جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	1799
عنوان المخطوط	حاشية على مختصر البخاري لابن ابي حمزه
المؤلف	محمد بن علي الشنواني

رسالة رقم		عدد الأوراق	252	سنة النسخ

ادارة الوثائق والمكت
شرح الأبواب
١٢
(١٩٦٧/٤/٣٠٦/١٠٠٠٠ ـ ٧٤ف)

1795

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العنوان شرح على مختصر ابى حمزه

الرقم العام ١٧٩٥ الرقم الخاص ٤٤

الجزء إهداء مكتبة الاحمدى

شرح العلامة الشنوانى

على مختصر ابى ابى حمزة

فى علم الحديث

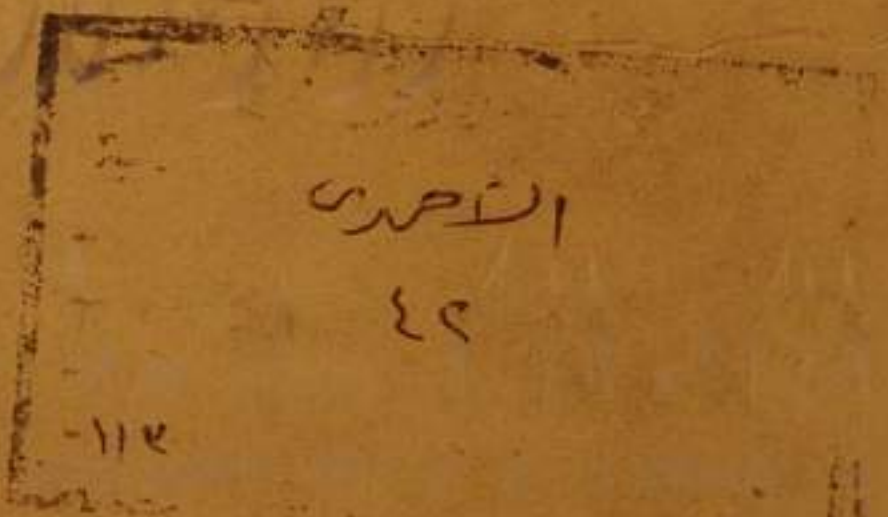

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي واعتمادي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير الغافي محمد
ابن علي الشافعي الشنواني قد من الله علي قراءة مختصر البخاري للامام
عبد الله بن ابي حمزة سنة احدى وتسعين ومائة والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض شراح الكتاب بعض
شراحي البخاري وجمعت حال القراءة بعض كلمات على نسختي ثم لما كان
سنة خمس وتسعين ومائة والف طلب مني بعض الاعزة على من الفضلاء
المترددين الى قراءة الكتاب المذكور جمع الكتابة التي علقتها على هامش نسختي
مع مراجعة بعض شراح الكتاب ومراجعة فتح الباري على البخاري ومراجعة
كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار وغيرهما لعلة الاعن الخطاء
فاجبته الى ذلك وان كنت لست اهلا لذلك لكن فهمت بذلك رجاء الدخول
في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وموجبة للفوز بجنات نعيم نفعني الله
واياه بها وكل من تلقاها بقلب سليم امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الكلام على البسملة قد أوذي بالتاليف واشتهر فلا نطيل
به لكن لا بأس بذكر نكتة تتعلق ببعضها باعتبار المعنى المشروع فيه
وهو ان الحديث قد جاء في فضلها احاديث كثيرة وآثار شهيرة فمن الاحاديث
ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خير الناس وخير من يمشي على وجه الارض المعلمون فانهم كلما اخلق
الدين جددوه اعطوهم ولا تأجروهم فان المعلم اذا قال للصبي في البراءة
قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم
من النار وقوله في الحديث خلق بضم اللام من باب
سهل يعني بلي وضعف كما في المختار والمصباح اه والمراد بابوي الصبي
في الحديث المسلمان ويحتمل شموله للكافر والمراد براءتهما من النار تخفيف
عذاب غير الكفر عنهما وروي عن ابن عباس ايضا ان تعلم الصغار يطفئ
غضب الجبار قال بعض العارفين الاطفال الاحفاد والمراد برد العذاب الواقع
بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو فوران
دم القلب مستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث ان تعلم الصبيان
القرآن يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن اباهم او عن احدهما
من تسبب في تعليمهم او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل من الزمان او عن
المجموع او يرد العذاب عموما وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر
الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر
الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء رواه مسلم
ويستفاد من قوله ادركتم انه يدخل مع الشيطان شياطين وروى
ابو هريرة رضي الله عنه التقى شيطان المومن وشيطان الكافر فاذا
شيطان الكافر سمين دهين لابس واذا شيطان المومن مهزول
اشعث عار فقال شيطان الكافر لشيطان المومن مالك على هذه
الحالة فقال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جائعا واذا شرب سمى فاظل
عطشانا واذا دهن سمى فاظل شعثا واذا لبس سمى فاظل عريانا
فقال شيطان الكافر انا مع رجل لا يعقل شيأ مما ذكرت فانا اشاركه في

طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله في الحديث شمثا بفتح العين
وفعله شعث بكسرها من باب تعب وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعث
وسخ الجسد قاله في المصباح والمختار وروى عن ابن مسعود قال
من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرء بسم الله الرحمن الرحيم
فان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر
كما قاله الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها
جنة اي وقاية من كل واحد منهم ولم يسلطهم عليه بركة بسم
الرحمن الرحيم ولا يخفى ان البسملة قد تقولها من يدخل النار كالكفار
وبعض العصاة وظاهر الحديث خلاف ذلك ويمكن ان يجاب بان
قائلها اذا كان ممن يدخل النار لا يدخلها بدفع الزبانية فهي تكون
وقاية له من تسلطهم عليه لا من دخوله النار ويدل على ذلك قوله
ولم يسلطهم عليه والزبانية من الزبن وهو الدفع لانهم يدفعون اهل
النار عنها ومنه سمي بنت الناقة حالبها دفعة وقيل للاتي يدفعون
بالفتح لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع قاله في المصباح وعن عكرمة
قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول لما انزل الله تبارك وتعالى
بسم الله الرحمن الرحيم خمدت جبال الدنيا كلها حتى كادت ان تطير
فقالوا اسحر محمد الجبال فبعث الله عليهم وحنانا حتى اظل على اهل مكة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن يقرأ وحا الا سجدت
معه الجبال عن انه لا يسمع ذلك وقوله خمدت من باب ضرب يقال خمد
يخمد خمودا اذا فزع من شيء اخافه فصاح قاله في المصباح فالمعنى
خافت الجبال فصاحت ويحكى ان قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب
رضي

رضي الله تعالى عنه ان لي صداعا لا يسكن فابعث الي شيئا من الدوا
فابعث اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على راسه سكن ما به من الصداع
واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فامر بفتحها
ففتشت فاذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم
هذا الدين واعز حيث شفاني الله تعالى باية واحدة فاسلم وحسن اسلامه
وقال عليه الصلاة والسلام من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم
اجلالا لاسم الله كتب عنه من الصديقين وخفف عن والديه وان كانا مشركين
وحكي ان بشر الحافي كان مارا في بعض الطرق فراى قرطاسا مكتوبا
عليه بسم الله الرحمن الرحيم فاخذه فطيب به فمه وقبله ومسح به عينيه
المكتوب به وقد رفع الحجاب وظهر المحجوب وكنت املك دراهمي فاثرت
بها طيبا وطيبته وجنته عن العيوب وغيبته فهتف بي هاتف
من الغيب لا تمسك فقير ولا ترض بالبشر طيبت اسمي وعزتي وجلالي
لاطيبن اسمك في الدنيا والآخرة وقال محمد بن المعرف كان منصور
ابن عمار واعظا يقبل الموعظة وقيل ان الذي فتح له باب الموعظة
وفتق لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
فلم تطب نفسه ان يضعه في موضع فاتاه فقيل له في المنام ابشر
فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كتاب يلقى بفيفاة من الارض فيه
اسم من اسماء الله تعالى الا بعث الله تعالى ملائكة يحفونه باجنحتهم
حتى يبعث الله اليه وليا من اوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع
كتابا فيه اسم تعالى رضه الله تعالى في عليين وخفف عن والديه وان

كانا مشركين وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال يا باهرية اذا توضأت فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون
لك الحسنات حتى تتوضأ واذا غسلت اهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فاذا
حمل لك من تلك الموافقة ولد كتب لك حسنات بعدد انفاس
ذلك الولد وبعدد انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم احد يا باهرية
اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل
خطوة حتى تخرج منها وفي مسالك الحنفا ان من قال اذا ركب دابته
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مولى
خفت عن ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك
الله في سهلك وانجح حاجتك وعن بعض العلما ان الشيطان اذا سمي الله
عند الذبح قالت الذبيحة اخ اخ وذلك انها استطابت الذبح
مع ذكر الله تعالى وحكي عن ان بعض العارفين بالله انهم بذبح فسمعه
السلطان ودخل تلميذه معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال
بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى فقام يصلي فلما
فرغ من صلاته سأله تلميذه فقال يا استاذنا ما حقيقة المعرفة فقال
اذا جاء غدا ومد الشيخ على الخشب وقطع يده ورجله فاسألني عن
هذه المسألة ففشى على التلميذ من كلام الشيخ فلما طلع الفجر قطعت
يد الشيخ ورجله ومدوه فلم يقطر من الدم على الخشب قطرة الا انكتب

واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات

منها الله فلما نظر الشيخ الى تلميذه فقال له هات ما سألتها تلميذه
فسأله فقال ان تشكر الله على النعمة والمحن كما تشكر على المنة والمنن
ثم قال الله الله فانفلت عنه قيده ثم طار الشيخ في الهوى حتى غاب عن ابصار
الناس فلما رآه الناس بعد ذلك لا حيا ولا ميتا وحكي ان يهوديا احب
امرأة يهودية وكان لا يهنأ الطعام والشراب فصار كالمجنون
من حبه لها فقصد عطا الاكبر فقضى عليه القصة فكتب عطا
في ورقة صفين بسم الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها وقال له ابتلعها
حتى ينجيك الله فلما ابتلعها قال يا عطا طار في نور ووجد شفي
قلبي حلاوة الايمان ونسيت المرأة اعرض علي الاسلام فاعرض
عليه الاسلام فاسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المرأة
باسلام فجاءت مسرعة الى عطا وقالت يا امام المسلمين ان الرجل
الذي اسلم عندك ونسي حبه المرأة انا تلك المرأة التي تحبها ثم قالت
ان كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذ اتت فقال انها المرأة
ان اردت ان تزوج موضعك في الجنة فاذهبي الى عطا فانه يزوجك فاتوني الجنة
فقال ان اردت ان ترى زوجة الجنة فعليك اولا ان تغتسلي بالماء ثم تدخلي
فقالت كيف افتح بابها قال قولي بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطا انور قلبي ورأيت ملكوت السماء والارض
اعرض علي الاسلام فعرض عليها الاسلام فاسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
ثم ذهبت الى قبرها ونامت تلك الليلة فرأت في منامها كأنها دخلت الجنة
ورأت فيها قصورا ورأت فيها قبة خلقها الله من اللؤلؤ مكتوب عليها
بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله وسمعت منادي ينادي

الاكبر

آتاني

يا قارية بسم الله الرحمن الرحيم ان الاله اعطاك كلما رأيت فانثنيت
المرأة وقالت كنت دخلت فاخرجتني منها اللهم فنجني من غم الدنيا
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها حتى سقطت ميتة
وقيل ان عمرو بن معدي كرب قال لعمر بن الخطاب الا اخبرك ببركة
بسم الله الرحمن الرحيم قال بلى فقال بينا انا اسير في مغازة رأيت
قصرا مشيدا وعلى بابه شيخ جالس وعنده جارية جميلة فقلت
في نفسي اقتل هذا الشيخ وخذ الجارية وكنت يومئذ كافرا يا امير
المؤمنين فدنوت منه وسللت سيفي وجئت اليه فضحك مني الشيخ
فقلت تضحك علي قال لي ان شئت اطعمناك واسقيناك وان
شئت فمد علي وجهك اي اذهب فقلت له ما اريد طعامك ما اريد
الا قتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر واخرج سيفا اعظم من سيفي
وكان راجلا وانا فارسا وقال يا معشر العرب تستكفي ان تقاتل
الفارس الراجل فقلت مكنني حتى انزل فنزلت فتصارعنا فلما ثقفته
وقرأت شيا فصرعني وجلس على صدري واخذ بلحيتي وقال لجاريته
ايتني بالسكين لاذبحه فاتته بها فوضعها على حلقي فقلت اعف عني
فعفا عني وقام وقال لي ان احببت الي طعامك اطعمناك والا فخذ حذرك
فلم اجبه بشيء لما دخل علي من العار ثم مشيت قليلا فرجعت اليه
لاقتله فعمل معي كالمرة الاولى فاستعفوته فعفا عني وقال لي ان
احببت الي طعامك اطعمناك والا فاذهب فمشيت قليلا ورجعت
فعلت مثل وفعل معي كالمرتين غير انه لما استعفوته وهو على صدري قال
لي بشرط ان اجزنا صيتك اي اخلرها فقلت لم اجزنا صيتي فجزها

فعرت

فعرت عبد الله لان من عادة العرب ذلك فلما جزها التفت ان ارجع
الي اهلي فقال اصحبني الي البرية فليس عندي ملك وجل فاني واثق
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا على واد فقال باعلى
صوته بسم الله الرحمن الرحيم فاذا بثعبان سبع في موضعه ولا طار فرق وكره
الاهرب فاستقبله حتى ليس شعر جلده كالنخلة السحوق فقلت
اين اذهب انا وصاحبي من هذا اللحق فالتفت الي صاحبي وقال
لي اذا رايتني قد اخذت فقل علي صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
فلما اخذ قلت علي صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فتبعجه اي خرق
بطنه كما يبجع السبع فريسته فقلت له ما لك ولهذا الجني فقال
الجارية التي رايتها في القصر كان ابوها من جبار الجن وكان لي مواخيا
فلما الاسلام على ديني عيسى عليه السلام وهؤلاء قوم يغزوني في
كل سنة رجل منهم فتنصرني الا علمني ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قال انطلق فالتمس لي اكلة فاني قد غلب علي الجوع فانطلقت
فلم اجد الا بعض الغنم فاتيت به فوجدته نياما وكان تحت راسه سيف
فاخذته فضربته ضربة فرمت الساقين مع القدمين فاستلقى
على قفاه ظهر وهو يقول قاتلك الله ما اغدر شيا غدرت فلم ازل اضربه
حتى قطعته ارباربا اي قطعا قطعا فغضب عمر رضي الله عنه وقال
والله لو كنت اخذ في الاسلام بما عملت في الجاهلية لقتلتك ولكن هدم
الاسلام ما قبله ثم قال لعمر انتم ما كان من حديثك قال رجعت واذا
انا بالجارية على باب القصر قالت ما فعلت بالشيخ فقلت قتله
الاسود فقالت كذبت انت قتلته ثم دخلت القصر فدخلت خلفها

وارد ت سبيها فلم اجدها اي لانها من الجن كما مر فسقت الماشية
وانفرقت وهذا ما كان من امجوبة بسم الله الرحمن الرحيم قال
قال سيدي بن عراق في كتابه الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم
انه من كتبه في ورقة في اول يوم محرم من المحرم البسملة مائة وثلاث
عشرة وحملت لم تتل حاملها مكروه هو واهل بيته مدة عمر ومن
كتب الرحمن خمسين مرة وجعلها ودخل بها على سلطان جائر او حاكم
ظالما امن من شره قال الشيخ وفي نسخة قال الفقير ففي
الاولى يحتمل ان هذه الزيادة من بعض التلامذة لمدح المولف
وهذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون من المولف لمدح نفسه من باب
التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح النفس فمحمول على غير المتقين
بدليل قوله تعالى هو اعلم بمن اتقى بخلاف المتقين وعلى الثانية
فالزيادة من المولف بدليل التعبير بالتغيير باضعاف التعبير بالماضي
يدل على تاخير الخطبة عن التاليف ويرشح ذلك قوله بعد فلما تحلل الشيخ
الشيخ ماخوذ من شاخ اذا ارتفع في السن ومن شاخ الزرع
نبت لغة من طعن في السن والشيخ يحتمل ان يكون مصدرا وصف
به مبالغة ويحتمل ان يكون صفة مخففة شيخ كريم وجمع بسبعة
ثلاثة مبدوءة بالميم واربعة مبدوءة بغيرها فالاول مشيخة مكرمة
مشيوخا ومشائخ بالياء الاباء الهرم والثانية شيوخ واشياخ
وشيخان كشيخان وعلماء وشيخة كعنبة ابو محمد بدل
من الشيخ او عطف بيان كنية المولف عبد الله اسمه وكان
من الاكابر العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة وممن التقى ببعض
المريدين

المريدين العارفين الصالحين ظاهرا وباطنا انه راى ان الشيخ
جالس على كرسي وعليه خلعة عظمة والانبياء والصحابة واقفون
بين يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمة فاستبشر الراي من هذه
الرويا ثم قصها على الشيخ فقال له كيف هذا مع ان غاية الامر انه
ما اولياء الله تعالى فكيف تقف الانبياء بين يديه فقال له الشيخ
وقولهم تعظيم لمن البسه الخلعة ووهبها له اه قال في المصباح
والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب منحة وبجمع
خلع مثل سدرة وسدر اه سعد هو اسم ابيه ابي جمعة
هو اسم جده لا كنيته وهو بالميم والشاعة قيه خلافا لمن صحف
الميم بالمعتمد بشاعة بالميم الازدي نعت لقوله ابو محمد
منسوبة الى ازد قال في الصحاح ازد كفلس ابن الغوث وبالسين
ابو حي باليمن ومنه اولاد الانصار كلهم وقال اسد
شنوءة وعمان والسراة انتهى فنسبته الى ازد لانه في حلف
انه انصاري خزرجي من ذرية سيدنا سعد بن عبادة لان
الانصار من ذرية الاسد رضي الله عنه اي باعد سخطه
عنه وفي بعض النسخ زيادة ورضي عنا به اي بسببه فالباء للسببية
الحمد لله الكلام عليه مشهور فلا نطيل بذكره حق حمده
اي واجب حمده الذي يتعين له ويستحقه لذاته وقديم صفاته
وانتصابه على المفعولية المطلقة وهو موصول للمصدر قبله او معمول
لمحذوف اي احمده حق حمده واضافة حق لما بعده من اضافة الصفة
للموصوف اي حمده الحق اي الواجب الثابت والصلاة والسلام

الكلام عليها مشهور ايضا فلا نطيل بذكره الخير بكسر الخا
وفتح الياء كعنبة قال تعالى ان تكون لهم الخيرة وقد تسكن الياء
قليلا قاله في المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من قولك اختار
الله تعالى محمدا خيرة اسم من خلقه وخيرة الله ايضا بالتسكين انتهى
وعلى كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار فالمعنى على
كلا الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة او هو على حذف مضاف
اي ذي الاختيار له من خلقه او بمعنى اسم المفعول اي المختار
اي الذي اختاره الله تعالى للتبليغ فعلى الاوجه الثلاثة
التي في جعل عدل ومونث لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس
لنا مصدر على وزن فعلة الا خيرة وطيرة وعلى الصحابة كان
الاولى ان يصلي على الاول ايضا لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص
بخلاف الصلاة على الصحابة فليطابق القياس والصحابة بفتح
الصاد في الاصل مصدر بمعنى الاصحاب قال في المختار صحبه من
باب سلم ومصبة ايضا بالضم وجمع الصاحب صحب كراكب وركب
ومصبة كفارة وفرهة وصحاب كتاجر وتجار وصحبان كشاب
وشبان والاصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ والصحابة بالفتح الاصحاب
وهي في الاصل مصدر له السادة جمع سيد قال في المختار
سادقومه من باب كتب وسودا ايضا بالضم وسيدونة بالفتح
فهو سيد وجمع سادة وبعد الكلام عليها مشهور مفرد
بالتاليف فلا نطيل به فلما هي على ثلاثة اقسام رابطة وهي التي
هنا ونافية نحو لما يقم واجابية بمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها حافظ

في

في قراءة من شدد الميم والاولى حرف رابط لوجود شيء بوجود غيره
على الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ
وقد أتيت وكما شرطها وقراني جوابها الحديث ويراد به الخبر على
الصحيح وهو ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
او صفة او نحوا او عزما وقيل الحديث ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم
وللصحابي فقط وقيل ما اضيف للمذكور ولمن دونه من التابعين
ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية فيعرف بانه علم يشتمل على نقل ذلك
المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره وغير ذلك وقول
الصحابة والتابعين وغيرهم وقال الكرماني هو علم يعرف به اقوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي
صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرض لها من الاقوال والافعال
وغيرها مما تقدم وغايته الفوز بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام
غاية الصون عن الخطا في نقله واما علم الحديث دراية وهو المراد
عند الاطلاق فهو علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث
القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته
معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد
وحفظه المراد به صونه من الضياع اعم من ان يكون بحفظ
او كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا يدفعه الا من يكون ثقة ولا
يغير فيه ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير فائدة
اختلف في ثواب قارئ الحديث هل هو كثواب قارئ القرآن فقيل
بالمساواة والراجح عدمها من اوجب التعبير بمن التبعيضية

شرط فان هناك مسائل في الاقرب ونحوه كذلك والمراد انه اقرب
من حيث لفظه لانه من هذه الحيثية لا يكون وسيلة
الوسايل جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الشي فهي للسبب والواسطة
فاقرب الاسباب والوسايط حفظ الحديث قاله في المصباح
وسلت بالعمل الى الله اسل من باب وعد رغبت وتوسلت ومنه
اشتقاق الوسيلة وهي ما يتقرب به الى الشي فهي السبب
والواسطة فاقرب الاسباب والوسايط حفظ الحديث قاله في
المصباح وسلت بالعمل الى الله اسل من باب وعد والجمع الوسايل
بمقتضى الاثار متعلق باوجب والاثار جمع اثر وهو ما نقل عن
صحابي او تابعي وعليه فالاثر هو الموقوف على الصحابي او التابعي
وقد يطلق على المرفوع وعلى هذا يعم الكل وهو المراد هنا والاول
هو الغالب قاله في المصباح اثرت الحديث اثرا من باب قتل
نقلته والاثر بفتحتين اسم وهو حديث ما ثور منقول ومنه
المأثرة وهو المكرمة لانها تنقل ويتحدث بها واثر الدار بقيتها
والجمع اثار مثل سبب واسباب في ذلك متعلق بمحذوف صفة
للاثار اي الواردة في ذلك واسم الاشارة عائد على ما وقع في كلام
البعد تعظيما هنا تبعيض من التي للتبعيض اشارة الى انه لم
يستوف جميع الاثار وهو كذلك من ادى اي نقل وقول الكامخي
متعلق بادى والمراد بالجنس الصادق بالواحد ومن شرطية وادى
فعل الشرط وهو خبر من الواقعة مبتدا على الراجح وجملة قله بحسنة
جوابه وقرنه بالفا لكونه جملة اسمية يقيم به سنة الجملة صفة
ثانيه

ثانية لحديث فقد وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني جملة وهو جايز
باتفاق وعكسه فجايز على الراجح ومنه وهذا كتاب انزلناه مبارك
ومعنى يقيم يظهر والمراد بالسنة اللغوية وهي الطريقة المشتملة الواجب
او يرد او مانعة خلو فتجوز الجمع والمراد بالرد عدم القبول قال
في المختار رده عن وجهه ردا ورده بالكسر ومردودا ومردا
صرفه قال الله تعالى فلا مرد له ورد عليه الشي اذا لم يقبله وكذا
اذا خطيه اه وقال في المصباح ردت الشي ردا رجعته فهو
مرد ود وقد يوصف به المصدر فيقال فهو رد وردت عليه قوله
ورددت البحر به اي رجعت وارسلت ومنه رد عليه الوديعة
ورددته الى منزله فارتد اليه وترددت الى فلان رجعت اليه مرة
بعد اخرى وتزاد العوام البيع رد وه بدعة هي ما احدث
على خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب او سنة او اجماع او
قياس جلي قاله في المصباح ابدعته الشي وابدعته استحدثته واحدثته
ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة من
الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة لكن قد
يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد لحسنه
اصل في الشرع او اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة اه وهذا
الحديث ضعيف لان العمل القليل اذا كثر توابه كان ذكره دليلا على
الضعف من حفظ اي نقل وانما يحفظ اللفظ ولم يفهم المعنى
اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل الهم وهذا الحديث
موضوع كما ذكر ابن حج على الاربعين على امتي اي لاجل امتي

اليه يعود به
بيان ردت
بيان مفسدة

فعل للتعليل والاضافة لتشريف المضاف صديقا بكسر الصاد
والدال المشددة اي كثير التصديق والاثر في ذلك كثير وفي
نسخة والاثار في ذلك كثيرة بصيغة الجمع في المبتدا وزيادة
التاء في الخبر فمن الآثار قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم
الغائب اخرجه الشيخان في صحيحيهما ومنها قوله عليه الصلاة
والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه
الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة جاء
اصحاب الحديث بايديهم المحابر فيأمر الله تعالى جبريل عليه الصلاة
والسلام ان ياتيهم فيسالهم فيقولون نحن اصحاب الحديث فيقول
الله تعالى ادخلوا الجنة على ما كنتم تصلون فيها على نبي محمد صلى الله
عليه وسلم ورايت من الجملة حالية بتقدير قد والتقدير
فلما كانا لحديث كذلك والحال اني قد رايت ويحتمل ان تكون الجملة
مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر فقدس لم الفت هذا
الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهمم جمع همة وهي عبارة عن العزم
على الشيء وقيل تعلق القلب بغرض حصوله ثم ان تعلقت
بما في الامور فعلية والا فنفسية قصرت اي عجزت قال
في المصباح قصر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل انتهى فعلم
انه بفتح الصاد لا ضمها خلافا لما توهم من ضمها واسناد التقصير
الى الهمم مجاز عقلي عن حفظها اي الاثار وهو متعلق
بقصرت مع كثرة كتبها اي الاثار من اجل اسانيدها
قال الاجهوري لا يخفى ان حذف الاسانيد لا تقل به عدد الكتب
وانما

وانما يصغر به جمعها فاعل كتب مصدر كتب لا جمع كتاب انتهى
وقد يقال ان قوله من اجل اسانيدها قال الاجهوري لا يخفى
على كثرة كتبها فاعترض بانها لو حذفت الاسانيد لم يقل عدد
الكتب وهو غير متعين والذي يظهر ان قوله من اجل متعلق بقوله
قصرت عن حفظها اي قصرت عن الحفظ من اجل كثرة اسانيدها
ويدل لهذا قوله الاتي واختصر اسانيدها فيسهل حفظها وحج
فكتبها جمع كتاب لا مصدر فتامله وعرض هذا الثاني على الشيخ
الملوي فارتضاه اسانيدها جمع اسناد وهو حكاية طريق
المتن اي الحديث كقولك حدثنا فلان عن فلان عن النبي
صلى الله عليه وسلم والسند الطريق اي رجال الحديث وقيل هما
مترادفان ومعناها طريق المتن وهذا المعنى هو المناسب
لقوله ما عدا راوي الحديث وراوي الحديث من السند لانه الاصل
في الاستثنا الاتصال وقد يقال مراده ما عدا حكاية راوي
الحديث لانه يقول عن فلان والمراد حدثنا عن فلان وذكر كذلك
من الاسناد وح يتبين انه الاستثنا منفصل فرايت الفا
زايدة في جواب لما وقوله انها اخذا اي اجمع واختار وقوله
من اصح كتبه اي كتب الحديث ثم يحتمل ان من في قوله من اصح
اصلية والاصح مقول بالتشكيك اي افراده مختلفة غير متساوية
فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري ويحتمل انها زايدة فليس هناك
اصح منه اختصر منه اي من ذلك الكتاب والجملة صفة لكتاب
وقوله بحسب ذلك بالفتح على قدر اه اليها اي الاحاديث

وهي متعلقة بالحاجة واختصر اسانيدها اي احذفها وهو
معطوف على اختصر قبله وقوله ما عدا استثنا من قوله واختصر
اسانيدها وقوله فلابد منه تفريع على الاستثنا اي لابد من ذكر
اي راوي الحديث فسهل بالنصب عطف على اخذ المنفي
بان وتكرر عطف على يسهل فوقع لي عطف على قوله فرايت
اي وقع في نفسي فاللام بمعنى في ان يكون كتابا بالنصب
خبر يكون واسمها ضمير عايد على الكتاب الماخوذ منه البخاري
واسمه محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالفا
وقفا ووصلا كان ابوه تابعيا واخذ عن بعض الصحابة والمغيرة
كان من المجوس فاسلم وحسن اسلامه وكان من اكابر التابعين
وبردزبه معناه الزراع في اللغة الفارسية ومات كافرا وكان
عظيما في قومه يكون اي الكتاب الماخوذ منه وهو علم
لقوله وقع ويكون عطف على يكون وضميره عايد على البخاري
فالتقدم بالنظر للكتابة وهذا بالنظر للعلم نعم فالضماير مشتتة
كان من الصالحين اي الكاملين في الصلاح وضميره عايد على البخاري
وللبخاري يوم الجمعة بعد الصلاة ليلات عشر خلت من شوال
سنة اربع وتسعين ومايتين والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن
عشر سنين وكتب عن نيف كثير وقد قال كتبت عن الف وثمانين رجلا
ليس فيهم الا صاحب حديث كانهم يقولون الايمان قول وعمل ويزيد
وينقص وروى عنه رجال كثيرون نحو مايتي الف او يزيد وذا ويقصون
وعظمه العلما غاية التعظيم حتى انه مسلما صاحب الحديث كلما دخل عليه

يسلم

يسلم عليه ويقول له دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ
الاستاذين ويا سيد المحدثين قيل كان يحفظ ويدرسي سبعين الف حديث
سردا وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة
وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال
بختمة وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين ستة
الوضو واحدي عشر وترا وكان مجاب الدعوة فقد استجيبت
دعوته في نفسه كما انه لما خرج من بغداد لحصول المحنة فيها بمسالة
خلق القرآن فاراد الذهاب الى سمرقند فلما بلغ خرتنك وهي قرية
على فرسخين من سمرقند بلغه انه افتتن اهل سمرقند في دخوله
فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهون ذلك فاقام بها حتى انجلى
الامر فتهجد ليلة فدعي وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم قد ضاقت
علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين
ومايتين وهي اثنان وستون سنة فان قلت كيف استجاب الدعاء
بالموت وقد خرج لموفي صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به
قلت ان المراد بالضر الضر الدنيوي واما اذا نزل به ضرر ديني فانه
يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين ولما دفن فاح من قبره
رايحة الغالية اطيب من المسك واستمرت اياما كثيرة حتى تواتر ذلك
عند جميع اهل البلاد وكان ياكل في كل يوم لوزتين وكانت امه مجابة الدعوة
ايضا وكان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام في المنام فقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره
لكثرة دعايك او بكايك فاصبح بصيرا ودعا القارية اي دعا

خرتنك

البخاري لقاري كتابه وقوله وقد قالي كلام مستانف المعرفة
اي بعلم الحديث والرحلة معطوف على المعرفة قال في المصباح
الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشيء الذي يرتحل اليه يقال
قربت رحلتان بالكسر اسم من الارتحال وانت رحلتان بالضم اي
المقصد الذي يقصده اه وقال في المختار والرحلة بالكسر الارتحال
يقال دنت رحلتان انتهى فعلم من كلامهما ان الرحلة بالكسر الارتحال
اي الانتقال من بلد الى اخرى لاجل اخذ العلم مثلا عن العلماء الذين
في هذه البلدة الاخرى واما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه وعلى الاول
فاللام في لهم للتعدية اي التي اقتضاه تعانوا يرتحلون الى العلماء ويصح
ان تكون اللام للتعليل اي كان الارتحال لاجلهم اي كان الناس
يرتحلون لاجل اخذ العلم عن القضاة عمن لقي متعلق بقال
وعداه بعن لتضمنه معنى اخبر ومن الساداة بيان لمن وقوله
المرتضى بالميم بصيغة اسم المفعول ان كتابه بالكسر على
حكاية القوله وبالفتح على تضمين قال في معنى اخبر وضمير كتابه
عايد على البخاري وفي نسخة ان كتاب البخاري شرح اي كرب
ثقيل قوي وقوله الافرجت اي ازيلت وقوله في مركب بفتح الكاف
وقوله فرقت بكسر الراء من باب تعب والوصف غرق وغارق وفي
نسخة فرق بالتذكير باعتبار كون المركب محل المركوب والتانيث
باعتبار كون المركب سفينة قال في المصباح غرق الشيء في الماء غرقا
من باب تعب وجا غارق انتهى وقال في المختار غرق في الماء من باب
طرب فهو غرق وغارق وقط معناها الزمان الماضي فيقال

مارايته

مارايته قط ولا يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول ما افارقه قط
في تلك البركات متعلق برغبت اي من كون مولفه كان من
الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه ما قرئ في شدة الا فرجت
الى آخر ما تقدم لما في القلوب علة لقوله رغبت ومن الصدا
بيان لما والمراد به الران اي الغشا الذي يكون على القلب فشبهت
القلوب بمرات يتراكب عليها الصدا تشبيها مضمرا في النفس على طريقة
الاستعارة بالكناية واثبات الصدا تخييل ويصح ان يكون في الصدا
استعارة تصريحية بان شبهت الظلمة بالصدا فالقلب لما كان تطيفا
لا يحمل غبارا فاذا تحمل الران ربما جره الى الكفر فالعلم لا ينفع الا بالعمل
والصدا بفتح الصاد وبالمد فلعله تفريع على قوله فرغبت يحتمل
ان يكون الضمير عايدا على الله عز وجل وعلم فيكون قوله بفضل
الله اظهارا في محل الاضمار قلده اه ويحتمل ان يكون الضمير للحال
والشان يفسر قوله ان يكشف ويحتمل ان يكون عايدا على كتاب
البخاري وعلى كل فالضمير اسم لعل وقوله بفضل متعلق بتكشف
ان يكشف اي يزيل وضمير على الله تعالى على الاحتمال الاول
وكذا على الثاني واما على الثالث فضمير عايد على كتاب البخاري واسناد
الكشف على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجازي عقلي من اسناد الشيء
الى سببه وان يكشف في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير على
الاحتمال فلعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف
غير الله تعالى واخبر عين الاسم الا ان يقال انه على حذف مضاف
والتقدير فلعل الله ذو الكشف اي صاحبه من حيث انه صفة

فعل الصدق الخ والتقدير على الثاني فلعل الكمال والثاني الكشف
وهو اظاهر والتقدير على الثالث فلعل كتاب البخاري الكشف
وهو باطل ايضا كالاول الآن يقال هو على حذف مضاف والتقدير
فلعل كتاب البخاري سبب الكشف وقوله خبر لعل بان المصدرية
لتضمنها معنى عسى عماها متعلق بيكشف وفيه حذف بحرف
عن وما موصولة ممفعول يكشف والتقدير يكشف عنها اي القلوب
ما بها اي الذي استقر بها من الظلمة التي علتها بسبب المعاصي وفي
نسخة عماها وهو مفعول يكشف والمراد العمى المعنوي وعمى
مضاف الى ضمير القلوب واضيف اليها لقيامه بها وان يفرح
عطف على ان يكشف وضميره عايد على الله باعتبار الاحتمالين
الاولين والاسناد اليه حقيقي ويحتمل ان يكون عايدا على الكتاب
والاسناد مجازي باعتبار الاحتمال الاخير وعنها متعلق بيفرح
والضمير عايد على القلوب وقوله شديد مفعول يفرح وفي نسخة
شدايد بالجمع واضافته الى الاهوا من اضافة الصفة للموصوف اي
الاهوا الشديدة وللاهوا بفتح الهمزة والمرجع هوى بالقصر
وهو ميل النفس الى ما تحب قال في المصباح والهوا مقصور ممدود
هويته من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس
واكثر ما يقع في الشر ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو
من اهل الاهوا انتهى التي تراكمت صفة للاهوا وجملة تراكمت
صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب تراكم بعضه على بعض وعليها متعلق
بتراكمت وضمير عايد على القلوب ولعل هكذا ابرز ضمير كانه

عن

عن المصنف وفي نسخة بالضمير وهي احسن وعلى هذه الثانية
فالضمير اسم لعل وهو للحال والشان وجملة تعفى خبرها وعلى
النسخة الاولى فاسمها المصدر المنسبك من تعفي المنصوب
بان المضمرة على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويحتمل خبرها
والتقدير ولعل اعفاها كائن بجملك الخ بجمل تلك الاحاديث المراد
بجملها نقلها للغير او نقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق بتعفي
على النسخة الثانية وخبر لعل على الاولى كما علم مما مر والباء للسببية
وتعفى بمعنى تمحي تلك الاحاديث والمعنى على الاول ولعل بحالة التلف
من الغرق كائنة بسبب حمل الخ من الغرق اي الاستغراق
وهو متعلق بتعفي وفي بحور متعلق بالغرق واضافتها لما بعدها
من اضافة المشبه به للمشبه اي في البدع والاثام المشبهة
بالبحور وفيه مناسبة ولمعان القلب الذي يحملها بثقلها وخطرها
يحتمل ان الوقوع في البدع كالتي كالبحور كما ان البخاري حامل في مركب
فغرقت قط والمراد بالبدع ما احدث على خلاف الشرع سواء كان واجبا
او مكروها فعطف الاثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها
اهتماما بشانها من حيث ان الاعتناء بتركها اشد واقوى من الاعتناء
بترك المكروه فلما تكملت اي تمت الاحاديث التي جمعها المولف وجملة
بتثليث الميم قال في المختار الكمال التمام وقد كمل بالضم
كمالا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها لغة وهي اردؤها اهـ وقال
في المصباح وكمل من ابواب قرب وضرب وتعب لغات لكن
باب تعب اردؤها اهـ بحسب بفتح السين بمعنى قدر

اه وحسب مضاف ومافضاف اليه وجملة وفقه الله عطف والعايد
ضمير اليه واليه متعلق بوفق فان قيل التوفيق يتعدى بنفسه
يقال وفقك الله لاجيب بانه ضمن التوفيق معنى الهداية وهي
تتعدى بالى اي بحسب ماهدى الله اليه فاذا مي اي تلك
الاحاديث وهذا جواب لما غير بضع بالنصب على الحال
وبالرفع على الوصف والبضع بكسر الباء وفتحها لغة قال في المصباح
وبعض العرب يفتح واستعمالهم من الثلاثة الى التسعة وعن قليل
من الاربعة الى التسعة اه والمعنى على الاول الاثلاثة او اربعة
الخ وعلى الثاني الاربعة او خمسة الخ فالمذكور في هذا الكتاب لايكمل
للثمانية حديث بل ينقص عنها فكان اولها ان الاحاديث
ولهذا تقرع على قوله فلما كملت واولها اسم كان وكيف في محل
نصب خبر كان الثانية مقدما وبدؤا اسمها موخرا والمعنى كان
بدؤ الوحي كيف اي على اي حالة وجملة كيف كان الخ خبر كان الاولى
وقوله واخرها عطف على اولها ودخول بالنصب عطف على جملة
كيف كان فقيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو جايز باتفاق
واضافة دخول لما بعده من اضافة المصدر لفاعله والجنة بالنصب
مفعوله وقوله وانعام بالنصب عطف على دخول فمجموع الآخر
شان الدخول والانعام وعليهم وبدوام متعلق بانعام المضاف
لفاعله واضافة دوام لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي برضاه
الدايم وفيها اي الجنة متعلق برضاه فسميته اي هذا الكتاب
المختص وهذا تفريع على قوله فكان اولها بمقتضي وضعه

الباللسببية اي بسبب ما اقتضاه وضعه وانما كان اوله
بدؤ الخبر واخره نهاية الخبر لان بدؤ الوحي يعمل به الحديث ويعمل
بالحديث الخبر واخره نهاية الخبر لان بدؤ الوحي يعمل به الحديث واخره دخول اهل
الجنة كالجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية الخبر فناسب تسميته
بهذا لمطابقة الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم نفس الشيء لا آخر
فكانه قال جمع الشيء الذي هو الاحاديث المذكورة او تبقى النهاية على
حالها ويعلم انه لما جمع نهاية الشيء جمع اوله في بدء الخبر اي ابتدائه
وغاية اي غاية واخر ولم افرق بتشديد الراء في الرواية
وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال افرق بين هذه المسيلة وهذه
المسيلة ويقال ما الفرق بين هذه المسيلة وبين هذه ولا يقال
فرق ولا ما الفرق بالتشديد فكان مقتضى هذا التكثيف
الا اذا يقال هذا اعلى بدليل قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم
الفاسقين واذ فرقنا بكم البحر فدل هذا على جواز الامرين فان قرا
كلام المولف بالتشديد فهو على خلاف الغالب قال في المصباح فرقت
بين الشيئين وفرقا من باب قتل وفصلت اعضاه وفرقت بين الحق
والباطل تفصلة ايضا بهذه اللغة الغالبة وبها قرا السبعة في قوله
تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وهي لغة من باب ضرب
وبها قرا بعض التابعين وقال ابن الاعرابي وفرقت بين الكلامين مخففا
فانفرقا وفرقت بين الضربين مثقلا فجعل المخفف في المعاني والمثقل
في الاعيان والذي حكاه عن ابن هما بمعنى والتثقيل وبالغة التبيين
بينها اي الاحاديث وقوله بتبويب متعلق بافرق واركب

عدم التنوين لسر هو لتخلف الاصل وهو البخاري فانه الترجم بالتنوين
وفيه تشتيت وتعقب لان الاصل رعاية ذكر الحديث لمناسبة حضوره
فكل ما كرر الحديث ذكر له بابا فتصعب المراجعة بسبب التكرير
رجا علة لتسميته وقوله لي به ابتغي لان المطلوب
تقديم الشخص نفسه في الامور الدينية وقوله ولكل من قراه
قدم على السامع لانه اعلى منه بدء الخ مفعول يتمم والمراد
ببدء الخ الوفاة على الايمان وقوله بغايته اي مع غايته وضمن
يتمم معنى يجمع فلذلك عداه بالباء التي بمعنى مع والمراد بالغاية هنا
دخول الجنة ودوام الرضا فيها فنسأل الله الكريم اي
نطلب من الله الذي يعطي لا لغرض
لانه اعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم جلا اي مزيلة
للران والغشا الذي على القلوب من ظلمة الذنوب ولداء
دينا عطف على جلا فقيد العطف على معمولين لعامل واحد
وهو جائز كما تقدم ودا الدين الوتين والمعاصي والمعنى ان
يجعلها شفاء لذنوبنا بان يوفقنا للتوبة بمنه اي انعامه
واحسانه لا وجوب عليه لاربه سواه هذه الجملة علة لما قبلها
اي فنسأله لانه لا رب غيره وصلى الله الخ ختم الدعا بالصلاة
والسلام الخ رجا قبول ذلك الدعا عن عائشة قالت لما
المحدثين يسمونها يا وسميت بذلك اشارة الى ولم معيشتها وحياتها
فلما توفت صغيرة وكانت اعز زوجاته صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى
الله عليه وسلم يحبها كثيرا ويعتد عليها وهي بنت ست سنين ودخل

بها وهي بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى صلى الله عليه وسلم
عشر سنين ام المومنين اي والمومنات فغلب تغليب الذكور
على الاناث قاله بعضهم لكنه صح عنها انها قالت انما مرجالكم لا ام
نسائكم وكذلك باقي ازواجه امهات المومنين وان لم يدخل بهن وتقييد
الام الاجهوري بالمدخول بهن لعله مذهبه قال العلامة المناوي وكذا
من جامعهن من اماثه والمراد ام المومنين في الاحترام والتعظيم
وحرمة التزويج لا في جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن وجواز
النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضو اول ما بدء به انما قالت
هذا الحديث يحتمل انه موقوف فان عائشة تترك عن العصمة ويحتمل
وهو الظاهر انه موصول وانما سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه
وسلم حين اخبرها بعد ذلك لقولها في الحديث قال فاخذني
اول ما بدء الخ اول مبتدا وما موصولة او نكرة وبدء صفة او صلة ومن
الوحي بيان لها والرويا خبر اي اول الذي اوشي به من الوحي الرويا
الخ بدء بضم الباء اي بداه الله تعالى به لما اراد ارساله
من الوحي يحتمل ان من تبعيضية اي من اقسام الوحي ويحتمل
ان تكون بيانية والوحي لغة الاعلام في خفاء وفي الشرع اعلام
الله تعالى انبياءه بالشيء اما بكتاب كالتوراة او برسالة ملك
كجبريل او بالهام كالرويا الصالحة المذكورة في الحديث او بالهام او غيرها
وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين اي امرتهم وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها
لهذا الفعل ومواخذاها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا

التسخير بالالهام والمراد بالهامها هدايتها ودلالتها على هذا الامر
والالهام حقيقة وهو القاء معنى في القلب بطريق اي يطمئن
ويشرح له الصدر والخاطر لا يكون الا للعاقل وعبر بالاشارة
لخفائه وحي اليهم ان يوحوا بكثرة وعشيا وقد يطلق على الموحى به
تنبيه قال النووي في سيدته وانواع الوحي ثمانية الاول
الرؤيا الصادقة في النوم وقد جاء في الصحيح رؤيا الانبياء وحي
قال تعالى في حق ابراهيم يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الثاني
الالهام وهو ان يلقى الملك في روعه اي قلبه من غير ان يراه
كما قال عليه الصلاة والسلام ان روح القدس نفث في روعي
اي ان جبريل نفخ في قلبي ان نفسا لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها
واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي لا تجتهدوا في طلب الرزق
بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطاء الرزق
على ان تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته
الثالث ان يأتيه مثل صلصلة الجرس اي مثل صوته في القوة
وهو الشدة كما في حديث عائشة ان الحارث بن هشام رضي الله
عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال
صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو
اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل
لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ويفصم بمعنى يزول
ولا يبقى شيء اي يذهب عني مشقة الملك وتمثل بمعنى انه
يتصور بصورة رجل من الصحابة بحيث يدخل بعضهم في بعض

الرابع

الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة
الاسراء على القول بعدم الرؤية وكما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام
الخامس ان يكلمه الله في اليقظة من غير واسطة حجاب كما في ليلة
الاسراء على القول الراجح من ان النبي رأى ربه بعين رأسه السادس
ان يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ عند الترمذي اتاني ربي
في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى فقلت لا ادري
فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي وتجلى لي
الذي وتجلى لي على كل شيء فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى
فقلت في الكفارات فقال وما هي قلت الوضوء عند المكاره
ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوات بعد الصلوات
فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات سعيدا وكان من ذنبه
كيوم ولدته امه والمراد باختصام الملأ الاعلى في الحديث تغالبهم
في كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند المكاره اكمال الوضوء في شدة
البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشياء تغالبت الملائكة على كتبة
الثواب السابع مجيء الوحي كدوي النحل كما ورد عن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يسمع عنده دوي
كدوي النحل الثامن الذي يلقيه الله في قلبه ويجري على لسانه عند الاجتهاد
في الاحكام فهذا القسم هو غير النفث هذا ما ذكره الشامي وبقي
عليه من اقسام الوحي ما كان بكتاب كالتوراة وقد سبق في قوله
الوحي ما يفيد ذلك الرؤيا حقيقة ادراك يقوم بجزء
من القلب لا يحله النوم وهذا في غير الانبياء او هو بالنظر الى مطلق

قلب بقطع النظر عن كونه قلب نبي اما الانبياء فالنوم لا يستولي
على قلوبهم ولا على جزء منها وكانت مدة الرويا ستة اشهر كما ذكر
البيهقي قال العلماء وانما ابتدا الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم
بالرويا لانه لو لم يبتدئ بها لروعه المك وفاجاه بغتة لم يطق ذلك
ولم يزل علم شيء من القرائح في النوم بل تزداد كلها يقظة الصالحة
اي الصادقة وقوله في النوم زاده لزيادة الايضاح اولدفع توهم
انه للادراك بالعين في اليقظة مثل بالنصب على الحال من فاعل
جاءت اي مشبهة فلق الصبح او على انه صفة لمصدر محذوف اي
مجيئا مثل فلق الخ وقوله فلق الصبح اي ضياء الصبح وخص
بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه قال في المختار الفلق بفتحتين
الصبح بينه وعلم فتكون الاضافة للبيان وقال البرماوي
في شرح البخاري اي كضوء النهار ثم حبب لم يسم فاعله لعدم
تحقق الباعث على ذلك او ليغيبه على انه لم يكن من باعث البشر
الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء والسر فيه ان في
الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو اصل الخلوة الواقعة
من اهل السلوك اي دليلها بغار حرا الغار هو النقب في
الجبل وحمر غيران وحرا بكسر الحا المهملة مع المد والقصر وبالتذكير
وعدمه ففيه اربع لغات وفيه الصرف وعدمه فان اريد به البقعة
منع من الصرف واذا اريد به المكان صرف وكذا قيل بعضهم نظرا
حرا وقبا ذكروا انثهما سماعا ومدا وقصرا [illegible]
اه وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب

بالتشبيه

الى منى وهو المشهور الان بجبل النور وهو من جبال مكة والرواية
بالمد والقصر وكسر اوله وفي رواية الاصيلي بالقصر والفتح
فيتحنث عطف على يخلو وهو اي التحنث المفهوم من
يتحنث وهذه الجملة مدرجة من الزهري راوي الحديث لا من عائشة
التعبد لم يات تصريح بصيغة تعبد عليه الصلاة والسلام
بذلك الغار فيحتمل انه اطلق في الحديث التعبد على مجرد الخلوة
فان العزلة عن الناس عبادة خصوصا عن الكفار وقيل كان
يتعبد بالتفكر في مصنوعات الله تعالى وقيل كان متعبدا بشريعة
من قبله والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع واختلفوا هل كان
المصطفى عليه الصلاة والسلام متعبدا قبل النبوة بشرع واختلفوا
المثبت فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل شرع
من غير تعيين نبي هذه اقوال المختار الوقف والمختار بعد النبوة
المنع الليالي منصوب على الظرفية متعلق بالفعل وهو يتحنث
لا بالمصدر وهو التعبد والا لاقتضى ان التحنث هو التعبد المقيد
بالليالي وليس كذلك بل هو مطلق التعبد واقل الخلوة ثلاثة ايام
ثم سبعة ثم شهر وهو الذي تمرن به السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد
الليالي مع ايامها وانما خص الليالي لان تمام الاختلاء يكون بها ذوات
العدد صفة لليالي منصوب بالكسرة واتى به بعد الليالي الثلاث
الى العشرة تلك الليالي وايامها العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة
الى المدة التي تحملها بحيث الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها
وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق يزاع

بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة بمعنى يذهب ويشتاق
قال في المصباح نزع الى الشيء نزعا ذهب اليه واشتاق وهو من باب
ضرب اه وقال في المختار نزع الى اهله ينزع بالكسر نزاعا وتنزع
على كذا انثني عنزو وبابه جلس اه والى اهله متعلق بينزع بالكسر
والمراد بهم عياله وينزود معطوف على يتحنث او على يخلو لا على
ينزع وهو مرفوع اي يتخذ زادا وكان زاده الكعك والزبيب
وقوله لذلك اي المذكور من الخلا والتعبد ثم يرجع عطف
على يتحنث وهذا يدل على ان السنة عدم دوام الانقطاع عن
الاهل اي يرجع من الغار الى خديجة فيتزود اي يتخذ زادا وهو عطف
على يرجع وقوله لمثلها اي الليالي متعلق بينزود حتى جاءه
غاية لقوله يتحنث وفي رواية حتى فجاءه بكسر الجيم المجمة كما في المختار
اي بغتة اي جاءه بغتة وكان المجيء ستة عشر يوما خلت من رمضان
وهو صلى الله عليه وسلم بن اربعين سنة لكن صفة لموصوف
محذوف والتقدير الامر لكن وقوله وهو في غار حراء جملة حالية
من مفعول الفعل قبله فجاءه الملك هذه الفا تفسيرية كما في
قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم فقوله فاقتلوا انفسكم
تفسير لقوله فتوبوا الى باريكم لان التوبة كانت في الامم الماضية بالقتل
وليست الفا التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى يعقب
به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقدير ان يكون من باب تفسير
الشيء بنفسه بل التفسير غير المغايرة من جهة الاجمال وجهة التفصيل
الملك اي هو جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملك بكسرها

فانه

فانه احد طوك الارض ومن ثم قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
اقرأ فان قلت كيف يامر بالقراءة مع علمه بانه ليس بقارئ اجيب
بان المعنى تهيأ للقراءة وتوجه لها او اوجد القراءة ولذلك يقول المعلم
للمولد المتعلم تربع واقرأ ما انا بقارئ اي القراءة منتفية عني ولكامل
ان ما الاولى للنفي المشوب بالاستفهام فانه قال القراءة منتفية عني
وانا ممتنع منها ايضا والثانية للنفي المحض والثالثة للاستفهام
وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزائدة في خبرها اذ
ما قبلها مثبت ولا تزاد الباء الا في النفي واجيب بان الاخفش جوز
زيادتها في الخبر المثبت ومما يدل على انها استفهامية رواية
ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ ورواية عبيد
الله بن عمر عند بن اسحاق ما اقرأ ويدل للنفي رواية ما احسن
انا اقرأ قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاخذني اي الملك
فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة اي غمني وعصرني
وفي رواية الطبراني فغتني بالتاء المثناة فوق بدل الطاء اي
خنقني بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال منصوب
على انه مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك والتقدير حتى
بلغ مني الملك الجهد وبلغ مني معناه وصل والجهد القوة والمعنى
ان جبريل غط النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوته
ولم يبق فيه بقية واستشكل باه البنية البشرية لا تقوى على
ذلك الضم خصوصا وهو صلى الله عليه وسلم في مبدء الامر قلت
ان جبريل حين غطه صلى الله عليه وسلم لم يكن على صورته الحقيقية

بل كان على صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته بحسب
الصورة التي هو عليها حين الغط واجيب ايضا بان قوة
النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من قوة جبريل ويروى الجهد بضم
الجيم ورفع الدال على انه فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدير
حتى بلغ الجهد مبلغا عظيما قال في المصباح والجهد بالفتح
والجهد بالضم معناهما الطاقة وقد قرئ بالوجهين
قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الفراء بالضم
الطاقة وبالفتح المشقة يقال جهد دابته واجهدها اذا
حملها فوق طاقتها وجهد الرجل في كذا جد فيه وبالغ
ثم ارسلني اي اطلقني بعد الغط فغطني الثالثة
الحكمة في هذا الغط احضار قلبه صلى الله عليه وسلم وتفريغه
من النظر الى الدنيا ليقبل بكليته على ما يلقى اليه وكرره ثلاثا
للمبالغة وللتنبيه على ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم
ويحافظ على تنبيهه واحضار مجامع قلبه وفي الحديث دليل
على ان المؤدب لا يضرب اكثر من ثلاث ضربات وعد بعضهم
هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من
الانبياء انه حصل له عند ابتداء الوحي مثل ما حصل للنبي صلى الله
عليه وسلم اقرأ باسم ربك اي اقرأ مستعينا باسم ربك
فلا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك فهو تعالى يعلمك كما خلقك
وهذا اول ما نزل على الاطلاق واما ما قيل اول ما نزل سورة
الفاتحة فهو محمول على السورة التامة وما قيل اول ما نزل

سورة

سورة المدثر فمحمول على الاول بعد فترة الوحي الاكرم اي
الزايد في الكرم على كل كريم وكان الانسب للراوي ان يزيد
الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم لان هذه نزلت مع اقرأ
فرجع بها اي بتلك الاية يرجف بوزن يخاف ويرتعد
ويضطرب قال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا
ورجفانا تحرك واضطرب اهـ وفؤاده اي قلبه فاعل يرجف
زملوني زملوني كررها مرتين تاكيد اي لفوني وغطوني بثيابي
لان العادة ان الانسان اذا حصل له رعدة وغط سكنت وزالت
الرعدة بالتلفيف فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الكثرة
اجيب لا نسلم ان الخطاب لها ويدل عليه انه لم يقل فقال لها زملوني
وان سلم ان الخطاب لخديجة يجاب بان خطاب المفرد بلفظ الجمع
سايغ قلت السايغ خطاب المفرد المذكر بخطاب جمع المذكر لا خطاب
المؤنث بجمع المذكر اجيب ان سلم هذا في الجزالة عقلها وفضلها
نزلت منزلة المذكر بل ربما يقال نزلت لذلك منزلة الجمع فزملوه
عطف على مقدر اي فامتثلوا فزملوه الروع قال في المختار
الروع بالفتح الفزع والروعة المرة والروع بالضم العقل
والعقل يقال وقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالي وفي الحديث
ان روح الامين نفث في روعي وراعة من باب قال اهـ
واخبرها الخبر جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وجملة
لقد خشيت على نفسي مقول القول والخبر عبارة عن مجيء الملك
والغط لقد خشيت جواب قسم مقدر والتقدير والله

لقد خشيت علي نفسي ومفعول خشيت محذوف والخشية
بمعنى الخوف والتقدير لقد خفت علي نفسي الموت من شدة
الرعب او المرض او خشيت ان لا اقوى على هذا الامر ولا
اطيقه وليس معناه انه خشي ان يكون ما اتاه ليس من
عند الله تعالى كما حرف نفي وابعاد اي تباعد عن
هذا القول ولا تقله ما يحزنك وفي رواية الكرماني لا يحزنك
وهو وهم ويحزنك بضم المثناة التحتية وبالحاء المعجمة
وبالزاي من الحزي اي ما يفضحك الله وبمينك ولابي
ذر ما يحزنك بفتح اليا وضم الزاي او بضم اليا وكسر الزاي
وبالنون وبالحاء المهملة فيهما من الحزن يقال حزنه واحزنه
وهما لغتان قرئ بهما في السبع والحزن الهم على شيء ماض
فالحاصل ان الروايات ثلاثة انك بكسر الهمزة لوقوعها
في ابتداء الجملة المستانفة الواقعة في جواب سؤال مقدر اقتضته
الجملة السابقة تقديره ما السبب في كون الرب لا يحزنه اولا
يخزنه وحاصل الجواب ان يقال السبب اتصاف المصطفى
صلى الله عليه وسلم باصول مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف
لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن
او بالمال واما على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك
كله مجموع في ما وصفته خديجة رضي الله تعالى عنها
لتثقل الرحم اي تحمل الى قرابتك واللام للابتداء او تتزل
باخبراه وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام

العاجز

العاجز عن تحصيل مصالحه الذي لا يستقل بنفسه وتحمل
غيره عنه فهو عيال على الغير والمعنى انك تعينه وتحمل
عنه ما لا يطيقه او المراد بالكل بكسر الميم وسكون الكاف
اي الامر الشاق والمعنى وتحمل الامور الشاقة قال في المختار
الكل العيال والكل قال الله تعالى وهو كل على مولاه
وتكسب المعدوم بفتح التاء على المشهور والاكثر والافصح
اي تعطي الناس المعدوم اي الذي لا يجدونه عند غيرك
فتكسب متعد لمفعولين الاول منهما محذوف والمعنى
تكسب المال المعدوم اي تكسب المال الذي يعجز غيرك
عن اصابته فهو متعد لمفعول واحد والعرب تمدح بذلك
ورد هذا الثاني بانه لا معنى لهذا الابضيمة الا يجود به ولابن
عساكر وتكسب بضم اوله اي تكسب غيرك المال المعدوم اي
تتبرع له به او المعنى وتكسب المعدم اي الفقير فقد اطلق
المعدوم على المعدم مجازا لتنزيلا لهذا الفقير منزلة المعدوم
وتقري الضيف بفتح اوله والماضي قراه والمصدر قراء
بالكسر والقصر وبالفتح والمد ومعنى بضم اوله رباعيا من اقرا
والمصدر اقراء اي تهيء له طعامه وتكرمه وتعين على
نوائب الحق اي حوادث الحق اي الحوادث الحقة فالاضافة
من قبيل اضافة الموصوف لصفته وانما اضاف النوائب
للحق لتخرج نوائب الباطل لانها تكون حقة وباطلة والمعنى
النوائب الواقعة من الحق وهو الله تعالى والمراد تعين علي

على دفعها فانطلقت به خديجة اي معه ومصاحبة
له فالبا للمصاحبة والمضاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدية
بالباء وهو مذهب المبرد والسهيلي ومذهب الجمهور ان التعدية
بالباء لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول حتى انشغاله
لانطلقت وفاعل انت ضمير عايد على خديجة وورقة بفتح
الراء مفعوله ابن عم هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو
بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يكون نعتا فانه يصير
صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم
يقع بين علمين تنصر اي صار نصرانيا وكان قد خرج
هو وزيد بن حارثة وعمرو بن نوفل لما كرهوا عبادة الاوثان
الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاما ورقة فاعجبه
دين النصرانية فتنصر وكانه لقي من بقي من الرهبان على دين
عيسى عليه الصلاة والسلام ولم يبدل وانما اخبر بشارة النبي
صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما افسده اهل
التبديل الكتاب العبراني قيل هو الانجيل وقيل التوراة
والانجيل كان سريانيا وعن سفيان ما نزل من السماء
الا بالعربية وكانت الانبياء تترجم لقومها بلسانهم
الانجيل من النجل وهو الاخراج لان الاحكام مخرجة منه اي
مستخرجة منه ومنه قولهم انجل فلان ولدا اي اخرجه وقيل
الانجيل ماخوذ من التناجل وهو التنازع لانهم اختلفوا فيه
وغيروا وبدلوا والانجيل بكسر الهمزة وقراه الحسن البصري

بفتحها

بفتحها وهو عجمي اذ ليس في العربية افعيل بفتح الهمزة بالعبرانية
متعلق بيكتب وهي نسبة للعبر بكسر العين وسكون
الموحدة زيد فيه الف ونون على غير قياس قيل سميته بذلك
لان الخليل عليّ نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام تكلم بها
لما عبر الفرات فارا من النمرود ما شاء الله مفعول
ليكتب وان يكتب مفعول شاء من ابنا اخيك اراد
بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه وحنوا وجريا على
عادة العرب من ان الصغير يقال ابن اخ والكبير يقال له عم
وليس بن اخيه حقيقة بل تقدير ثلاث مضافات اي من
ابن ابن ابن ابن اخيك ويقدر مضاف بين اخي والكاف
اي ابن اخي ابيك والمراد الاب الثالث لان اباورقة الثالث
اخو اباي النبي صلى الله عليه وسلم الرابع وذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي وورقة هو بن نوفل بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي فعبد العزى اب ثالث لورقة وهو اخو عبد مناف
وهما ولدا قصي وعبد مناف اب رابع له عليه الصلاة والسلام
فالثالث من اباورقة وهو عبد العزى اخو الرابع من اباية
صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف ولهما اخ ثالث يقال
له عبد الدار فقصي له اولاد ثلاثة فصدوق الابن الاول
محمد صلى الله عليه وسلم ومصدوق الابن الثاني عبد الله
ومصدوق الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق الابن الرابع
هاشم ومصدوق الاخ في قوله اخيك عبد مناف ومصدوق

الاب الثالث لورقة هو عبد العزى وخويلد ابوها ونوفل ابو
ورقة اخوان لانهما ولدا اسد فورقة ابن عمها فلذلك
قالت له يا ابن عم اسمع الخ ماذا ترى فيه حذف يدل عليه السياق
الكلام وقد صرح به في دلايل النبوة لابي نعيم بسند حسن الى
عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فاتت به ورقة بن عمها
فاخبرته بالذي راى اه فالمحذوف قوله في هذه الرواية فاخبرته
بالذي راى وما اسم استفهام مبتدا وذا موصولة خبر وجملة
ترى صلة والعايد محذوف وحذفه لانه منصوب بفعل قال
في الخلاصة وقد حذف عندهم كثير منجلي في عايد متصل ان
انتصب بفعل البيت خبر ما راى اي اخبر الذي راه
من الملك والفظ المتقدم هذا الناموس اشار بقوله
هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره
والناموس المراد به جبريل لانه الله خصه بالغيب قيل وصاحب
السر مطلقا وقيل صاحب سر الوحي وقيل اصل الناموس
صاحب الخير عند الجاسوس فانه في الشر قال في المختار
ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على امره ويخصه بما يستره
عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس
اه فكلامه ظاهر في القول الاول وهو الصحيح الذي عليه
الجمهور الذي نزل الله بفتح النون وتشديد الزاي
وفي رواية الكشميهني انزل الله فيستعمل الاول فيما نزل
منجما اي متفرقا وهو يدل على الكثير غالبا قال تعالى ونزلناه

تنزيلا

تنزيلا اي شيا بعد شي وقال فانه نزله على قلبك ومن غير
الغالب استعماله فيما نزل جملة واحدة ويستعمل الثاني
فيما نزل جملة قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر لانه نزل
فيها الى سما الدنيا دفعة واحدة على موسى فان قلت
انه نعت آتي من قوم عيسى فلم قال على موسى ولم يقل على عيسى
اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام فهو كثير
الشبه بكتابنا واجيب ايضا بان موسى بعث بالنقمة على
فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على
يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل ابن
هشام ومن معه ببدر لعنهم الله تعالى واجيب ايضا
بان نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين اهل
الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته
ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه يا ليتني يا حرف
تنبيه او نداء والمنادى محذوف اي يا نفسي ليتني فيه دمن نفسه
شخصا فناداه وليت من اخوات ان تنزلها للوقاية واليا اسمها
وفيها اي في النبوة اي في زمنها متعلق بجذعا وجذعا منصوب
في رواية غير الاصيلي وابي ذر وهي اكثر واشهر ونصبه على انه
خبر كان المقدرة والجملة خبر ليت وقيل النصب على الحال اذا
جعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال ما تعلق به الخبر من معنى
الاستقرار وقيل منصوب بليت على انه خبرها بنا على انها
تنصب الجزءين وفي رواية لابي ذر والاصيلي جزع بالرفع على انه

خبر ليت والجزع بفتح الجيم والزاي المعجمة هو الصغير من البهائم
واستعير هنا للشاب كأنه تمنى ان يكون عند ظهور الدعا الى الاسلام
شابا ليكون امكن لنصره وبهذا تبين سر وصفه بكونه كان
كبيرا اعمى ليتني اكون باسقاط حرف النداء وفي رواية
ياليتني وقوله اذ يخرجك قومك معمول لا كون على مذهب
ابن مالك من ان الفعل المستقبل يعمل في اذ كما في قوله تعالى
وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وعبارة ابن مالك فيه
استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه اكثر
النحاة وهو كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر
واقر عليه خبر واحد وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم
يغفلوه بل منعوا وروده واولوا ظاهره ذلك وقالوا في
مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المستقبل لتحقق وقوعه
فانزلوه منزلة الماضي ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري
في التفسير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه
ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكر غيره فيه ارتكاب مجاز
ومجازهم اولى لما ينبني عليه من اتباع المستقبل في صورة
المضي تحققا لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية اهـ وفي
هذا التمني دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في
فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة
قال الحافظ بن حجر ويظهر لي ان التمني ليس معقودا على
بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة

تصديقه

تصديقه فيما يجيء به اه ومخرجي هم بفتح الواو وتشديد
الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام فان قلت الاصل
ان يجاب بالعطف قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى فاني يؤفكون
فاين يذهبون اجيب بان الهمزة خصت بالتقدم على العاطف
لاصالتها في الاستفهام قال الزمخشري ان الهمزة في محلها والعطف
على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا امحاديّ هم ومخرجي هم
وجملة مخرجي هم من المبتدا المؤخر والخبر المقدم عطف على جملة
التي قبلها من عطف الانشا على الانشا واصل مخرجي مخرجون
لي فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فصار مخرجوي
اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت
الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلبت الضمة كسرة لتصح الياء
فهو مرفوع بالواو المنقلبة ياء لاجل المدغمة في ياء المتكلم واستبعد
النبي ان يخرجوه لانه لم يقم به سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل
عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها
قال نعم اي هم مخرجوك وقولهم ياء رجل الجملة تعليل لقوله نعم
الاعودي وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي فذكر ورقة
ان العلة في ذلك محبته لهم بالانتفاع عالمهم وان يدركني
يومك ان شرطية والتي بعدها مجزوم ويومك بالرفع فاعل يدركني
اي يوم اخراجك والمعاداة ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند
الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق
ان نصرك مجزوم في جواب الشرط وقوله نصرا مفعول مطلق

مبين للنوع لم صفه بقوله مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاي
المشددة اي قويا ماخوذ من الازر وهو القوة وانكر القزاز
ان يكون في اللغة موزر من الازر وقال ابو شامة يحتمل
ان يكون من الازار اشارة الى تشميره بنصرته قال الاخطل
قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ثم لم ينسب يتعلق ببني
من الامور حتى مات وهذه الجملة يحتمل ان تكون من كلام الراوي
ويحتمل ان تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة
ان توفي اي لم يلبث لانه توفي اي لم يمكث بعد اخبار الملك
صلى الله عليه وسلم لانه توفي فهو على حذف لام التعليل وهذا
ان يخالف ما في السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان بين بلال
وهو يوذن وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة والى ان
دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فيها
في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال الواو في
قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ ورقة
ذكر بعد ذلك في امر من الامور وحمل هذه القصة انها امر
بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع وفتر الوحي اي احتبس
وتاخر مدة من الزمان مقدرة بثلاث سنين او بسنتين ونصف
او باربعين يوما او بخمسة عشر يوما او بثلاثة ايام وقد حصل
للمصطفى صلى الله عليه وسلم في مدة فتر الوحي حزن شديد حتى
صار يذهب الى رؤس الجبال فيكاد يلقي نفسه منها والحكمة
في فترة الوحي ذهاب الروع والخوف الذي حصل له اولا واشتياقه

الى

فترة

الى نزوله وقد وكل الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اسرافيل
في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة والشيء من غير القرآن من اجل ان
تزيح من التعب الذي حصل له بقطع جبريل عنه قال ابن
شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف
على ما سبق في الكتاب اعني البخاري كانه قال اخبرني عروة
بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو بن عبد الرحمن ابن
عوف واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة
تعليق لكونه لم يكن في ذلك الاثبوت الواو العاطفة فانها دالة
على تقدم شيء عطفته ولكن قد تقدم قوله عن ابن شهاب عن
عروة فساق الحديث ثم قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور
واخبرني ابو سلمة الانصاري صفة لجابر وقوله قال اي
جابر وقوله وهو يحدث جملة حالية اي قال جابر في حال كونه
يحدث عن فترة متعلق بحدث دل هذا وقوله فانا الملك
الذي جاءني بحراء على تاخر سورة المدثر عن اقرا ولما خلت رواية
يحيى بن ابي كثير المذكورة في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن
هاتين الجملتين اشكل الامر فجزم من جزم بان باديها المدثر اول
ما نزل وبرواية الزهري هذه الصحيحة ترتفع ذلك الاشكال
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في حديثه اي في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحي متعلق بقال
بينا هي ظرف زمان تضاف للجملتين الاسمية والفعلية وتضاف
للمفرد قليلا واصلها بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا

الرحمن

والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا اشير والتضمين لها معنى
الشرط لتقترن الى جواب يتم به المعنى والافصح عند غير المجرد منها
ومنه فبينا نحن نرقبه اتانا وجواب بينا قوله اذ سمعت وقوله
من السماء اي من جهة السما فاذا الملك اي وهو جبريل وقوله
جاثيا اي على ركبتيه راجفا وقوله على كرسي متعلق بجالس الواقع خبرا
عن المبتدا وهو الملك وكرسي بضم الكاف وقد تكسر قال في المصباح
والكرسي بضم الكاف اشهر من كسرها والجمع كراسي مثقل وقد
يخفف قال ابن السكيت في باب ما يثلث وكلما كان واحده مشددا
شددت جمعه واذا شئت خففته ورعبت منه بضم الراء وكسر
العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت قوله على بيت
وهو من الفرع الاول فزالت بالتدريج كذا في الجهوري وفتح
الباري بضم العين وعبارة المختار والمصباح رعب بضمتين لغة في
العين فعبارة المصباح رعبت رعبا من باب نفع خفت وشددته
بتضعيفه وبالهمزة ايضا فيقال رعبته وارعبته اه وعبارة المختار
رعبه يرعبه كقطعه يقطعه رعبا بالضم افزعه اه الا ان يقال الحديث
محمول على الفعل اللازم وما في الكتاب محمول على المتعدي زملوني
زملوني بالتكرير للابوذر والوقتي والكريمة والاصيلي مرة واحدة
ولمسلم كالمولف اعني البخاري في التفسير من رواية يونس ثروني
وهو انسب بقوله فانزل الله يا ايها المدثر يا ايها المدثر اداه
بالمدثر تانيسا له وتلطفا به والمعنى يا ايها المتلفف بثيابه
قم فانذر اي فخوف وحذر من العذاب من لم يوحد بك وفيه

دلالة

دلالة على ان امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بالفاء في قوله
فانذر المفيدة للتعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير لا يكون
الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه فتعلق الانذار
محقق وهو الكفار وربك فكبر اي عظم ربك بان تعتقد اتصافه
بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص وثيابك فطهر
اي طهر ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصر وقيل الثياب
النفس وتطهيرها اجتناب التعايير والرجز فاهجر اي
اترك الرجز الوثن والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا
رجزا لانها سببه والمراد امره لغيره بتركه لان المصطفى صلى الله عليه
وسلم لم يكن عابد الوثن فحي الوحي اي كثر بعد نزول هذه
الاية اي كثر نزوله وقوله وتتابع عطف تفسير على قوله حمي ويحتمل
ان يراد بحمي الوحي قوي وتتابع تكاثر ووقع في رواية الكشميهني
وابي الوقت وتواتر والتواتر مجيء الشيء تلو بعضه بعضا من غير تخلل
تنبيه هذا الحديث يدل على ان اول ما نزل من القراءة على
الاطلاق اقرا باسم ربك الذي من علق واول ما نزل بعد فترة الوحي
يا ايها المدثر الى فاهجر فليس القول بان اول ما نزل اقرا والقول بان
اول ما نزل المدثر مختلفين واما القول بان اول ما نزل الفاتحة
فهو محمول على اول ما نزل من السور التامة وما تقدم في اول ما نزل
من الايات وكانت مدة الوحي بعد الفترة بمكة عشر سنين وبالمدينة
كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث سنين واول ما نزل عليه الوحي كان
عمره صلى الله عليه وسلم اربعين سنة فسنه صلى الله عليه وسلم ثلاث

وستون سنة عن انس بن مالك الصحابي المشهور خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خدمه عشر اعوام فما قال لي في
فعل شيء لم فعلته ولا في تركه لم تركته ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم
حين قالت له امه ادع الله بمزيد لك انس بكثرة المال والولد وطول
العمر فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه واطل عمره وفي رواية
واغفر ذنبه فحقق الله تعالى دعاءه فعاش مائة الا سنة وكان
يعمل نخل مرتين في السنة وكان له بستان يجني منه ريحان رائحته
كرائحة المسك واولاده من صلبه نحو مائة ذكر قال انس وقد
حصل ما دعا به المصطفى صلى الله عليه وسلم وانا ارجو الرابعة اي
بي المغفرة فان قلت يعارض هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اللهم من امن بي وصدقني وعلم ان ما جيت به لهو الحق
من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء
ومن لم يومن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جيت به لهو الحق
من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره اجيب بان هذا الحديث
محمول على من كان الغنى شرا له واما حديث انس فمحمول على من
لا يطغيه الغنى وقد ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلح
له الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلح له الا
الفقر ولو اغنيته لفسد حاله والله تعالى حكيم عليم صفه
ثلاث مبتدا والمسوغ للابتداء به كونه صفة لموصوف محذوف
اي خصال ثلاث وجملة من كن الخ خبر المبتدا او ان يكون بدل من
قوله ثلاث من كن فيه اي حصلت ووجدت فيه فكان تامة

والمراد

والمراد بكونها فيه غلبتها عليه وانما خصت عن البلاية بالذكر لانها
اعمال قلب لا يعرض لها الرياء وجد حلاوة الايمان اي اصابها
فهو متعد لمفعول واحد وفي حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث
شبه الايمان بشيء حلو بجامع الرغبة في كل تشير ما هو مدرك في الحس
على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات الحلاوة تخييل باق على حقيقته
او مستعار للاستلذاذ بالحلاوة والمعنى ثلاث من اتصف بهن
اصاب الميل الى الطاعات والاستلذاذ بها وان كان فيه المشاق
كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد في سبيل الله تعالى فقد ورد عن عقبة
انه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمري وقول
كابدت بالموحدة اي صرت افعل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين
سنة ثم صرت التذ بها في بقية عمري وروي في الحديث عن المجيد ربي
الله تعالى عجب ملائكته في اهل الليل في ليلهم الذي من اهل اللهو في لهوهم وعن
ابن ادم رضي الله عنه انا في ثلثة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف
احب اليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب
هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان
على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل
اليه بمقتضى عقله وهوى شناوله واذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا
ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل يقتضي رجحان
جانب ذلك تمرن على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ
بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من
حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة

التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يرد
والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف
بذلك عموما نادر وكذا محبة الرسول على حسين وزاد ان لا تلقى شيئا
من المامورات والمنهيات الا من مشكاة ولا يسلك الا طريقته ويرضى
بسائر عمله حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود
والايثار وتحمل والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة
الايمان وتتفاوت مراتب المومنين بحسب ذلك واما قال احب ولم يثن
بان يقول احبا لاقتران افعل التفضيل بمن وضمير اليه عايد على من مما
سواهما متعلق باحب وهذا شامل لجميع المخلوقات فدخل نفسه وحاله
ووالده واولاده وغيره سواهما عايد على الله ورسوله وفيه جواز جمع
الله ورسوله في ضمير واحد فان قلت ينافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب
انت اجيب بان المطلوب في الخطبة الايضاح والاطناب وهنا
الايجاز او يقال جمعهما هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع من
المجبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لا عبرة اذا لم ترتبط بالاخرة
فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة
بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان
كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في
تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه
قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا

في

في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لاستقلال امرهم في الطاعة كالمستقلال
الرسول او ان ال ان يجمع بينهما في ضمير واحد سائغ للنبي صلى الله عليه وسلم
دون غيره وان يحب المرء الخ هذا وما بعده من عطف الخاص
على العام فان من جملة امتثال الامر ان تحب غيرك لله تعالى وذلك
العود الى الكفر او من عطف اللازم على الملزوم والمرء بالنصب مفعول
يحب وفاعله ضمير يعود على من وخص المرء بالذكر لشرفه ولا فضله
المراة ولا فرق بين المومن والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه
مخلوق لله تعالى لا من حيث انه متصف بالكفر فالميل للكافر
بالقلب من حيث انه متصف بالكفر حرام لا يحبه الا لله
جملة حالية اي لا يحبه لكونه اعطى له شيا من الدنيا بل لكونه
عبدا من عبيد الله تعالى مشاركا له في العبودية قال يحيى
بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا
قال النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون
الى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة او لما يستلذه بعقله
كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه
فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف
يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل
حب الاختيار المستند الى اسباب الاعيان وان يكره
ان يعود في الكفر فان قلت ان هذا يقتضي انه كان اولا متلبسا
بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا ظاهر بالنسبة للصحابة فانهم سبق
لهم الكفر واما المسلم من اول الامر فلا ياتي فيه كراهة العود الى

الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة اي وان
يكره ان يصير متلبسا بالكفر قال تعالى لنخرجنك يا شعيب
والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا ويستبعد على
شعيب ان يكون اولا كافرا لانه نبي والمعنى او لتصيرن في ملتنا
فان قلت لم عدي العود بفي مع ان المشهور مستقر فيه قال
لحافظ وفيه نظر لانه يقتضي ان المعتبر كراهة العود الى الكفر
على وجه الاستقرار فيه لا العود من غير استقرار ولذا تعقبه
العيني بقوله وفيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كما يكون ان
يحذف في التاء انما شبه كراهة العود في الكفر بكراهة القذف
في النار لان كراهة القذف في النار اشد على النفس من غيرها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كره ان يعود الى الكفر
كما يكره ان يلقى في النار عن عبادة بضم العين اي الانصاري
الخزرجي روى له مائة واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها
ثمانية وقيل تسعة وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان
طويلا جميلا خيرا وجيها عمل الى الشام قاضيا معلما فاقام بحمص ثم انتقل
الى فلسطين وكان شهد بدرا وهو احد النقبا الاثني عشر ليلة
العقبة بمنى وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة قبيلا في خلافة معاوية
سنة اربع وثلاثين وهو بن اثنتين وسبعين سنة ودفن في بيت
المقدس بايعوني زاد البخاري في باب وفد الانصار فقالوا
بايعونا اي عاهدونا واستدلوا منه فالبايع المومنون
والمبايع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله
تعالى

تعالى لانه الدافع للثمن والمثمن ان لا تشركوا بالله الخ والثمن
هو الاجر والثواب على ان لا تشركوا بالله الخ اي لا تكفروا
بالله كفرا حقيقيا او المراد ما هو اعم ليشمل كفران النعمة او المعنى
لا تشركوا معي في العبادة احدا بل اجعلوا العبادة لي تعالى وحده
اي خالصة من الرياء ونحوه ولا تسرقوا اي لا تاخذوا مالا المعصوم
ظلما خفية من حرز مثله قال في المصباح سرق مالا يسرق من
باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى الى الاول بنفسه وبالحرف على
الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء
والسرقة مثله وتحقف مثل كلمة ويسمى المسروق سرقة
تسمية بالمصدر ولا تزنوا اي لا تدخلوا الكشفة في فرج
محرم لذاته مشتهى طبعا عمدا مختارا ولا تقتلوا اولادكم
اي كما كان الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاناث
قال محمد بن اسماعيل التميمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه
قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه اكد ولانه كان شايعا
فيهم وهو وأد البنات او قتل البنات خشية الاملاق او خوفهم
بالذكور لانهم يصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم بيهتان
هو الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه ويوقعه في الغضة
كالرمي بالزنا ونحوه وهو اخص من مطلق الكذب مع ان البهتان
لا بد ان يكون معه فضيحة بخلاف الكذب فانه اعم من ان يكون
معه فضيحة اولا تفترونه اي تختلقونه وتتقولونه من
عند انفسكم وهو لا اصل له بين ايديكم وارجلكم فان قلت

ان الايدي والارجل لا دخل لها في البهتان لانه عبارة عما يختلقه
القلب ثم يبرزه اللسان اجيب بانه كني عن الذات باليدين والرجلين
وخص الايدي والارجل لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي
العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون العضايم الايادي
وقد يعاقب بعناية قولية فيقال هذا مما اكتسبت يداك او يقال
المراد لا تبهتن الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت
كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني
بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيد او محصله ان ذكر الارجل ان لم يكن
مقتضيا فليس بمانع او يقال المراد ما بين الايدي والارجل القلب لانه
الذي ترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء لان المعنى
لا تاتوا ببهتان تختلقه ما بين ايديكم وارجلكم وهو القلب لانه بيت
الايدي والارجل ان لا ترموا احدا بكذب تتردد ونه في انفسكم
ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال الطيبي يحتمل ان يكون قوله
بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل ولا
تعصوا الاسماعيلي في باب وفد الانصار ولا تعصونني وهو مطابق
للاية وهذا اعم مما قبله في معروف هو ما عرف من الشارع
حسنه امرا او نهيا فان قلت لم قيد بقوله في معروف مع ان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف اجيب بانه قيد به للتنبيه على
انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق لانه اذا كان لا يجوز طاعة
اعظم المخلوقين في غير المعروف على فرض انه امر به فغيره اولى فهو من
الاخبار الذي قصد به لازمه او يقال قيد بذلك تطييبا وتطمينا

لقلوبهم

لقلوبهم او يقال كما قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا تعصوني
ولا احدا ولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف مستفادا
ممن بعده وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به
فان قلت لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات اجيب انه تحملها
بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصونني في معروف اذ العصيان
مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المامورات
ان الترك ايسر من انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على
اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذايل قبل التحلي بالفضايل
فمن وفى اي ثبت على العهد وامثل ما بايع عليه ومات عليه ووفى
بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى فاجره على الله
اي تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه كما تقوله المعتزلة وقوله في احد
الحدين فهو الي الله تخييل لعلي انه لا يجب عليه تعالى عقاب العاصي
ولا ثواب المطيع اذ لم يقل احد من الفرق بعدم الثواب والعقاب
وعبر بلفظ علي للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات فيتحمل حمله
على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وقد
عين هذا الاجر في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث
فقال بالجنة ومن اصاب اي فعل من ذلك المذكور من الاشراك
والسرقة والزنا وقوله شيئا نكره في سياق الشرط فتعم ولو واحدا
من الامور المذكورة وقوله فعوقب في الدنيا اي بالحد وقوله فهو
اي العقاب المفهوم من عوقب وقوله كفارة له اي للاثم الذي وقع منه
فلا يعاقب في الدار الاخرة وقد ذهب اكثر العلماء الى ان الحد وكفارة

وجواب الذنوب لظاهر هذا الحديث ومنهم من توقف لظاهر حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحد وكفارة
ام لا واجاب اكثر القائلها بان حديث ابي هريرة قد يكون ناسخا على حديث
عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان الحد وكفارات ثم علم
بعد ذلك انها كفارات وقيل ان الحد دون واجر فيها قبه في الاخرة
فالاقوال ثلاثة واستشكل القول الاول بان المرتد اذا قتل على ردته
لا يكون قتله كفارة لما وقع منه من الردة واجيب بان عموم الحديث
مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ومن اصاب
اي فعل شيئا من ذلك اي المذكور من الامور المنهي عنها
ثم ستره الله اي لم يظهر عليه احد ان اراد في رواية كريمة عليه فان
قلت هذا ينافي الحديث لا يستر الله ذنبا على عبد في الدنيا الا ستره
يوم القيامة بناء على ان المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب وكذا
حديث مسلم كل عبادي معافى الا المجاهرين اي المظهرين للمعاصي
من غير ضرورة اجيب بانه لا منافاة بين هذا الحديث وهذين
الحديثين لان ما هنا لبيان الامر الممكن الجائز في حقه تعالى وما
ذكر في الحديثين لبيان عدم الوقوع فان قلت ظاهر هذا الحديث
شمولة للتائب وغيره اجيب بان هذا مبنا على ان التوبة مقبولة
ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعا فتقييد بغير التائب ثم شتمه
عطف على اصاب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة
للعقوبة بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب بان الحكمة
في ذلك التنفير عن مواقعة الذنب وان السامع لهذا الحديث اذا علم

ان

ان العقوبة تعقب اصابة الذنب من غير تراخ عنها وان الستر متراخ
بهذه ذلك على اجتناب المعصية وهو الى الله اي لحاجر موكول
ومفوض الى الله تعالى وقوله ان شاء اي اراد عفا عنه اي لم يعاقبه
قال الرازي فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة
الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لابد ان يعذبه قال الطيبي
فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد وبالجنة لاحد
الا من ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك
طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع
ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع لاحد على قبلت توبته اولا وقيل
يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل
يكون ان يتوب مستورا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي
الامام ويعترف ليسأله عن ان يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية
وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان
يعلن بتوبته والا فلا وان شاء عاقبه في الدنيا او في الاخرة
والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا والمصائب من الامراض والفقر
وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير ذنوبه وهذا الحديث
ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه وهم بايعوه
على الشروط التي الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب علامة
الايمان حب الانصار عن ابي بكرة كنيته وانما كني بذلك
لانه تدلى حصن الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فانه كان اسلم

وعن الخ وفي الاصل هكذا وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه
نفيع بن كلدة بفتح الكاف واللام وفي البخاري اربع عشر
حديثا وقال هذا الحديث ابو بكرة الاحنف بن قيس
حين راه ذاهبا الى القتال مع علي لقتال معاوية فقال له
ابو بكرة اين تريد قال اريد نصر هذا الرجل اعني عليا فقال
ارجع فانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى
المسلمان الخ فوافقه ثم رجع عن موافقته وقاتل مع علي وشهد
معه باقي حروبه اذا التقى المسلمان الخ هذا الحديث محمول
على ما اذا كان القتال بينهما من غير تاويل سائغ اما اذا كانا
عصابتين مثلا كوقعة علي ومعاوية فامرهما عن اجتهاد لاصلاح
الدين والمصيب لها اجران والمخطئ له اجر واحد وانما حمل ابن
بكرة الحديث على ظاهره حسما وسد الباب القتل بسببهما
المراد منه الحرب وانما خص السيف بالذكر لانه اشهرها
والقاتل والمقتول في النار اي في اوعاد في النار اي وقوعهما
فيها فلا ينافي العفو عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث
لاهل الاعتزال القائلين بوجوب عقاب العاصي هذا
القاتل اسم الاشارة مبتدا والقاتل بدل او عطف بيان والخبر
محذوف تقديره امر ظاهر فما بال المقتول اي فما حاله
ووصفه حتى يكون في النار انه كان حريصا اي عازما
على قتل صاحبه وهذا يدل على ان العزم يواخذ به ولا ينافي
حديث من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه لان الهم دون
العزم

العزم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا صاحبه اي المصاحب له وان لم يقاتل
غيره به عن ابي هريرة الخ اختلف فيه وفي اسم ابيه
على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر
كان لهرة قطة يربيها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت احمل
يوما هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه
فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وقيل انه كان يلقب بها وهو صغير
وقيل كانت تحب النبات ولهو كسر ولهو الذي روى حديث دخلت
امراة النار في هرة الحديث وقيل الكنى له والده ودعا له النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا لامه وحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم و
فجعل يلقى في روايته وحدث كثيرا وروى لخمسة الاف حديث
ونيفا ثمانمائة واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانمائة
عشر واربعماية والرواية عنه ثمانمائة رجل او اكثر كان يسبح
في اليوم والليلة اثنتي عشرة الف تسبيحة وفي الامارة على
المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبه
ولا يجيبه عنه وكان يقول يا اباهر فيقول لبيك انا ابوهر ين
فقال له عليه الصلاة والسلام الذكر خير من الانثى وانثى عليه
ابو بكر وعمر وعثمان وكانت عائشة تجله وقال صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملي بطني ولم احد فقر الفقر
وقال لابنته لا يلبسني الذهب فاني اخاف عليك اللهب وقال
من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور ترحم عليهم فكانما

شهد جنايزم والصلاة عليهم وهو ممن دخل مصر ومن كرامات
انه كان جماعة من العلماء في حلقة المناظرة فجاء شاب خراساني
سال عن المسرات وبطلبة الدليل فاجيب عليه بخبر الشيخين
عن ابي هريرة فقال ابو هريرة غير مقبول الخبر فقام كلامه
حتى سقطت عليه حية فتفرق الناس هاربين فتبعته
دون غيره فقال تبت تبت فلم يرها اثر ولم يحض الحرب بين
معاوية وعلي وكان ياكل على سماط معاوية ويصلي خلف علي
فاذا كان وقت الحرب صعد على ذروة فقيل له في ذلك فيقول
طعام معاوية ادسم والصلاة خلف علي اقوم والقعود على
هذا الكوم اسلم ونظير ذلك ان عقيلا غاضب اخاه عليا
وخرج على معاوية واقام عنده فزعموا ان معاوية قال له يوما
بحضرته هذا ابو يزيد لو لا علمه اني خير من اخيه ما اقام عنده
وتركه فقال عقيل اخي خير لي في ديني وانت خير لي في دنياي
وقد اثرت دنياي واسال الله خاتمة خير وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعقيل هذا اني احبك حبين حبا لقرابتك وحبا لما
كنت اعلم من حب عمي اياك اسلم ابو هريرة عام خيبر وشهدها
مع النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة تسع او ثمان
او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع
من يقم في هذا التركيب مجيء فعل الشرط مضارعا وجوابه
ماضيا وهو قليل فان قلت لم قال في هذا الحديث من يقم
وفي حديث قيام رمضان من قام رمضان اجيب بان

قيام

قيام رمضان محقق الوقوع لانها غير معلومة فان قلت
فما بال الجزاء لم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة
في الزمن المستقبل اجيب بانه عبر في الجواب بالماضي اشعارا
بتحقق وقوع المغفرة فضلا من الله على عباده والمراد بالقيام
القيام للطاعة كما في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ويكتفى
بما تيسر قياما لا اتمام الليل وعليه بعض الائمة حتى قيل
بكفاية اداء فرض العشاء في جماعة لكن العرف لا يقال قام
الليلة الا لمن قام الكل او الاكثر ويحصل له الثواب المذكور
حين صادفها سواء علم بها اولا ايمانا اي تصديقا بانه
حق وطاعة لا باطل ومعصية وبانه سبب للمغفرة وبوعد
الله بالثواب عليه واحتسابا اي اخلاصا لوجه الله
لا للرياء او خوف ونحوه وما قبله منصوبان على الحال وهما
مصدران بمعنى اسم الفاعل اي حالة كونه مؤمنا محتسبا
ويصح ان يكونا مفعولين لاجله اي لاجل الايمان الخ ويصح
نصبهما على التمييز والاصل قيام ايمان وقيام احتساب
فهو تمييز محول عن المضاف اليه غفر له اي الذنوب المتعلقة
من حقوق الله تعالى وضمير له عائد على من ما تقدم
من ذنبه قيل الكبائر والمحو وقع في محل رفع نائب فاعل غفر
وهو باطل بل الكبائر والمحو وس متعلقة بتقدم وما نائب فاعل
غفر وفي رواية وما تاخر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قيام ليلة القدر من الايمان ان الدين اي دين الاسلام

وقوله يسر اي ذو يسر وسمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان
قبله لان الله رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم
ومن اوضح الامثلة لان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة
بالاقلاع والعزم والندم واليسر السهل ولن يشاد الدين
اي ولن يغالب من الشدة وهي الغلبة وقوله احد رواه الجمهور
باسقاط لفظ احد واثبته ابن السكن فعلى الاول فروي بنصب
الدين على انه مفعول يشاد والفاعل ضمير مستتر عايد على معلوم
فهو مبني للفاعل فاصله يشاد دين بكسر الدال الاولى ثم سكنت
وادغمت في الثانية وروي برفع الدين على انه نايب فاعل يشاد
فهو فاعل مبني للمفعول واصله يشاد دين بفتح الدال الاولى
وعلى الثانية فالدين بالنصب مفعول واحد فاعل فهو مبني للفاعل
والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فاذا تعمق الانسان في الدين وشدد
على نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك فاذا اراد صوم
الدهر او ان يصلي كل ليلة ماية ركعة مثلا فانه في آخر الامر يغلب
ويترك الصوم والصلاة بالمرة قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام
النبوة فقد رايناه ورأى الناس قبلنا ان كل متطوع في الدين ينقطع
وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة
بل منع الافراط المودي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى
ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل
كله ويغالب الى ان غلبه عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في
الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان ظلمت السمى

فخرج

فخرج وقت الفريضة وفي حديث مجمن بن الادرع عند احمد لن تنالوا
هذا الامر بالمبالغة وخير دينكم ايسره وقد يستفاد من هذا الارشاد
الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة
تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي استعماله
الى حصول الضرر فسددوا بمهملات اي التزموا السداد
وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة السداد
التوسط في العمل قال في المصباح السداد بالفتح الصواب
من القول والفعل اهـ وقال في المختار السداد بالفتح هو
الصواب والقصد من القول والعمل وقاربوا اي توسطوا
بين الافراط والتفريط فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا
تصوموا دايما ولا تقطروا دايما بل تارة صوموا وتارة افطروا ولا
تقوموا كثيرا في الليل دايما ولا تتركوه دايما بل توسطوا قال عليه الصلاة
والسلام احب الاعمال ما دام عليه صاحبه وان قل وابشروا
بهمزة القطع وفيه لغة بوصلها قال في المختار ويقال بشره يبشره
فابشر اذا سر اهـ وتقول ابشر بخير يقطع الالف ومنه قوله
تعالى وابشروا بالجنة وبشر بكذا استبشر به وبابه طرب اي
ابشروا بالثواب على العمل وان قل وبالنعيم وبانه لا يضيع
اجر المحسنين والمراد بتبشيره من مجئ عن العمل بالاكمل فان الذي
اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجر وابهم المبشر به
تعظيما له وتفخيما له والغدوة بالفتح قال الحافظ ابن حجر والغدوة
بالفتح سير اول النهار وقال بعضهم ما بين صلاة الغداة الى

طلوع الشمس اه قال في المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب
غدوة وهو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل
مدية ومدى اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير
اول النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
اه والظاهر ان المراد هنا المضموم وهو ما بين صلاة الغداة
وطلوع الشمس الا ان تعمل الرواية والمعنى استعينوا على مداومة
العبادة بايقاعها في الغدوة اي اول النهار فان كان بالفتح المراد
به السير في اول النهار فالمعنى اوقعوا العبادة في وقت نشاطكم
كان المسافر يحمل له النشاط في سيره اول النهار والروحة
بفتح الراء هي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار الرواح
ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل اه
وقوله وشيء من الدلجة هي بضم الدال وفتحها من الادلاج
بسكون الدال لكن بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير اول
وليس هذا مراد افان الرواية بالضم اه اجهوري وقال الحافظ
ابن حجر الدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل
سير الليل كله فلعله اعم فيه بالتبعيض اه وقال في المختار
والدلجة بوزن الجرعة والظرفة قطعة من الليل اه وادلج بتشديد
الدال سار من آخر والاسم الدلجة والدلجة اه وليس المراد
اتباع اعمال الدين في هذه الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون
اعمال الدين في وقت النشاط للعبادة والمقصود تشبيه العابد
بالمسافر في ان كلا منهما لا يستوفي زمنه بالعمل فالعابد لا يستوفي

زمنه

زمنه بالسير وفي ان كلا منهما يعمل في اوقات النشاط وقد
بين المصطفى اوقات نشاط المسافر ويقاس عليها اوقات
نشاط العابد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدين يسر
عن ابن عباس هو عبد الله وكان يسمى ترجمان القرآن
وهو حبر الامة وبحرها لكثرة علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وقال له المصطفى
صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك
في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن
بالله تعالى جف القلم بما هو كائن ومن كلام ابن عباس رضي الله
عنهما صاحب المعروف لا يقع وان وقع وجد متكا وقال ايضا ملكوا
على اجوادكم بالسر باني اني انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي
اكرم من جنودي اسلطه على من اشاء من عبادي
وقال لما ضرب الدرهم والدينار اخذه ابليس فوضعه على عينيه وقال
انت ثمرة قلبي وقرة عيني بك اطغى وبك اكفر وبك ادخل النار ولما وضع
ابن عباس بالنعش ليصلي عليه تخاطاه اربعين فدخل في كفنه فلم يخرج
فالتمس فلم يوجد ولما سوي عليه التراب في قبره سمع صوت لا يرى
شخصه يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية مات
بالطايف سنة ثمان وستين ان وفد المدينة الجماعة المختارة
من القوم ليقدموهم في لقاء المعظم واهل الوفد الورود قال في المختار
وفد فلان على الامير اي ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع
وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم

الوفادة بالكسر اه وقال في المصباح وفد عليه القوم وفدا من باب وعد
وفادة وهو وفد ووفد مثل صاحب وصحب ومنه الحاج وفد الله
وجمع الوفد اوفاد ووفود اه عبد القيس هو ابو قبيلة وهو
ابن افصى بمعجمة مفتوحة وبالفاء الساكنة وبالمهملة المفتوحة ابن
دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين الساكنة ويا النسبة بن جديلة
ابن اسد بن ربيعة بن نزار وكان سبب وفودهم ان منقذ بن حبان
الذي كان يخدع في البيوع كان يجي الى يثرب في تجاره فذهب الى
المدينة مرة بملاحف وتمر فمر بعد حجة النبي صلى الله عليه وسلم فلقي
منقذا اليه فقال عليه الصلاة والسلام امنقذ بن حبان كيف جميع
هيئتك وقومك ثم سأله عن اشرافهم رجلا رجلا يسميهم باسمائهم
فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرا باسم ربك وكتب النبي صلى الله عليه وسلم
اي امر بالكتابة الى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه الى منقذ فاخذه
ودهش وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر وهو الاشج
ابن عايذ وهو يصلي وترا فانكرت امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت
اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليفعل اطوارا كثيرة ثم يستقبل
القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه في الارض مرة ذلك دينه اي
عادته منذ قدم فاجتمع هو وابوها فاخبره بالخبر فوقع الاسلام في قلبه
ثم نهض الاشج بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القوم فقراه
عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير اليه عليه الصلاة
والسلام فلما وفوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسائه اتاكم
وفد عبد القيس خير اهل المشرق فيهم الاشج غير خزايا ولا ندامى اي
ناقضين للعهد ولا مبدلين ولا مرتابين فلما وصلوا اليه صلى الله
عليه

عليه وسلم رموا بانفسهم من ركابهم فمنهم من مشى ومنهم من هرول
ومنهم من سعى حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدر القوم بثيابه
سترهم وقبلوا يده وتخلف الاشج وهو اصغر القوم في الركاب حتى
اناخ راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظره وقد اخرج هذا الاشج
من راحلته ثوبين ابيضين ثم جاءني حتى اخذ بيد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا دعما بالدال المهملة اي قصيرا
قبيح المنظر فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمامة وقبح
قال يا رسول الله انما يجتاج من الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين اي خصلتين
يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة بوزن فتاة بمعنى التاني وعدم
العجلة قال يا رسول الله اقا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل
الله جبلك عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما
الله تعالى ورسوله من القوم او من الوفد شك من الراوي
وهو ابن عباس قال الواو ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما
قالوا ربيعة دون عبد القيس لانه من اولاد ربيعة وهذا في بعض
الرواة فان عنه المصاحبي في الصلاة من طريق عباد
ابن عباد عن ابي جمرة قال ان هذا الشحي من ربيعة قال والحي
اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة به لان بعضهم يحيي ببعض
مرحبا هو منصوب بفعل محذوف وجوبا اي صادفت رحبا اي
سعة فاستانس ولا تستوحش والرحب بالفتح الساحة والواسع
وقد يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس وفيه دليل

على استحياء تاسي القادم قال في المختار رجب الرجب
بالضم السنة يقال منه فلان رجب الصدر والرجب بالفتح
الواسع وبابه ظرف ورحبا بالضم أيضا بالضم وقولهم مرحبا
واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا فاستانس ولا تستوحش
ورحب به ترحيبا قال له مرحبا واهلا اي اتيت سعة واتيت
اهلا فاستانس ولا تستوحش ورحب به ترحيبا قال له مرحبا
غير خزايا بالنصب غير علي الحال وروي بالكسر على الصفة
والمعروف الاول قاله النووي ويؤيد رواية المصنف اعني البخاري
في الادب مما طريق ابي المتياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا
غير خزايا ولا ندامى وخزايا جمع خزيان كسكران وعطشان
وخزيان هو المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح والمعنى
انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم قال
في المصباح خزي خزيا من باب علم ذل وهان واخزاه الله تعالى
اذله واهانه وخزي خزاية بالفتح وهو استحيا فهو خزيان والمخزي
على صيغة اسم فاعل من اخزى لخصلة القبيحة والجمع المخزيان
والمخازي اه ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم وقيل ندامى
جمع نادم فهاذ القياس نادمين لكن قيل ندامى لمناسبة خزايا
تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا قليت والقياس تلوت
قاله في المختار وندم على ما فعل من باب طرب وعلم وتندم مثله
وندمه الله فتندم ورجل ندمان اي نادم ويقال اليمن حنث
او مندمة وقال ابن السيد ولم يبق هذا الدهر في العيش مندما
ونادمه على الشراب نديمه وندمانه وجمع الندم ندام وجمع

الندمانة

الندمان ندامى والمرأة ندمانة والنسوة ندامى ايضا وقيل المنادمة
منقولة من المدامة لانه يدمن شرب الشراب مع ندمه اهـ
والمعنى لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا
سبي ولا غير ذلك مما تستحيون او تذلون او تفتضحون
بسببه او تندمون عليه وفي رواية غير خزايا ولا الندامى بالتعريف
فيهما وفي رواية غير خزايا ولا الندامى بالتنكير في الاول والتعريف
في الثاني قال ابن ابي جمرة سرهم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة
انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز
الثناء على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة فقالوا يا رسول
الله فيه دليل على انهم كانوا حسن المقالة مسلمين وكذا في قولهم
كفار مضر انا لا نستطيع ان نأتيك الخ الحاصل ان بين
وفد عبد القيس ومدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم كفار مضر
وهم كانوا لا يقتلون في الاشهر الحرم من رهم بل كانوا يقتلون
في غيرها فقال عبد القيس انا لا نقدر على الاتيان لك
في غير الاشهر الحرم الى آخرها في الحديث الا في الشهر الحرام
وللاصيلي وكريمة الا في شهر حرام وهي رواية مسلم وهي
من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات
والمراد بالشهر الحرام المحرم فيشمل الاربعة الحرم ورواية حماد
ابن زيد عند في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام
للعهد فالمراد شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت
مضر تبالغ في تعظيمه فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حيث

اي تعظيم رجب

قال رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع
تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخر ولذا ورد الاشهر الحرم
وورد الارض كلها حرام وسمي شهر الشهرة و ظهوره وبالحرام تاكيد
لحرمة القتال فيه وفي الحديث دليل على تقدم وفد عبد القيس
بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية
شعبة عند المولف اعني البخاري في العلم وانا نأتيك من شقة
بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي
الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم للاسلام ايضا ما رواه
البخاري في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال
ان اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد عبد القيس بجواثى البحرين وجواثا بضم الجيم
وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما
جمعوا بعد رجوع وفدهم اليه فدل على انهم سبقوا جميع
القرى الى الاسلام هذا الحي اصله منزلة القبيلة
ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيي ببعض
وقوله من كفار مضر اي ابن نزار وهو غير منصرف
للعلمية والتانيث لان المراد به القبيلة فكفار مضر كانوا
بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول للمدينة الا بالمرور
عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم ومضر بضم الميم
وفتح الضاد معدول عن ماض لقب بذلك لانه كان يمضر
قلب من راه لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو اياس

قوله

بامر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل ان يكون
واحد الامور اي الشان ويحتمل ان يكون واحد الاوامر اي القول
الطالب للفعل فالمراد به ما قابل النهي وفصل بمعنى فاصل كعدل
بمعنى عادل اي الذي يفصل بين الحق والباطل اي يميز بينهما
ويحتمل ان يكون بمعنى مفصل اي الموضح للمراد من غيره وقال
الخطابي الفصل البين وقيل المحكم تخبر مجزوم في جواب الامر
او بشرط مقدر على الخلاف في ذلك من وراءنا بفتح الميم وفي
رواية بكسرها والمراد بمن وراءهم قومهم وعلى الرواية الثانية
فالمفعول محذوف اي قومنا وندخل بالجزم عطف على تخبر
وسقطت الواو في بعض الروايات فيرفع تخبر على انه صفة ثانية
لامر ويجزم فدخل في جوابه الامر قال ابن ابي جمرة فيه دليل على
ابدا التعذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او ندبا وعلى انه
يبدا بالسوال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا
قبلت وقبولها يقع برحمة الله تعالى وسالوه عن الاشربة
اي عن حكمها مما حل وحرم امرهم بالايمان بالله وحده قال
قلت كيف امرهم بارابع ثم قال امرهم بالايمان بالله وحده قال
واحد اجيب بانه اطلق الايمان على الايمان باعتبار اجزايه الاربعة
شهادة ان لا اله الا الله هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد
لانه فسر الاسلام في حديث آخر بما فسر به الايمان هاهنا مع انهما
متغايران اجيب بان في العبارة حذفا والتقدير اتدرون
ثمرات الايمان فان قلت ان من ثمراته الحج ولم يذكر فما النكتة في ذلك

اجيب بجوابين الاول ان الحج لم يفرض سنة قدومهم لان قدومهم
كانت سنة ثمان عام الفتح وفريضة الحج سنة تسع من الحج على بعض
الاقوال الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم
لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر وان تعطوا من
المغنم الخمس فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر الصريح
الى هذا اللفظ قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل
لان سائر الاركان ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته
كانت متجددة قال النووي عد جماعة هذا الحديث من المشكلات
حيث قال امرهم باربع مع ان المعدود خمس واختلفوا في الجواب
عنه فقيل ان الاولى الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين
تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي
الشهادة وكان ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان
الامر في صدر الاسلام وقيل ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله
باربع اي امركم باربع وبان تعطوا فيدل على العدول عن سياق الاربع
والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه عد فيها الاربع
التي وعدهم بانهم يزادهم خامسة ولا تمتنع الزيادة اذا حصل المقصود
ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة
امركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلاة وايتوا الزكاة
وصوموا رمضان واعطوا الخمس من المغانم وقيل انه عد الصلاة
والزكاة واحدة لانها قرينتان في كتاب الله تعالى وتكون الرابعة

ادا

ادا الخمس وقيل ان الامور الخمسة المذكورة هنا تغاير للاولى
ومواحد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها
الراوي اختصارا او نسيانا وانهاهم عن اربع اي عن تعاطي
وشرب ما ينبذ ويلقى في هذه الظروف الاربع من النبيذ
فهو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه
وصرح بالمراد في رواية النسائي وقال وانهاكم عن اربع ما ينبذ
في الحنتم وخصت هذه الاربع بالذكر لان ما يلقى فيها يسرع اليه
التغير والاسكار الحنتم هو بفتح الحاء المهملة وبالنون
الساكنة والمثناة الفوقية قال ابو عمر هي الجرار الخضر اي
الفخار الاخضر الذي يكون من جنس الملاطين التي تدهن
بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك الجرار
يوتى الا بها ولا تختلف في الحنتم فقال بن حبيب بها من حصر مقيرات
الاجواف اي معمولة بالقار وهو الزفت وقال الابي واختلف
في الحنتم فقال بن حبيب هو كل فخار كان اخضر او ابيض وان كان
غير مقير وقال انما الحنتم ما حالي من الفخار بالحنتم المعمول من
الزجاج ونحوه لانه الذي يسرع اليه شدة التغير ومذاهب المعتمد
وحكم ما يشد فيه الكراهة وان ظن الاسكار حرم والدباء بضم الدال
والمد وحكى القزاز فيه القصر هو القرع قال النووي فالمراد اليابس
منه والمراد او اني تتخذ منه والتقير بالنون المفتوحة
والقاف المكسورة وجاء تفسيره في صحيح مسلم انه انا ينتبذ
من الجذع اي النخل وينقر وسطه وينبذ فيه فيكون فيه شدة

النقير قال في المصباح والنقير خشبة تنقر وينبذ فيه ونهي عنه فيعل
بمعنى مفعول اه وقال في المختار والنقير ايضا اصل خشبة
ينقر فينبذ فيه بنبيذه ومنه الذي ورد النهي عنه انتهى المزفت
بالزاي والفا المدهدة اي المطلى بالزفت المقير بالقاف
والمشاة التحتية المدهدة المقيرة وهو ما طلي بالقار وهو ما
له القدر ومونبت يرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها
كما يطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وهذا شك من الراوي
اي قال المقير بدل المزفت فشك الراوي ان في اللفظين قاله
النبي صلى الله عليه وسلم احفظوه من اي ثلث الاواني
والنواهي واخبروا بهم القطع وبين متعلق به وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اداء الخمس من الايمان عن ابي
مسعود وهو عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن ثعلبة
الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل
الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين
اذا انفق الرجل اي دراهم او غيرها فحذف المعمول ليفيد
العموم اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وقوله على اهله
اي عياله من زوجة وولد وسائر من ينفق عليه وجوبا
يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى وهذه الجملة حالية قال
القرطبي افاد منطوق الحديث ان الاجر بالانفاق انما يحصل بقصد
القربة سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم
يقصد القربة لم يوجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة وكذا

سائر

سائر الاعمال التي لا تتوقف صحتها على النية واما ما يتوقف
صحته عليها فانه يثاب عليه حيث عمله بقصد القربة او لم يقصد
به القربة ولا عدمها فنبي اي النفقة وفي رواية فنوى الانفاق
وله متعلق بصدقة وضميره عائد على الرجل صدقة اي كما
لصدقة في الثواب فالتشبيه واقع على اصل الثواب وليس المراد
انها صدقة حقيقة والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف
له عن الحقيقة الاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جا
ان الاعمال بالنية البخاري مبتدا وجملة قال الخ خبر
وجملة قال رسول الله الخ مقول القول انما لم يصل الى هذا الحديث
لان البخاري علق في هذا الموضع اي حذف سنده كله فقال
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن انه موصول فقد وصله البخاري
في باب اخر وكذلك الحديث الذي بعده من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين بتشديد القاف اي يعلمه معاني احكامه
ولكن في سياق الشرط فتم كل خير وتنوينه للتعظيم فيدل على الخير
الكامل فلا يدل على عدم الخير به لغير وفي بشرى عظيم للفقه
لان ارادة الخير من الله تعالى للعبد معينة له على التفقه في الدين
ويستدل عليها بالعلامات منها هذا القول الصادر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله او عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصري
الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بامر دينه
المداوم على عبادة ربه يفقهه كذا في رواية الاكثر وفي رواية
المستملي يفقهه بالها المشددة بعدها ميم والتفقه التفهم

في الدين اي اصوله وفروعه فشمل علم العقايد وعلم الفقه وانما
العلم بالتعلم اي بكوة الانسان يتعلم العلم من غيره من العارفين
وليس العلم بالمطالعة في الكتب والمعني ليس العلم المعتبر الا المأخوذ
من الانبيا وورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وانما العلم بالتعلم
من كلام البخاري بل موحديث مرفوع اورده بن ابي عاصم والطبراني
من حديث معاوية وابونعيم الاصفهاني في رياض المتكلمين من
حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن
يتحر الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه البخاري قال قال الخ
كذا في نسخة وفيه ما تقدم من الاعراب وفي نسخة البخاري
من سلك وعليها فالبخاري مبتدا خبره محذوف والتقدير
البخاري قاله ويصح ان يكون فاعلا بفعل محذوف والتقدير قال
البخاري ويدل للاول ما قدمه المولف وقول من سلك مقول
لقوله محذوف التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك الخ
من سلك هذه قطعة من حديث اوله انما العلما ورثة
الانبيا وورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا الخ
اي من دخل طريقا اي من طريق ويلبس به سواكان الطريق
حسية كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه العلم او لبلدة اخرى
فيها العلم او معنوية كالصنعة التي يحصل بها المونة فتعينه على
طلب العلم يطلب به اي لطلب السالك بسبب الوصول
من تلك الطريق وقوله علما نكرة كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير
وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية

سهل

سهل الله له طريقا اي في الآخرة فالمراد بها الطريق المعنوية
بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وهذا بشارة
بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى
الجنة وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما البخاري في باب العلم
قبل القول والعمل عن معاوية بن ابي سفيان فخرج به
فاثبت الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى
في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في
البخاري ثمانية احاديث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول من يرد من شرطية ويرد فعل الشرط
ويوبضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة
لاحد طرفي المقدور بالوقوع خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما
وتكون خير المفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط اكتسبت
في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا اورد
كما من جميع وعظيم يفقهه بالجزم في جواب الامر اي يجعله
فقيها والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم
فهم كل علم من علوم الدين وانما انا قاسم اي اقتسم بينكم
تبليغ الوحي من غير تخصيص فانا اقتسم بينكم العلم قسمة عدل اي
ملوح لكم العلم فاتى الى كل واحد ما يليق به فقد اعلم النبي اصحابه
انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الاخر بل
سوى في البلاغ وعدل في القسمة ويحتمل ان يكون المعنى وانا
قاسم المال باذنه تعالى سواكان قليلا او كثيرا لكن سياق الكلام

الحسية وهي الصراط الموصل
للجنة او في الدنيا وهي الطرق مح

وفي رواية الاصيلي يسمعه سول الله

كاه

يدل على الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل
على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال فان قلت ما وجه المناسبة
بين اللاحق والسابق على الاحتمال الثاني اجيب بان مورد الحديث
كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة
لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم
بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله له الخير يزيد له فهم في
امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس علي وفق خاطره لان الامر كله
لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم
بامر الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان قال
الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من
مفعوله فان قلت انما تفيد الحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا
لا يصح لانه صفات اخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا اجيب
بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع او ينتقد كونه معطيا
لا قاسما فهو قصر قلب اي ما انا متصف بالوصفين بل انا قاسم فقط
ولن اعتقد ثبوت احدهما لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين والله
يعطي اي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته فهو توفيق من شاء منكم
للفهم والتفكر في المعنى فقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بانه التفاوت في افهامكم
منه سبحانه وتعالى وقد قال بعض الصحابة فسمع الحديث فلا نفهم منه الا الظاهر
بجلي ويسمعه اخو منهم او القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط
منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولن تزال مطارع
زال الناقصة وهذه الامة اسمها وقائمة بالنصب خبرها والمراد بالامة

الجماعة

الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال البخاري المراد
بهم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم
وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة مفرقة في انواع المؤمنين
فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك
ولعل هذا هو الظاهر قائمة اي مقيمة ومستمرة على امر الله في
الدين لحق او التكاليف حتى يأتي امر الله غاية لقوله لن تزال الخ
واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا يكون
هذه الامة يوم القيامة على الحق اجيب بان المراد من امر الله تعالى
الثاني لا الاول وهي معدومة فيه او المراد بالغاية تأكيد التابيد على حد قوله
ما دامت السموات والارض او هو غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون
المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم ثم يموتون فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فان
قلت ينافي هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا
على شرار الناس وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله اجيب
بان المراد بامر الله الريح اللينة التي تأتي قرب الساعة فتأخذ روح كل
مؤمن ومؤمنة وهذا قبل يوم القيامة او المراد من هذين الحديثين
الخصوص فالمعنى لا تقوم على احد يوحد الله بموضع من امتي ظاهرين
على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وابن هم يا رسول الله قال ببيت المقدس
وهذا الحديث ذكر البخاري في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة لابيها وامها اكبر من عائشة
بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا
اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتزوجها الزبير بمكة وولدت له بالمدينة وماتت بمكة

كذا ولا تقوم الا على شرار الناس ولا تزال الخ
بموضع كذا به ليبل حديث لا تزال طائفة من امتي الخ

سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يستطع الماشي ولم يتقيد
لها عقل قيل ان ابنها عبد الله وقف يوما بالباب فلما اراد ابوه يدخل
منعه فسأله عن ذلك فقال مثلي لا يكون لوام توطأ فطلقها وقيل
ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال امك طالق
ان دخلت فقال اجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليها وخلصها منه
وكانت من اعرف الناس بتعبير الرويا وتعلمها من ابيها الصديق وكان
ابنها عبد الله هذا من اذكياء العالم فمن ذكائه ما حكي ان عمر بن الخطاب
مر بصبيان يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير فروا منه الا عبد الله
فقال له عمر مالك لم تهرب مع اصحابك فقال يا امير المومنين لم اكن علي
ريبة فاخافك ولم تكن الطريق ضيقة فاوسع لك ومولود اول مولود
ولد في الاسلام للمهاجرين في المدينة بعد عشرين شهرا من الهجرة ولدته
امه بقباء واتت به المصطفى صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا بتمرة
فمضغها ووضعها في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق النبي صلى الله
عليه وسلم وكان صواما قواما وصولا للرحم كثير التعبد كان يطوي سنة
ايام وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير على ظهره يظنه جدارا وكان
يصلي في الحجر والمنجنيق يصيب ثوبه فلا يلتفت اليه واعطاه المصطفى
صلى الله عليه وسلم دمه ليهريقه فشربه فقال له عليه الصلاة والسلام
ويل لك من الناس وويل للناس منك لا تقتلك وعاش حتى قتل على يد عدو الله
الحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ اول الحديث كما في البخاري عن اسما
قالت اتيت عايشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس قامت شارع برأسها
اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب علي راسي الماء فحمد الله الحديث

قوله

واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص
لان الثناء من الحمد والشكر والمدح ادرته بضم الكاف اي
ما تصح رويته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما
يتعلق بامر الدين وغيره فهذا من قبيل العام المخصوص والمخصص
يكون عقليا وعرفيا وهنا خصصه العقل بما يصح ان يرى وخصصه
العرف بما يليق الا ادرته اي رؤية عين حقيقة بان كشف
الله تعالى عن ذلك بلا حاجب يمنع مثل ما كشف عن المسجد
الاقصى حتى وصفه للناس وقبل رؤية علم والاول اقرب لعوده
بعد حتى لجنة والنار والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه الا من
حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف والتقدير ما من شيء متصف بلم الخ ادرته كائنا في حال من الاحوال
الا حال رويتي في مقامي هذا فلذلك جاز استثنا الفعل بهذا
التاويل ويدخل في العموم ان يراه الله تعالى اذ الشيء يتناوله عقلا
ولا يمنعه والوقوع لا يقتضي اخراجه في مقامي اي حال كوني
في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية تراد الكسرة لها وكونه
هذا وموجز لمبتدا محذوف اي موهذا ومقامي محتمل للمصدر
والزمان والمكان ولعله كان في مقام صلاة حتى لجنة
والنار الرفع فيهما على ان حتى ابتدائية ولجنة مبتدا محذوف الخبر اي
حتى لجنة مرئية والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة على الضمير
المنصوب في رايته وبالجر على انها جارة قال الحافظ ابن حجر ورويناه

بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل الدماميني الجر بانه
لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من
زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال يغتفر في التابع
ما لا يغتفر في المتبوع ورد ذلك بانها على كلامه ليست جارة
بل عاطفة والمقصود انها جارة وكلامه يقتضي ان الجنة
والنار متعلقان بالمنفي مع انهما تبطان بالمثبت وهو
الرؤية وفيه دليل على ان الجنة والنار موجودتان الان لما كانت
رؤيتهما مستبعدة بالنسبة لغيرهما وكان في الجنة ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر صح جعلها غاية
في الشرف واستشكل الحديث بانه ان كان صادرا منه صلى
الله عليه وسلم قبل المعراج اشكل قوله حتى الجنة والنار ان جعلتا
رأي بصرية لانه لم يثبت انه رآهما قبل المعراج وان كانت صادرة منه بعد
المعراج اشكل ايضا لاقتضائه رؤية الله تعالى يقظة في حال الصلاة
فتعين ان المراد الرؤية العلمية فاوحى الي بفتح الهمزة وكسر
الحاء المهملة اي اوحى الله الي وناب الفاعل قوله بعد انكم بفتح الهمزة
وقوله تفتنون خبر ان اي تمتحنون وتختبرون وفيه دليل على
انه المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يفتن اذ لو كان داخلا لقال فتنتن
في قبورنا بصيغة المتكلم ومعه غيره ويؤيد هذا قوله في حديث ما علمك
بهذا الرجل ولا يمكن ان يسأل عن نفسه فان قلت لعل المصطفى
صلى الله عليه وسلم لم فتنة ليست على هذه الصفة اجيب بانه
لو كان لم ذلك لبينه ليسلي امته ويهون عليهم ما يرون وظاهر
الحديث

الحديث شمول الفتنة للاطفال والراجح انهم لا يفتنون مثل
او قريبا شاذ من الراوي الذي روى عن اسما وهي فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام روت عن جدتها ام ابيها وفيه دليل على
تذكير عدد الثقل وكل منهما لا تنوين فيه لاضافة الى فتنة اي ان
احدهما مضاف الى المذكر والآخر مضاف الى محذوف مماثل
للمذكور فان قلت ان في الفصل بين المضاف والمضاف اليه
باجنبي وهو لا ادري اي ذلك قلت اسما اجيب بانهما جملة
مؤكدة لمعنى الشك المفهوم من او والمؤكد للشيء لا يكون اجنبيا
منه فان قلت في بعض النسخ من فتنة ومن لا تتوسط بين
المضاف والمضاف اليه اجيب بانا لا نسلم امتناع التصريح بما هو
مقدر من اللام وغيرها في الاضافات ومثل قولك لا ابا لك ولا سلمنا فيما
فيها معنا فان الفتنة مقدرة والمذكور بيان لها فان قلت
قد روي قريبا بالتنوين فما وجهه اجيب بان وجهه ان من
فتنة تتعلق به ويقدر لمثل مضاف اليه على رواية زيادة من
وعلى رواية حذفها مثل مضاف لفتنة المذكور ومتعلق قريب
محذوف ويروى مثلا او قريبا بتنوينهما مع اثبات من والمعنى ان
الفتنة الحاصلة في القبر مثل فتنة المسيح الدجال لا ادري
اي ذلك اي المذكور من لفظ مثل او قريبه واي يحتمل ان تكون استفهامية
فهي مبتدأ معلقة لا ادري عن العمل في لفظه لانه من افعال القلوب
وجملة قالت اسما خبر وضمير المنصوب تحذوف اي قالته وهو الرابط
بين المبتدأ والخبر ويحتمل ان تكون موصولة بمعنى الذي بالنصب مفعول لا ادري

والعائد محذوف وسياتي ما فيه المسيح بالحا المهملة لانه يمسح الارض
اولانه ممسوح العين وبالخا المعجمة لانه ممسوخ الذات وقيل له الدجال
لان الرجل الكذب وخلطه الكذب بالباطل وهو كذا ب خلاط ووصف
بالدجال ليتميز عن المسيح عيسى بن مريم وهذا يدل على انه بالحاء
المهملة وانما مثلث فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمها والتنبيه
على حال المنافق او المرتاب وكون علته قاصمة وذلك ان الدجال
يدعي الربوبية ويستدل عليها باشياء منها انه يحيي ويميت ومنها
انه يسير فيسير مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن شماله ومنها
ان اموال من يابى عن اتباعه تتبعه وبعد هذا كله ذاته تكذبه
في كلها استدل به لانه اعور ومكتوب اعور فلم يكن في قدرته تحسين
خلقه ولا خلق مكتوب ثم ينزل عيسى عليه السلام فيقتله بحربته حتى
يرى دمه في الحربة فلو كان الهالم يصبه شيء من ذلك والمنافق
او المرتاب اشبه في هذا المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس
بالظاهر ولم يكمل له ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه
فاشبه الدجال في علته القاصمة وحجته الواهية فيقال اي للمفتون
وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يفيد انه الافتتان هو السوال
ما علمك فان قلت لم عدل عن خطاب الجمع في الكم تفتنون الى
المفرد في قوله ما علمك اجيب بان قوله انكم تفتنون في مقابلة الجمع
بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل ان كل احد منكم يفتن في قبره او يقال ان
السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستدلالا وكذلك الجواب
يقع من كل بانفراده هذا الرجل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لم

لم يعبر بضمير المتكلم بان يقول ما علمك اجيب بان المقصود حكاية قول
الملكين الصادر منهما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله
صلى الله عليه وسلم اجيب بانه لو عبر بذلك لصار تلقينا لرفي حجته والمقصود
افتتانه فان قلت قد ورد السوال ايضا عن الرب والدين فلم اقتصر على
السوال عن العلم بهذا الرجل اجيب بان السوال عنه مستلزم للامرين
الاخرين الموقن للصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم وهذا شك من الراوي وهو
فاطمة المتقدمة لا ادري ايهما اي لا اعلم احد اللفظين الذي قالته اسما
واي يصح ان يقرا بالرفع مبتدا وجملة قالت اسما خبره وضمير المفعول
محذوف تقديره قالته اسما واي استفهامية معلقة لادري عن العمل
في لفظ المفعولين ويجوز ان تكون اي موصولة مبتدا مبنية على الضم
لاضافتها مع حذف صدر صلتها والتقدير ايهما هو قالته اسما ولكن
الظاهر الاعراب الاول فان خبر الاول وهو اي غير ظاهر لفظا والتقدير
فان قوله قالت اسما خبر لمبتدا محذوف وهو هو وايضا اي المعلقة انما هي
الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصب اي على جعلها استفهامية او موصولة
لكن هذا غير ظاهر لما تقدم ان اي الاستفهامية تعلق الفعل فالظاهر
انها استفهامية مبتدا خبرها قالت وتكون معلقة للفعل فلا يعمل
فيها النصب لفظا واذا كانت موصولة فاي المفعول الثاني
فتقول اي المسوول والفاء واقعة في جواب اما كما قدمنا من معنى الشرط
جانا بالبينات الخ اي بالمعجزات الظاهرات الواضحات وبالدلالات
على ما فيه هدانا فاجبناه نحا بالضمير في بعض الروايات وفي بعضها
فاجبنا واتبعنا بدون ضمير فحذف المفعول به للعلم به اي قبلنا نبوته

فاما المؤمن او الموقن الخ

فا
معتقدين مصدقين بقلوبنا واتبعناه فيما جاء به الينا بجوارحنا الاجابة
تتعلق بالعمل والاتباع يتعلق بالعمل هو محمد ثلاثا وفي رواية الحميدي
محمد اي يقول هو محمد ثلاث مرات لكن مرتين بلفظ محمد ومرة يذكر رسول الله
لكن ظاهر ذلك ان السوال لا يتكرر وكذلك الجواب فعليه يكون ثلاثا
معمول لقوله فيقوله لكن يكون ثلاثا قيد في قوله محمد وهو لا يتعين بل
يصح ان يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقوله اي
لكنه ليس قيدا في قوله محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا للسوال
والجواب وعلى هذا فالعامل فيه يقال او يقول على سبيل التنازع فالسوال
والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات وظاهر اللفظ انه راجع
لكل منهما وهو الاظهر فيقال اي فيقول الملك للميت ثم يحتمل
ان يكون ثم بمعنى من فكني عن الموت بالنوم وانما قيل له نم ولم يقل له مت
تحسينا له في العبارة ليلا يلحقه رعب فيلطف به اي دم على ما انت عليه
صالحا حال من فاعل نم اي منتفعا يا عالك اذ الصلاح يكون
النبي في حد الانتفاع ان كنت يحتمل ان يكون بكسر الهمزة على
انها مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر وهذا
على جعل اللام في لموقنا للابتداء فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل
ان يكون بفتح الهمزة على انها مصدرية واللام في لموقنا بمعنى اللام الفارقة
نبا على ان الفارقة غير لام الابتداء فلا تكون معلقة لعلم عن العمل
وقال الكوفيون ان ان بكسر الهمزة بمعنى النافية واللام في لموقنا
بمعنى الا والتقدير ما كنت الا موقنا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
اي ما كل نفس الا عليها حافظ واما المنافق اي غير المصدق

بقلبه

بقلبه لنبوته فان قلت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر المؤمن
الكامل وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسط وهو المؤمن العاصي
اجيب بانه سكت عنه لكونه اخذ من كل واحد طرفا فاخذ من الطرف
الاول الايمان ومن الثاني العصيان فيلحقه الخوف اولا ثم يلحقه الفرح
والسرور ومما يؤيد ذلك ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خليلا
في جامع من جوامع الامصار فلما توفي فجاءه صاحب له في النوم فسأله
ما فعل به الملكان في القبر فقال سالاني فوقفت فلم ادر ما اجيبهما
فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب
القبر فلقنني الحجة فلما اجبتهما وذهبا عني اراد هذا الشاب ان
ينصرف فتعلقت به فقلت من انت يرحمك الله الذي اغاثني بك
فقال انا عملك قلت وما ابطأك عني بعيت متغيرا اني اراك فقال لي
كنت تأخذ اجرة الخطابة من السلطنة فقلت والله ما اكلت منها شيئا
وانما كنت اتصدق بها فقال لو اكلتها ما اتيتك ولاخذك انا هلا بطأت
عنك فحصل لهذا الولي حيرة ثم الفرج او يقال ان المصطفى لم يبين
حكم المؤمن العاصي لانه يختلف باختلاف الناس فمنهم من تقلب
حسناته سيئاته ومنهم بالعكس ومنهم من يكون بالسوية فاحوال
العصاة متعددة فلو ذكر المؤمن العاصي لاحتاج ان يبين كل شخص
على حدته كيف يكون سؤاله وكيف تكون اجوبته وكيف يكون خلاصه
او هلاكه فيطول الكلام في ذلك فبين حكم الطرفين لانه معصوم
وترك حكم الوسط لانه غير معصوم فلم يجب او لم يجب اي الملك وهذا
شك من الراوي ايم ومن فاطمة فقلته اي قلت ما كان الناس

يقولونه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد والراس عن ابي هريرة تقدم انها كنيته واختلف في اسمه
وابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر دوسي
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين
حديثا وقد قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا مني عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما
اشتهرت الرواية عن ابي هريرة دونه لكونه سكن مصر والوافدون
اليها من الناس قليلون قلت يا رسول الله وفي بعض الروايات
قيل يا رسول الله قال البرماوي لا يناسب ما بعده من قوله لقد ظننت لان
الذي هو ابو هريرة نفسه من اسعد الناس اي مني او لهم واجمعهم
وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الامة فلا فائدة للتقييد في قوله الشفاعة
للمطيع بزيادة الدرجات لا للعاصي ودخل في من الانس والجن والملائكة
بناء على ان الناس ماخوذ من ناس اذا تحرك فان اخذ من الانس فالناس
لا مفهوم له يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية فان قلت لم قيد به مع
ان الشفاعة مستمرة في الدنيا والاخرة قال عليه الصلاة والسلام
يتشفع ويشفع اجيب بانه قيد به لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
في الدنيا معاينة وشاهدة لابي هريرة فلا معنى للسؤال عنها بالمافيه من
تحصيل الحاصل او قيد به لان الشفاعة الواقعة فيه اعظم من الواقعة
في دار الدنيا لقد ظننت اللام موطئة للقسم اي والله لقد ظننت
يا اباهريرة وفي رواية اباهريرة باسقاط يا وعليها شرح سيدي على الاجهورية
اما لا يأتي النفي بمنع لام يسألني وضمها على قراءة ابي وحسبوا ان لا تكون

بالرفع

بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن فعلى الاول يكون ان مصدرية عاملة
في الفعل المنصب وعلى الثاني تكون مخففة من الثقيلة احد بالرفع
فاعل يسال وقوله اول بالرفع صفة لاحد او بدل منه وبالنصب على
الظرفية وهو خلاف الظاهر والظاهر انه حال وجاءت الحال من النكرة لوقوعها
بعد النفي واول بمعنى سبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن
الفعل لما رايت ما هو صولة صرفي وما بعده بدل في تاويل مصدر مجرور
باللام ومن بتعيضية اي لرؤية بعض حرصك ويصح ان تكون ما هو صولة
اسميا والجملة بعدها صلة والعايد محذوف ومن بيانية اي لاجل الذي رايته
من حرصك اي حفظك ويؤخذ من الحديث انه ينبغي للعالم ان يتفرس
في حال المتعلم فيتفقد في كل واحد ويعطيه مقدار همته وينبهه على
حرصه ليكون باعثا له على الاجتهاد في العلم وعلى الحرص عليه وفيه
دلالة على ان العالم اذا لم يسال يسكت ولا يكون كاتما للعلم لان على
الطالب اذا يسال قال الله تعالى فسالوا اهل الذكر اذا سئل العالم
فعليه البيان فان لم يبين بور السوال وتوهم ان توبيخه عليه ولم
يكن معذورا والا فلا يأثم اسعد الناس استكمل التعبير
بافعل التفضيل اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين
والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه اذ يكون سعيدا وليس كذلك
واجيب بان افعل التفضيل ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس
من نطق بالشهادتين او على بابه والتفضيل بحسب المراتب اي
من وصل المرتبة العالية من الاخلاص فهو اسعد ممن لم يكن في هذه
المرتبة واما الكامل الكفار في القيامة من الاراحة من طول الموقف

بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لما يعقب ذلك من
الضرر من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد ومن موصولة
اي الذي قال فان قلت انه لا ينفع في الدار الآخرة الا التصديق
القلبي وان لم يتلفظ بهذه الكلمة اجيب بان المراد به التصديق بقلبه
بقرينة قوله خالصا من قلبه او المراد القول النفساني بان تقول النفس
اذعنت وصدقت وقبلت ذلك او بني ذلك على الغالب من ان من
صدق بالقلب قال باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا على ما في
قلبه لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وقد ورد في فضلها احاديث
كثيرة منها ما ورد عن انس مرفوعا من قال لا اله الا الله وعقلها هدمت
له اربعة الاف ذنب من الكبائر فان لم يكن لهذه الكبائر قال يغفر
لذوي قرابته واهله وجيرانه وهذا يفيد ان الكبائر مكفرة بالاعمال
الصالحة ولا خروج على فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها الا التوبة
او الحج المبرور او عفو الله تعالى ومنها ما ورد عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد المؤمن لا اله الا الله خرقت
السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى فتقول اسكني فتقول كيف
اسكن ولم تغفر لقائلي فتقول ما اجريتك على لسانه الا وقد غفرت
له ومنها خرقها السموات ومخاطبة الله تعالى لها ومخاطبتها له ان الله
تعالى يجعل لها صورة وشالا فتصعد فتخرق وتخاطب ونظير ذلك
بعث القرآن يوم القيمة في صورة رجل يحادل عن صاحبه ومنها سورة
سورة تبارك الملك الى الترمذي شفاعتها فمنها ان يقرأ وحاجا لها
حال من فاعل قال اي خالصا من الشرك تزاد في رواية الكشميهني

وابي

وابي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي والجار والمجرور
يحتمل ان يكون متعلقا بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بخالصا
فيكون لغوا ايضا وان يكون متعلقا بمحذوف حال من ضمير المصدر
المفهوم من قال والتقدير قال حال كون ذلك القول ناشئا من قلبه
فيكون مستقرا لا لغوا فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة
من قلبه اجيب بانه للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ
دخل في هذا الكلم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو الحكم بالشفاعة
الشفاعة لا لنفسه لاستحقاق وهذا الحديث ذكر البخاري في باب
الحرص على الحديث عن عبد الله هو الصحابي الزاهد العابد ابن
الصحابي رضي الله عنهما ابن عمرو كان قرشيا ابن
العاصي بالياء وبدونها والجمهور على قراءته بالياء وكتابته بها وهو المضبوط
عند النحاة لان المنقوص اذا كان غير منصوب على قسمين منون
وغير منون فالمنون الموقوف عليه بحذف الياء اولى قال تعالى ولكل
قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه بالياء اولى قال ابن مالك وحذف
يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب اولى من ثبوت فاعلما
ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بين العلماء ولا يمحوه ولا يذهبه
من صدور بهم وقلوبهم انتزاعا منصوب على انه مفعول مطلق
والعامل فيه النصب الفعل المرادف له وهو يقبض في المعنى على حد
قوله رجع القهقرى فالقهقرى منصوب على انه مفعول مطلق والعامل
فيه النصب قوله رجع ينزعه وفي رواية ينزعه بالكسر اي يمحوه
ويرفعه ويذهبه من قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا

فهي داخلة في النفي ولكن يقبض العلم اظهر في محل الاضمار
لاجل زيادة تعظيم العلم والاتيان بقبضه كما في قوله تعالى الله الصمد
بعد قوله الله احد فاظهر لفظ الجلالة تعظيما لله تعالى يقبض
العلما اي بقبض ارواح العلما وموت حملة العلم وفي نسخة بموت العلما
ولعلها رواية حتى اذا الخ حتى ابتدائية ويصح ان تكون
غائية فان قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون
غائية لما قبلها اجيب بان تقدير الحديث ولكن يقبض العلم بقبض
العلما الى ان يتخذ الناس روسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية
في الحقيقة تمتد ما انسبك من الجواب المقيد ذلك بالشرط لم يقبض
بضم للثناة التحتية وكسر القاف من الاقباض وفيه ضمير يرجع الى الله
تعالى ممن الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي
ولغيره يبقى بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية
وفي رواية لمسلم حتى اذا لم يترك عالما وفاعل يترك ضمير عايد على الله
فان قلت ان يبقى ماض لوقوعه بعد لم النافية فكيف تقع بعد اذا التي
للاستقبال اجيب بان لم جعل الفعل ماضيا واذا جعلت نفي الفعل
مستقبلا فتعارضا فتساقطا ويبقى المضارع على اصله ومعه افادة
الاستقبال او يقال انهما تعادلا فيفيد الفعل الاستمرار من المضي
الى الاستقبال اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية وظاهره ذلك
انه لا يتخذ الناس روسا جهالا الا اذا انتفى تماما العالم مع انا نجد كثيرا من
الناس يتخذون الروسا الجهال مع وجود العلما كما هو شاهد الحال
واجيب بان المراد بالناس كل فرد فرد من افراد الناس فلا يضر ان
يتخذوا

يتخذون ذلك الا عند فقد العالم واجاب ايضا بان هذا الحديث جرى
مجرى الغالب من ان الناس يتخذون الروسا الجهال عند فقد العالم
وفي غير الغالب قد يتخذون وثم مع وجود العلما روسا بضم الراء
والهمزة والتنوين جمع راس وهو الكبير والابي ذر ايضا كما في الفتح
روسا بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس وهو
الكبير ايضا جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لرؤسا فهما مترادفان
اعم من الجهل البسيط وهو انتفاء العلم بالشيء ومن الجهل المركب وهو
انتفاء العلم بالشيء مع اعتقاد خلاف الواقع فسئلوا بضم السين
والضمير للروسا اي سالهم السايل فافتوا اي اخبروا بجواب المسالة
التي سئلوا عنها وقوله بغير علم اي بغير علم الصواب فضلوا اي بضم
وهو ماخوذ من الضلال وقوله واضلوا اي اضلوا السايلين فهو
ماخوذ من الاضلال واعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث وحديث ولن
تزال هذه الامة قايمة على امر الله حتى ياتي امر الله لان الحديث الذي
هنا بعد اتيان امر الله تعالى المشعر بالروح التي هي لين من الحرير
يبعثها الله تعالى فتقبض ارواح المومنين حتى لا يبقى احد في قلبه
مثقال ذرة من الايمان حتى لو دخل احد من المومنين في جبل
لدخلت عليه حتى تقبضه وان اريد بامر الله يوم القيامة فالمراد اتخاذ
الروسا الجهال في بعض المواضع فلا ينافي انه يبقى الاخر لا يستطيع
منه العلما كبيت المقدس او كالمغرب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كيف يقبض العلم كان عايشة وقوله لا تسمع اي من النبي او غيره
ويحتمل من النبي فقط وجمع بين كان الماضي وبين لا تسمع المضارع

المخلص بلا للاستقبال استحضار للصورة الماضية او عبر بالماضي
لتحققها لا لتوقفه صفة لشيا لان اجمل بعد النكرات صفات
والعايد الها الا راجعت فيه اي في الشي الذي لا توقف من يعرفه
فمفعول راجعت محذوف حتى تعرفه اي الى ان تعرف الشي الذي
سمعته ولم تكن عارفة به وان الذي عطف على كانت من
مبتدا وخبر صلتها وقوله عذب خبر المبتدا او من محسوب
اي توقش وتنقد عليه في الحساب بان يقال له لم فعلت كذا حتى يبين
له جميع ما فعله قالت عايشة الحاصل ان عايشة فهمت ان كلام
النبي صلى الله عليه وسلم معارض للاية لان كلامه يحتمل الحساب
العرض وحساب المناقشة اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري
بمعنى النفي وليس للنفي وتفي النفي اثبات فكانها تقول ان الله يقول
واسم ليس ضمير الشان وخبرها جملة يقول الله او ان ليس بمعنى لا
فليس لها اسم ولا خبر كانها قالت اولا يقول والواو للعطف والمعطوف
عليه مقدر بعد الهمزة اي الم يكن ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب
اليه الزمخشري وذهب سيبويه الى خلافه وهو ان المعطوف عليه مقدر
قبل الهمزة اذا لم يوجد ما يصلح للعطف عليه كما اذا لم يقترن العاطف
بهمزة الاستفهام فان قلت ان العاطف يكون قبل اداة الاستفهام
كما في قوله تعالى فاين تذهبون فاين تروكون اجيب بان الهمزة
اختصت بالتقديم على العاطف لانها اصل ادوات الاستفهام

حسابا يسيرا اي سهلا ليس مناقشا فيه قالت اي عايشة اذا ذلك المشار اليه
وقوله تعالى اي الاية في جواب سوالها

الحساب اليسير والكافر مكبوبة لانها خطاب لعايشة
العرض اي الابراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه الله على اعماله
من غير تشديد عليه بان يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع
احد من المخلوقات عليه وقد جاء ان كيفية العرض في حديث ثان
حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المومن سرا فيلقي كنفه
عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا في ساعة كذا فلا يكذب
الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك
في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذ هب ابهبي الى الجنة فاذا راه
اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط وهذا هو
بيان العرض المجمل هنا لا انه عرض ولا عقاب عليه ولكن من
نوقش اي ناقشه الله اي استقصى حسابه وبين له كل فرد
فرد من اعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك ظهر
لحساب قال القسطلاني مفعول ثان لنوقش وقال الاجهوري
منصوب بنزع الخافض ولا مناقاة فان الباقي قوله بنزع الخافض
للسببية لا للتقدية فيكون مفعولا لنوقش والتقدير من
نوقش في الحساب يهلك جواب الشرط ويجوز فيه الجزم والرفع
قال في الخلاصة وبعد ماض رفعك الجزاء حسن فالجزم على انه
جواب الشرط والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يهلك
والجملة جواب الشرط ويهلك بكسر اللام قال في المختار هلك
الشي يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح اللام اه فايدة
قيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم
فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم

وقيل لعبد الله بن عباس ان تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد
فقال اني تذهب نار المصابيح عندفنا الادهان وهذا ان لجواباد
جوابا اسكات والعجب من المبادرة بهما وفي الحديث دليل على ان
من السنة ان من سمع شيا لا يعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه
وعلى ان المراجعة تكون بحسن ادب يوخذ ذلك من قوله او ليس
يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر صورة الانكار
وكيف عرضت بالاية ليجتمع لها في ذلك وجوه مع ان الغفة منها تفسر الاية
من يعرفها حقا ومنها معرفة يجمع بينها وبين الحديث فاجتمع لها في
ذلك ما ارادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى
الاية وكيفية الجمع بين الاية والحديث وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من سمع شيا فلم يفهمه عن ابي موسى كنية الراوي واسمه
عبد الله بن قيس الاشعري صاحب البراءات الثلاث هاجر من
اليمن الى رسول الله بمكة ومن مكة الى الحبشة ومن الحبشة الى
المدينة ووجد ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة جاء
رجل اي وهو لاحق ابن حمزة وقوله الى النبي متعلق بجاء فان قلت
انه متعد بنفسه فلم عداه بالى اجيب بانه عداه بذلك لاجل بيان
انتهاء المجيء وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المقصود يا رسول
الله فيه دليل على ان من الادب والسنة تقديم مناداة المسؤول
باعلا اسمائه وعلى ان مناداة المفضول للفاضل جايزة للحاجة
ما القتال اي ما حقيقته وماهيته فما اسم استفهام مبتدا
والقتال خبر والجملة من المبتدا والخبر مقول القول فان احدنا

المراجعة

اي الواحد منا وقوله يقاتل غضبا اي لاجل الغضب لكون المقاتل
له عدوا او الغضب حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة
الانتقام وقوله وحمية بكسر الحاء وسكون الميم وقيل بفتح الحاء وكسر
الميم وكسر الياء مشددة ومعناه ما واحد اي محافظة على الحرم
وقيل هي الانفة والغيرة والمحامات عند العشيرة والعشيرة
الجماعة والاصحاب والاولى اشارة الى مقتضى القوة الغضبية
والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية والاول لاجل دفع المضرة
والثاني لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل على ابداء العلل الواردة
للمعارف بها ليبنى فيها الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابي قال
اولا ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي
كانت عادت العرب يقاتلون عليها فرفع اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله اليه اي الى هذا الرجل السايل وقوله الا انه كان
قايما هذا استفهام عن رفع راسه لان السنة ان يواجه
المسؤل السايل بوجهه عند الجواب وهذا استثناء مفرغ
وان واسمها وخبرها في تاويل مصدر والتقدير ما رفع الله صلى
الله عليه وسلم راسه لامر من الامور الا لاجل كون الرجل قايما اي
فينظر اليه فيجيبه من قاتل الخ فان قلت ان السوال
عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق السوال
فان الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل اجيب بان
فيه الجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق من القتال والمشتق
متضمن للمشتق منه وهو الحدث الذي هو القتال وزيادة هي

ذات المقاتل او يقال ان القتال في قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل
اي ما المقاتل بدليل قوله فان احدنا فان قلت انه في هذا الجواب
ايقاع ما على العاقل مع انها موضوعة لغير العاقل قلت اجيب بانا لا نسلم
انها موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغير العاقل ولكن
استعمالها في غير العاقل اكثر كلمة الله المراد بها لا اله الا الله وانما فسرت
بذلك لانه تعالى كلفنا بالتصديق بعد لولها وبالتلفظ بها في
العليا اي الاظهر الظاهرة وكلمة الكفر هي الخفية فهو في
سبيل الله الضمير عايد على القتال المفهوم من قاتل وفي سبيل الله
خبر هو والتقدير فالقتال لتكون كلمة الله هي العليا قاتل في سبيل
الله والضمير عايد على المقاتل والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله
هي العليا مقاتل في سبيل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من سال وهو قايم عالما جالسا عن عباد بفتح العين وتشديد
الباء الموحدة صحابي وعمه صحابي ايضا عن عمه اسمه عبد الله
ابن زيد في رواية صحابي عن صحابي انه يحتمل ان الضمير
للسائل وان يكون عايدا على عمه وقوله شكي بالبنا للفاعل
وللمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نايب فاعل فعلى
الاول فضمير انه عايد على العم وعلى الثاني فهو للسائل اي ان
الحال والشان شكا الرجل الخ فالشاكي هو الرجل وهذا الاوجه
لعدم العلم بالشاكي والاتباع الذي يخيل اليه اي يوهم اليه
اني يوقع في وهمه وقوله انه يجد الشيء اي الحدث وقوله في الصلاة
حال من الشيء لا ينفتل بفتح التاء الفوقية وكسر الفاء

وفي

وفي رواية لا ينفتل وقوله او لا ينصرف شك من الراوي وهو علي
ابن عبد الله المدني شيخ البخاري وقيل عبد الله بن زيد احد رجال
هذا الحديث عند البخاري لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ
لا ينصرف ما عرض شك والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم
الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهي ويجوز الرفع على ان
لا نافية حتى يسمع اي من الدبر وهو الضراط وقوله او يجد ريحا
اي يشمه وهو الشم والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق
الحدث والحدث ظاهر فيمن حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة
واما من حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الظهر
المشكوك فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليل آخر استدل به
امامنا الشافعي رضي الله عنه وحاصله ان الجمهور قالوا ان استمر
على الشك ولم يتيقن الحدث لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته
صحيحة ومذهب الامام مالك ان الشك يوثر مطلقا سواء كان
داخل الصلاة او خارجها ما لم يتبين له الطهر فيها او خارجها ويرد
عنه ان الشك لا يوثر الا اذا كان خارج الصلاة اما اذا كان داخل
الصلاة فانه لا يوثر والمعتمد عند المالكية التاثير مطلقا لكن اذا كان
داخل الصلاة لا يوثر الا اذا فرغ منها ولم يتبين له الطهر بل استمر
على شكه واما عندنا معاشر الشافعية فلا يوثر مطلقا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضا الا من عن ابي قتادة
كنية الراوي واسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة
وبالعين المهملة وتشديد التحتية الانصاري السلمي بفتح السين

منسوب الى احد اجداده كعب بن سلمة شهد ابو قتادة رضي الله
عنه احدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفى صلى الله عليه وسلم
ووقع في حضوره غزوة بدر خلافا وتوفي بالمدينة سنة اربع وستين
من الهجرة وعمره سبعون سنة روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم
مائة وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على احد عشر حديثا
وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بثمانية والبقية في غيرهما
وهذا غير قتادة الذي اصيبت عينه فان الذي اصيبت عينه
قتادة بن النعمان وقصته ان عينه اصيبت يوم احد فوقعت
على وجنته فاتي به للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان لي امراة احبها واخشى ان تراني تنقذرني وتقافني
فاخذها صلى الله عليه وسلم بيده فردها ووضعها وقال اللهم
اكسها جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وكانت لا ترمد
اذا رمدت عينه الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز رجل من ذرية
قتادة فقال له عمر من انت فقال ابوقا الذي سالت على الخد عينه *
فرد شعاعها المصطفى بيمينه * فعادت كما كانت لاول امرها *
فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد * فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن
عطيته واشار لقصة قتادة الابوصيري في همزيته بقوله
واعادت اي راحة المصطفى صلى الله عليه وسلم قتادة عينا *
فهي حتى ممات انجلا اي الواسعة نظرا فلا ياخذ كذا
بتوت التوكيد وفي رواية ابي ذر ولغيره فلا ياخذ باسقاطها
بيمينه روي باثبات الياء بناء على ان لا نافية ويجذفها على

انها

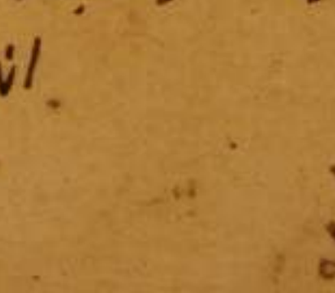

انا ناهية ولا ينتفي في الاثنا فيه الوجهان الرفع والجزم فلا نافية
او ناهية والحكمة في ذكر ولا تنتفي هنا مع انه لا مناسبة ولا تعلق بحال
البول وحاله الاستنجاء ان الطالب من اخلاق المومنين التاسي والاقتدا
به صلى الله عليه وسلم في احواله وكان عليه الصلاة والسلام اذا بال توضا
وشرب فضل وضوئه فالمومن يقصد هذا الفعل فعلم المصطفى صلى الله عليه
وسلم ادب الشرب لكونه استحضره في هذا الوقت وقوله ولا ينتفس
لا يصح عطفه على قوله فلا ياخذن لانه يقتضي ان التنفس منهي عنه اذا
وقع الشرب بعد البول مع انه منهي عنه مطلقا فتعين ان يكون معطوفا
على جملة الشرطية بتمامها وهي اذا بال الخ ومما يدل لذلك تغيير الاسلوب
حيث اكد بالنون في قوله ولا ياخذن وترك التاكيد في الثاني ويحتمل
ان يكون ولا ينتفس مستانفا لاجل افادة حكم مستقل وهذا
الذي للتاديب لاجل ارادة المبالغة في النظافة لانه ربما خرج من
الشارب ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب ولانه ربما خرج من الشارب
تروح الماء بخار رديء من الجوف فيفسد الماء للطافة فيمكن ان يجيء
الاناء عافه ثلاثا مع التنفس في كل مرة وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب لا يمسك ذكره بيمينه ان رجلا اي من بني اسرائيل وقوله
راى اي ابصر وقوله كلبا مفعوله راى وجملة ياكل الثرى نعته والثرى
بفتح الثاء المثلثة والراء مقصورا هو التراب الندي كما في المختار بخلاف
الثرى بالمد فهو كثرة المال وقوله من العطش اي من اجل هذه العطش
القائم به وفي رواية تلهث بدل ياكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها لهث
بفتحها والمصدر اللهث كالضرب واللهاث كسحاب ويقال رجل لهثان

وامرأة لهثا كعطشان وعطشي واللهثان الذي يخرج لسانه من شدة
العطش واركد في الاجهوري وقال في المختار اللهثان بفتح الها
العطش وبكونها العطشان والمرأة لهثة وبابه طرب ولهاثا ايضا
بالفتح واللهثا بالضم هو العطش ولهث الكلب اخرج لسانه من
العطش او التعب وكذا الرجل اذا اعيي وبابه قطع ولهاثا ايضا بالضم
وزن بفتح الياء وكسر الراء قال في المختار وعرفت الماء رفا من باب
ضرب انتهى حتى اراه اي جعله ريانا وقد ورد بعض الروايات
بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب
فخرج فاذا كلب يلهث الربح من العطش فقال الرجل لقد بلغ
هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل البير فملأ خفه
ثم امسكه بفيه حتى رقي من البير اي طلع منه فسقاه فشكر
الله له اي فاثنى عليه او جازاه فالمراد الشكر بالثنا او المجازاة
فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام ويحتمل ان يكون
العطف للتفسير فالفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم فان القتل هو نفس التوبة وفي الرواية الاخرى فشكر
الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل
كبد حرا رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب
بايراد المولف هنا الحديث اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب عن ذلك
باحتمال ان يكون صبه لما من الخف في شيء كان فسقاه ولئن سلمنا انه سقاه
في الخف فلا يلزمنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا
ما يقرره سلمنا انه شرع لنا على القول الضعيف عندنا لكن محل ذلك اذا لم

يرد

يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ في صحيح مسلم اذا ولغ الكلب
في انا احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب قال الشيخ الابي
ودليل الامام مالك على طهارة الكلب ان الكلاب كانت تقبل وتدبر
في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم وهي نجاسات وضع افواههما بالارض
ولم يامر عليه الصلاة والسلام باخراجها ولا بغسل ما مسته من ارض
المسجد اهـ ويمكن ان يقال يحتمل ان لا يكون هناك رطوبة والدليل
اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال قال ومما يدل على طهارة عين
الكلب وريقه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فامر الله باكل ما امسكه
الكلب علينا من الصيد ولم يشرط علينا الرب غسله فدل على طهارة
ريقه اهـ ويمكن ان يقال ان الاية تقيد بدليل اخر كحديث مسلم اذا ولغ
الكلب فان الامساك ابلغ من الولوغ فقوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم اي بعد تطهيره وغسله سبعا احداهن بتراب طهور قال ومما
يدل على طهارته انه حيوان لا يكره سؤره كالهر اهـ وقد يقال عدم
الكراهة انما جاء من كون هذا الحكم غير مجمع عليه لان كون الكلب طاهرا قال
ومما استدل به على طهارة الكلب ان غسل الاناء سبع ولوغ الكلب
لا يدل على نجاسة فمه بل هو تعبد به كما ان الوضوء وسائر الاغتسالات
الواجبة في طهارة الاعضاء لا توجب نجاسة الاعضاء اهـ وقد يجاب
بان القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث
على الاناء ولا تكرمة له فتعين غسله عن الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب
قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفى في غسله مرة من غير تحديد بسبع انتهى
ويمكن ان يقال انه لم يكتف بالمرة لغلظ امر النجاسة على ان تحديد السبع يقوي

نجاسته لاطهارته قال ومما يستدل به انه لو كان الغسل سبعا لاجل عين النجاسة كان الخنزير يريد لان اولى مع انه لا يغسل الا مرة اه وقد يقال لانسلم ان الخنزير يغسل مرة فقط بل هو مثل الكلب في وجوب السبع بل اولى اذ هو اسوء حالا من الكلب قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحائط التي بين مكة والمدينة فقيل له انها ترد عليها السباع والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا اه واجيب باحتمال ان يكون الماء كثيرا واعلم ان اول من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة والسلام قال يارب امرتني ان اصنع الفلك وانا في صناعته اصنع اياما فيعيبون اي قومي بالليل فيفسدون ما صنعت فما يلتئم ان يتم امري فاوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا فكانوا يعملون بالنهار وينامون بالليل فاذا جاء قومه ليفسدوا ما عمله هجم الكلب فنبحهم فينتبه نوح فياخذ عصا ويثب نوح عليهم فينهزمون وفي الكلب خصال حميدة منها التاديب والتعليم والتلقين حتى لو وضعت على رأسه سرجة وطرحت له ماكولا لم يلتفت الى الماكول ما دام على تلك الحالة فاذا اخذتها عنه ذهب سريعا الى الطعام ومنها انه يحفظ صاحبه شاهدا وغايبا وذاكرا وغافلا ونائما ويقظانا ومنها التودد والتالف بحيث لو طلب بعد الطرد والضرب رجع ومنها انه اذا رأى عين صاحبه عضة غير مولم ولم يقطع الحيوان عينا في وقت حاجته الى النوم وانما في وقت راحته من الحراسة وهو في نومه اسمع من الفرس وفي حال نومه احذر من العقعق واذا نام الكلب لا يطبق اجفان عينيه لخفة نومه وسبب خفته ان دماغه بارد ومما وقع لسيدي احمد الرفاعي

نفعنا

نفعنا الله تعالى به ان كلبا حمل له جذام فاستوذرته نفوس اهل بلده وصار كل واحد يطرده عن بابه فاخذه سيدي احمد الرفاعي وفرح به الى البرية وضرب عليه مظلة وصار ياكل واياه ويسقيه ويطعمه حتى عافاه الله من الجذام بعد اربعين يوما فسخن له ماء فغسله ودخل به البلد فقيل له اقتنيت بهذا الكلب هذا الاقتناء كله فقال لعل الله يواخذني به يوم القيامة ويقول اما عندك رحمة لهذا الكلب اما تخشى ان ابتليتك بما ابتليت به هذا الكلب فينبغي ان يرحم بالناس قال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له وذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني هذا الحديث قال وقع لزوجتي مرض اشرفت فيه على الهلاك فاذا هاتف يقول له خلص الذبابة من جبل العنكبوت في السقف الفلاني من البيت وخلص لك عيالك قال فقمت فاخذت مصباحا وفتشت على الذبابة في ذلك السقف فوجدتها متحيلة في جل العنكبوت فخلصتها فالتصت امراتي في الحال من ذلك المرض كانه لم يكن بها مرض وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا نفس بفتح العين قال في المختار النعاس الوسن وقد نعس ينعس بالضم ونعس نعسة واحدة فهو ناعس اه وقال في المصباح نعس ينعس من باب قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع والمراة ناعسة والجمع نواعس ورعاة قيل لنعسان ونعس حملا على وسنان ووسن وكثيرا ما يحمل الشيء على نظيره اه والنعاس اخف من النوم وعلامة سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولو يصلي جملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وصاحب الحال لفظ احد وهو قيد في نفس اي نفس كانت

كونه يصلي لان الحال قيد في عاملها وصف لصاحبها فليرقبه اي فليتيقظ
احتياطا بعد اتمام صلاته بالسلام لانه يقطعها بمجرد النعاس فان قطع
الترمذي حرام خلافا للمهلب حيث حمل الحديث على ظاهره وقال ظاهره انه
يقطع الصلاة ثم ان حمل الحديث على ما اذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم
ما يقرأه فانه يقطع الصلاة او حمل على صلاة النفل فانه يقطعها ايضا وحكمة
الامر بالرقاد انه ربما يدعو لنفسه فيدعو عليها فيوافق ساعة اجابة
فينفذ ما دعاه على نفسه هكذا قاله المولى ابن ابي جمرة فان قلت
هذه الحكمة تفيد طلب النوم من كل ناعس ولا تختص بمن نعس
في الصلاة اجيب بانه خص الامر بالرقاد بمن نعس في الصلاة لافادة
انه يطلب منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة حتى
يذهب غايته لقوله فليرقد وقوله فان احدكم علة لقوله فليرقد والمعنى
ناعس جملة حالية مقترنة بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير
المستتر في صلى فان قلت لم عبر اولا بلفظ الماضي الذي هو
نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذي هو ناعس اجيب
بانه غاير في التعبير تنبيها على ان تجدد ادنى نعاس بل لابد من
نعوته بحيث يفضي الى عدم درايته ما يقول وعدم علمه بما يقرأ ولين
المراد تجدد ادنى نعاس مع ذهابه في الحال فان قلت هل بين
نعس وبين صلى وصلي وبين ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وقيد
والقصد في الكلام حال القيد ففي الاول لاشك ان النعاس امر عدمي الامر
بالرقاد لاجل الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة
علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر
والفرق

والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا بان
الاول يحتمل قائما بلا ضرب والثاني ضاربا بلا قيام كذا ذكره القسطلاني
ولعل الظاهر العكس بان يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثاني
قياما بلا ضرب لايدري اي لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله
لعله معلقة لايدري وضميرها عائد على المصلي اي لعل المصلي يستغفر
اي يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدري استغفر ام سب متوجها
للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك فيسب نفسه اي يدعو
عليها وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بان مضمرة وجوبا بعد
الفا الواقعة في جواب الترجي ونظير الوجهين قولهم لعلك تزكي
او يذكر فتنفعه قراءاصم بالنصب والباقون بالرفع وفي رواية ليسب
بدون فا جملة حالية مقترنة بالضمير اي يرجو من الله الغفران في حال
سب نفسه فيتكلم بجملة للذنب مع ان مقصوده غفران ما وقع
فيه من الذنب ووقع في حديث اخر اذا نعس احدكم زاد الترمذي يوم
الجمعة وهو في المسجد فلينحول اي لان الانسان اذا تحول ذهب
عنه النوم بحصول الحركة فان لم يكن فضاء في الصف قام ثم جلس واختلف
هل النوم في ذاته حدث او مظنة الحدث فنقل بن المنذر عن بعض
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق وابن خزيمة
والمزني وغيرهم انه في حد ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال
وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي
في صحيح بن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فهو في بينهما
في الحكم وذهل اخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء

بدون

ما يجلبه ع

لا يقيد تجدد صح

النسه فمن نام فليتوضا واختلفوا هولا فمنهم من قال لاينقض القليل
وهو قول الزهري ومالك واحمد رضي الله عنهم في احد الروايتين
عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا لان النوم مظنة مظنة من مقرة
فلا ينتقض لحديث انس رضي الله عنه المروي في مسلم ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على
نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وهذا مذهب الاستاذ الشافعي
وابي حنيفة وقال مالك رضي الله عنه ان طال انتقض والا فلا وقال
اخرون لاينقض النوم بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن
عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغما
او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث
على ما لايخفى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوضوء من النوم
عن عايشة انها كانت تغسل المني اي منيها المختلط بمنيه
صلى الله عليه وسلم لامنيه وحده لان فضلاته طاهرة ثم اراه
بفتح الهمزة اي ابصر الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي بصر
اثر الغسل فالضمير البارز عايد على الاثر ويحتمل ان الضمير عايد
على المني بمعنى لونه لان الغسل يزيد الضمير لاق مذكور وهذا
الضمير معمول اري وبعض النسخ ثم اري بدون الضمير المنصوب
وقوله فيه متعلق باري وضمير عايد على الثوب وقوله بقعة
او بقعا بضم الباء الموحدة فيهما وفتح القاف في الثاني واخره
عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه وهذا من
كلام عاينة ويحتمل ان يكون من كلام سليمان بن يسار الراوي

عنها

عنها فان قلت اذا سليمان تابعي لاصحابي فلا يصح ان يكون الشاهد
منه اجيب بان في الكلام تقديرا اي قالت عاينة ثم اري
بقعة او بقعا لاادري ايهما قالت فاول الكلام نقل بالمعنى لان
اصل الكلام ان يقال اني كنت اغسل واخاكلام نقل بلفظ عاينة
بعينه فقوله اراه من كلام عاينة على كل حال واما الشك فان كان
من عاينة فهو شك في المرئي لا المرئي بقعة او بقع وان كان من سليمان
فهو شك منه في لفظ عاينة هل قالت لاراه بقعة او بقعا وفي
رواية الخ هذه الرواية ليست في البخاري فلعلها رواية اخرى
في غيره وفي الحديث دليل على رفع النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب
جرمها وبقي لونها وهذا مبني على مذهب الامام مالك وابي حنيفة
القايلين بنجاسة المني واما على مذهب الشافعي والامام
احمد القايلين بطهارته فيكون هذا الغسل لتنجس الثوب بالمني
اي مجرى البول او برطوبة الفرج الباطنة التي لايصل اليها ذكر
المجامع او الغسل للتنزيه من هذا الامر المستقذر لا للوجوب
جمعا بين رواية الحك والفرك ورواية الغسل والحاصل انه
يجب غسله عند الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا او جافا
واما عند الامام ابي حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا
وان كان رطبا وجب غسله واما عند الامام الشافعي والامام
احمد لايجب غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره
ثم تعرض بالنفي والضاد الحجة وفي رواية تفتعرص بالفاء

والصاد المهملة بوزن تمتعل اي تغتسل بظفرها او اصبعها قال
في المصباح وقرصت الشيء قرصا من باب قتل لويت عليه باصبعين قال
الزمخشري وقرصه بظفرين اخذ جلده بهما وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه
فالقرص الاخذ باطراف الاصابع وقال الجوهري القرص الفسل باطراف
الاصابع وهو المقلع بالظفر ونحوه اه وقال المختار وقرص القرص
بالاصبعين وبابه نصر وفي الحديث ان امراة سالته عن دم الحيض
فقال اقرصيه بماء اي اغسليه باطراف اصابعك ويروى وقرصيه
بالتشديد قال ابو عبيد اي قطعيه فتفسله عطف على تقرص
وهذا يدل على انه لا بد في ازالة النجاسة من استعمال الماء وما رويته
عايشة تعسير لما روته اسما المذكورة في البخاري من نفخ الماء المراد
بالنفخ الغسل واما نفخها على ساير اي باقيه من الدم فيه فلورود
الامر بالغسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها وتنظف على ساير
اي وترش الماء على باقي الثوب الذي لا دم فيه دفعا للوسواس بان تتوهم
بقاء الماء نجسا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض
ان امراة من الانصار وهي اسما بنت يزيد بن السكن بالسين
والكاف المفتوحتين خطيبة النساء اي واعظتهن والذي وقع
لمسلم سكل بفتح السين والكاف وباللام فلعل الواقعة تكررت
مرتين مع امراتين كيف اغتسل استفهام من تلك المراة عن كيفية
اغتسالها من الحيض خذي اي بعد ايصال الماء شيئا وتركت
فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة قال في المختار والفرصة
بالكسر قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض اه وقال في

المصباح

المصباح الفرصة مثل سدرة قطعة قطن او خرقة تستعمل المراة
في مسح دم الحيض اه وحكي بن سيده تثليثها وفي رواية لابي داود
بفتح القاف والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل الفرصة بطرفي
الاصبعين قال بن قتيبة انما هو بالقاف وبالضاد المعجمة اي
قطعة يسيرة مثل القرض بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالفاء والصاد
المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة
ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة
اي مطيبة بالمسك الذي هو الطيب المعروف فتوضاي الوضوء
اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وتوضي وفي رواية فتوضاي ثلاثا امر تبطيق قال او مرتبط
بما قبله ويدل لذلك ما روي في البخاري عن عايشة ان امراة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل
قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان
الله تطهري بها قالت عايشة فجذبتها فقلت لها تتبعي بها اثر الدم
اه فالعامل في ثلاثا قال او قالت على التنازع وقال المصنف
في شرحه انه مرتبط بقوله توضي فيكون مبالغة في التنظيف
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا معقول قول عايشة وقوله استحيي
يباين لانه الافصح وهذا يدل على تكرر القول منه وفي فاكتوات
ثلاثا امر تبطيق بقوله قال او قالت فاعرض ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر واعرض بالواو او قال سكت من عايشة
يا كون الواقعة من النبي صلى الله عليه وسلم اي من انها تتبع بقية الرمية

الاستحياء والاعراض بوجهه او الواقع منه انه قال توضي بها
فاخذتها من مقولها قول عايشة رقعه فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله
عليه وسلم اي من انها تتبع بهذه القرصة اثر الدم في الفرج لازالة
الرائحة الكريهة وهذا الاتباع مندوب سواء كانت متزوجة او غير
متزوجة نعم ان كانت محرمة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بهذه القرصة
الممسكة واستنبط من الحديث ان العالم يكفي بالجواب في الامور
المستورة وان المرأة تسأل عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل
وان للطالب الحاذق تفهيم السائل بقول الشيخ وهو يسمع وفيه
دلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل الحيض وكذا مالك
الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه
اياه فصرف امره اليه بالرفع هو محل وقوع نطفة الرجل
من المرأة بقوله عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة
والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك فائدة
الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو على نحو قوله تعالى
قالت رب اني وضعتها انثى قالته كسرا وتحزنا يا رب بحذف
يا المتكلم اذا اصله يا ربي ويجوز فيه يا ربا ويا رب بفتح الباء ويا رب
بضمها وقوله رب السجن أحب الي ويا ربي بإثبات يا المتكلم ساكنة
او مفتوحة ويا رباه بالهاء وقفا نطفة بالنصب وهي رواية
القابسي وابن عساكر وهو مفعول لمحذوف اي خلقت نطفة وبالرفع
خبر لمبتدا محذوف اي هذه نطفة ومنه كما قال ابن الاثير المالك العليم والكبير
والمراد

والمراد بها هنا المني اي يقول نطفة بعد تغيرها وانقلابها دما
علقة اي قطعة دم جامد وفيه الوجهان السابقان مضغة
اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ وفيه الوجهان السابقان ايضا فان قلت
كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة اجيب بان الاخبار
الثلاثة تصدر عن الملك في اوقات متعددة لكل وقت واحد فان مدة
النطفة اربعون يوما وكذا ما بعدها كما في الحديث الآخر ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه اربعون يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك فان قلت الخبر فائدته اعلام
المخاطب بان المتكلم يعلم مضمون الخبر ان كان المخاطب عالما بذلك
ويسمى الثاني لازم فائدة الخبر ويسمى الاول فائدته ولا يتصور هنا
لان الله تعالى علام الغيوب فهو عالم بالمضمون وبان المتكلم
ثابت له العلم بالنطفة وغيرها اجيب بان هذه الاخبار وارد
على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم احدهما فالقصد من اخبار
الملك بذلك التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة الكاملة
او الاستعلام عن ذلك ونظيره قوله تعالى حكاية عن ام مريم اني وضعتها
انثى اي فاقبلها اي يا الله مني فاذا اراد الله وللاصيلي واذا
اراد الله وقوله ان يقضي ان يتم خلقه فالقضا بمعنى التتميم ويطلق
على الارادة الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه ازلا عند
الاشاعرة او علمه بالاشيا على ما هي عليه ازلا عند الماتريدية
واما القدر فهو ايجاده الاشيا على قدر مخصوص بتقدير معين
في ذواتها على وفق الارادة عند الاشاعرة واما عند الماتريدية

فهو ايجاد الله الاشياء على طبق العلم وقد نظم سيدي علي الاجهوري الفرق
بينهما فقال ـــــ ارادة الله مع التعلق في ازله قضاء فخص
وفي نسخة قضاء به التعلق والقدر الايجاد للاشياء على وجه معين
اراده علما وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلقه في الازل
والقدر الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور خلقه اي ماني
الرحم من النطفة التي صارت علقة مضغة وهذا معلوم بقوله
مخلقة وغير مخلقة وقد علم الله تعالى انه اذا لم يرد خلقة تكون غير
مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من
حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم
بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة
جمها الرحم دما قال اي الملك وقوله اذكر خبر مبتدا محذوف
اي امره ذكر ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة التخصيص
باحد الامرين اذ السؤال فيه التعيين وللاصيلي ذكرا بالنصب بتقدير
انوثيه او اخلق ذكرا او تجعل ذكرا ام انثى وكذا شقي وسعيد
شقي اي بما من لك هو وقوله ام سعيد اي مطيع وحذف اداة الاستفهام
لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا فما الرزق اي الذي ينتفع
به حلالا ام حراما قليلا ام كثيرا اذ الرزق كل ما ساقه الله الى الحيوان
لينتفع به ومنه العلم فما الاجل كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره والاجل اي وقت موته او مدة حياته الى موته لانه يطلق
على المدة وعلى مختلتها فيكتب بالبنا للفاعل وفيه لله او للملك
وبالبنا للمفعول اي المذكور والمكتوب الامور الاربعة والمكتوب

عليه

عليه الشخص والبطن هو الظرف والكتابة يحتمل ان تكون حقيقة
ومحلها صحيفة الاعمال او على الجبهة بين عينيه ويحتمل ان تكون
مجازا عن التقدير فان قلت ان التقدير ازلي لانه حاصل في
البطن اجيب بان الكلام في البطن تعلقه باول الوجود ويسمى
قدرا فيكتب في بطن امه اي فتتعلق ارادة الله باول وجود هذا
الشخص في حال كونه في بطن امه وما كان في الازل هو امر عقلي
ويسمى قضاء ويحتمل ان تكون مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك
عنه فقوله فيكتب اي فيحصل الله هذا غير منفك عن هذه الاشارة
وهو ظاهر وفي رواية للاصيلي قال فيكتب في بطن امه ظرف
لقوله يكتب واعلم ان هذا الحديث جمع جميع احوال الشخص اذ فيه
بيان حال المبتدا وهو خلقه ذكرا ام انثى وحال المعاد وهي السعادة
وضدها وما بينهما وهو الاجل وما يتعرف فيه وهو الرزق وقد جاء
في الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق
الاول بالفتح وهو الذكورة وضدها والثاني بضمها السعادة وضدها
وهذا الحديث ذكر البخاري في باب قول الله تعالى مخلقة وغير مخلقة
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الى هنا حديث وخمسة
واربعون وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا
ولا احدا ومنعه ابوه وخالد من اصحاب العقبة وتوفي سنة ثلاث
وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وابوه عبد الله استشهد يوم
احد واحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد فقال ارجع الى
الدنيا واقتل مرة اخرى وقال جابر دفنت ابي مع رجل ثم استخرجته

بعد ستة اشهر فاذا هو يوم وليلة دفنته غير اذنه وانما اخرجته
لان نفسي لم تطب ان يكون مع اخر في قبر واحد وقال لكست
اي البصري وقولهم مالم تشق على اصحابك اي مدة عدم مشقتك على
اصحابك وظاهره انه قيد في قوله مصلي قاعدا مع انه قيد ايضا في قوله
تدور معه فقوله تدور اي مالم تشق الخ والاقتاعد بان مشقة
القيام على اصحابك مع معلوم المشقة لك ايضا بدوران راس
او خوف غرق فصل قاعدا ولا اعادة ان كانت الصلاة الى القبلة
فلو شق عليه الدوران فيصلي حيث ما توجهت به ويجب الاعادة
عندنا خلافا للامام مالك وهذا الاثر والذي قبله ذكرهما البخاري
في باب الصلاة على الحمر وليس بمرفوع وذكر الشيخ تقي الدين ما فعله
جابر وابو سعيد وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وكذلك قال
الحسن وعلي كونهما اثرين فلا شك ان جابرا وابا سعيد صحابيان
دون الحسن البصري فانه تابعي والصحابة يقتدى بهم في اقوالهم
وافعالهم لانهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف من الشارع على الصلاة
والسلام فضل الصحابة وقولهم حجة وهذا ما ذهب اليه مالك وابو
حنيفة واحمد وكذا امامنا الشافعي في القديم وخالف في الجديد كما قال
امام الحرمين في الورقات فقال وقول الواحد من الصحابة ليس
بحجة على القول الجديد وفي القديم حجة لكن اذا كان قول الصحابي او حكم
من قبل الراي لا يحتج به فان لم يكن من قبل الراي احتج به نحو كان
ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد وكقول الصحابة
امرنا او نهينا بكذا فان الظاهر ان الامر والناهي لهم هو رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم واذ الظاهر ان ابن عمر وابن عباس لا يتبعان
ذلك من قبل رايهما بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم
من شدة الحر اي من اجل شدة الحر وقوله في مكان السجود اي في مكان
وضع الجبهة من الارض ولا دليل في هذا الحديث على رد قول امامنا
الشافعي رضي الله تعالى عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال
ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركته اما بانه غير محمول للمصلي
او محمول طويل لا يتحرك بحركته فان حمل على ما هو محمول له ومتحرك
بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه وان كان
ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود وعند الامام
مالك فيه تفصيل حاصله انه ان كان حاملا للثوب وموضوعا على نجس
بطلت مطلقا سواء تحرك بحركته اولا وان كان مفروشا على طاهر لم تبطل
مطلقا مع الكراهة مالم يكن شدة الحر والبرد والا فلا كراهة خلافا
للجمهور القائل بالكراهة مطلقا وعندنا السجود على طرف ثوبه
الذي لا يتحرك بحركته خلاف الاولى واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة
ومالك واحمد واصحاب على جواز السجود على الثوب في شدة الحر
والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا الاثر ذكره البخاري
في باب السجود على الثوب في شدة الحر راي ابصر وقوله
تحامة مفعول راي وهي ما يخرج من الصدر وقيل التحامة بالعين
من الصدر وبالميم من الراس قاله الحافظ بن حجر قال في المختار
التحامة بالضم التحاعة وقد تنحم اي تنحع اه في القبلة اي
في جهة القبلة اي الحائط التي تكون جهة القبلة لانه لم يكن على

عنده صلى الله عليه وسلم محاب هكذا بل لحايط ليس فيها تجويف
فحكها اي النخامة وفي رواية فحكه اي اثر النخامة او ذكر
باعتبار كونها بصاقا وروي بضم الراء همزة مكسورة ثم
ياء مفتوحة ولابي ذر رئي بكسر الراء ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة
وقوله منه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كراهيته اي بغض وهو
مرفوع بدري المبني للمفعول او راي بضم الراء همزة مكسورة
فياء مفتوحة وهذا شك من الراوي عن انس وكراهيته مرفوع
بدري المبني للمفعول وقوله لذلك اي المذكور من النخامة التي
في حايط القبلة وشدته عليه عطف على كراهيته والمراد بالشدة
الغضب فهو من قبيل عطف التفسير اي شدة المصطفى صلى الله عليه
وسلم وغضبه على ذلك الامر المذكور حتى جعل النخامة في حايط
القبلة وقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله
يناجي ربه ماخوذ من المناجاة وهي حسب الاصل المسارة بين
اثنين والمراد بها هنا المخاطبة اي فانما يخاطب ربه واذا كان كذلك
فلا ينبغي ان يبصق في حايط المسجد بل يكون على احسن الحالات
واكملها من اخلاص القلب وحضوره وتعريفه لذكر الله تعالى
او ربه بينه وبين القبلة هذا شك من الراوي في كون النبي
صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي ربه او قال فانما ربه بينه وبين
القبلة وللمستملي ولكمي وان ربه بواو العطف وربه مبتدا
وبينه الخ متعلق بمحذوف خبره والجملة الاسمية معطوفة على الجملة
الفعلية فان قلت كون الرب بينه وبين القبلة محال

لتنزيهه عن

عن المكان اجيب بان المراد بمثنية الله تعالى بينه العبد والقبلة
اطلاع الرب عز وجل على ما بين العبد المصلي وبين قبلته فاذا تقرر
اطلاع الله تعالى عام لكل شيء اجيب بان المراد اطلاع خاص
لا يعلمه الا الله تعالى فينبغي للمصلي الزام قبلته فلا يبزق
بالزاي والسين وبالصاد وقوله وكمن عن يساره اي وكمن
يبزق عن يساره اي اذا كان في المسجد حمض والا بان كان فيه فلطا
او معزى فلا يجوز البصاق وقوله او تحت قدمه كذا للاكثر
وفي رواية الى الوقت وتحت قدمه فبزق قال في المختار
البزاق البصاق وقد بزق من باب نصر وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال وفي نسخة باسقاط الواو والفا
وقوله او ينفل اي الاحد وقوله هكذا اي كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع
وافلا مرفوعة او ينفل هكذا انه مخبر بين ما ذكر لكن البخاري حمل
هذا الاخير على ما اذا ابدع هذا البزاق فاورد على هذا الحديث
للترجمة تتمة قال في المدخل وينبغي الناس عن الجلوس
في المسجد للحديث في امر الدنيا وقد ورد ان الكلام في المسجد
تغفره كرام الله تعالى يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وورد
عنه ايضا عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اتى الرجل المسجد
فاكثر الكلام تقول الملائكة اسكت يا ولي الله فاذا اراد فتقول
اسكت يا بغيض فاذا اراد فتقول اسكت عليك لعنة الله فاردة
قال في المدخل ايضا من ترك الكلام واقبل على انه كراتب عليهما

سبلطا

ومن ترك الكلام فقط أو جرعليه خلافا لاهل العراق في قولهم لا يؤجر
على ترك الكلام بل على الذكر خاصة وهذا المحدث ذكره البخاري
في باب اذا ابدر البزاق اي غلبه ما استطاع اي مدة استطاعته
وبه احترز عما لا يستطاع فيه التمتمن في ثمانية كلهم من المعلوم
ان التيمن يشرع في امور غير هذه ولا يشرع لامور اخر فقوله
في ثمانية كلية على عمومه فخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه
نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة
على بعض الاعضاء والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص
الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير
ذلك مما في معناه واما ما كان من باب الاهانة فالمستحب كدخول
الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب
والسراويل وغير ذلك واما ما ليس منهما فبالياسار على المعتمد
كوضع المتاع في ظهوره بضم الطاء اي تطهيري الشامل للاصغر
والاكبر فيبدا بالشق الايمن في الغسل وباليمنى من اليدين
والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى كره ووضوءه صحيح
واما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة وفي سنن ابي
داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدأوا بميامنكم
وما ذكر من ان الطهر بالضم بمعنى التطهير مخالف لما ذكر بن بعضهم
فانه قال المصادر الاتية على وزن فعول بالفتح خمسة وهي
القبول والوقود والولوغ والطهور والوضوء اه بن هشام
وما عداهن بالضم كالدخول والخروج اه وبجيئه بالضم هو

القياسي

القياسي وذكر النووي في شرح مسلم ما يفيد ان ما ورد من الكلمات
على غير القياسي يجوز فيه النطق بالقياسي وعلى هذا فيجوز ضم اول
المصادر الخمسة المذكورة وترجله اي تسريحه الشعر من الرأس
واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن منهما وقوله وتنعله اي لبسه
النعل وخص ما ذكر لكثرة وقوعه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب التيمن في دخول المسجد عن كعب بن مالك رضي
الانصاري احد الثلاثة الذين انزل الله تعالى فيهم وعلى
الثلاثة الذين خلفوا والاثنان الآخران هلال بن امية ومرارة
ابن الربيع ويقال اول اسمائهم مكتة وآخر اسمائهم ابانهم عكة وكلهم
من الانصار وفي معنى خلفوا قولان احدهما انهم خلفوا عن
توبة ابي لبابة واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع ابو
لبابة واصحابه فتاب الله تعالى على ابي لبابة واصحابه فورا
وتاخر امرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك والقول الثاني انهم
خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها وقوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي
برحبها اي بسعتها وهو مثل للحيرة في امرهم كانهم لا يجدون فيما
كانوا يقدرون فيه قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت عليهم انفسهم
اي قلوبهم لا تسع انسا ولا سرورا اذا قدم اي جا قال
في المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال
اه وقال في المصباح وقدم الرجل البلد يقدم من باب تعب
قدوما ومقدما بفتح الميم والدال وقوله من سفره اي سفر كان

طويلا او قصيرا بدا بالمسجد اي بالدخول للمسجد وفي
البداة به حكم منها ان الاولى تقديم حق الرب ومنها ان رجع
الى بيت ربه فهو اشارة لقوله تعالى وان الى ربك المنتهى ومنها
انه يتابع ان فلانا اتى فتخبر زوجته فتهيئ له البيت وتفرشه
فصلى فيه اي ركعتي سنة القدوم من السفر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الصلاة اذا قدم من سفره ان الملائكة وفي
رواية بدونها والجمع الحملي بالتعدد الاستغراق والمراد بالملائكة
الحفظة او السيارة او الاعم من ذلك وقوله تصلي على احدكم اي
تدعو له وقد تصلي بمعنى العطف فتراه يعلي او ان على بمعنى اللام
ما دام في مصلاه اي مدة دوامه فيه والمراد بمصلاه عند الجلوس
محل ركوعه وسجوده فقط دون بقية المسجد فان تحول يمنا
او شمالا فاته هذا الخير وهو صلاة الملائكة عليه وقال القاضي
عياض المراد بصلاة المسجد بتمامه وان تحول من مكانه الى
مكان اخر والافات الامام المتابعة خير كثير وظاهره الصلاة
مطلقا فرضا او نفلا وبه قال بعض الشافعية ما لم يحدث
فان احدث حرم استغفارهم ولو استرجا لسابقته لانه يدل
لهم برائحة الجنة ويوهم منه ان المراد بالحدث ما له ريح لا الناقض
مطلقا حتى يشمل نحو مس الذكر خلافا لمن زعم ان المراد به الناقض
مطلقا وفي الحديث ايضا من توضأ فاحسن الوضوء وخرج الى
المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له درجة
وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام

في

في الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر
الصلاة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان لقوله
تصلي يوخذ منه ان صلاة الملائكة لا تختص بالاستغفار بل تشمل مطلق
الدعاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد قال
ابو هريرة وقوله احدى صلاتي العشي المراد بها الظهر والعصر
والعشي من الزوال الى غروب الشمس قال ابن سيرين اي
الراوي عن ابي هريرة واسمه محمد وهو تابعي وقوله وسماها اي
عنها وفي نسخة وقد سماها وقوله ولكن نسيت انا الناسي
هو ابن سيرين فينبغي عدم التحقيق بكونها ظهرا او عصرا وان
ابن سيرين نسي تلك الصلاة هل هي الظهر وقوله قال اي ابو هريرة
وقوله فصلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم سلم اي من ركعتين
فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله معروضة اي ملقاة
على الارض كالعرض وليست قائمة كالعامود ففي مطرحة
في ناحية من نواحي المسجد كان غضبانا اي حالة كحال
غضبان بحيث لا تقدر احد ولا يستطيع ان يقدم عليه وغضبه
لحالة قامت به لتفكره في عظمة ربه وهكذا شان المتعلقين
بربهم وليس غضبه لدنيا او برت عنه صلى الله عليه وسلم
لانه معلم للناس ترك الدنيا واقبالهم على الله عز وجل
على اليسرى وفي رواية على يده اليسرى ووضع ظهر الايمن
وفي رواية الشيخين ويضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
والاولى اشبه ليلا يلزم التكرار السرعان بتشديد

السين المفتوحة مع فتح الراء على الجمهور وقيل بسكون الراء كما تقدم
القابسي عياض عن بعضهم وضبطه الاصيلي بضم السين والحاء
الراجح سريع ككتبان جمع كتيب ومعنى الثلاثة المسرعون اي الذين
يخرجون بعجلة من السلام الامام فقالوا اي الجماعة الحاضرون
اي قال بعضهم لبعض اقصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي
رواية قصرت وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفي رواية قصرت بالبنا
للفاعل مع حذف همزة الاستفهام اي دخلها التقصر قال في المحكم
وقصر الشيء ضد طال يقصر بالضم قصرا يوزن عنب وقصر الشيء
على كذا لم يجاوزه الى غيره وبابه نصر فهما باه وفي رواية فهابا
باسقاط الضمير اي خافا ان يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالا له
ذو اليدين اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك
لطول في يديه وقوله قال وفي رواية فقال ام قصرت الصلاة
بالبنا للفاعل او المفعول لم انس ولم تقصر في رواية كل ذلك
لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما ولابد واجيب
باجوبة منها ان قوله لم انس اي في اعتقادي وظني فلم يحصل نسيان
ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هي تامة ومنها ان المراد لم انس
لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهو وت والسهو غير النسيان اذ
السهو زوال المعلوم من المدركة مع بقائه في الحافظة والنسيان
زواله منهما وليس يلزم ان كل سهو من الشيطان بل ربما
كان لتفكر في حكم امر ومنها ان المراد بقوله لم انس لم اترك عمدا
فالنسيان ياتي بمعنى الترك قال تعالى نسوا الله فانساهم

ومنها

بضم القاف

ومنها ان المراد الانكار على من قال له انسيت بل المناسب للسائل
ان يقول له انسيت اي اوقع عليك النسيان من الله ولذلك
ورد لست أنسى ولكن أنسى لأسن ولم تقصر اي الصلاة
وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله كما يقول
اي الامر كما يقول وفي رواية احق ما تقول فقالوا نعم اي
قال الحاضرون للنبي صلى الله عليه وسلم نعم اي الامر كما يقول ذو
اليدين وقوله فتقدم اي تقدم النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه الاول
وقوله وصلى اي بعد ان تذكروا عتمادا على خبر الصحابة لانهم
كانوا عدد التواتر وقوله ما ترك وهو ركعتان ثم سلم اي
بعد ان صلى الركعتين وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الاولى
من سجدتي السهو وقوله وسجد اي السجود الاول وقوله
مثل سجوده اي في الصلاة وقوله او اطول شك من الراوي
وقوله ثم رفع رأسه اي من السجدة الاولى وقوله وكبر اي للرفع
منها وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية وسقط ثم كبر
ابن عساكر وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله ثم رفع
رأسه اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا فربما سألوه
رب هنا للتحقيق وما كافة اي سألوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا
له هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا السجود مرة اخرى او اكتفى
بالسلام الاول ثم سلموا المسؤول عنه فيقول اي ابن سيرين
وفي رواية للاصيلي يقول بترك الفا نبئت اي اخبرت اي اخبرني
واحد عن عمران ابن حصين فهم ان شيخه ايوب كابي هريرة لكن لم

فهم ان

يخبر ابو هريرة ولا عمران بذلك بل لخبر واحد ان عمران قال ثم سلم
اي سلاما ثانيا ولم يكتف بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية
فقوله قال اي عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشبيك الاصابع
في المسجد وغيره عن ابي سعيد قال سمعت الخ لحامل انا ابا
سعيد كان يصلي في يوم جمعة الى شيء ستر من الناس فاراد شاب
من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره
فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه
ابو سعيد اشد من الاولى فقال الشاب مالك يا ابن اخي سمعت
من عرضه بالشتم ثم دخل على مروان فقال مروان مالك ولابن
اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا صلى احدكم الحديث بيتره اي تستره لكل شيء
المصلي والجملة صفة لشيء والفرق في الشيء الساتر بين كونه جدارا
او عمودا او عصا او غير ذلك كخط وان لم يكن الخط مشروعا عند
المالكية قال الاجهوري قال في المدونة الخط باطل وقول من الناس
متعلق بيستتر ان يجتاز اي يمر من الاجتياز وهو المرور
لامن الجواز خلافا للشبراملسي فلدفعه اي دفعا غير قوي
يندفعه بلطف قال القرطبي رحمه الله تعالى بالاشارة ولطف المنع
وهذا الدفع مندوب قال النووي رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من الفقهاء
قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب
ثم قال اهل الظاهر اي الظاهرية بوجوبه اهـ ومحل طلب الدفع
على سبيل الندب ان كان هناك سترة فان صلى الى غير سترة فلا
يطلب

يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه او خلاف الاولى
والصلاة الى ستة سترة وتحرم المرور بينها وبين المصلي
ان كان بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل والا فلا يحرم المرور ولا يسن
الدفع فان ابى اي امتنع الاحد من عدم المرور فلم يمتنع منه بل اراده
فليقاتل بكسر اللام للجازمة وسكونها نقل البيهقي عن الامام
الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا
يرده بالاسهل الوجوه فان ابى فبالاشد ولو ادى الى قتله فقتله
فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان
فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي
محله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا فانما هو
شيطان اي كشيطان او ان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك
ويحركه عليه او انه شيطان حقيقة لان الشيطان هو المارد
الخبيث من الجن والانس قال تعالى شياطين الانس والجن
قال الاجهوري وقال الشطناوي الشيطان حقيقة في الجني
مجاز في الانسي وهذا يدل على حرمة المرور فمن الحديث لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان عليه ان يقف اربعين
خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يرد
المصلي مار بين يديه فتنة الاول معناها انه يأتي لا يعلم
ما لا يحل له من القول ما لا يبلغ كبيرة قال النووي اصل الفتنة
الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشف الامتحان
عن سوء وتطلق على الكفر والغلو في التأويل البعيد وعلى القبيح

لو كره من القول اي والفعل كما صرح به فيما بعد منه

والبلية والعذاب والقتال والتحول من لحسن الى القبيح والميل
الى الشي والاعجاب به وتكون في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم
بالشر والخير فتنة وفتنة الرجل باهله وولده وجاره مما ذكرنا وما يحصل
من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات او تفريطه فيما
يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسؤل عن
رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى
تكفيرها بالحسنات في اهله المراد بفتنته فيهم ان ياتي من
اجلهم ما لا يحل من القول والفعل ومالهِ اي وفتنة في ماله
والمراد بها ان ياخذ من غير وجه حلال ويصرفه في غير وجه حلال
فياخذه من غير ما خذه ويصرفه في غير مصرفه وولده اي
وفتنته في ولده والمراد بها فرط المحبة فيه والشغل به عن كثير من
الخيرات او التوغل في اكتسابه من اجله من غير اتقاء المحرمات
وجاره اي وفتنته في جاره والمراد بها ان يتهم مثل ماله
مع زوال ما عليه جار تكفرها اي تكفر المذكورات من الفتن
الصلاة الخ يحتمل ان يكون المراد ان كل واحدة من هذه الفتن
تكفر بواحدة مما ذكره ففتنة الرجل في اهله مثلا تكفر بالصلاة
او الصوم او الامر بالمعروف او النهي عن المنكر ويحتمل ان تكون
كل واحدة من المكفرات تكفر جميع هذه الامور ويحتمل ان يكون
من باب اللف والنشر المرتب بان الصلاة تكفر الفتنة من الاهل
والصوم لفتنة المال وكذا البواقي ويحتمل ان يكون القصد من
التكفير الترغيب في فعل هذه الامور المهمة والا فقد الفتنة

من

من الكبائر لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى
والامر اي بالمعروف وقوله والنهي اي عن المنكر وشرطها ان
يعرف المعروف والمنكر وان لا يودي الى منكر اعظم منه وان يكون
قادرا وان يكون مجمعا على تحريمه او يكون حراما عند الفاعل واذا
وجدت الشروط وجب عليه ان لا يتجسس على الناس ولا يتسور
عليهم ولا يستنشق ريحا يتوصل بذلك الى المنكر ولا يبحث عما خفي
في بدنه او ثوبه او حائوته او داره فان السعي في ذلك حرام وروي
عن عمر انه اخبر عن رجل بالفحشا فتسور عليه ان نزل عليه من حائط
فراه على منكر فصاح عليه سيدنا عمر فقال الرجل يا امير المومنين
انا عصيت الله في واحدة وانت عصيته في ثلاث فقال
وما هي فقال تجسست وقد قاله الله تعالى ولا تجسسوا
فقد نهي عنه وايتت البيوت من ظهورها وقد امر الله تعالى باتيانها
من ابوابها ودخلت غير منزلك ولم تستاذن وقد امر الله تعالى
بذلك فقال له عمر هل عندك من شي تعتذر به عن هذا فقال
عفا الله عنك يا امير المومنين عما انه لا بد في الامر والنهي ان يكونا برفق
ولين وقد وقع ان شخصا فعل مع المامون الامر الذي تغلظ به عليه
فقال له يا هذا انا لست باعظم ذنبا من فرعون ولست انت اتقى من موسى
وهارون وقد قال الله تعالى لهما فقولا له قولا لينا الاية وفي
الحديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر
وذكر الله تعالى وفي الحديث لتامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
او ليسلطن الله تعالى عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب

لهم وفي الحديث ايضا يأتي على الناس زمان يكون للعامل منهم اجر
خمسين وعورض بحديث لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه واجيب بحمل العمل
في الاول على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الصلاة كفارة وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى قال حدثني سفيان قال سمعت حذيفة قال كنا
جلوسا عند عمر بن الخطاب فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك لعلي او عليها
لله ابوك قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها
الصلاة والصوم والصدقة قال ليس هذا اريد
ولكن الفتنة التي تموج كموج البحر قال ليس عليك منها بأس
يا امير المؤمنين انه بينك وبينها بابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح
قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعرف الباب قال
نعم كما ان دون غد الليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط
فهبنا ان نسأله فأمرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر
يتعاقبون اي الملائكة اي تأتي طائفة عقب طائفة اخرى من
التعاقب والمواتاة جماعة عقب الاخرى وهو مضارع مرفوع
بثبوت النون والواو ضمير الفاعل العائد على الملائكة لان
الراوي اختصر واصل الرواية ان لله ملائكة يتعاقبون وفي رواية
الملائكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية على لغة بني الحارث
المشهورة بلغة اكلوني البراغيث فجعل الواو علامة الجمع وملائكة

فاعل

فاعل ورده ابو حيان بما تقدم من انه مختصر من حديث مطول
فيكون اي المصلين او مطلق المؤمنين ملائكة بدل من الواو
او بيان له فهو كلام مستانف سيق للاتيان به جوابا عن سؤال
مقدر تقديره من هم فقيل ملائكة فهو خبر لمبتدا محذوف اي هم
ملائكة وهذا مذهب سيبويه ومذهب ابن مالك انه فاعل وفيه ما تقدم
والملائكة اجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور تتشكل بما
شاءت من الاشكال ومن العجب ما خلقه الله تعالى فيهم ملك نصفه
من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفئ النار
وهو يسبح الله ويقدسه ويمجده ويوحده ويقول في كلامه اللهم باين
الفريقين الثلج والنار الذين قلوب عبادك المؤمنين وتنكير
ملائكة في الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله
تعالى ان مع العسر يسرا وفي قوله تعالى غدوها شهر ورواحها
شهر والمراد بالملائكة الحفظة تمسك الاكثرون وتعقب بانه لم ينقل
ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار
وهذا التعقيب مبني على ان المراد بهم الكتبة واما ان قلنا ان
الحفظة غير الكتبة فالحفظة يفارقون وحفظة الليل غير حفظة
النهار واما الكتبة فلا يفارقون العبد ما دام حيا فاذا مات
وقفوا واستغفر الميت على قبره ان مات مؤمنا الى يوم القيامة
وان مات كافرا وقفا على قبره يلعنانه الى يوم القيامة ولكل عبد
كاتبان ملك عن يمينه وآخر عن يساره وملك اليمين امين على ملك
الشمال فاذا عمل الشخص سيئة وأراد صاحب الشمال كتبها

قال له صاحب اليمين توقف لعله يستغفر اي يتوب فينتظر ست
ساعات وفي رواية سبع ساعات فان استغفر الله تعالى كتب له
صاحب اليمين حسنة والا كتب صاحب الشمال سيئة ويكتبان
كلما يصدر من العبد ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال وكذلك
يكتبان عمل القلب وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة
منه وعلامة كونه سيئة وجود ريح منتنة منه ومدادها الريق
وقلمها اللسان ومجلسهما الناجذان وهما اخر الاضراس وفي الحديث
لطف الله تعالى المكين حتى اجلسهما على الناجذين وقد ورد تنعما
افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين وليس عليهم شيء اضر
من بقايا الطعام ويجتمعون اي ملائكة الليل والنهار فان
قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين
لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا
وكما لو جلس جماعة للاكل ثم جلس جماعة اخرون مع الاولين ثم
انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب اولا يكون معه اجتماع
في صلاة الفجر تخصيص اجتماعهم في المجيء والذهاب باوقات
العبادة تكرمة للمؤمنين واللطف بهم لتكون شهادتهم باحسن
الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بذواتهم
وصفاتهم وانهماكهم في شهواتهم فلله الحمد وتخصيص هذين الوقتين
بالاجتماع فيهما يفيد انهما اشرف الاوقات ومما يدل لذلك
حديث قدسي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفك
ما بينهما ومما يدل على شرف وقت الفجر انه يقسم من بعد صلاة

الصبح

الصبح ما شهدت به الاعداء الا شهد له بلفظ الماضي وفي رواية الا شهد
له والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا انه شهد للمشهود
له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفتتح بالشهادة قوما
ويكرمهم بها اخرين وفي الحديث دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين
وقد جاء في معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان الارض
التي كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذي كان يصعد منه
الى السماء يبكيان عليه اربعين يوما والمؤذن احتسابا لا ما كل
الارض جسمه وقد زيد عليه تسعة وقد نظم الشيخ التتائي رحمه الله تعالى
لا تاكل الارض جسما للنبي ولا لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قرآن ومحتسب اذانه لاله مجري الفلك ولضان
اليتيم الجهبوري رحمه الله فقال
وزيد من صار عبدا تاكد من غدا بحبا للواحد الملك
ومن يموت بطعن او برباط او كثير وهذا اعظم النسك
والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق فائدة
ذكر ابو محمد بن سبع في شفاء الصدور ان من قال اذا فرغ المؤذن
من اذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير اللهم انت الذي منعت على بهذه الشهادة وما اشهد بها
الا لك ولا تعبدك الا بك فاجعلها الى قربة من عندك
وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة
برحمتك انك على كل شيء قدير ادخله الله الجنة بغير حساب
فائدة اخرى من قال حين يسمع قول المؤذن

اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم
ولم يرمد ابدا او مما جرب لحق لجن ان يؤذن في اذن المصروع
سبعا وبقرا الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسي والسماء
والطارق واخر سورة الحشر من لو انزلنا هذا القرآن الى اخرها
واخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى اخر عادا
قرأت آية الكرسي سبعا على ماء وش به وجه المصروع فانه يفيق
سمعته اي قوله لا يسمع وقال بجلالي المحلي اي سمعت ما قلته
بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ
الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل معناه فقالوا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد اني اراك تحب
الاستدلال به على ان اذان المنفرد ورفع صوته به وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب رفع الصوت بالنداء لو يعلم الناس
الخ اي لو علموا ما في الاذان من الفضيلة وعظم الجزاء والخير لكان
كل منهم يحب ان يكون هو المؤذن ثم اذا لم يجدوا ما يتحصلون
به لضيق الوقت وكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا
في تحصيله وكذا يقال في قوله والصف الاول وعدل في قوله
لو يعلمون عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع
قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يحفز
الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه قال ابن هشام جواب لو
اما مضارع او منفي والغالب في المثبت دخول اللام عليه نحو لو

نشا

لونشا لجعلناه حطاما ومن تجرده منها لونشا جعلناه اجاجا
والغالب في المنفي تجرده منها نحو ولو شاء ربك ما فعلوه ماني
النداء اي الاذان وقوله والصف الاول اي ولو يعلم الناس ما في الصف
الاول اي الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ
وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم ويقوما ولم يبين الفضيلة ما هي
ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق
في قدر الفضيلة والاقعدين في الرواية الاخرى الخير والبركة
ثم لم يجدوا اي شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي بان لم
يكن فيهم احد متصفا بوصف يقتضي تقدمه على غيره من حسن
صوت في الاذان وعدم انوثته في الصف ولابي ذر لا يجدون
وفي بعض الروايات لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف
النون مع انه لا ناصب ولا جازم يقتضي الحذف اجيب بان
بعضهم جوز حذف النون بدون الناصب والجازم وقال
ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت
في كلام الفصيح نثره ونظمه الا ان يستهموا اي لم يجدوا شيئا
من وجوه الاولوية الا الاستهام اي الاقتراع ومنه قوله تعالى
فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له
الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا
في الشيء فمن خرج سهمه غلب وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام
هنا التزامي بالسهام وانه خرج مخرج الغالب لكن الذي فهمه
البخاري منه اولى ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة وقوله

عليه اي على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وقال
ابن عبد البر انها عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو خلق الكلام
لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم
منه ان يبقى النداء ضائعا لا فائدة فيه قال والضمير يعود على معنى
الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور والمتقدم ومثله قوله تعالى ومن
يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد ورد الاستهام عند
الرزاق بلفظ لاستهموا عليه وهذا صحيح بالمراد من غير تكلف
لاستهموا عليه اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك استهموا
عليها وهو بين مما تقدم ان المراد بقولها عليه المذكور من
الاذان والصف الاول وما في التهجير قال الامام مالك التهجير اتيان المسجد
للجمعة في وقت الهاجرة واما حديث التكبير وهو ما ورد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فمحمول
على التكبير او في ساعة من السادسة ويكون المراد بالساعة
الاولى الجزء الاول من السادسة وابقاه امامنا الاعظم
على حقيقته ومعناه المراد التبكير الى الصلوات لا استبقوا
اليه اي الى التهجير قال ابن ابي جمرة المراد بالاستهام هنا

لا حسا

لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي
وهو ممنوع منه هنا وانما عبر هنا بالاستباق وفيما قبله بالا ستهام
لان التزاحم المقتضي للاقتراع موجود في الصف الاول والنداء
وغير موجود في التهجير لان الزمان ظرف يتسع القليل والكثير
ولو يعلمون ما في العتمة اي صلاة العشاء وقوله والصبح عطف
على العتمة اي لو يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة
لاتوهما ولو حبوا وتسمية العشاء عتمة اساءة الى النهي
الوارد ليس للتحريم بل للكراهة التنزيهية واعلم انه لا يلزم من جعلها
سواء المبادرة اليهما استواؤهما في الاجر فلا يرد انه عليه الصلاة
والسلام قال من شهد العتمة فكانما قام نصف الليل ومن شهد
الصبح فكانما قام الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب الاستهام في الاذان عن ابي قتادة وهو الحارث
ابن ربعي بتقديم الياء وقوله مع النبي وفي رواية مع رسول
الله جلبة بفتح الجيم وثانيها اي اصواتهم الحاصل حال
حركاتهم قال في المختار وجلب على فرسه يجلب جلبا بوزن
طلب صاح به من خلفه اه وقوله الرجالة بال التي للعهد
الذهني وفي رواية كريمة والاصيلي رجال بغير الف ولام
وسمى منهم الطبراني في روايتها بكرة فلما صلى اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله قال ما شانكم بالنون وتركه
اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة واما فلا تفعلوا اي
لا تستعجلوا وفي رواية لا تفعلوا بدون فا وعبر بلفظ

تفعلوا الا بلفظ تسجلوا لمبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة
اي ايتم موضع الصلاة للصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة
بها الجر واستشكل البرماوي دخوله با الجر كالزمخشري وغيره لان عليكم
يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم اجيب بان اسماء الافعال واء
كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا انها لما
تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتعديه بحرف عادته
ايصال اللازم الى المفعول قاله القاضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني
وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم وحديث
عليكم بالمدارة وحديث عليكم بنفسك وحديث عليكم بقيام الليل
وحديث عليك بخويصة نفسك وفي رواية لابن عساكر والاصيلي
فعليكم السكينة فالنصب لعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء
البدل وخبر سابقه والمعنى عليكم بالتاني والهيئة في الحركات
واجتناب العبث فما ادركتم فصلوا اي فاذا فعلتم ما تقدم
من السكينة والوقار فما ادركتم الخ اي فالقدر الذي ادركتموه
مع الامام من الصلاة فاتموا اي كملوه وحدكم واستدل بهذا الحديث
على حصول فضيلة الجماعة بادراك الركعة من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا
ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة
باقل من ركعة واستدل بالحديث ايضا على استحباب الدخول مع الامام
في اي حال وجد عليها ويدل له حديث ترفعوا وحديث اذا جئتم وهو راكع او قاعد او ساجد
فليكن معي على حالتي التي انا عليها وهذا الحديث المذكور في الكتاب دليل
لمن فصل حيث قالوا ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى

به بعد سلام الامام اخر صلاته لان الاتمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على
باقي شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو
اخرها ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا واجاب الشافعية
بان القضاء وان كان يطلق على الفائت لكنه يطلق على الاداء ويأتي
بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا وحج فتعمل
رواية فاقضوا على معنى الاداء والقضاء حينئذ لا يصح قول الاصوليين
الاتي بعد بين الحديثين ايهم والحديثان صحيحان وقد اخذ كل من الامامين
بحديث والنبي الاخر وجمع مالك بينهما فقال يكون بائتما في الافعال
فاضيا في الاقوال اه يعني انه يبني على ما فاته من الركعات ويجهر فيما
يأتي به من الفاتحة والسورة فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية
ثم سلم الامام فانه يأتي بركعتين ويقرأ سورة في كل منهما وتسمى هذه متقابلة
صار فعلها اخرا وبالعكس واذا ادرك معه ركعة من الرباعية وقرأ فيها
سورة فانها للاخرى فاذا سلم الامام اتى بثلاث ركعات يقرأ في الاولى
والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى ذيلية لوقوع الركعتين الاخيرتين
فيها السورة في الوسط واذا ادرك مع الامام ثلاث ركعات قرأ في الاولى
منها سورة واذا سلم الامام اتى بركعة وقرأ فيها سورة وتسمى ذات
الجناحين لوقوع السورة في الطرفين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت
الفائت الاقامة وقوله فلا تسرعوا اي الى الصلاة حتى تروني
اي تبصروني قائما فاذا رأيتموني متوجها او ذلك ليلا يكلفوا عليهم
القيام ولانه قد يعرض له ما يوجب واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال

امامنا الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعند
مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف قال ابو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال حي فان منهم
~~الثقيل والخفيف قال ابو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال حي على الفلاح~~
حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة
وعليكم السكينة بالنصب على انه مفعول لعليكم وبالرفع على انه مبتدا مؤخر
وعليكم خبر مقدم كما في رواية اخرى اي عليكم الثابتة في الحركات واجتنابه
العبث والوقاحة في الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات فان قلت
الامر بالسكينة ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان السعي المشي بسرعة
اجيب بان المراد بالسعي المضي والذهاب لا الاسراع بدليل القراءة الاخرى
الثانية وليس فامضوا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب مشي يتوضأ الناس
اقيمت الصلاة اي بعد ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها وقوله
فسوى اي عدل قال في المصباح وسويته عدلته فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي خرج اليهم من الحجرة فان قلت قوله فخرج
صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم
الاول وحينئذ فيقال كيف اقاموا وسووا الصفوف قبل خروجه
قلت المعتبر فيما اذن الامام سواء كان داخلا او خارجا وقد اذن
لهم فيهما وهو جنب اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل
ان يعلمهم فلما قام في صلاته ذكر انه جنب ثم قال وفي رواية فقال
وقولوا على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا وهذا القول يحتمل ان يكون
بعد ان احرم بان تذكر بعد انه جنب ويحتمل ان يكون قبل الاحرام

قوله

فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج اي الى المسجد وقوله ورأسه
يقطر جملة من مبتدا وخبر وهي في محل نصب على الحال وما منصوب
على التمييز قال في المختار وقطر الماء وغيره من باب نصر فصلى بهم
اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول ههنا
زيادة نبه عليها الحافظ بن حجر وهي قيل لابي عبد الله يعني البخاري
ان بدا لاحد ان مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي
شيء يصنع قيل اينتظرونه قياما او قعودا قال البخاري ان كان قبل
التكبير الاحرام اي تكبير الامام فلا باس ان تفعلوا وان كان بعد
التكبير انتظروه حال كونهم قياما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا قال الامام مكانكم سيفهم هذا العدم لا موهوم لبدل ورود
غيرها فقد ورد عن ابن عباس من قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من
اول سورة الانعام الى وما قدروا الله حق قدره انزل الله اربعين الف ملك
يكتبون له مثل اعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سبع سموات ومعه حربة
من حديد فان اوحى الشيطان في قلبه شيا من الشر ضربه ضربة حتى يكون
بينه وبينه سبعون حجابا وانا كان يوم القيامة قال الله تعالى انا
ربك وانت عبدي امض في ظلي واشرب من الكوثر واغتسل
من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد
ان الله تعالى الى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي
حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي
سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي واسقيه من
حظيرة قدسي وادنيه من جواري وقد ورد ثلاثة من كن فيه اظله

الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على طهارة والمشي الى
المساجد في الظلم واطعام الجايع وورد عن وهب بن منبه وكعب
الاحبار قالا قال موسى الهي ما جزاء من ذكرك بلسانه وقلبه قال
يا موسى اظله يوم القيامة بظل عرشي واجعله في كنفي وورد عن
كعب بن مالك قال اوحى الله تعالى الى موسى في التوراة مر امتك
بالمعروف وانهى عن المنكر ودعا الناس الي طاعتي فلم يجبني في الدنيا
فيه الخير وفي القيامة في ظلي عن ابن مسعود قال ان موسى عليه السلام
لما قربه الله نجيا ابصر عبدا جالسا في ظل العرش فسأله اي رب من هذا
قال عبد لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله بن بالوالدين ولا يمشي
بالنميمة وعن عتبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم القتلى ثلاثة وذكر منهم رجلا مؤمنا جاهد بنفسه وماله
في سبيل الله تعالى وذكر منهم رجلا مؤمنا جاهد بنفسه وماله
في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتح
في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السابقون الى الجنة ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول
الله ومن هم قال شيعتك يا علي ومحبوك اي الذين تحبهم وعن
ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للعاملين واظلم اعمالهم واظلهم تحت
ظلك فانهم يعملون كتابك المنزل وهذا كله دليل على ان العدد لا مفهوم
له في ظله الاضافة فيه للتشريف وكل ظل فهو ظل الله واما الظل
الحقيقي فهو منزه عنه تعالى لانه من خواص الاجسام او في الكلام

مضاف

مضاف مقدر اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال
انا في ظل فلان اي حمايته يوم لا ظل الا ظله اضافة للجنس
وظل اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف تقديره
موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها او بالنصب
على الاستثناء والمراد بذلك اليوم يوم القيامة الذي يقوم فيه الناس
لرب العالمين وتدنو الشمس من الخلايق وتنشر عليهم حرها
ويأخذهم العرق ولا ظل في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله تحته
من يرضى عنه ويبعد عن من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى ممن
يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه الامام العادل المراد به
صاحب الولاية العظمى والعادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في
موضعه من غير افراط ولا تفريط وقد عمل ما بعده لعموم نفعه
ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيهم ويؤيده
رواية مسلم ما عدين عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله
على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا وقد جاء في الحديث الوالي العادل ظل الله في ارضه فمن نصحه
في نفسه او في عياله اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله وقال عليه
الصلاة والسلام يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين
سنة وحد يقام في الارض ادرء وفي رواية ازكى فيها من مطر
اربعين صباحا وقال عليه الصلاة والسلام من ولي من امور
المسلمين شيئا لا ينظر الله في حاجتهم حتى ينظر في حاجتهم اي لا يقضي
الله حاجتهم حتى يقضي حاجة الناس وثانيا لم يقل بدله

وبعشرة

ورجل لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة
الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى فلا ترغب العبادة مع
اشد واد ل على علو التقوى والظاهر ان المراد بالشباب هنا من
لم يجاوز الاربعين نشأ في عبادة ربه بان تغلب طاعته على
معصيته من اول امره وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان
بعبدة الله وفي رواية مسلم ومعنا بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد
الله بن عمر حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه
في عبادة الله ورجل المراد به الذكر البالغ اعم من ان يكون شابا اولا
وقوله معلق بفتح اللام وفي رواية متعلق بزيادة مثناة فوقية
بعد اللام مع كسر اللام اي شديد الحب للمساجد وان كان جلدا
حاد جاعنها وكني به عن انتظار اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة
في مسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم
للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض تحابا بتشديد الموحدة
واصله تحابا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في
الثاني اي احب كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا ووقع في رواية
حماد بن زيد ورجلان ما قال كل منهما للاخر اني احبك في الله مقصورا
على ذلك وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهار الجهل من
نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء اظهره للناس اولا في الله
اي لاجله اي لاقتضاء دينه وقوله اجتمعا عليه اي استمر على
الحب ما داما حيين سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا
وفي رواية اجتمعا على ذلك وقوله وتفرقا عليه اي بالموت ولم يقطعها

لعارض

لعارض دنيوي بل استمر عليها حتى فرق بينهما الموت وعدت
هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم
الا باثنين اولما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا
عن عد الاخر لان الفرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها
ورجل طلبته امراة اي للزنا بها وما جزم به القرطبي وقال بعضهم
يحتمل ان تكون دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة
بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن
التكسب بما يليق بها والاول اظهر والصبر عن الموصوفة
بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما
مع تحقق وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمودة ونحوها وهي مرتبة
صديقة وورائه نهوية ذات منصب بكسر الصاد المهملة
والمراد به الاصل او الشرف او المال وقوله وجمال اي حسن
واذا انتفى من المراة احد الوصفين ودعته وقال اني اخاف الله
تعالى هل تحصل له تلك الخصوصية ام لا ظاهر الحديث الثاني
فقال اي بلسانه زجرا له عن الفاحشة او اعتذارا
اليها او بقلبه زجرا لنفسه قال القرطبي انما يصدر ذلك عن
شدة تخوف من الله ومتين تقوى وحياء وقوله اني اخاف الله
وفي رواية زيادة رب العالمين ورجل تصدق اي تطوع
اما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل وقد ورد عن ابن عباس
نفقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة
الفرض علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا

وهو

اخفى يحتمل ان يكون على حذف الواو وهذف الواو ويحتمل ان تكون
عاطفة على تصدق او للحال مع تقدير قد في جملة ما عطف عليه حالية
مقرونة بالواو وقد المقدرتين وفي رواية تصدق فاخفى وفي رواية
فاخفاها وفي رواية تصدق اخفاها بكسر الهمزة والمد اي تصدقة
اخفاء وهو مصدر منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف
والعامل فيه تصدق او على الحال من الفاعل اي مخفيا فالمصدر بمعنى
اسم الفاعل او ذا اخفاء وهو على حذف مضاف او يجعل نفس الاخفاء
مبالغة حتى لا تعلم الخ بالرفع تمور من زيد حتى لا يرجونه وهي تعريفية
وبالنصب تخوسن حتى تغيب الشمس وفي عائشة وذكر اليمين
والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار في الصدقة وانما بالغ بهما
دون غيرهما لقربهما من بعضهما او لملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال
رجلا لم تيقظ لما على يصدقه اليمين لمبالغته في الاخفاء وقيل هو
من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا تعلم من على شماله
من الناس او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء شماله نفسه اي ان
نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب الاول لان السنة المرجوة
اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وهذا يعيد
اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد ذكر الله
اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر وقوله خاليا اي من الخلق
لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى
غير الله تعالى وان كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه

ويؤيد

ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي في
موضع خال وهو صحيح ففاضت عيناه في المختار ففاض الماء اي
كثر حتى سال على ضفة الوادي وبابه باع اي فاضت الدموع من عينيه
لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او من زيادة شوقه الى جماله والفيض
انصباب يخالفه فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت العين
من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض العين يجب
حال الذاكر وبحسب ما يتكشف له ففي حال او صاف الجلال يكون
البكاء من خشية الله وفي حال او صاف الجمال يكون البكاء من الشوق
اليه قلت قد صرح في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد
ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد
له ما رواه الحكيم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه
من خشية الله تحيت الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيه
ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما
ذكر لم لا تدخل في الامامة العظمى ان كان المراد بالامام العادل
الامام الاعظم والا فيمكن دخول المراة في الامام العادل حيث تكون
ذات عيال فتعدل فيهم او تقلدت على الامامة ولا تدخل في خصلة
ملازمة المسجد لان صلاتها في بيوتها افضل من المسجد وما عدا
ذلك فالمشاركة فيه حاصلة لمن همة الرجل الذي دعته المراة فانه
يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى
مع حاجتها وهذا الحديث ذكر البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر
الصلاة اذا وضع العشاء في رواية اذا حضر العشاء والفرق بين

اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على الحضور بين
يديه لتتآلف الروايتان لاتحاد المخرج والمعنى بقرينة العشا بفتح العين وبالمد
الطعام الذي هو خلاف الغدا والمراد عند مريد الصلاة واقيمت
الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان
تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المغرب
لقوله فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب ولحديث يفسر بعضه بعضا
وفي رواية صحيحة اذا وضع العشا احدكم صائما هو وقال الفاكهاني
ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشوش المفضي الى تراك الخشوع
وذكر المغرب لا ينبغي حصرها لان الجامع غير الصائم قد يكون اشوق
الى الاكل من الصائم اه وحمله على العموم اتموا بالنظر الى المعنى لكافا
للجامع بالصايم وللفوا بالفا لا بالنظر الى اللفظ الوارد
فابدوا بالعشا حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا
فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عن الشافعي
ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط
من ذلك كراهة الصلاة حال مدافعة الطعام من اشتغال
القلب به عن الخشوع المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة
بحيث لو اشتغل بالطعام لخرج الوقت لاخر الصلاة محافظة
على حرمة الوقت ومنهم من لم يقيده وهو قول النووي واحمد
واسحاق وابو ثور بن حزم فقال يبطل الصلاة ومنهم من اختار
البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك
وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدا بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس
بالاكل

بالاكل او كانا متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كانا يعجله
بدا بالطعام وهذا الحديث ذكر البخاري في باب اذا حضر الطعام
واقيمت الصلاة يقول اي انس بن مالك اخف صنعة
لامام وهو مجرور بفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية
ووزن الفعل وقوله صلاة منصوب على التمييز لافعل التفضيل
وهو اخف وقوله ولا اتم معطوف على اخف وقوله وان كان ان
مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وجملة كان الخ في محل
نصب خبرها فيخفف بين مسلم في رواية ثابت عن انس محل
التخفيف ولفظه فتقرا بالسورة القصيرة وبين بن ابي شيبة
من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه ان صلى الله عليه
وسلم قرا في الركعة الاولى سورة طويلة اي نحو ستين اية فسمع
بكاء صبي فقرا في الثانية ثلاث ايات وهذا مرسل مخافة
منصوب على التعليل وقوله ان تفتن بضم التاء الفوقية مبنيا
للمجهول وامه بالرفع نائب فاعل وفي رواية ان يفتن بفتح الياء
التحتية مبنيا للفاعل فامه بالنصب على المفعولية ليفتن
والفاعل ضمير عايد على النبي صلى الله عليه وسلم اي ان تكون سببا
في وقوع الصبي في الفتنة ومعنى تفتن تلهي عن صلاتها
لاشتغال قلبها ببكاء الصبي وزاد عبد الرزاق من وجه اخر او تكرثه
فيضيع وذلك لان الشاكي يصيبه خلق النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من خفف الصلاة عند بكاء الصبي
لتخرجن بالم او في رواية بالراء اي شيا حاجزا ومانعا له

بيته وبين الناس فقد حوط له موضعا في المسجد بحصير ليصلي
فيه قال اي الراوي عن زيد وموسى بن سعيد وقوله احسبت
اي ظننت انه اي زيدا وقوله في رمضان متعلق بالحذ وقوله فصلى
فيها اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة ومن الليالي
الثلاث غير متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس
والعشرين وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج ما جوف الليل في المسجد فصلى رجال بصلاته
فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الليلة الثانية فخرج يصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك
وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت
الليلة الرابعة ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج المصطفى اليهم
حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل على الناس ثم قال
اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها وقوله ولكن خشيت لا ينافي ما ورد في قصة فرض
الصلاة عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية زيادة
في كل عام او المراد ان تفرض عليكم جماعتها فتعجزوا عنها جعل يتعود
اي شرع في التعود اي التخلق اي شرع تتخلق عن الخروج وقوله
قد عرفت وفي رواية ابن عساكر علمت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر
النون وبالياء ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون
النون اي حرصكم على اقامة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وهممتم على
بلهب اي ضرب بعضكم الباب على بعض وقوع النوم لي اي كراهة

نايما فصلوا اي النوافل من الصلاة في المسجد ولو كان المسجد
فاضلا كالمسجد الحرام الا المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة
التراويح والعيد وتحية المسجد اذ لا تشرع في غير المسجد واخذ
المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة التراويح في البيت
افضل ان لم تتعطل المساجد والا فعلها في المسجد افضل
واجاب امامنا الاعظم بان عدم الصلاة في المسجد لخوف الرفض
وخوف الفريضة قد انتفى بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صلاة الليل عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة
وفتح الكاف وسكونها كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة
بفتحتان وكان من افاضل الصحابة بالبصرة وكان حسن يضرب بحسنه
المثل وهو راكع اي وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم راكع فاركع
اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وقوله فركع اي ابو بكرة وقوله
قبل ان يصل الى الصف وفي رواية للاصيلي اسقاط الى وقوله
فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة الذي فعله من الركوع دون الصف وهذا
الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بكرة وقوله زادك الله حرصا اي على الخير حملته دعائية خبرية
لفظا انشائية معنى وقوله ولا تعد اي ولا ترجع الى الركوع دون
الصف منفردا امام مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم
الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي للكراهة
محمول على التنزيه وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من
الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في روايته لا صلاة لمنفرد
خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان
محاسن الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد
روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف
وحده فقال صلاته تامة فان قلت اول الكلام ينافر اخره
اللهم على ما فهم تصويب فعله واخره ينافره لانه قد تقرر تخطئته
اجيب بان صوبه من فعله الجهة العامة وهي الحث على ادراك
فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا فدعا
له بالزيادة من حيث الجهة العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة
الخاصة ويوخذ من الحديث ان العالم لا ينبغي ان يسال بل ياخذ ذلك
مما بعده اصرح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ركع دون
الصف ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن
المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلا المسجد فدخل
بالفاء ولابي ذر ودخل وقوله رجل هو خلاد بن رافع الزرقي
جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد وقوله فصلى زاد النسائي
من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا
والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم يرمقه في صلاته ثم جاء فسلم وفي رواية ابي اسامة
فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته وتحيته تراخ
فرد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير

في الاستيذان فقال وعليك السلام وفي هذا التعقب على ابن المنير
قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله
لم يرد عليه تاديبا على جهله فيوخذ منه التاديب بالهجر وترك
السلام اهـ والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيح ثبوت الرد
في هذا الموضع وغيره الا الزركشي في الايمان والنذور وقد ساق صاحب
العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم
فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة
فقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل وقوله ارجع وفي رواية
ابن عجلان فقال اعد صلاتك وقوله فانك لم تصل لم تصح صلاتك
فهو نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال وايضا فلما
تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها
قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزي
ويوخذ منه على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمل
على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم
بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله
بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه
وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسالة التعليم فعلمه
وكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير
فصلى اي مرة ثانية وقوله ثم جاء اي مرة ثانية وقوله فسلم
كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة ثالثة ثلاثا اي
ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء هو

من تسانيع اربعة افعال فان قلت ان قال وقع مرتين لا بلا ما
وكذا اسلمي وجا اجيب بانه لا يلزم ان يكون المغلب هو الاكثر
بل قد يكون المغلب هو الاكثر بل
قد يكون المغلب هو الاشرف وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد
تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتداء وقيل تاديبا لمن لم يسال
والتفي بعلم نفسه ولذا لما سال فقال لا احسن علما وليس فيه
تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض في رواية
ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابن اسامة
فقال في الثانية او الثالثة وشرح الاولى لعدم وقوع الشك
فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في
تعليمه غالبا فما احسن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ما احسن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت
فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن
نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم
وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم
صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد
ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده ثم اقرا
ما تيسر معك من القرآن وفي رواية الاصيلي بما تيسر ولم
تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة وفي رواية اسحاق وفي قرا

ما تيسر

ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان
معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن
عمرو عند ابي داود ثم اقرا بام القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن
حبان ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا بما شئت والمتيسر مع هذا الرجل
هو الفاتحة وهي متيسرة للكل احد فطني راكعا اي حال
كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك ومد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحاق
ابن طلحة ثم كبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي حتى
تقتدل قائما اي حال كونك قائما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه
باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما وفي رواية لاحمد
فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول
امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من
الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته وادل على انه لم
يقف على هذه الطريقة الصحيحة ثم اسجد وفي رواية
اسحاق بن ابي طلحة ثم كبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته
حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم ارفع وفي رواية اسحاق
المذكورة ثم كبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته وتقيم
صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على
فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحاق فاذا جلست في وسط
الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد
ثم افعل ذلك اي المذكور من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع

والسجود والجلوس والطمانينات ولم يذكر له النبي صلى الله عليه
وسلم بقية اركان الصلاة لكونها كانت معلومة له في صلاته
كلها اي سواء كانت فرضا او نفلا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة
سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه ربنا لك الحمد
وفي رواية ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون مستعملا بما
قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على
هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يقل احد بالجمع بين
اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية
على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول
سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه
الصلاة والسلام قسم التسميع الذي هو طلب التحميد للامام
والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي رواية اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل
لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل غايته
ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع
الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا فجيبا وقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند

الشافعية

الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعي ان المأموم يجمع بينهما
ايضا وافق قوله بالرفع فاعل وافق اي من وافق
حمده حمد الملائكة اي في الزمن وظاهره ان الموافقة في الحمد
في الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه اي اذنابه من الصغائر ورد
عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى
الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده
قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قال الثانية فلم يتكلم احد ثم قال
الثالثة قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
اللهم ربنا ولك الحمد هل نرى اي نبصر فالرؤية بصرية لا علمية
لانها لو كانت علمية لاحتاجت لمفعول ثان وليس وليس موجودا
هل تمارون بضم التا الفوقية والراء من المماراة وهي المجادلة
ولابي ذر تمارون بفتح التا الفوقية والراء من المماراة وهي
المجادلة ولاصيلي تمارون بفتح التا والراء واصله تتمارون
حذفت احدى التاءين اكتفاء بتكون في القمر اي في رؤيته نهو على
حذف مضاف ليلة البدر المراد ليلة اربع عشرة وانما
قيل لها ذلك لانه يبادر الشمس بالطلوع ليس دونه اي القمر
سحاب اي غيم مانع من الرؤية قالوا لا اي لا تمارون في القمر ليلة
البدر تمارون فيه ما تقدم من الروايتين في الشمس ولابي

قوله

ذر والاصيلي في رؤية الشمس بزيادة رؤية قالوا لا وللاصيلي
قالوا لا يا رسول الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم
ترونه اي الله سبحانه وتعالى كذلك اي رؤية واضحة جلية ظاهرة
منكشفة فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة
عن ادراك صورة المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي
وعن الجهة والمكان وعن المقابلة لان هذه امور لازمة للرؤية
عادة والعقل يجوز الرؤية بدون تلك الامور قال اللقاني ومنهم
اذ ينظر بالابصار ؛ لكن بلا كيف ولا انحصار فرؤيته عز وجل
ليست متصفة بما تتصف به رؤية الحوادث تنبيه اعلم ان
رؤية الله عز وجل في الآخرة مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح وقيل
انه الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم
وندامة والمؤمنون ينظرون ربهم في دار السلام يخرجون
اليها من قصورهم في كل جمعة كما يخرج الناس الى مصلاهم
يوم الفطر ويوم الاضحى فبينما هم فيها اذ تجلى لهم ربهم فاذا تجلى قد انكشفت
عن الخلائق لان التجلي عليهم للاعلى الحالة ومن اعتقد ان الحجب
تجوز عن الله تعالى فقد جهل صفات الربوبية فاذا انكشفت
الحجب بدا لهم الجبار جل جلاله فينظرون الى شيء ليس كمثله
شيء فينظره المؤمن فلا يرى له فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا
شمالا ولا امامه ولا خلفا ولا يخطر ببال المؤمن شيء الا الله
سبحانه وتعالى ولا يجد لشيء لذة الا النظر الى وجهه سبحانه وتعالى
فيختار العبد في عظمة تعالى وجلاله حتى لا يشعر بمن حوله
من

بمن حوله من الخلائق وينسى كل شيء الا الله سبحانه وتعالى فينظر
العبد ببصره وبصيرته اقرب من غير ان يدرك بحاسة نهاية له سبحانه
وتعالى ومن غير احاطة وبرؤيته بلا حركة ولا سكون ولا مجيء
ولا ذهاب واعلم انه قد اختلف في نساء هذه الامة هل يرون
ربهم في دار السلام ام لا على ثلاثة مذاهب احدها انهن لا يرين
الله عز وجل لعدم النص الصريح في ذلك والمذهب
الثاني انهن يرينه عز وجل اخذا من عمومات الاحاديث الواردة
في الرؤية والمذهب الثالث انهن يرينه في مثل الاعياد فانه
تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما واما
التجلي الخاص فيكون في كل جمعة او في كل يوم وليلة او بكرة
وعشية بحسب الاعمال واختلف هل الملائكة يرونه او لا
مخرم الشيخ عن الدردير بان الرؤية خاصة بالمؤمنين ولا رؤية
للملائكة اصلا وقال السنوسي على الاوجب انهم يرونه كما نص على
ذلك الامام الاشعري والامام البيهقي وذكر البيهقي في ذلك
حديثين ومن العلماء من قال ان جبريل يراه دون باقي الملائكة
واما الجن فلا نص فيهم لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم
فالجن اولى بالمنع من الملائكة آدمي اشرف من الجن كما قال
صاحب اكام المرجان في احكام الجان يحشر الناس اي يجمعون
وقوله فيقول اي الله او الملك فليتبع بتشديد المثناة
الفوقية وكسر الباء الموحدة بدون ضمير المفعول ولا يجوز ذر
والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع تشديد التاء الفوقية

وكسر الباء او التخفيف مع فتح الباء الموحدة وهو الذي في اليونينية
لا غير من يتبع بالتشديد وهم عبادها الطواغيت جمع
طاغوت وهو الشيطان وقيل الصنم وقيل كل ما عبد من دون
الله وصد عن عبادة الله تعالى وقيل كل رأس من الضلال وقيل
الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة اهل الكتاب وهو فعلوت
من الطغيان قلبت عينه ولامه هذه الامة اي المحمدية
وقوله فيها منافقوها اي في هذه الامة منافقو حالي يستترون
بهم كما كانوا في الدنيا وانما ستروا بهم في الآخرة لانفعهم
بهذا التستر حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره
من قبله العذاب فالباطن من جهة المؤمنين والظاهر من قبل المنافقين
فيأتيهم الله اي يأتي هذه الامة المحمدية فان قلت ما معنى
اتيانه تعالى مع انه تعالى منزه عن الحركات اجيب بان المراد
بالاتيان الظهور مجازا من اطلاق الملزوم وهو الاتيان
وارادة اللازم وهو الظهور اي يظهر لهم في غير صفته التي
يعرفونه بها في الدنيا كالقدرة وغيرها من الصفات التي يقومهم
بها في الدنيا امتحانا منه تعالى ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم
ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم اي فيستعيذون بالله
منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونه وقوله فيقولون
هذا مكاننا القائل ذلك هم المؤمنون واما المنافقون
فيسكتون فيحصل التمييز بينهم بسكوت المنافقين وعدم
رؤيتهم للرب جل جلاله مكانا بالرفع خبر المبتدا الذي هو

اسم

اسم الاشارة حتى يأتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات المعروفة
لنا وقولهم فيأتيهم الله اي فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم
وقد تميز المؤمن من المنافق وقوله فيقول انا ربكم اي فيعرفونه
فيعرفونه بالصفات التي عرفوها من وصف الانبياء لهم في الدنيا
فيدعوهم اي يريهم الجائز على الصراط لدخول دار السلام
وقوله فيضرب بالفاء وضم الياء التحتية وفتح الراء مبنيا للمجهول
والباء ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ويضرب اي يوضع
الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود على متن
جهنم اي ظهرها يرده الاولون والآخرون الى الجنة او النار
فيمر عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو يختلف بحسب
الناس فبعضهم يكون في حقه عريضا وبعضهم يكون في حقه
خفيفا وهو مخلوق مع جهنم فوضع في يوم القيامة عليها
لاجل المرور عليه ويحتمل خلقه الان اي وقت ما دعاهم الله الى
المرور عليه والراجح الاول بين ظهراني بفتح الظاء المعجمة وسكون
الهاء وفتح النون اي ظهري قربت الالف والنون للمبالغة
والمراد من المثنى المفرد وعبر بالمثنى تعظيما لظهر جهنم فظهرها
عظيم والظاهر ان لفظة ظهراني منتجة اي زائدة ومن بمعنى على
اي يضرب ويوضع على جهنم محكوما بالواو وفي رواية بحذف
الباء بدل الواو مع ضم الاول يقال جاز يجوز جوازا وجازا وتجوز
وهي لغة فيه ايضا قال في المختار جاز الموضع سلك وسار
فيه يجوز جوازا وجازة وجاوزه اه اي مر وقطعه

وجاوزه

مسافة الصراط والحاصل ان كل نبي يجوز على الصراط مع امته
بعد جواز نبينا عليه الصلاة والسلام مع امته عليه واما
دخول الجنة فاول الناس دخولا فيها نبينا صلى الله عليه
وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه الله تعالى ولا يتكلم
احد اي لشدة الهول والفزع وقد ايومئذ اي يوم الاجازة على
الصراط الا الرسل اي فانهم الذين يتكلمون في وقت الاجازة
على الصراط فغير الرسل يتكلم قال الله تعالى يوم تاتي كل نفس
تجادل عن نفسها وكلام الرسل يومئذ اي يوم المرور على
الصراط والمتكلم يحتمل ان تكون جميع الرسل عند مرور كل امة
ويحتمل ان يتولى النبي الذي يمر بامته فقط ويحتمل ان يقولوا
لهم ومن تاخر عنهم في المرور اللهم سلم سلم يقولون ذلك
شفقة منهم ورحمة على الخلق كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف
وضم اللام المشددة وتيت الكلاب بضم الكاف وموحدتين
معوجة الراس يعلق عليها اللحم وتكرر لاجتلاب الدلو من
البير قال في المصباح والكلوب مثل تنور والكلاب مثل تفاح
السعدان بفتح السين المهملة بنبت له شوك وهو من جيد
مرعى الابل يضرب به المثل يقال مرعى ولا كالسعدان قالوا
نعم اي رابياه وقولها اياها الكلاليب وقولها فتخطف بالغاء
اولها وفوقية قبل الخاء وكسر الطاء كما في رواية الكشميهني وفي رواية
تخطف بحذفها بفتح الطاء الافصح وقد تكسر اي تاخذ
بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه من باب ضرب

استلب

استلب بسرعة وخطف خطفا من باب ضرب لغة الذي
وقال في المختار الخطف الاستلاب وقد خطفه من باب قتل
وهي اللغة الجيدة وفيه لغة اخرى من باب ضرب وهي قليلة
ردية لانكاد تعرف باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة
او على حسب اعمالهم او بقدرها يوبق بموحدة مبنيا للمجهول
اي يهلك وقال الطيبي يوثق من الوثاق بضم الياء التحتية
وفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الدال المهملة اخره مبنيا
للمجهول اي يقطع قطعا صغارا كالجدل اي تقطعه كلاليب
الصراط حتى يهوي الى النار ويسقط فيها وفي رواية يجدل
بالجيم بدل الخاء المعجمة اي يشرف على الهلاك من اهل النار
اي الداخلين فيها والمراد المومنون المخلص لان الكافر لا يخرج
منها ابدا باثار السجود وفي رواية باثر السجود بالافراد واما
ما بعده فهو بالافراد لاغير اي تواطئوا على السجود وهي الاعضاء السبعة
وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل ترجمة البخاري بفضل السجود
واستشهد له ابن ابي طالب بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد
وهو واضح وقال ابن تيمية واسجد واقترب اي دم قال
بعضهم ان الله تعالى يعاتب بالساجدين من عباده ملائكته
المقربين يقول لهم يا ملائكتي اني قربت احدا او جعلت كمن
هو عندي ملائكتي وهذا غير جعلت بينه وبين الرزق حجابا
كثيفا وموانع عظيمة من اغراض نفسه وشهواته حسية
وتدبيرا هلي ومال واهوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد الله

فكان من المقربين وقال ولعن الله ابليس لاباءه عن السجود لعنة
ابلسه الله بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة اه وعورض بان
السجود الذى امر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة
اختصاص السجود بالهيئة المعرفة وايضا فابليس انما استوجب
اللعنة بكفره حيث لم يرض بما قضى الله عليه من فضل ادم فبخ
الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قال ابن المنير
فكل بنى ادم ايوكل اعضاء بنى ادم وقوله فيخرجون بالبناء
للمجهول قد استحشوا بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التا
والحا المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للمفاعل او بضم التا وكسر
الحا المهملة مبنيا للمفعول اى احترقوا واسودوا ما
الحياة وهو من نجنة من الكوثر وكل من شرب منه او صب عليه منه
لم يمت ابدا فينبتون اى يزيدون بسرعة وقوله كما تنبت
الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو البزر
الذى يكون فى العشب اما ليس بقوت كالرجلة وقيل نبت صغير
ينبت فى الحشيش واما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير
ونحوه ذكره وتطلق الحبة بالكسر على الانثى المجوبة وقال
الذكر حبة بالكسر واما القاسم بالقلب فقال ابو حنيفة بالضم
واما شيه بنبات اهل البادية اخرجوا منها بشاطئ الحبة
فى حميل السيل لان الحبة فى الحمل اسرع فى الانبات
حميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم وباجاء السيل من
طين وغثاء ثم يفرغ الله اسناد الفراغ الى الله ليس على

سبيل

سبيل الحقيقة فيه الاسناد المجازى لان الفراغ هو الخلاص عن الاتمام
والله لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب
للمومنين والعقاب للكافرين رجل وهو جهنمى وقوله مقبلا
اى حالة كون ذلك الرجل مقبلا وفى رواية مقبل بالرفع خبر
لمبتدا محذوف اى هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح
الباء الموحدة اى جهتها وقوله اصرف اى حول وقوله عن النار
اى عن جهة النار والمحمر والمتململ من النار اى باعد وجهى
من النار اى من جهتها قد قشبنى ولابى ذر فقد قشبنى
وهو بفتح القاف والشين المعجمة والباء الموحدة اى سمنى
واهلكنى ريحها فقد صار ريحها كالسم فى النفى واحرقنى
بالزاى وقوله ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالقصر ويكتب بالالف
لانه واوى اى لهبها واستعمال الاتقال ذكت النار تذكو ذكا
اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان وعورض ذلك
بان ذكا النار مقصور واما ذكا بالمد فلم يات عن اللغويين فى النار
وانما جاء فى الارض فيقول اى الله عز وجل وقوله هل عسيت
بفتح السين وكسرها للترجى وهى لغة مع تا الفاعل مطلقا
ومع نون الاناث نحو عسيت وعسين وهى لغة الحجاز لكن قول
الفراء استحبها الا شاذة يابى كونها مجازية ويجب
بان المراد بكونها شاذة اى قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت
فمنذ اقلهم جمعا بين القولين ان فعل بكسر العين فرع
شرط جازم وفعل بضم الفاء وكسر العين المهملة مبنيا

للمفعول والجملة معترضة بين عسى وخبرها اى انا افعل ذلك
الصرف الذى يدل عليه قوله اصرف وجاء عن الفراء ان
تسالني بفتح همزة ان الخفيفة وهى مصدرية وتالها نصب
بها وقوله غير ذلك بالنصب مفعول تسال وجواب الشرط
محذوف دل عليه ما قبله والتقدير ان تفعل ذلك بك فهل
عسيت وهل ترجو ان تطلب مني غير ذلك وقوله وعزتك
قسم من هذا الرجل لانه لا يسال غيره فيعطي فاعله ضمير
مستتر عايد على الرجل والله منصوب على التعظيم فالمعطي
هو الرجل والمعطى هو الله عز وجل وقوله ما اشاء بحذف احدى
المضارعة فعلا ماضيا وفي رواية ما يشا باثبات حرفها
فعلا مضارعا وقوله من عهداي يبي فاذا اقبل به
على الجنة بينا اقبل للمحبوب اي اقبلت به ملايكة الله وقوله
راى بهجتها بدل من قوله اقبل به على الجنة كانه قال فاذا
راى بهجتها اي حسنها ونضارتها البين اى ثانية
فاسمها ضمير الشان وقوله والمواثيق وفي رواية والميثاق وقوله
ان لا تسال بدل على حذف الجار اي بان لا تسال وهو مرتبط بقوله
العهود والمواثيق ومفعول اعطيت الاول محذوف تقديره قد
اعطيتنا العهود والمواثيق بان لا تسال اي بان لا تسالني
فيقول يا رب اي فيقول ذلك الرجل لا اكون اشقى خلقك
فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ السوال بقوله
قد اعطيت العهود اجيب بان الجواب في الحقيقة محذوف
والتقدير

والتقدير قد اعطيت العهود والمواثيق لكني كرهت اطمعني غيرك لانه
لا يسئل من ربه الا القوم الكافرون فالتكرار ان تقربني
من باب الجنة ليلا اكون اشقى خلقك والمعنى اعطيتني العهود
والمواثيق بان لا اسال غير ذلك لانك ان اقيمتني على هذه
الحالة ولم تدخلني الجنة لاكون اشقى خلقك الذين دخلوا النار
وعليه هذا فتكون الالف في قوله لا اكون زايدة فاعسيت
الترجي راجع للمخاطب لا الى الله والاستفهام عن الله ليس لكون
الله غير عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله وانه احق بان يقال له ذلك
وعسى بفتح السين وكسرها وقوله ان اعطيت ذلك اي التقدير
الى باب الجنة وان بكسر الهمزة شرطية واعطيت بضم الهمزة وقوله
ان لا تسال غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية ولا زايدة كما هي في ليلا
يعلم اهل الكتاب اي اصيلة وما في قوله فاعسيت نافية ونفي النفي اثبات
اي فعسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول
ثان لاعطيت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان
تسال باسقاط لا فما استفهامية فيقول اي الرجل وقوله
لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك
وقوله فيعطي اي الرجل وقوله فيقدمه اي فيقدم الله الرجل وقوله
فراى بها العطف على بلغ وقوله زهرتها اي حسنها ونضرتها
وقوله وما فيها عطف على زهرتها وقوله من النضرة بالضاد المعجمة
الساكنة اي البهجة بيان لما وقوله ان يسكت ان مصدرية
اي ما شاء الله سكوته وهذا السكوت حيا من الله عز وجل وامر

يجب سواله لانه يجب صونه فيباسطه بذلك بقوله لعلك ان
اعطيت هذا سال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع
فيقول يارب ادخلني الجنة فان قلت هذا وما قبله ينقض
للعهد وينقضه جهل وقلة مبالات بالمعاهد اجيب بانه علم ان نقض
هذا العهد اولى من الوفا لان سوال ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه
الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير وهيه كلمة رحمة واحسان
كما ان ويلك كلمة عذاب وويح من المصادر ويستعمل مفردا ومضافا
وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير الحق ويحك ولا فعل له من
لفظه بل يوتى له بفعل من معناه ما اغدرك هذه صيغة تعجب
وبني على الله محال الا ان يقال التعجب مصروف للمخاطب وفي
بحسب حاله اي الجنس الادمي وهو ماخوذ من الغدر
وهو ترك الوفا بالعهد اعطيت بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل
وقوله العهود والمواثيق وفي رواية العهد والميثاق وقوله اعطيت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيضحك الله المراد من الضحك
لازمه وهو الرضى عنه وارادة الخير له لان الضحك محال على الله عز وجل
اي يقضي الله عز وجل عنه ويريد له الخير من اجل هذا الفعل له اي لذلك
الرجل وقوله فيتمني اي امنيات كثيرة اذا انقطع وللاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني امنيته اي متمناه وقوله زد من كذا اي من
امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك به وفي رواية عمن كذا وكذا
اقبل به ذكره ربه اي قال له زد من امنيتك الشي الفلاني وزد من

امنيتك

امنيتك الشي الفلاني وهكذا وقوله اقبل بدل من قوله قال الله عز وجل
كذا قاله حتى اذا انقطعت امنيته اقبل يذكر ربه وهو بدل كل من
كل وفي بعض الروايات قبل ان يذكر ربه فقبل ظرف متعلق بقوله
زد والتقدير زد من جنس امنيتك التي كانت لك قبل ان اذكرك
بغير الجنس الذي اردت تمنيته وربه على الرواية الاولى تنازعه
كل من اقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية فربه فاعل كيذكره خاصة
الاماني بتشديد الياء جمع امنية وقوله لك ذلك اي جميع ما سا
من الاماني وقوله ومثله معه جملة حالية مركبة من المبتدا والخبر
وعن ابي سعيد اقتصر المصنف على رواية ابي هريرة ورواية ابي سعيد
وحذف ما وقع بينهما من المجادلة وذلك ان ابا سعيد قال لابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لاكذ ذلك
وعشرة امثاله فقال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول لك ذلك
وعشرة امثاله يقوله له ذلك لا تنافي بين الروايتين فان
الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله تعالى فاخبر به عليه الصلاة
والسلام ولم يسمع ابو هريرة وهذا الحديث ذكر البخاري في باب
فضل السجود في صلاتي اي في اخر صلاتي بعد التشهد
الاخير وقبل السلام قال الفاكهاني في المالكي الاولى ان يدعو به في
السجود وقيل التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه
لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد
قبل السلام ظلمت نفسي اي بارتكاب المعاصي الموجبة

للعقوبة وسقط لابي ذر ظلمة نفسي وفيه ان الانسان لا يعرى
تقصير ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالثا المثلثة ولابي ذر
في نسخة كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم اي العدد والكبير
يرجع للكيف اي العظم ولا يغفر الذنوب الا انت اوان
بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين وفي
ضمن ثنايه عليهم بالاستغفار اكد الخبر بالامر كما قيل ان كل شيء اثني
الله على فاعله فهو امر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة
اي عظيمة لا يدرك كنهها فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك
اي تفضلا منك علي به لا لسبب لي فيه بعمل ولا غيره انك
انت الغفور الرحيم المغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل
لقوله ارحمني في احسنها من مقابلة ما قال في الكواكب وهذا
الدعا من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه
ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة
فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا
هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا ارحم الراحمين
في هذا الحديث من الفوائد طلب المغفرة العظيم من العالم مخصوصا في الاوقات
المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدعا
قبل السلام حين ينصرف اي يخرج الناس من الصلاة بالسلام
كان على عهد اي على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان
الصحابة

الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل
تعليم الناس صفة الذكر لانهم داوموا على الجهرية فالامام
والماموم ينبغي لهما الاتيان بهذا الذكر الا ان احتيج للتعليم
فالاولى الجهرية فايتة من الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا صمدا لم
يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد من قالهن بعد صلاة
الصبح مرة كتب له اربعون الف حسنة ورد من قالهن بعد كل
صلاة مكتوبة قل هو الله احد احد عشرة او جب الله له
رضوانه ومغفرته وفي رواية انه يدخل من اي ابواب الجنة الثمانية
شا وورد من قال احد عشرة لا اله الا الله وحده لا شريك له
احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد كتب الله له الف
الف حسنة وهذا لا يقيد بوقت وهذا الحديث ذكر البخاري
في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة بقول اسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر بمة قال ان رسول الله الخ وجملة يقول حالية كذا
اي حالة كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي كل واحد
منكم حافظ لاعضائه وجوارحه وحواسه اي كل واحد منكم
مامور بحسن تعهدها وصرفها في رضاء الرب جل جلاله
ومامور باصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت
نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه
ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر
والخير والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه وكلكم

مسول اي في الدار الا في ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
كلكم راع ومسول عن رعيته الامام راع اي فيما ولي عليهم
يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنة الشرع والرجل راع
في اهله اي فيوفيهم حقوقهم من النفقة والكسوة والمعاشرة
بالمعروف والمراد باهله زوجته ومن يلزمه نفقته من اصول وفروع
وهو مسول عن رعيته وفي رواية انسقاط لفظ هو والمراة
راعية في بيت زوجها اي بحسن تدبير هاني المعيشة والنصح له
والامانة في ماله وحفظ عياله واصلاحه وتقسيمه ومسولة
عن رعيتها اي من ماله ونفسه وضيوفه وعياله ونفسها والخادم
راع في مال سيده بان يحفظ مال سيده ويقوم بما عليه من حقوق السيد
في رعيته مال سيده قال اي ابن عمر وقوله ان قد قال ان مخففة
من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه بان يحفظه
ويدبر مصالحه ومسول في رواية ابن ذر والاصيلي
ومتوسول وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم لاصلاح
ما قام عليه ومسول عن رعيته بالفا وللاربعة عساكر فكلكم
راع مسول عن رعيته بالفا بدل الواو وانسقاط الراو من
ومسول ولابي ذر في نسخة فكلكم راع بالفا راع وكلكم
مسول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفا وفي هذا
الحديث من الفقه انه تعم اولا بقوله كلكم راع وكلكم مسول عن
رعيته ثم خصص بانيا وقسم الخصوصية الى اقسام خمسة القسم

الاول

الاول من جهة الامام بقوله والرجل راع في اهله والقسم الثالث
من جهة المراة بقوله والمراة راعية في مال زوجها والقسم الرابع
من جهة الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده ومسول والقسم
الخامس من جهة النسب بقوله والرجل راع في مال ابيه ومسول
ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تاكيد للتقسيم
الاول وقد رد النبي للصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي
هذا الحديث دليل على ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا
كان في القوم من يقوم بصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ
اذن السلطان ليس شرطا في صحة الجمعة وسائر الصلوات وهذا
القول قاله المالكية والامام احمد في رواية عنه وقال ابو حنيفة
وفي رواية عن الامام احمد ان اذن الامام شرط في اقامة الجمعة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ولي امام عادل او جائر لجمع
الله شملة رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فحينئذ لابد ان
يكون ثم امام حتى تقيم الجمعة وهذا الحديث ذكر البخاري في باب
الجمعة في القرى والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث
الامام راع لانه لما كان نائبا عاملا من جهة الامام على الطائفة
فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب
عليه اقامتها وان كانت في قرية يكبر بالصلاة اي صلاها في اول
وقتها ابرد بالصلاة اي اخرها عن اول الوقت يعني
الجمعة هذا من قول الراوي مدرج منه في الحديث فالجمعة بين الابراد
بها بطريق القياس على الظهر لا بطريق النص لان قوله يعني الجمعة

من كلام خالد بن دينار بين به المراد من الصلاة وايرد بالصلاة
ولم يسمها فبينها خالد بن دينار بقوله المراد من الصلاة بانها
وقال البخاري في هذا الحديث قال يونس بن جبير اخبرنا ابو خلدة
وقال بالصلاة ولم يذكر بالجمعة وهذا يدل على قول يعني الجمعة مدرج
من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة
جاء رجل قيل انه سليك الغطفاني فانه جاء وجلس قبل ان يصلي
يخطب الناس اي يخطب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس
عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن
الليث عن الزبير عن جابر فتعد سليك قبل ان يصلي فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام حال الخطبة جائز عندنا ما
الاعظم رضي الله عنه اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني
فقال صليت بحذفها اي صليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد
فيستحب للداخل حالة الخطبة تحية المسجد لكن يتجوز
فيهما ليستمع الخطبة بعد ذلك ولا يزيد على ركعتين وهذا مذهب
امامنا الاعظم والامام احمد وقال الامام مالك وابو حنيفة
لا يصلي التحية لامر القرآن بالانصات وامر السنة به قال تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال صلى الله عليه وسلم
للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت وانيت
اي تأخرت وهذا الايذان على حرمة الصلاة حالة الخطبة فقال
اي الرجل وفي رواية قال وقوله لا اي لم اصل قم فاركع زاد المستملي

والاصيلي

والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
عند مسلم وتجوز فيهما فان قلت ان تحية المسجد تفوت بالجلوس
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالاتيان بها اجيب
بانها لا تفوت اذا قصر الجلوس لعذر وقد كان جلوس هذا الرجل
قصير العذر لكونه جاهلا تنبيه لو جاء في اخر الخطبة ولا يصلي لئلا
تفوت اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره
المحققون من انه ان غلب على ظنه انه صلاها فاتته تكبيرة الاحرام
مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد ليلا يكون
جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة قدرها يكملا فان لم يفعل الامام
ذلك قال في الام كرهت له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت
ذلك لم اتنهه وهذا الحديث ذكر البخاري في باب اذا راى الامام
رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين اصابت الناس
سنة بنصب الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل حفظ والسنة
بفتح السين الجدب والقحط واحتباس المطر فان السنة تطلق
على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين اي
بالجدب والقحط الذي هو احد الايات التسع التي اعطيها موسى
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه ولابن عساكر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اعرابي اي واحد من سكان
البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة وجمعه اعراب هلك المال
اي الحيوانات التي لهم من الغنم ماشيتهم وجاع العيال اي لعدم ما يشبعهم

به من الاقوال لحبس المطر الا قوات لحبس المطر فارغ لنا
ايكا طلب منه ان يستقيا قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات اي قطعة من سحاب او رقيق السحاب الذي
اذا مر تحت السحب الكثيرة كانه ظلل سائر ثاعن السحاب
الكثير فوالذي نفسي بيده اي بقدرته وهذا من كلام انس
ابن مالك وقول ما وضعت اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني
ما وضعها اي يده حتى ثار السحاب بالثاء المثلثة اي هاج
وانتشر امثال الجبال اي لكثرته يتحادر اي يجدر
اي ينزل وينقطع على لحيته الشريفة من السما فمطرنا بضم الميم
وكسر الطاء اي حصل لنا المطر وقوله يومنا اي في يومنا
فهو منصوب على الظرفية ومن الغد حرف الجر ما بمعنى في او للتبعيض
وبعد الغد ولابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ومن بعد الغد حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون حتى جارة
فالجمعة بالرفع مبتدا خبره محذوف تقديره مطرنا فيها وقاربالواو
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام او قال اي انس غيره اي
قام اعرابي غيره توسك من الراوي عن انس فرفع يديه اي
في الخطبة الثانية للجمعة وفي رواية فرفع يده حوالينا بفتح اللام
اي امطر حوالينا وقول ولا علينا اي ولا تنزل علينا في الابنية فرددها
الا انفرجت اي انكشفت مثل الكوة بفتح الكاف وسكون الواو
وفتح الموحدة الفرجة المستديرة من السحاب فالمراد ان الغيم السحاب
يحيطان بالمدينة فما تية بفتح القاف وتخفيف النون بعدها

الف وتا تانيث اسم واد من اودية المدينة لاتصرف للعلمية
والتانيث ويروى بالرفع بدل من الواو اي جرى المطر فيه
بالجود بفتح الجيم واسكان الواو والمطر الغزير وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة في بيته راجع
للجميع لا القول بعد المغرب فقط خلافا لابي حنيفة حتى ينصرف
اي من المسجد الى البيت وفيه ان صلاة النافلة في البيت افضل
فيصلي اي في البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية لانه لو
صلاهما في المسجد لربما توهم انهما اللتان حذفتا من الجمعة
ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قاله الرماوي ووجه ذلك
انه لو كان منصوبا لكان معطوفا على يدخل حتى ويرى يتصرف
فيكون من مدخولها الغاية ودخول في الغاية لا معنى له لانه
يقتضي ان المعنى لا يصلي حتى ينصرف وحتى يصلي ركعتين
فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين وهذا خلاف
المراد لان المراد انه يصلي ركعتين في البيت بعد انصرافه من
الجمعة ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على
الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيته عموم ما صححه ابن
حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة
الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في كلامه على
انها ثمان في بعض حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من
طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة
ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ح

ان

كان يفعل ذلك فتعقب بان قول كان يفعل ذلك عايد على
قول ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث
عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين
ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم
واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول
الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج
اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان
المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة الراتبة
فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله
في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة في مقامها
وقالا له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة
حتى نخرج او نتكلم فان ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ رواه مسلم
وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد
اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة
اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة
والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا
رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو
ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها

في

محاذ من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا او قول افضل خبر المبتدا
ومنها متعلق بافضل وهذا على جعلها تمييزية واما على جعلها حالية
فالعمل اسمها وافضل بالنصب خبرها والضمير في منها عايد على الايام
المفهومة من العمل ويصح ان يكون الضمير عايدا على العمل والتقدير
باعتبار كون العمل قربة في هذه اي ايام التشريق فالعمل في غير
ايام التشريق فاضل فيها افضل وفي رواية ابي داود عن الكشميهني
منها العمل في ايام افضل منها في هذا العشر اي العشر الاول من ذي
الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة
وكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه
بتانيث اسم الاشارة مع ابهام الايام وفسرها بعض الرواة
بايام التشريق وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام
التشريق ورجح صاحب التنقيح ان ايام التشريق ايام
تخفف والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها لمن قام في
جوف الليل واكثر الناس نيام وباده وقع فيها محنة الخليل يولد عليها
الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالمنقول كما قاله
في الفتح والمراد بالعمل في ايام التشريق ما عدا الصوم من تكبير
وصلاة واعتكاف وغيرها اما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام
التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهو من وسبب التسمية به ان لحوم
الاضاحي كانت تشرق فيها اي تقدد وتنشر في الشمس او انها
كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلي بعد ان تشرق
الشمس فصارت تبعا ليوم النحر وخرج فاخراجهم يوم النحر منها انما

هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والاضحى في الحقيقة تبع له في
التسمية لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها عرفا في العمل
في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثنا
شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر عن شيخه
الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة البخاري بايام التشريق واجيب
باشتراكها في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا
في مشروعية التكبير واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل
في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من
غيره بجهتين من الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا
افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر للمروي عند ليس يوم
اعظم عند الله من يوم الجمعة وليس العشر ويؤيد له على ان ايام العشر
افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل ايام الدنيا وايضا فايام العشر
تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت
دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله به فقال والفجر وليال عشر
وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي لاشتمالها
على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح
حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي قيام كل ليلة منها كقيام ليلة
القدر لكان عمر بحياة تفضل الليالي على ليالي عشر رمضان فان
عشر رمضان شرف بليلة واحدة وهذا جمع لياليه مشاركة
والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلما ان مجموع
هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان
ليلة

ليلة لا تفضل عليها غيرها اه واستدل به على فضل صيام عشر ذي
الحجة لان دراج الصوم في العمل وعورض بتحريم يوم العيد واجيب
بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان
فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فضل من فرض
في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا اي
الصحابة وقوله ولا الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير افضل
منها ولا جهاد ابو ذر وفي سبل الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
الا رجل استثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف اي مثل الاستثنا او
لتقدير الا جهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل وقيل منقطع
اي لكن رجل اي فهو افضل من غيره او مساو له وتعقبه في المصابيح بانه
انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب
ولا بي ذر عن المستملي الا من خرج يخاطر بنفسه حالة من فاعل
خرج اي حالة كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر اي خوف
فلم يرجع بشي اي من ماله وان رجع سالما او لم يرجع سالما بان
ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير
بان قوله فلم يرجع بشي يستلزم ان يرجع بنفسه ولا بد واجيب
بان قوله فلم يرجع بشي نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وعند ابي عوانة
من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه
وعنده من رواية القاسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا
الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في عين
ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجر وفي الحديث تنظيم قدر الجهاد وتقارب

درجاة وان الغاية المقصوى فيه بذل النفس في سبيل الله وفيه
تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحج
على غيرها من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق
عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه
على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين
يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي هريرة رفوعا خير يوم
طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي
في شرحه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل العمل في ايام التشريق
حيث توجهت به اي في اي مكان توجهت به فيه فكانت قبلته
جهة مقصده وعلى هذا حمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهة
الله اي الجهة التي امر الله باستقبالها يومي بمد له استعمال من قوله
يصلي او حال من فاعل يصلي فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم سجوده
وقوله ايماء منصوب على المفعولية المطلقة الا الفرايض مستثنى من
قوله صلاة الليل وهو استثنا منقطع بمعنى لكن اي لكن الفرايض فلم
يكن يصليها على الراحلة لا متصل لان المراد خروج الفرايض عن الحكم
ليلية او نهارية وقال بعضهم ان الاستثنا متصل لان صلاة الليل تشمل
الفرض والنفل والفرض في صلاة الليل اثنان المغرب والعشا وعبر
عنهما بالجمع وهو الفرايض بنا على ان اقل الجمع اثنان او المراد بالجمع اثنان
مجازا قال بعضهم ورد ذلك بان المراد خروج الفرايض من الحكم سوا
كانت الفرايض ليلية ام نهارية فالاستثنا منقطع ولابن عساكر
الا الفرض بالافراد ويوتر اي بعد فراغه من صلاة الليل وهو

عطف

عطف على يصلي وفي الحديث رد على قول للضحاك لا وتر على المسافر
واما قول ابن عمر لو رأيت عثمان سلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر
لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله
في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من
خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على
الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصايصه اي انه اوقعه على
الراحلة مع كونه واجبا وفي دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه
عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الرخصة لا تتصل
على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل
على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك
الصلاة لها على الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه
واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم اعم من الواجب
فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق
بينهما والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد
بوجوب الوتر وليس بموافقه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن
سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل
على وجوبه عندهم وعدة من يجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي
عن اصبغ من المالكية وهو فقيه محنون وكانه اخذه من قول مالك من تركه
ادب وكان جرحا في شهادته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوتر في
السفر لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض العلم اي يموت
العلما وكثر الجهال كما تقدم في اول الكتاب ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه

من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وتكثر الزلازل
جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها بما يسقط بالبناء القائم عليها
ويتقارب الزمان اي فيكون الزمن الطويل كالزمن القصير وهذا مجمل
بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان
فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
كالساعة والساعة كالضرمة من النار اي لزمان ايقاد المضرمة
من النار والضرمة ما يوقد به النار اولا كالقصبة والكبريت او يحمل
ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فوائده او على ان الناس لكثرة آلامهم
بما هم فيه من النوازل والشدائد وثقل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون
كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام
والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهب
اليه في القصر راجع الى تمني الاطالة للرخاء والى تمني التقصير لكثرة نغم
حملة الخطايا على زمانه المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ
العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون
ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه
اكثر ما في قاله لا يناسب الا قليلا من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها
وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات
وانتقاصها بان تساويا طولا وقصرا وقيل المراد قرب يوم القيامة
وقيل يذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد قرب
يوم القيامة وقيل يذهب البركة فيذهب اليوم والليلة تقارب اهل

ذلك

خوانه

قوله

ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر
وقوله الهرج بفتح اوله وسكون ثانيه وبالجيم وهو القتل
وهذا مدرج من الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن
فلم خصه بالذكر اجيب بانه انما خصه لاجل شناعته وقبحه حتى يكثر
لاجله لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل قلت الرجال وقلت
الرغبات في الاموال وقصرت الامال ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله
حتى يقبض العلم وحذف العاطف اي وحتى يكثر المال هذا هو الموافق
لما في تذكرة القرطبي لانقال لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ويكثر الزلازل
ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم
المال فيفيض وحتى يهتم رب المال بمن يقبل صدقته وحتى يعرضه ويقول
الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه فيفيض بالفاء وبالنصب عطفا على
يكثر في رواية ابي ذر وفي رواية غير بحذف الفاء على لغة من يحذف الناصبة
مفتوحة من فاض يفيض استعملت من فيض الماء لكثرته كقوله
شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الكأس عند امتلائه
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي وافاض الرجل
اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل
منه بايدي مالكيه عما لا حاجة لهم به وقبل ان ينتشر في الناس ويعمهم
ويتسبب عن ذلك الفيضان ان رب المال يريد ان يتصدق فلا يجد من
يقبل صدقته ويقول لا ارب لي في هذا المال اي لا حاجة لي فيه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل والآيات عن
عبد الله بن عمرو اسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه في السن اثنتا

عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان صبيان تهامة وشابهم يحفظون
تسع سنين وان يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن وقال لان اوقع دمعة
من خشية الله تعالى احب الي من الصدقة بالف دينار وكان يقول
من سئل بالله فاعطي كتب الله اسبعين اجرا وقال من سقى مسلما
شربة ماباعده الله من جهنم شوط فرس الم اخبر هذا استفهام
تقرير وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والمراد الاقرار بما بعد
اي اذكرك من الامرين قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد هجمت عينيك اي غارت وضعف بصرها وهجمت العين هجوما
غارت اذني ومن باب دخل وقعد ونفهت بفتح النون
وكسر الفاء وبالهاء اي تعبت واعيت وكلت وان لنفسك
اي ذاتك وقوله ولاهلك اي زوجك فصم اي في بعض
الايام وقوله وافطر بقطع الهمزة اي في البعض الاخر وكان هذا
اشارة الى صوم داود عليه الصلاة والسلام وقال عبد الله ابن
عمرو دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم اخبر انك تقوم
الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك يا رسول الله قال انك
ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان ذلك صيام الدهر كله
قلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال انى عدل الصيام عند الله
صيام داود قال فاني اكبر حتى وجدت اني عدمت مالي واهلي واني
قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ بعض الليل
ونم البعض الاخر قال عبد الله زوجني ابي امرأة من قريش فلم
اقربها لاشتغالي بالصوم والصلاة فبلغ ذلك ابي فمقتني بلسانه

ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبني فلما جئت قال
يا عبد الله اتصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل قلت نعم
قال لكني اصوم وافطر واقوم وانام ومس النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني ثم قال اقرأ القرآن في ثلاثة ايام وصم في كل شهر ثلاثة
ايام فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك فلم يزل يراجعني حتى قال
صم يوما وافطر يوما فان ذلك افضل الصيام وهو صيام اخي داود
ثم قال رجل معروف الكرخي اي شيء اهيج للعبادة واقطع
لهوى النفس قال خوف الموت فقال واشد من ذلك قال هول
الموقف ثم قال واشد من ذلك يا اخي ان اخاك احبنه واحبنه وان
احبنه انساك هذه كلها وعبد فظلا جله خالصا وفي الحديث
دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال فكانه عليه
الصلاة والسلام يقول له لا تشتغل باعطاء الحقوق وترك
المندوب بسترة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا
الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها في اربه
بفتح الباء الحاجة يعيب نفسه فابصر رشده ولذلك قال تركت
الى النفس حجابا عما سواها وان تمامية عنها تلك خيرها
وخيرها سواها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من
التشديد في العبادة بعلمنا الاستخارة اي لانها مطلوبة وكذلك
الاستخارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا يكون كل منهما
الا في الامور الجائز كتقديم بعض المندوبات على بعض في الامور
كلها هو عام مراد به الخصوص بدليل اداء الواجبات مطلوبة فان

اتى بها فذاك والاعوقب تاركها فلا يستخار فيما العذاب على تركه
والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب
معلق على فعله فلا استخارة له فالذي فيه الاستخارة امران
اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يعمل احد مباحين
ولا يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة لرشده من بعد الامور وعوا
قبه على ما هو الاصلح في حقه واما نوع المندوبات وهو ان يخطر
لاحد ان يفعل احد المندوبين ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما نوع
المكروه فكروه ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به
الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير كما يعلمنا السورة
من القران يحتمل ان يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها
ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القران ويحتمل ان يكون الشبه في
عدم الفريضة لان السورة ما عدا ام القران تعليمها من طريق
المندوب ويحتمل ان يكون الشبه من طريق الاهتمام بها ويحتمل
جهة كونها بوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله ليس من عنده
عليه الصلاة والسلام اذا هم المراد بالام الشبه وقوله فليركع ركعتين
اي يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاستخارة ويقرا في الركعة
الاولى بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشا الى يعلمون وفي
الثانية وما كان لمومن الى مبينا فان قلت قد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا
جعل من شرطها صلاة تحصها اجيب بان هذا الامر تعبدي
وقيل انه معقول المعنى اي له حكمة فهو وجه ومعي انه لما كان

مفهومة

هذا

هذا الدعا من اكبر الاشيا فانه عليه الصلاة والسلام اراد به
الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة
يحتاج الى فرع باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب ولاني
ارفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى
والتاعلم والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة
كتابه الذي به مفاتيح الخير من الشفا والهدى والرحمة وغير ذلك
من غير الفريضة بيان للاكمل والافضل بالفرض
اللهم هذه اللفظة من اعظم ما يستفتح به الدعا استخيرك
بعلمك يحتمل ان يكون للظرفية اي ما هو خير لي في علمك اي اطلب
منك انشراح صدري كما هو خير لي في علمك فالانسان لا يفعل
بعد الاستخارة الا ما انشرحت نفسه له فقد ورد اذا
هممت بامر فاستخر ربي فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق اليه
قلبك فان فيه الخير ولا يشترط ان تكون بنوطر واستقدرك
اي اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير بقدرتك التي لا تعجز عن
شيء من الاشيا لا بقدرتي العاجزة عن جميع الاشيا
واسالك من فضلك العظيم الذي لا وجوب عليك وانت علام
الغيوب زيادة في الثنا على المولى الكريم اللهم انك تعلم
هذه اللفظة لما فيها من الخير والسرعة ان كنت تعلم اي اذا كان
علمك تعلق بان هذا الامر خير فلا شك في كون علمه تعلق
بكونه هذا الامر خيرا في نفس العلم خير لي في ديني قدم
الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير

حاصل تعب صاحبه اولم يتعب واذا اختل الدين فلا خير بعده
ومعاشي اي عيشي في هذه الدار وعاقبة امري
اي في اخرتي وقوله او قال عاجل امري واجل الشك هنا من
الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان فيه وفي جميع الصحابة
رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق فاقدر
لي بضم الدال وكسرها اي اظهر مقدوري لي وليس المراد علق
اراداتك به ويحتمل ان يكون المراد علق ارادتك به تعلقا تنجيزيا حاليا
لا تعلق تنجيزيا قديما ولا صلاحيا لان هذا الامر واقع لا يتخلف
ويسره لي ماخوذ من التيسير وهو التسهيل ثم ارضني بنمرح
قطع وفي رواية رضني اي اجعلني راضيا وقيل قال اي الراوي
وقوله ويسي حاجته بدل قوله الامر وظاهر الحديث ان الانسان
لا يستخير لغيره وفي رواية يوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من
استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن جملة النفع الاستخارة
للغير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى
ما بين بيتي اي قبري ومنبري روضة الخ قيل ان ذلك
الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو مجاز باعتبار المآل اي يول
الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها من الجنة كالحجر
الاسود وقيل انها توصل الملازم للطاعات فيها الى الجنة
فهو مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على السبب والله
عز وجل ينقل الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته
للطاعات في هذا المكان ويرد على هذا القول ان التوصل

الى

الى الجنة لا يختص بملازمة الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد
التوصل الى منزلة عالية اعلى من غيرها في الجنة ومنبري
على حوضي المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا فيعاد في الارض
ويوضع على الحوض وقيل انه له منبر في الدار الاخرة يدعو الناس
وهو واقف عليه الى الحوض والمراد بالحوض هنا الكوثر الذي هو
نهر داخل الجنة اعطاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ترابه مسك
لونه ابيض من اللبن واحلى من العسل واعلم ان للنبي صلى
الله عليه وسلم حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا بعده وكل
منهما خارج الجنة بخلاف الكوثر فانه داخلها ويصب منه فيهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ما بين القبر والمنبر
وراى بعضهم وجه التقديم من تعجبهم بيان لما وقوله
لسرعة علة لتعجبهم وفيه دليل على ان عادة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد كما يوخذ ذلك
من قوله لسرعته وتعجب الصحابة وفيه دليل على ان مخالفة
العادة تقتضي التشويش على الاخوان اذا لم يقترن السبب لذلك
كما يوخذ ذلك من تعجب الصحابة تبرا ما كان من الذهب
غير مضروب وكان هذا القدر من الصدقة التي يابى الله ان يتصدق
بها على المسلمين فكرهت ان يسواني ما فيه من حبس الصدقة
وقوله او يثبت شك من الراوي وفي هذا دليل على جواز
ابقاء المال على حاله طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام
الزهد يوخذ ذلك من قوله كرهت الخ ولم يقع منه الصلاة والسلام

الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد مندوب
اليه ويوخذ منه جواز الاقتناء شرط تادية الحقوق وفيه دليل
لاهل التصوف الذين لا يبيتون على علوم قال المولف وقد
رايت بعض اهل الشان كان كلما فتح عليه في يومه لم يبت عنده
شي فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كثير للزيارة واتاه فتوح
كثير فقال الخويدم في نفسه اذا خرجت لهم جميع الفتوح ما يفضل
عن القوم يخرج عنه وهذا جمع كثير ويصبحون وليس معهم شي
يفطرون عليه فتترك منه شيا جيدا بحيث يكفيهم لقد انهم
لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم
فما فضل منهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين
على عادته فلما اصبح لم ياته شي من الفتوح فلما قام الخويدم
ومد السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا
فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لو ما فعلت ما فعلت هذا
كان هذا الجمع اليوم بلا شي فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا
من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن اخلص وصل
بحسب اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفي كريم
غني رحيم عندنا فيه دليل على ان للرجل ان تترك
ماله عند اهله وكان ذلك التبر عند بعض اهله كما اخبر اولا
انه عليه الصلاة والسلام دخل على بعض ازواجه ولم يات انه كان
له شي مغلق عليه دون اهله فاثرت بقسمة اي لما فيه
من المسابقة الى الخيرات وفيه دليل على جواز النيابة في المورق

ويوخذ

ويوخذ من الحديث ان من حق الصحبة العمل على زوال التشويش
عن الصاحب وان قل اذا امكن ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر
من الشخص دون افصاح ولا سوال يوخذ ذلك من ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما راى في وجوه القوم من التعجب
وفيه دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك
الا على من لا نور له في قلبه اعني بالنور ما ورثه صلى الله عليه وسلم امته
الموسى ينظر بنور الله فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات
الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه عاين من اصحاب الكاشفة
الذين يبصرون الوجه باعين رووسهم وهذا الحديث ذكر البخاري
في باب تكفير الرجل الشي في الصلاة سالت وفي نسخة سال
والحاصل انه ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي
الله عنهم ارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى عايشة رضي الله تعالى عنها
فقالوا له اقرها منا السلام جميعا واساليها عن الركعتين بعد
صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فقال كريب فدخلت على عايشة
فبلغتها ما ارسلوني فقالت اي عايشة سل ام سلمة اي عن هذا
فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها اي عايشة
فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عايشة فقالت ام سلمة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث نهى عنهما
اي عن الركعتين وفي بعض النسخ عنها اي عن الصلاة
يصليهما اي الركعتين وفي بعض الروايات بالافراد راجع الى الصلاة

ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلمة فصلى الركعتين
بعد الزوال حرام بفتح الحاء والراء المهملتين ابجارية قال
بعضهم لم اقف على اسمها وقيل اسمها زينب
فقولي وفي رواية قولي بحذف الفاء وقد تقول على سبيل الاستفهام
عن هاتين الركعتين وفي رواية عن هاتين اي اللتين صليتهما
الان فلما انصرف اي فرغ من صلاته بالكلام يا ابنة
ابي امية المراد بها ام سلمة وابو امية كنية ابيها واسمه سهيل
وقيل حذيفة وفي بعض الروايات يا بنت ابي امية عن الركعتين
اي اللتين صليتهما الان اتاني ناس من عبد القيس وفي
بعض الروايات اناس من عبد القيس اي من هذه القبيلة زادني في
المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه
اخر قدم على قلا نهى عن الصدقة فنسيتهما ذكرتنا فكرهت
ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصيلتهما عندك ولد
من وجه اخر فجاء مال فشغلني ولمسلم من وجه اخر قدم على
وفد من بني تميم او جاءني صدقة وقول من بني تميم وهم وانما
هم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل
البحرين لما ورد من طريق بن عمر وابن عوف ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي
وارسل اباعبيدة فاتاه بجزيتهم فيهما هاتان اي الركعتان
اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما بعد الظهر
فصليتهما

فصليتهما الآن ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات
لان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيأ لم يقطعه ابدا فانهما
بعد اليوم الاول من النفل المطلق وهذا من خصائص النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا الحديث
يرد على من قال بعدم جواز قضاء النوافل فانه يدل على جوازه
كما هو مذهب امامنا الشافعي وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى
جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه لم ولا يقدح ذلك في صلاته
وان الادب ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه ليلا
يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة
في الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو
الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل
بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا
ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله
عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه
غيره وانه لا يعدل الى المفضول بالرأي مع وجود الفاضل وان العالم لا نقص
عليه اذا سأل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الواحد
والاعتماد عليه في الاحكام رجلا او امرأة لاكتفاء ام سلمة باخبار
الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سوالها
واهتمامها بامر الدين وكانها لم تبادر السوال لاجل النسوة اللاتي كن
عندها فيؤخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء المرأة
ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة

القرب من المصطفى لغير ضرورة وترك تعويق طلب العلم وان
طلب ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط
ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان
ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقيق لقولها واراك
تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم الشكل فوارا من الوسوسة
والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اسلم ولم يصل على
بيده قوله عن العرا بفتح الراء المخففة الممدودة قوله باتباع
الجنائز ظاهره ان الاتباع يكون بالشيء خلوة وهذا هو الافضل
عند الحنفية والافضل عند الشافعية ان يكون امامه لما ورد
في ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولان المشيع للجنازة شفيع وحق
الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف واما
حديث البابه فاجابوا عنه بان الاتباع محمول على الاخذ
في طريق الجنازة والشروع فيها والسعي لاجلها كما يقال
الجيش يتبع السلطان اي ان الجيش يقصد موافقة السلطان
وان تقدم كثير من الجيش واما عند المالكية فثلاثة اقوال
فقيل التقدم وقيل التاخر وقيل تقدم الماشي وتاخر الراكب
وهو الراجح عندهم وعيادة المريض اي زيارته ان كان مسلما
او ذميا قريبا للعايد او جارا له او رجا اسلامه بتبيه عيادة
المريض سنة الا اذا لم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة وقد
ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل في مخرفة الجنة

حتى

حتى يرجع والمراد بمخرفة الجنة بساتينها اي لم يزل في السبب
الموصل لمخرفة الجنة وقد ورد ان غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى
الله عليه وسلم فمرض الغلام فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم ليعوده
فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال
له اطع ابا القاسم فاسلم رضي الله عنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار والتقلب عيادة اهل
البدع والفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة
وفهم مثل الذميين والمطلوب ان تكون العيادة غبا فلا يواصلها
كل يوم ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحو ذلك ممن يانس
به المريض او يتبرك به اما هؤلاء فيواصلون العيادة والمطلوب العيادة
ولو اول يوم وقول الشيخ القرافي انما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث
ورد فرد وبانه موضوع ويسن ان يدعو له وان يقول في دعايه
اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك بشفاية بسبع ورات
ويسن تخفيف الكلام عنده لما فيه من ايجاع وضجر ومنه من بعض تفرقات
والعيادة مستحبة ولو كان المرض رمدا خلافا لمن قال انها لا تستحب
للرمد واجابة الداعي اي الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب
ولغيرها على سبيل الندب بالشروط المقررة في الفقه ونصر المظلوم
اي بالقول او بالفعل سلما كان او كافرا وابرار القسم بكسر الهمزة
ماخوذ من البر وهو خلاف الحنث والقسم بفتح القاف والسين
المهملة اي اليمين ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف
وكسر السين وهما لغتان والمراد بابراره ان يفعل المحلوف عليه

ان استطاعه لان هذا من مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يجل
فلو كان المحلوف عليه حراما فلا يفعله ورد السلام اي وجوبا
عينيا على المنفرد وكفائيا على الجماعة وتشميت العاطس
اي الدعاء له بقوله يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان مرة او مرتين
او ثلاثا فاذا زاد على ثلاث لم يشمت بل يقول له عافاك الله او شفاك
فان هذا ممن لا يشمت منذ ولا بد ان يكون العطاس بلا سببه
فلا يشمت العاطس بسبب كشرب وكذا اذا لم يحمد الله تعالى
وهذا هو الامام مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان
العاطس بسبب لكن بشرط ان يحمد الله تعالى على كل حال ونهانا
عن انية الفضة وهي رواية عن سبع انية الفضة وهي حرام على الرجال
سواء كان المتخذ لها ذكرا او انثى او خنثى والمباشر هنا لم يذكرها
البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب اخر فذكرها المصنف هنا
لكون الراوي للروايتين في البابين واحدا وهي لا يصح العد دالا
بها والمباشر بالنا المثلثة والراء الخط الذي يكون على السرج
من حرير او صوف لكن الحرمة انما تتعلق بالحرير وخاتم الذهب
هو حرام على الرجال والخناثى ومثله الحرير فهو حرام على الرجال دون
النسا والديباج بكسر الدال وفتحها هو الثياب المتخذة من
الابريسم والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة
واليا التحتية المشددة الفخ وهي ثياب يوتى بها من الشام او من
مصر وفيها خطوط من الحرير مثل الاترج وقيل كتان مخلوط
بحرير وقيل هو رديء الحرير والاستبرق بكسر الثنة وفتح

الفوقية

الفوقية وهو الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة اعني الديباج
والقسي والاستبرق من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما
بحكمها او دفعا لتوهم انها مختصة بامر يخرجها عن حكم العام
وهو الحرير او ان الوصف فرق بين تلك الاشياء في الاسماء اختلاف
المسميات فربما توهم انها من غير الحرير وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الامر باتباع الجنائز ان ابا بكر خرج اي
من حجرة عائشة والحاصل ان ابا بكر خرج من مكة حتى نزل
عن فرسه عند باب المسجد النبوي فلم يكلم احدا حتى دخل
على عائشة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى
ببرد من ثياب الحبرة بوزن عنبة وهي ثياب يمانية مخططة
فكشف ابو بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه فقبله
بين عينيه ثم بكى وفعل ذلك اقتدا به صلى الله عليه وسلم حين
دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف وجهه واكب
عليه وقبله وبكى ثم قال ابو بكر بابي انت يا نبي الله اي اذوقك
او انت مذيقي بابي انت لا يجمع الله عليك موتتين اي في دار الدنيا
ففي هذا رد على من قال ان الله يحيي محمدا حتى يقطع ايدي رجال
من الكفار كما لا يخفى ولو فعل الله ذلك به لكرم ان يموت المصطفى صلى
الله عليه وسلم موتة اخرى فاخبر بانه اكرم على الله من ان يجمع عليه
موتتين كما جمعهما على غيره كسيدنا العزير الذي اخبر عنه المولى جل
جلاله في قوله او كالذي مر على قرية الاية ثم قال ابو بكر اما الموتة التي
كتبت عليك قد متها ثم ان ابا بكر خرج فوجد عمر رضي الله تعالى عنه

بيان مسكنه مسجى

فقصد

يكلم الناس الى آخر ما ذكره المصنف في الحديث يكلم الناس اي فيقول
من قال ان محمدا مات قطعت عنقه بهذا السيف وانما رفعه الله
وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم وقال ذلك القول حين
اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وضجت الصحابة رضي الله
عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك فقال ذلك القول المتقدم
ولم يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه فقال
اي سيدنا ابو بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس وقوله فابى اي امتنع
عمر من الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن فتشهد ابو بكر
اي اتى بالشهادتين قال ان الله عز وجل انما قرأ ابو بكر هذه
الاية تعزيا وتصبرا وتسليا للمحاضرين وما محمد وفي بعض
الروايات وما محمد الا رسول الى الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر
الاية بتمامها والله الخ هذا الى آخره من كلام ابن عباس
انزل هذه الاية وفي رواية انزلها فلم يسمع بشر اي احد من
الاية وفي بعض النسخ فما سمع بشر بالبناء للفاعل على كل منهما
وانما تكلم ابو بكر بما في الحديث لما وقر في صدره من قوة اليقين
ومن كان كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها وسنى امره
كله على الاحوط والاقوى وانما تكلم عمر بما تقدم وسكت لانه
مقام الشجاعة وهي القوة في الدين فلما اخبر بوفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه وصار يحكي
الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة لان تكون حقيقية وان
لا تكون حقيقية واما عثمان رضي الله عنه فكان يدخل ويخرج

ولا

ولا يتكلم لان صفته الحياء ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام
من اجل الحياء واما علي فاقعد ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم
ومن كان كذلك اذا رأى شيئا من آيات الله جاء الخوف والاذعان
والايمان من عند نفسه مشاهدة بما حتم به حكم الله فيه قال صلى الله
عليه وسلم انا مدينة العلم وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة
وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي
بابها وكنى بالعلم لانه يكون الا من قوة اليقين والمراد بالشجاعة
هنا الشجاعة في الدين وهذا الحديث ذكر البخاري في باب الدخول
على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه اسامة بن زيد
هو ابن الحب اي المحبوب ابن المحبوب للنبي صلى الله عليه
وسلم ابنته قيل انها زينب فيكون ذلك الابن علي ابن
ابي العاص وقيل انها رقية فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان
وقيل انها فاطمة فالمراد بالابن محسن بن علي بن ابي طالب
وفي رواية ابنا مع التذكير كما صوبه العيني والجمع بين ذلك باحتمال
تعدد الواقعة واما على رواية بنتا لي فهي امامة بنت زينب
واستشكل بان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند
علي حتى قتل عنها واجيب بان الذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى
اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم الامر به وصبر ابنته
ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنته ابنته
في ذلك الوقت فخلصت من الشدة وعاشت تلك المدة

هذا

قبض اي يعود في حال القبض ومعالجة الروح لانه قبض بالفعل
يقرء بضم اوله وكسر الراء من اقر او قوله ان لله ما اخذ يحتمل
ان تكون ما موصولا اسميا والعايد محذوف اي اذهله الذي
اخذه وله الذي اعطاه ويحتمل ان تكون موصولا حرفيا والتقدير
الله الاخذ وله الاعطاء وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا
في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد استرداد ما اخذه
هو الذي كان اعطاه فاذا اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع
لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت
منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن يموت بعد
الموت او نوابهم على المصيبة او ما نواع وكل من الاخذ
والاعطاء ومن الانفس او ما نواع من ذلك وهي جملة ابتدائية
معطوفة على الجملة الموكدة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم
ان وقوله عنده اي عند الله ومن العندية العلم وهو من مجاز
الملازمة باجل يطلق على اخر الاجل وعلى مجموع العمر وقوله
مسمى اي معلوم مقدر حتمين فالتصبر اي تحمل المشقة وقوله
ولتحتسب اي تنو بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها
ذلك من عمالها الصالح او تجعل الولد في حياته سببا لتقاضي راضية بقضاء
الله وقدره قايلة انا لله وانا اليه راجعون فارسلت اليه تقسم
اي ارسلت البنت الى النبي صلى الله عليه وسلم في حال كونها هذا يفيد
انها راجعته مرة وقامت في الثانية والذي وقع في حديث عبد الرحمن
ابن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في الثالثة وكانت

الحديث

كنت عليه في ذلك شفعا لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة
المكانة عنده والمراد بالمكانة الرتبة او الهمها الله تعالى ان
حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها يكفي عنها ما بها من
الالم بركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر
انه اشفع اولا فبالغت في اظهار التسليم لربه المبين واشارة
بجواز ان من دعي لذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة
مثلا فقام ومعه وفي رواية حماد فقام وقام معه رجال وفي
رواية ان اسامة هو راوي الحديث كان معهم فرفع كذا هنا بالراء
وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية سعيد انه دفع في صدر
صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا
الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فدفع ودفع
بعض هذا المحذوف في رواية عند الواحدي ولفظه فلما دخلوا ناولت
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي فوضعه في حجره تقعقع بتاءين وقافين
اي تتحرك وتضطرب وهي كناية عن حركة يسمع منها صوت وقوله
قال اي الراوي عن اسامة بن زيد وقوله حسبت اي ظننت
وقوله انه اي اسامة بن زيد وقوله كانها شن هو بفتح الشين وتشديد
النون القربة الخلقة اليابسة فقد شبه النفس بتفسها لكثرة
ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية
شعبة اي سالتا بالبكاء وفي رواية وفاضت بالواو وهذا موضع
الترجمة وذلك لان البكاء العاري عن النوح لا يواخذ به الباكي
ولا الميت مطلقا والبكاء المشتمل على النوح يواخذ به الباكي مطلقا

والميت ان اوصى بذلك فقال سعد اي ابن عبادة المذكور
وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق
عبد الواحد فقال لسعد بن الصامت والصواب ما في الصحيح
ما هذا وفي رواية عبد الواحد اتبكي وزاد ابو نعيم وتنهى
عن البكا قال هذه رحمة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الدمعة التي ترا بها نزلت بغير تعد اثر رحمة اي رقة قلب
وهذه الدمعة فاشيئة من رقة القلب فلا مواخذة عليه فيها وانما
المنهي عنه الجزع وعدم الصبر جعلها اي تلك الرحمة وقول
في قلوب عباده اي الرحما فانما بالفاء في رواية بالواو وقوله
من عباده من بيانية وهي حال من المفعول قدمه ليكون
اوقع وقوله الرحما يحتمل ان يكون بالنصب مفعولا لقوله يرحم
بنا على ان ما في قوله فانما كافة لان عن العمل ويحتمل ان يكون
بالرفع خبران بنا على انها موصولة فالعايد محذوف وهو مفعول
يرحم والتقدير انما الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحما وهو
جمع رحيم ورحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله
تعالى مختصة بمن اتصف بالرحمة البليغة ردوه بان فيه اصل
الرحمة لكن ثبت في حديث اخر الراحمون يرحمهم الرحمن والرحمة
جمع راحم فيشمل من فيه اصل الرحمة الا ان يقال انما ذكر
هنا صيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا للتعظيم بوجه ذكر
لفظ الجلالة الدال على العظمة بخلافه في الحديث الاخر فان لفظ
الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر عند ذي رحمة وان

قلت

قلت وفي هذين من الفوايد جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر
لرجا بركتهم ودعايهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز اعلان
اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك لسعة خاطر السول
في المجي للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ايثار القسم وارضاء صاحب
المصيبة بالصبر واخبار من يستدعي بالامر الذي يستدعي من اجله
وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا
او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس
من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابعي عن امام
عما يشكل عليه مما لم يتعارض ظاهره وحسن الادب في السوال
لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة
على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب
وجمود العين وجواز البكا من غير نوح ونحوه وهذا الحديث ركن
البخاري في باب تعذيب الميت ببكا اهله اذا صلى صلاة وفي
رواية صلاتنا وفي اخرى الغداة فيقول هل راى منكم احد
وفي رواية فقال هل راى الخ وفي رواية من راى الليلة منكم
استقاط احد فعاد على راى منكم يعود على من وعلى الرواية
الاولى فلفظ احد هو الفاعل وقوله رويا بالقصر وهو ممنوع
من الصرف كحبلى لكنه يكتب بالالف قال اي الراوي عن سمرة
ابن جندب وهو ابو رجا وقوله فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله ما شا الله اي من القول في تعبير الرويا اي المتعلق بتعبيرها
فسالنا ربنا بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير

بتعبيرها

المستتر العايد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المفعول
وهو نا العايدة على رسول الصحابة وهو ما منصوب على الاولية
قوله قلنا اي معشر الصحابة لا اي لم نر احدا منا رويا وقوله
قال لكني اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لكني الخ فكانه يقول
لهم انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي رواية ملكين قوله
الى الارض الخ وفي رواية الى ارض مقدسة وفي اخرى الى ارض
فضاء وفي اخرى الى ارض مستوية وفي رواية فانطلقا بي الى
السما فالروايات اربع قوله كلوب بفتح الكاف وتشديد
اللام المضمومة ويقال له كلاب بضم الكاف وهو من
حديد له شعب يعلق فيه اللحم ونحوه وقوله من حديد لفظ
من للبيان قوله قال بعض اصحابنا هذه العبارة من كلام
البخاري واتهم ذلك البعض نسيانا وليس ذلك الاتهام بقادح
لانه لا يروي الا عن ثقة وقوله عن موسى اي ابن اسماعيل
الذي في اول السند لان البخاري قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل ثم ان بعض اصحاب البخاري روى عن موسى
انه يدخله في شدقه فنقله البخاري عن بعض اصحابه لا عن
موسى فقوله عن موسى متعلق بمحذوف حال من البعض
اي حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسى عن رجال
عن سمع قوله انه يدخله في شدقه اي ان الرجل القايم
يدخل اي ذلك الرجل الكلوب في شدقه اي الرجل الجالس
فاسم ان وفاعل يدخل ضمير ان يعود ان على الرجل القايم

ومفعول

ومفعول يدخل عايد على الكلوب والضمير الذي اضيف
اليه شدق عايد على الرجل الجالس والشدق عبارة
عن جانب الفم قوله حتى يبلغ غاية لقوله يدخله وهو بسكون
الباء الموحدة وضم اللام اي يصل وهو من باب دخل كما في المختار
قوله ثم يفعل اي الرجل القايم بشدقه اي بجانب فم الرجل الجالس
وقوله الاخر بفتح الخا صفة لشدق وقوله مثل ذلك اي مثل
فعله بشدقه المتقدم بان يضع الكلوب في شدقه حتى يبلغ
قفاه قوله ويلتيم شدقه اي المشقوق اولا وفي رواية
فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب اي الجانب
المشقوق اولا وقوله فيعود اي ذلك الرجل وقوله فيضع
بالضاد المهملة والنون فهو تحريف من الناسخ والذي في
القسطلاني والاجهوري فيضع بالضاد المعجمة وحذف النون
وقوله قلت اي للرجلين والقايل هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله ما هذا اي ما حاله هذا الرجل وفي رواية من هذا
اي من هذا الرجل قوله قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي مرة
اخرى وقوله فانطلقنا اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان
وقوله حتى اتينا غاية لانطلقنا وقوله على رجل متعلق باتينا
وقوله مضطجع اي مستلق وعلى قفاه متعلق بمضطجع وقوله
ورجل قايم جملة اسمية حالية مقترنة بالواو وقوله على راسه
اي راس ذلك الرجل المضطجع قوله بفهر بكسر الفا وسكون الها
وهو حجر ملي الكف وقوله او مدر شك من الراوي قوله فيشدخ
بفتح اليا التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخا المعجمة

بالضاد المعجمة وقوله مثله
اي مثل الوضع الاول وفي
بعض النسخ فيضع فيضع

ماخوذ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف قال في المختار شدخ
الشدخ كسر الشيء الاجوف وبابه قطع وتشدخ راسه فانشدخ
اهو عبارة المصباح شدخت راسه شدخا من باب نفع كسرته
وكل عظم اجوف اذا كسرته فقد شدخته وشدخت القصب كسرته
فانشدخ قوله بها اي بالصخرة وفي رواية به اي بالكهر وقوله
فاذا هو به اي ضرب الرجل القايم الرجل المضطجع وقوله تدهده
بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل
وهو بمعنى تدحرج والحجر فاعل تدهده قوله فانطلق اليه لياخذه
اي انطلق الرجل القايم الى الحجر ليصنع مثل ما صنع اولا وقوله
فلا يرجع الى هذا اي فلا يرجع الرجل القايم الى شدخ الراس
وقوله حتى يلتيم راسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف
اليه راس عايد على الرجل المضطجع قوله وعاد راسه كما هو
معطوف على ما قبله على سبيل التوضيح له وقوله اليه متعلق
بعاد قوله قلت اي قال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من هذا
الرجل الذي يشدخ راسه وقوله قالا اي الرجلان وقوله
انطلق اي انطلقا قائلا الثاقب قوله الى ثقب بفتح الثا المثلثة
وسكون القاف وفي رواية بالنون بدل الثا قوله التنور
بفتح التا وضم النون المشددة اخره راء وهو ما يخبز فيه قوله
يتوقد بفتح الياء التحتية وتحتية بفتح التا منصوب على الظرفية
وفاعل يتوقد ضمير مستتر عايد على الثقب ونارا منصوب
على التمييز اي يتوقد الثقب من جهة النار تحت التنور كانه

قال

قال يتوقد ناره تحت التنور وفي رواية تتوقد بتاءين فوقيتين
ونارا بالرفع فاعل والضمير في تحته راجع للتنور على كل من
الروايتين قوله اقترب بهمزة وصل واخره باء موحدة بعدها
قرب وفاعله ضمير يعود على الوقود او اكراه الدال عليه قوله
يتوقد وفي رواية فاذا اقترن بهمزة القطع وبعدها قاف
وبمثناتين فوقيتين بينهما راء مهملة اي التهبت وارتفعت
وفي رواية فرن بالفا وآخره نون الفوقية المفتوحتين وبالرا
وسكون التا الفوقية اي ضعفت وانكسرت وهذا الاتساب
ما بعده لهذه الرواية خلاف الصحيح لانها تاتي في قول الآتي
فاذا اخذت فالصحيح غير هذه الرواية وقوله ارتفعوا جواب
اذا والضمير عايد على الناس الدال عليه سياق الكلام اي
صعد الناس الى فوق لشدة اللهب والغليان قوله خمد بفتح
الخا والميم والدال من باب دخل اي سكنت وقوله فيها اي
النار وقوله ما هذا وفي رواية من هذا قوله فانطلقا اي
انطلاقا رايعا وقوله ثم بفتح الثا وسكونها وقوله فيه اي
في ذلك النهر قوله على وسط النهر خبر مقدم وقوله رجل مبتدا
موخر وعابسهما اعتراض ذكر للاشارة الى رواية ثانية انفرد
بها ابن هارون فقوله قال يزيد من كلام البخاري اي قال
البخاري قال يزيد في رواية يزيد وعلى وسط النهر رجل وفي رواية
غيره على وسط فقوله رجل راجع للروايتين وفي رواية ثالثة
وعلى وسط النهر بزيادة واو قبل على قوله رمى الرجل برفع الرجل

على الفاعلية اي الرجل الذي بين يديه انجاءة الرجل الذي يريد
الخروج وقوله حيث كان اي للمكان الذي كان فيه قوله قالا
انطلق اي انطلاقا خاصا وقوله حتى اتينا وفي نسخة
حتى انتهينا اي وصلنا وقوله وفي اصلها اي اصل الشجرة
وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد اري
راسه طولا في السماء قوله فصعد اي صعد الرجلان بي وصعد
بكسر العين من باب سمع قال في المصباح وصعد في السلم والدرجة
يصعد من باب نفع صعودا قوله الشجرة اي التي في اصل
الروضة الخضراء اي صعدا بي عليها فان قلت ظاهر هذا انهما
الشجرة الاولى لاعادتها معرفة ولم فينبغي ان يقال اذا كانت
الدار ان فوق الشجرة فما معنى الصعود للدار الثانية اجيب
بان الدار الاولى في مكان من الشجرة اسفل من المكان الذي
فيه الدار الثانية من الشجرة او يقال ان هذه القاعدة اغلبية
فالشجرة الثانية غير الاولى قوله وشباب وفي رواية وشبان
بكسر الشين مع تشديد الموحدة فالنون آخره وهما جمعا
لشاب قوله ثم اخرجاني اي من الدار ومنزلاي من الشجرة
بناء على ان الشجرة الثانية غير الاولى واما على كونها الاولى فالمراد
اخرجاني من الدار الاولى وصعد اي الى محل في الشجرة اعلى
من الاول قوله هي احسن وافضل منها اي من الدار الاولى
وفي نسخة احسن منها وافضل وفي اخرى احسن وافضل
بدون منها قوله طوفيتماني بفتح الطاء المهملة والواو المشددة وضم

التا الفوقية خطاب للرجلين وهو بالنون وفي رواية بالباء
الموحدة قوله فاخبراني بقطع الهمزة وكسر الباء الموحدة قوله
اما الذي رايته بفتح التا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله
يشق شدقه بضم اول يشق مبنيا للمفعول وشدقه
بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي جانب فيه نائب
فاعل قوله فكذاب فان قلت ان الموصول الواقع مبتدا اذا
وقع على غير معين يجوز ان يكون خبره بالفا نحو الذي ياتيني
فله درهم واما اذا وقع على معين كما هنا فاتيان الفا في
خبره مشكل اجيب بانه اذا اعتبر مشابهته للواقع على
غير معين باعتبار اللفظ جاز وقوع الفا في خبره وانت بملاحظة
ذلك لم تجز وهذا كله على رواية الذي رايته اما على رواية
اما الذي فلا اشكال لوجوب اقترانه بالفا لكونه جوابا اما وجواب
الملكين تفصيل لذلك الرويا المتقدمة المبهمة فلابد من ذكر
كلمة التفصيل او تقديرها قوله يحدث بالكذبة بفتح الكاف
وكسرها وقوله فتحمل اي توخذ وتنقل عنه وقوله حتى تبلغ الافاق
اي شارق الارض ومغاربها وقوله فتصنع اي ما رايته من
الشق فنايب الفاعل ضمير مستتر عائد على ما ذكر وقوله الى يوم القيامة
غاية ليصنع ومن التي تقابل بالى مقدرة والتقدير من بعد الموت
الى يوم القيامة وقوله يشدخ بضم اوله مبنيا للمفعول قوله
فنام عنه اي عن القرآن اي اعرض عن تلاوته بالليل وقوله
ولم يعمل فيه اي به في النهار فان قلت ظاهر هذا انه يعذب

على تركه تلاوة القران بالليل وليس كذلك اجيب بان التعذيب
على مجموع الامرين وعلى ترك العمل به او يقال اذ الليل ليس قيدا
فالمراد تعذيبه على نسيان القران سواء كان بعدم تلاوته ليلا
او نهارا لقوله يفعل به اي يفعل ما رايته من شدخ الراس ونحوه
والذي رايته في الثقب اي الغريق الذي رايته في الثقب او الثقبة
ورايتان والذي رايته في النهر اي والغريق الذي اكل الربا بدليل قوله
اكلوا الربا قال القسطلاني وانما قدرنا الغريق ليلا يشكل
الاخبار بالجمع وهو اكلوا على المفرد وهو الذي قوله والصبيان
حوله اي الصبيان الذين ماتوا على الفطرة حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر
لان هذه الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الذي رايته
يشق شدقه وهذا هو موضع ترجمة البخاري فان الناس عام
يشمل المومنين وغيرهم فحينئذ اولاد المشركين في الاخرة حكم
اولاد المومنين والمراد اولاد كفار هذه الامة من غير خلاف
بخلاف اولاد غيرهم من الامم ففيهم الخلاف والراجح انهم في
الجنة التي دخلت اي فيها فالجملة صلة والعايد محذوف
وقوله الجنة خبر المبتدا وهو الدور وديار عامة بدل من الجنة
وفي نسخة حذف الجنة وهو اولى لان نبوية تفيد ان دار الشهدا
ليست من الجنة كما يظهر لمن تامل لكن الخطب في ذلك تسهل والمراد
بعامة المومنين الذين هم غير الشهدا فدار الشهدا هذا
بيان لعلي ان دار الشهدا ارفع المنازل مثل السحاب وفي

رواية

رواية مثل الراية البيضا وقوله قالا ذلك وفي رواية ذاك
وقوله دعاني اي اتركاني وقوله فلو استكملت اي العمر الباقي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في اولاد المشركين
لاحد اي لاغبطة تحمد وحقه الا في اثنتين بالتانيث وفي
رواية الا في اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التي هي تمني
مثل ما للغير وليس المراد به حقيقته التي هي تمني زوال النعمة
عن الغير سواء تمنى انتقالها لنفسه او لغيره فان قلت
ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين مع ان كل خير يتمنى مثله
شرعا اجيب بان الحصر غير مراد وانما المراد مقابلة ما في طباع
الشخص بالضد فان طبع الانسان اذا راى غيره يجمع المال
بكسبه لتكون مثله واذا راى غيره يعطي احدا يذمه
لتكون مثله فالطباع تحمد جمع المال وتذم بذله اي اعطاءه
فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون
عليه ولا مذمة الا فيما يحمدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين
اللتين في الحديث ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص قال
الله تعالى ويربي الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص
مال من صدقة والعلم المعبر عنه بالحكمة يزداد بالانفاق
منه اي بتعليمه رجل بالجر بدل من اثنتين ونون على حذف
مضاف ليتوافق البدل والمبدل منه والا فلا يصح الابدال
لتخالفهما وخصلة الرجل الاول انفاق المال في الخيرات وخصلة
الرجل الاول انفاق المال في الخيرات وخصلة الرجل الثاني تعليمه

وحكمه واما على رواية اثنين بالتذكير فلا تقدير وفي رواية
رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما رجل وقوله اتاه
بعد المنع اي اعطاه فسلط على هلكته في الخبر التعبير بالتسليط
والملكة اشعارا بان الكل اي كل المال وهلكته بفتح اللام في لغة
اخرج به التبذير الذي هو صرف المال في المحرمات فلا حسد فيه وفي
رواية للبخاري في الخير حكمة قيل الادب القرآن وقيل السنة
وقيل العلم النافع الشامل للقرآن والسنة وقوله فهو يقضي بها
اي يحكم بها بين الناس وقوله ويعلمها اي لهم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب انفاق المال في حقه قال رجل اي من بني
اسرائيل لاتصدقن اللام مقدرة لدلالة اللام على ذلك
اي والله لاتصدقن وفي رواية التصريح بها في المواضع الثلاثة
وهذا في باب الالتزام كالنذر فخرج بصدقته اي لاجل
وضعها في يد مستحق فصادف سارقا فوضعها وقوله
فوضعت في يد سارق اي وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا
اي بنو اسرائيل الذين منهم هذا المتصدق والواو اسم اصبح
وجملة قولهم يتحدثون في محل نصب خبر تصدق بضم التاء
والصاد مبنيا للمجهول وهذا اخبار على وجه التعجب او الانكار
اي في معناه فقال اي المتصدق وقوله اللهم لك الحمد
اي على تصدقي على سارق من حيث كونه هذا الامر اراد انك
فان مراد انك كلها جميلة وللك خبر مقدم والحمد مبتدا موخر

وقدم

وقدم الخبر للاختصاص اي الحمد لك لا لغيرك فخرج بصدقته
اي ليضعها في يد مستحق فاصبحوا اي بنو اسرائيل
تصدق بالبناء للمفعول ونائب الفاعل الظرف في الليلة
بالرفع او الجار والمجرور في الليلة بالنصب على الظرفية على
زانية اي على قصد فتى على امرأة زانية من حيث كونها مرادة لك كما
مر وفي بعض النسخ حذف على زانية فيكون غنى اي وهو لا على
انه غنى وهذا موضع ترجمة البخاري فاتي بضم التاء وكسر التا
الفوقية مبنيا للمجهول اي اتاه في منامه او اتاه هاتف من ملك
او غيره بحيث يسمع صوته ولا يرى ذاته او اتاه عالم فافتاه بذلك
اما صدقتك على سارق وفي رواية اما صدقتك فقد قبلت
فاما على سارق فلعله الخ يستعف اي يمنع نفسه من
السرقة ان يعتبر فينفق بنصب الفعلين لاغير وفي
رواية فلعله يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق ونصبه والراجح
الرفع كما هو رواية لان الترجي ليس من الاجوبة الثمانية على
الراجح وان عده بعضهم منها واما الفعل الاول على الرواية
الثانية فهو بالرفع لاغير مما اتاه الله اي اعطاه واخذ من
ذلك الحديث ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته
وان دفع الانسان صدقة لغني على ظن انه فقير وكانت واجبة
لا تجزيه فلو استردادها خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث
قالا يسقوط الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب صدقة السر قال الاجهوري ولكن الموجود انه في باب اذا

تصدق على غني وهو لا يعلم اي لا يعلم انه غني الا ان يقال ان للبخاري
روايتين فرواية ابي ذر الترجمة بباب صدقة السر ورواية غيره
الترجمة بباب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المراة اي على عياله زوجها وعلى اضيافه ونحو ذلك كالسايلين
من طعام بيتها اي من طعام زوجها الكائن في بيتها
وقيد بالطعام لان الغالب الانفاق منه وعدم المسامحة عادة
بالدراهم والدنانير غير مفسدة اي بان لم تجاوز العادة
فلو جاوزت العادة حرم عليها ان لم يعين لها قدرا فان عين لها
قدرا صراحة جاز مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وان
لم يبلغ العادة كان له اي للمال وقولها بما انفقت اي بسبب
انفاقها غير مفسدة فالباء سببية وما مصدرية وكذا قولها بما كسب
والخازن وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل
لا ينقص بفتح الياء التحتية مع التخفيف على الافصح وهو يتعدى
لمفعولين فالاول اجر والثاني شيا وكذا ازاد يتعدى لمفعولين
نحو قوله تعالى فزادتهم رجسا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من امر
خادمه بالصدقة البخاري الخ اعلم ان باب بمعنى كتاب
معلقا وقد اشتمل على اربعة معلقة اولا من اخذ ثانيا كفعل
ابي بكر ثالثا وكذلك اثر الانصار رابعا ونبي النبي صلى الله عليه وسلم
الخ من اخذ من اموال الخ وذلك كان اخذ دينارا من شخص
وتصدق به وهو لم يعد له وفاتحة اي اهلكه الا ان يكون

مردودا

مردودا بالصبر هذا الاستثناء ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو استثناء من ترجمة البخاري في قوله باب لا صدقة الا عن ظهر
غنى فهو من كلامه او مستثنى من قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج
او اهله محتاجون او عليه دين بان كان صاحب الدين يصبر على
المدين فالمعنى على الاول انه لا ان يتصدق مع الحاجة عدم الغنى
اذا كان مردودا بالصبر وعلى الثاني له ان يتصدق مع الحاجة
لاهله او نفسه او مع دينه بان يعرف ان نفسه او اهله يصبرون
او ان الدين يصبر فيوثر اي يقدم غيره على نفسه اي وعلى
اهله اين على رضام خصاصة اي فقر وحاجة بماله
اي بجميع ماله كما في رواية ابي داود وكذلك اثر بالمد اي
قدم الانصار المهاجرين على انفسهم حيث قدم المهاجرون
المدينة وليس بايديهم شي حتى ان من كان عنده من الانصار
امراتان طلق واحدة من زوجها لاحد المهاجرين القاء مني
اضاعة المال اي ماله نفسه فاضاعة مال غيره اولى
فلذلك قال فليس لاي للمدين ان يضيع اموال الناس بعلة
الصدقة اي بان يستدين دينا ثم يتصدق بما عنده من المال ويجعل
الصدقة علة في تضييع مال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج او اهله
محتاجون او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق
والهبة ومردود اي يعد رد عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه
لانه ليس له ان يتلف اموال الناس بعد الصدقة عن ابي بردة الذي

عليه ليس له ان يتلف اموال الناس بعد الصدقة متعلق باحق وقوله وهو رد ع

في البخاري حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي بردة
سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري وهو صحابي كابنه ابي بردة
وعادة المصنف ان لا يذكر الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط فكان
المناسب ان يقول عن ابي موسى الاشعري او يقوله عن ابي ابي
بردة وابو بردة كنيته واسمه عامر على كل مسلم اي على كل
سبيل الاستحباب المتأكد فلا حق في المال سوى الزكاة الا
على سبيل الندب فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد كأنهم فهموا
من كفظ الصدقة العطية قال اوامن ليس عنده شيء فيعين
ليعم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باعانة الملهوف
والامر بالمعروف وهي تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي
تحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي
يظهر انها غير هما بينهما العموم والخصوص فانه يأتي يوم يجد
نفسه عن النار يعمل بيده اي بان يكتسب فينفع نفسه
اي بالانفاق عليها وقوله فان لم يجد اي العمل الذي يعمل فيه
بيده بان لم يجد اصلا او كان عاجزا الملهوف بالنصب
صفة لذا والملهوف المستغيث يطلق على المتحير والمضطر
وعلى المظلوم فمن لم يجد اي ما يعين به غيره فليعمل
بالمعروف وفي رواية فليأمر بالخير وفي رواية بزيادة وينهى عن
المنكر بعد الرواية الثانية وليمسك عن الشر اي بان
لا يفعله وفي رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال
فليمسك عن الشر وكذا المسلم من طريق ابي امامة عن شعبة

واصح

واصح سياقا فانها اي تلك الخصلة وهي الامر بالمعروف
والامساك عن الشر وقوله اي للشخص المتصف بالعمل
والامساك قال الزين بن المنير انما يعمل ذلك للممسك عن الشر
اذا نوى بالامساك القربة فخلاق محض الترك ثم قال وليس فيما
تضمنه محض الخير من قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضاح لما
يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة
اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان لم يفعل الملهوف
وان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل
الجميع والمقصود من الحديث ان افعال الخير تنزل منزلة الصدقات
في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة
في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ويحمل ما ذكر
في الحديث انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره
والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهي الاغاثة
واما ترك وهو الامساك انتهى وهذا الحديث ذكر البخاري في
باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف حكيم
بفتح المهملة وكسر الكاف بوزن امير ولد في جوف الكعبة وعاش
ستين عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام واعتق مائة
رقبة ووقف بعرفة مائة رقبة في اعناقها اطواق الفضة منقوش
فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة
واهدى الفساة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين
وهو ابن مائة وستين واما حزام بفتح الحاء والزاء المهملتين فلا يكون الا في

الانصار خضرة اي كالفاكهة الخضرة فانها مرغوب فيها
من حيث النظر وقوله حلوة اي كالفاكهة الحلوة اي من حيث الرغبة
في الذوق فقد شبه المال بالفاكهة بجامع الرغبة في كل والتانيث
باعتبار الانواع او الصورة سخاوة نفس اي بسهولتها
وطيبها وسمحها وانشراحها والمراد نفي الدافع او سخاوة نفس
الآخذ بان لا يحرص على ما اخذه فالنفس اما ان يراد بها نفس
الدافع او الآخذ باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع
وكان كالذي ياكل اي وكان الاخذ كالذي اي كالشخص الذي
به اكوع الكالب وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام
وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد
العليا هي المعطية وقوله خير من اليد السفلى اي وهي الاخذة وافعل
التفضيل وهو خير ليس على بابه اذ لا خير في ما تاخذه اليد
السفلى تعرفه في خبر وفي بعض الروايات اليد العليا المتعففة
من العفة عن المحرمات وقيل المراد بالعليا الآخذة وبالسفلى
المعطية لان عادة الكرماء انهم يمسكون اكفهم حتى ياخذ المفقر
منها فيد المعطي هي السفلى ويد الاخذ هي العليا وايضا المنفق
افاد الفقير او ادنيا وهو القليل الفاني والفقير الاخذ افاد المنفق
الدافع او الاخروي والاخروي خير من الدنيوي وابقى منه ويرد هذا
حديث النسائي يد المعطي العليا وحديث يد الله فوق يد المعطي ويد
المعطي فوق يد المعطى فنهي السفل الايدي وفي رواية لابي داود
الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السايل السفلى

ثم

ثم قال حكيم بن حزام بعد قوله المعطي صلى الله عليه وسلم واليد العليا
الخ يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرا احدا بعدك شيا اي لا آخذ
من احد شيا حتى افارق الدنيا وكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه
العطا فلم يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى
ان يقبل فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم اني اعرض عليه
حقه الذي قسمه الله له من هذا الفي فابى ان ياخذه ولم يرزا حكيم
احدا من الناس حتى توفي رضي الله عنه واخرج مالك في الموطا عن
عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب
بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته
قال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خير الاخذ ان لا ياخذ من
احد شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن المسئلة
واما ما كان على غير مسئلة فانما هو رزق رزقه الله فقال عمر
اما والذي بعثك بالحق لا اسال احدا شيا ولا ياتيني من غير
مسالة الا اخذته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستعفاف
عن المسئلة يسال الناس اي من غير حاجة تبلى على وجه
التكثر واما دوام السوال مع الحاجة كل مرة فليس هذا موضعا وظاهر
الوعيد لمن سال سوا الاكثر والبخاري فهم انه وعيد لمن يسال تكثرا
والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دايما وليس متكثرا لدوام
افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السايل
عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة مباح وعلى هذا ترجم البخاري الحديث
وظاهر قول يسال الناس هو المسلم والكافر فيوخذ منه جواز

سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال الذميا
ليلا يعاقب المسلم بسببه لورد قال ابن ابي جمرة وزعة
لحم بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس
كسر الميم وحكى ابن المنير فتح الميم والزاي العظمة من اللحم ثم
يحتمل ان يكون ذلك كناية عن اتيانه يوم القيامة ذليلا ساقط
الرتبة لا قدر له ولا جاه ويحتمل ان يسقط لحم وجهه حقيقة وانما
نالته تلك العقوبة في وجهه مشاكلة للذنب الذي وقع منه فانه حين
كان يسال الناس يقبل عليهم بوجهه فجازي من جنس العمل كالعالم
الذي لم يعمل بعلمه يعرض لسانه بمقراض من نار يوم القيامة ويوخذ
من الحديث ذم السوال اذا كان لاستكثار المال واما اذا كان لحاجة
فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى في الدنيا
من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه
باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم
منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سال الناس تكثرا
عن عبد الله بن عباس لفظ البخاري عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي
صلى الله عليه يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي الزمان المصطفى صلى الله
عليه وسلم للفضل كان بعد ان رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم من
المشعر الحرام وفي ذلك اشارة الى جواز الارداف اذا امنت

الدابة

الدابة تطيق ذلك واشارة ايضا الى ان المراة يحرم النظر اليها والى
ان الانسان يزيل المنكر باليد ان امكنه والى جواز سماع صوت الاجنبية
من غير شهوة والى جواز النيابة في الحج وجواز حج المراة عن الرجل
والى وجوب الحج على من مد عاجز بنفسه مستطيع بغيره والى جواز
قول الشخص حجة الوداع من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير
ولم يجوزه الامام مالك راوي الحديث وموجه عليه قال الاصلان الذي
لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال
ابو حنيفة يجوز ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال
ابو حنيفة يجوز ان يستنيب في النفل دون الفرض شيخا
كبيرا اي حال كونه شيخا كبيرا اي حال كونه شيخا كبيرا فشيخا كبيرا
حالان من ابي اي وجب عليه الحج في حال الشيخوخة بان
اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في حال شيخوخته وقوله
لا يثبت يحتمل ان تكون الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا من
او من ابي فاحج عنه اي يجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه
فالهمزة للاستفهام وفي داخلة على مقدر وهذا المقدر معطوف
عليه والتقدير كما تقدم يجوز ان انوب عنه فاحج عنه او التقدير انوب
عنه فاحج عنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي حجي عنه
وذلك اي ما ظاهر من هذا السوال في حجة الوداع اي واقع فيها وكان
عدد من معه من المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة والف
وعشرين الفا وكانت الوقفة فيها يوم الجمعة وخرج صلى الله عليه وسلم
تسعا كلهن في الهوادج وكانت جملة هديه مائة وستين رقبة وحلق

ابيات
ارداف

راسه يعني وبدا بالجانب الايمن ثم الايسر ولم يحج صلى الله عليه وسلم
بعد فرض الحج سوى حجة الوداع وقد تقدم ان حكيم بن حزام اعتق
مائة رقبة واهدى مائة بدنة والف شاة وحج معه عبد الله بن جعفر
ومعه ثلاثون راحلة ومشى على رجليه حتى وقف بعرفة فاعتق
ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين راحلة واقدم بثلاثين الفا وقال
اعتقتهم الله لعله يعتق من النار وهذا الحديث ذكر البخاري في
باب وجوب الحج وتعليله بوادي العقيق اي حالة كونه
بوادي العقيق اي فيه وهو يقرب البقيع بينه وبين المدينة
اربعة اميال اتاني الليلة آت وهو جبريل عليه الصلاة والسلام صلي
اي ركعتين سنة الاحرام وقوله بهذا الوادي وفي نسخة في
هذا الوادي اي وادي العقيق واعترض على البخاري بان هذا
ليس مطابقا للترجمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا قول
جبريل وقل عمرة بالنصب لابي ذر اي قل جعلتها عمرة اي
جعلت العبادة التي اريد التلبس بها عمرة فعمرة منصوب بجعل
والكلام باسره محكي بالقول لانه في اخباره من حيث هو جزء
ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة مع
حجة فتكون متمتعا بان قدم العمرة على الحج فاحرم بالعمرة واتى
باعمالها ثم احرم بالحج واتى باعمالها او مفردا بان قدم الحج واتى باعمال
على اعمال العمرة ويحتمل ان في على حقيقتها اي عمرة مدرجة في حجة
فيكون المصطفى صلى الله عليه وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج
في الحج حال القران وفيما قال دلالة في لزامه صلى الله عليه وسلم

فقيل

فقيل كان قارنا وقيل كان متمتعا وقيل مفردا وجمع بينهما الحافظ
ابن حجر بما حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باحرام الحج اولا ثم
ادخل عليه العمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم لانه ادخال العمرة
على الحج لا يجوز فمن قال انه كان مفردا نظر الى احرامه بالحج
اولا ومن قال انه كان قارنا نظر الى انه جمع بينهما بعمل واحد
ومن قال انه كان متمتعا نظر الى انه انتفع بتقليل الاعمال
لان التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي واصل هذا الجمع
للنووي في مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور والرملي في شرحه
وذكر في المواهب في مقصد عبادته صلى الله عليه وسلم وهو المقصد
التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم العقيق واد مبارك عن عبد الله وفي نسخة عن ابي
عبد الله ولعله تحريف ان رجلا قال الحافظ ابن حجر اقف على
اسمه ما يلبس المحرم اي الرجل المحرم مفردا كان او قارنا
او متمتعا وعند البيهقي ان ذلك السوال وقع والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس
عند البخاري في اواخر الحج انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك
في عرفات فيحمل على التعدد قال اي مجيبا للسائل
لا يلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب
السوال او خبر بمعنى النهي او بالجزم على النهي وكسر للتقاء
الساكنين فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه اخضر واحمر
واصفر واقل ما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويلزم منه

وجواب عن ما لا يجوز لبسه مطابقة لما في الحكاية فيما يجيب
بان الجواب عن ما لا يجوز لبسه مع

ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل
كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا
اجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك
اسلوب الحكيم يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
الاية فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس
يوقتون بها امرهم ومعالم للعبادات الموقت تقرن بها اوقاتها
وخصوصا الحج فبين فسادسوالهم وهو اذ كان ينبغي ان
يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السؤال
عنه بان يسالوا عن حكمة الخلق لا عن حكمة اختلافها
القمص بضم القاف والميم ولابي ذر عن المستملي القمص بالافراد
والعمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس
بالتغطية والسراويلات جمع سراويل فارسي معرب
والسراوين بالنون لغة والسروال بالتنوين لغة وسراويل
ممنوع من الصرف لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان
واحده سروالة وحكى بن الحاجب ان من العرب من يصرفه
والبرانس جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في
القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه
دراعة كان او جبة اه والخفان بكسر الخاء المعجمة جمع
خف فنبه صلى الله عليه وسلم بالقمص والسراويل على كل مخيط
وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره
فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي وراء

الاذن

الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ورحل وبه ما يوضع
على الجراحة وطين ساتر لا ستر بما كان غطى فيه وخيط به
براسه وهو ح استظل به وانحسر ولا بوضع كفه وكذا
كف غيره ومحمولة كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر
كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم القوراني
وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر
وظاهره حرمة ذلك ح ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فاده
حاسو الراس عرفا ونبه بالكفاف على ما يستر الرجل محمايد اس
عليه من مداس وجورب وغيرهما الا احد نعلين
الجملة في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير
في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه
بضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على احد
لا يعرف القمر قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احد الا يستعمل
في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات ح في سياق النفي
وتظهر فائدة زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رايتها عادت
في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى الم يروا ان الله
الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان
يحيي الموتى اه والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته
عن الزهري عند مسلم بلفظ وليحرم احدكم في ازاره ورداءه ونعليه
فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتنوين
ولبي ذر فيلبس خفين بدون لام الامر وهو تحريفا والامر للاباحة

لا للوجوب وليقطعهما الواو لا تقتضي ترتيبا لانه يجب عليه
قطعهما قبل اللبس ولا فدية عليه حج لانها لو وجبت لبينها
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه
الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي وقالت
الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا لبسه
خلعه او نعلين لبس خفين ويجب قطعهما له واستدلوا بحديث
ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال واما حديث
عمر (ش) المصرح بقطعهما مشوش واجيب بانه لا يشكك احد المحدثين
ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر
جاء باسناد وصف به اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد
من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا
الا من رواية جابر ابن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس
وجابر على حديث ابن عمر لانها مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة
لم يذكرها ويجب الاخذ بها وباذ اضاعة المال انما تكون في المزيل
عنه لا في ما اذن فيه والسرف تجريم المحيط وغير مما ذكر مخالفة
العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج
عن الدنيا والتوكير للبس الاكفان عند نزع المحيط ونهيا على
التلبس بهذه العبادة العظيمة للخروج عن مقتضاها وذلك
موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها وامكانها وشرائطها
وآدابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه وزعزان بالتكبير

في

في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الزعفران بالتعريف وقوله اورس
بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة بالتنكير لا غير
ولم يثبت اصغر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين
الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي
الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه
في ملابسة النوم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف
الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب الى السقاية اي التي يسقى
عليها العباس وهي التي فيها الماء يستقي منها في الموسم وغيره
فاستقى بين واحدة اي طلب السقيا اي الشرب وفي
نسخة فاستقى بسينين بينهما مثناة فوقية ولمن ترين لان
الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها
وليس هذا المعنى مرادا هنا فقال العباس اي عم النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله بافضل هو ابن العباس اخو عبد الله
الي ماك اي ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث الهلالية وهي والدة
عبد الله ابيه فقال اسقني اي قال المصطفى صلى الله عليه
وسلم استفني من هذا الماء الذي في السقاية اسقى زاد ابو
علي بن السكن في رواية فناوله العباس الدلو وفي رواية الطبري
اسقني مما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه اي على سبيل
التواضع وارشاد الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق

او يظن خلاف الاصل زاد الطبراني بعد فشرب منه فقطب ثم
دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه
عليه الصلاة والسلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء لهوّن
شربه عليه قال في المختار قطب وجهه تقطيبا عبس ثم اتى اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل زمزم وقوله ثم
وهم يسقون جملة حالية وقوله ويعملون فيها اي ينزحون
منها الماء وقوله على عمل صالح اي وهو نزح الماء لولا ان
تغلبوا بضم اوله على البناء للمجهول قال الداودي اي انكم
لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهونه فتغلبوا
كذا قال وقال غيره معناه لولا ان يقع لكم الغلبة بان يجب
عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة
عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه
لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم
في الاقتداء بي فيغلبوكم بالكاثرة لفعلت ويؤيد هذا ما اخرجه
مسلم من حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب
وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا
ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت منكم واستدل بهذا على
ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة في المبيت
فغيرها اقول للعلماء في وجه ذلك شافعية امهم لا تختص
بهم ولا بسقايتهم وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار
والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو
لا يحل لهم الصدقة فيحمل على الامر في هذه السقايات على انها
موقوفة للنفع فهي للغني هدية وللفقير صدقة لنزلت
اي عن راحلتي وقوله حتى اضع الحبل بالحاء المهملة والباء الموحدة
اي حبل السقاء وقوله يعني اي يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه
الاشارة وهي قوله على هذه واتى بقوله واشار الى عاتقه بعد
ذلك لانه ربما توهم انه لم يشر في الحديث اشارة الى انه
لا يلزم طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على الرجل من الاكرام
اذا عارضه مصلحة اولى منه لانه رده لما عرض عليه العباس مما
يوتى به من اجله لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب
منه الناس وفيه الترغيب بسقي الماء خصوصا ما يلزم وفيه
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء وكراهة
التقذر والعكرة للمأكولات والمشروبات وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب سقاية الحاج عن عبد الله يعني ابن مسعود لانه مني
اعلق في كتبه الحديث انصرف اليه بغير ميقاتها بالباء الموحدة
ولابي ذر الغير بالام بدل الموحدة اي في غير وقتها المعتاد
جمع ايه جمع تاخير بان اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب
ارادة جمع التاخير في التي في غير وقتها المعتاد هي المغرب والا
فذلك الوقت وقت شرعي للمغرب قال النووي اصح الاجوبة
بقول ابن مسعود ما رايته عليه الصلاة والسلام يغير ميقاتها
الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه

مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق
وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر
بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني
في قوله مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على
اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف وما ورد في الاحاديث
من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا
اه فليتأمل وصلى الفجر اي حين طلوعه وقوله قبل ميقاتها
اي وقتها المعتاد الذي كان يصلي فيه وهو وقت مجيء بلال الخبره
بالوقت وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق
وعلة ذلك التعجيل المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يتعين
من المناسك او بقال لمعنى قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت لعامة
الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يصلي الفجر بجمع
اي مصاحب لجمع صلاتين قبله بجلال البدن بكسر الجيم
جمع جل بالضم وهو ما يوضع على ظهورها التي وفي رواية
التي بخرت بفتح النون وكسر الخاء وسكون الراء وضم الفوقية
ولابي الوقت بخرت بضم النون وكسر الخاء وفتح الراء وسكون
الفوقية وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط
حرف الجر وفيه دلالة على استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك
كله ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون لهذا الشعر
ليلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت فيها
قليلة فان كانت نفيسة لم يشق قال صاحب الكواكب وفيه انه

لا يجوز

لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والعطايا كما هو ظاهر الحديث
اذ الامر حقيقة للوجوب وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فان
صيغة افعل لا تفيد ذلك امر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجلال
للبدن البخاري اي قال البخاري فهو فاعل المحذوف كما تقدم
او مبتدأ خبره محذوف والتقدير البخاري قال وجملة قال عطا
مقول القول فلا كفارة عليه اي لا فدية عليه وما ذكره عطا
موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه وفرق ما لك
بين من تطيب اولبس ثم بادر فنزع وغسل وبين من تمادى
وامامنا الاعظم اشد موافقة لحديث يعلى قال كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيها اثر صفرة او نحوه وكان عمر
يقول لي احب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه
فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل بالفدية مع تماديه وهذا الاثر ذكره البخاري في باب اذا
احرم جاهلا وعليه قميص المدينة هي علم على البلدة المعروفة
التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا اطلقت
تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها لفظ المدينة فلا بد
من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى
واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم موضع من اسمي
كلها به ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سألها
العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قبل ارسلهم موكي عليه
الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبي

صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في
قوله الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه قام في قبا قبل
ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم دخل الى
المدينة يابني النجار هم جماعة من الانصار اخوال جده عبد
المطلب ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن
في الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا وا
لمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل
يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اي لا نبتاعه منكما
وليهما ولابي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله
اي من الله زاد اهل السير فابى رسول الله حتى ابتاعه منهما
بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك فامر ابي النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله بقبور المشركين اي التي كانت في موضع
المسجد وامر بالعظام فغيب بالخرب بكسر الخاء المعجمة
وفتح الراجع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخا
وكسر الرا وبالنخل فقطع فان قلت اكل نخل حامل في المدينة
منهي عنه كالحامل في حرم مكة اجيب بان القطع كان في اول
الهجرة وحديث النهي كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم
من خيبر او ان النهي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد
فاما الذي يحصل به الاصلاح فلا او ان النهي انما توجه الى
ما انبته الله من النخل مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي
عن قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل قطعه على ما فيه صنع الادمي

قوله

قبلة المسجد اي في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب حرم المدينة ينزل الدجال وفي نسخة ياتي الدجال
وهي جملة مستانفة واقعة في جواب سؤال تقديره اذا كان
الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ ومما يدل
لذلك ما في البخاري ولفظه ان ابا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان
قال ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل الخ
والنقاب جمع نقب وهو عبارة عن الباب او الطريق السباخ
بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت
شيئا والمعنى اي ينزل خارج المدينة على سبخة من سباخها
فيخرج اليه اي الى الدجال وقوله يومئذ اي يوم اتيانه رجل
ذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال
انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقا
الخضر كما لا يخفى او من خير الناس شك من الراوي وقوله
فيقول اي الرجل حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم
المتعلق بالدجال فيقول الدجال اي لمن معه من اولياءه
وقوله ارايت بفتح التا الفوقية بمعنى اخبرني وهو خطاب لواحد
من اليهود وفي رواية ارايتم بمعنى اخبروني خطاب لليهود وقوله
هذا اي الرجل وهو الخضر تشكون اي يا معشر اليهود وقوله
في الامر اي امري من ادعا الالهية فيقولون لا اي فيقول
اليهود ومن يصدقه من اهل النفاق لا شك في الامر ويقول

الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لانه يقاتلهم
فيقتلهم اي فيقتل الرجال الرجل وقوله ثم يحييه اي يوفقه الله
تعالى وارادته وفي مسلم فيأمر الرجال به فيشجع فيقول خذوه
فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي فيقول انت المسيح
الكذاب فينشر بالمنشار من فرقه حتى يفرق بين رجليه قال
ثم يمشي الرجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما
فيقول اي الرجل المقتول وهو الخضر وقوله حتى يحييه اي بعد
ان يحييه والله ما كنت قط وفي نسخة حذف قط
وقوله اشد بصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة
اليوم فالخضر كان اولا اشد بصيرة به وبعد اماتته واحيائه
صار اشد بصيرة من نفسه اولا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو
نفس المتكلم وانما كان اشد بصيرة الان لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بان علامة الرجال انه يحيي المقتول فزادت
بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة فيقول
الرجال اي لليهود وقوله اقتله هو على حذف همزة الاستفهام
وهو استفهام حقيقي على رواية فلا يسلط عليه اي اقتله
وفي رواية فلا اسلط عليه فيكون الاستفهام انكاريا بمعنى
النفي فالمعنى فلا اقتله لاني لم اسلط عليه اي على قتله
لان الله يعجز بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل وراغ
وحي يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس
انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذ الرجال

حتى

حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع
اليه سبيلا قال فيأخذ بيده ورجله فيقذف به فيحسب الناس
انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة الا سيطوه
اي يدخله ويمشي عليه وفي نسخة سيطوف به ولعلها تحريف
قال الحافظ ابن حجر وهو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن
حزم فقال المراد الا يدخله بعينه وجنوده وكانه استبعد امكان
خلو الدجال جميع البلاد لكثرة مدته وغفل عما في صحيح مسلم
ان بعض ايامه يكون قدر سنة الا مكة والمدينة اي فلا يطأهما
وهو مستثنى من ضمير المفعول في سيطوه وهو راجع الى كونه
مستثنى من العموم المستفاد من الحصر وفي رواية وبيت المقدس
اي فلا يبقى موضع الا ويدخله الا مكة والمدينة وبيت المقدس
فقد ورد عن الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة
وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور
وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة
وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع
ليس لم سقطت لفظة لم من رواية ابي الوقت وسقط له
ايضا لفظة نقب وضميره راجع للدجال وخبر ليس مقدم ومن
نقابها متعلق بمحذوف حال من نقب وسوغ مجيء الحال من النكرة
تقدم الحال عليها وضمير نقابها متعلق بمحذوف حال من نقب

وسوغ مجيء الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير نقابها عايد
على المدينة ونقب اسم ليس موخر والتقدير ليس نقب كائنا للدجال
حال كون النقب كائنا من نقاب المدينة والمراد انه ليس للدجال
باب يدخل منه الا وتحرسه الملايكة الا عليه اي النقب وقوله
ملايكة وفي رواية الملايكة صافين حال من الملايكة وقوله
يحرسونه حال من ضمير صافين فهو حال متداخلة او حال من
الملايكة فهي حال مترادفة ثم ترجف المدينة اي تضطرب
وتتحرك من الزلزلة التي انت فيها قال في المختار الرجفة الزلزلة
وقد رجفت الارض من باب نفع اه ومنه قال في المصباح ورجف
الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب
اه وقوله باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اي تزلزل
وتضطرب بسبب اهلها لينفض الى الدجال الكافر والمنافق
وان تكون للملابسة اي ترجف ملتبسة باهلها وقال
المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الرجال
في قلب من ليس بمومن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل
ورجفات بفتحات كما في الرواية والافيحون اسكان
الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال في الرجفة الثالثة
وفي رواية للحميدي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال وقوله
كل منافق وكافر بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب
مفعول على الرواية الثانية ويبقى بالمدينة المومن الخالص فلا
يسلط عليه الدجال ويخرج عنه بسبب الرجفة لا بسبب الخوف
من

من الدجال فلا يعارض هذا الحديث ما في حديث ابي بكرة انه
لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من
الفزع من ذكر البخاري والخوف من عثوه الا الرجفة التي تقع
بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص فائدة من كذب المسيح
الدجال لا يواخذ بمثل سوء حلف منه كما قال القرطبي في التذكرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة وهو مع ما قبله
في باب واحد لكن البخاري قدم هذا الحديث على الذي قبله فكان ينبغي
للمتم ان يجري على منواله واسلوبه عن عبد الله اي ابن مسعود
الباءة فيها لغات اربع المد مع الهاء التانيث وهي اللغة المشهورة
والثانية القصر مع الهاء والثالثة المد بلا هاء والرابعة الباهة بهاء بين
مع بلا مد وهي لغة الجماع فالمعنى من استطاع منكم الجماع وقيل الباءة
مون النكاح والقابل بالاول رده الى الثاني اذ التقدير عنده
من استطاع منكم الجماع وقيل الباءة مون النكاح والقابل بالاول
رده الى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته
على مون النكاح فليتزوج الامر للندب وقوله فانه اي الزوج
المفهوم من الفعل قبله وقوله اغض بالغين والضاد المعجمتين
اي اشد غضا للبصر من فعل ما سواه اي النكاح مانع للبصر
من المحرمات وقوله واحصن للفرج اي واكثر احصانا وحفظا
ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج فقد احرز ثلثي دينه فليتق
اي يقوى يا ويلى عصم مني دينه ومن لم يستطع اي الباءة

المفسر بالجماع لعجز عن المؤن او لم يستطع الباءة المفسرة بالمؤن
واما من لم يستطع الجماع لعدم شهوة لا يحتاج للصوم فعليه
بالصوم في هذا الكلام للنحاة قيل من اغرا الغايب فعليه اسم فعل
امر والباء زايدة في المفعول اي فليلزمه الصوم وهذا شاذ ولكن
سهل تقدم المغري في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كالمغرا
الحاضر قال ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا
فالصوم مبتدا موخر وعليه جار ومجرور خبر مقدم اي فالصوم
كاين عليه وهو من قبيل الاخبار لا الامر فيكون النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بان عليه الصوم اما على سبيل الوجوب ان خاف العنت
او على سبيل الندب ان لم يخفه وقال ابن خروف من اغرا المخاطب
اي اشير واعلم بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا
عنه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب
الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور
بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغرا الغايب ومن اغرا
المخاطب من غير ان ينحصر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع
موضع ما خفضه موضع فعل الامر فانه اي الصوم وقوله له
اي للشخص الصايم اي لشهوته والجار والمجرور متعلق بقوله
وجا وهو بكسر الواو والمد خصاء والاصل فان الصوم
وجاء له اي قاطع لشهوة الصايم وجاء موجب الاصل
رض الخصيتين اي قطع البيضتين وقيل رض عروقهما
ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته اي ان الصوم يقطع الشهوة
كالوجا

كالوجا فالجامع ان كلا قاطع للشهوة فهو من قبيل التشبيه البليغ
مع حذف الاداة فان قلت ان الصوم يزيد في تهييج الحرارة
ومما يثير الشهوة اجيب بان ذلك انما يكون في ابتدا الامر
فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر
بهذا يكسرها بالكافور ونحوه بل بالتزوج قال ابن الرفعة نقلا عن
الاصحاب لانه نوع من الاختصاء فيحرم كسرها به ولا دليل في
الحديث على جواز القطع بتناوله خلافا للشيخ الا ان يريد ما
الذي لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعمالها مع الكراهة وهذا
الحديث ذكر البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة
اي العنت بسببها قلت القايل هو انس والمقول
له زيد بن ثابت فقد استوفى انس من زيد بن ثابت بين
الاذان والسحور اي بين وقت الاذان ووقت السحور
اي وقت ابتدا الاذان وانتهاء السحور وهو بضم السين اسم
للفعل قال ابن زيد وقوله قدر خمسين اية اي قدر زمن
قراة خمسين اية اي مقدارها من خمسين اية اي متوسطة لا طويلة
ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر لمبتدا
ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سوال
انس ليلا يصير كان واسمها من قايل وتخرجون من اخر قال المهلب
وغيره وفيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات
باعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عنه لك
الى التقدير بالقراة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة

ولو كانوا يقدرون بقدر العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث ساعة
وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى اه او قاتهم كانت مستغرقة
بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي
جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظرها هو الارفق بامته لانه لو لم يتسحر
لاتهموه فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على
بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى
المجاهدة بالسهر قال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى
الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى
عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تاسي الفاضل
اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت
ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور
وفيه حسن الادب في العبادة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر به لفظ المعية
بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان
قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قدر كم بين السحور
وصلاة الفجر رفعه اي رفع الحديث ابو هريرة واسنده للنبي
صلى الله عليه وسلم فالجملة حالية من ابي هريرة اي حال كونه رافعا
له من افطر يوما اي بجماع او غيره وقوله من غير عذر وفي رواية
من غير علة وقوله ولا مرض عطف على ما قبله من عطف الخاص على
العام وخص المرض بالذكر لانه اشد الاعذار لم يقضه عنه
صيام الدهر استدل القطاني بصيام الدهر بجاز وا صيام الصوم للدهر

اجرا

اجرا للظرف مجرى المفعول اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا عامه
قال الظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة اي ان
الصوم المفروض اذا فاته لا يحصل له فضيلته بصوم الدهر نفلا قال
وليس المراد ان صيام الدهر يتاتى القضا لليوم الذي فاته من رمضان
لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم ويحتمل
ان يكون المعنى انه لم يجز صيام الدهر في الوصف الخاص وهو وصف
الكمال وان كان يقوم مقامه في الوصف العام وهو سقوط الطلب
فاليوم الذي قضاه سقط به الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل
ان يكون المقصود من الحديث الزجر والتنفير عن فوات الصوم بلا
عذر ولا يصح ان يحمل الحديث على نفي القضا اذا فات الوقت لان
كل عبادة فات وقتها تقضى الا الجمعة لان من شروط صحتها الوقت
وقد فات ويحتمل ان يكون في الحديث منزع صوفي وذلك ان كل
وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون
عبادته الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت اخر وان صامه
هذه الجملة حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر وانما اتى بها
على سبيل التاكيد اي وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل
جهده وطاقته وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربع وصححه
ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب ابن
ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي
سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه

يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا
تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا
واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصل فيه
ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع
ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة مما وصله
البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثنا ان
عبد الله ابن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة
لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه
وذكر ابن عرفة من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان
ابا بكر الصديق قال لعمر ابن الخطاب فيما اوصاه به بني صم
شهر رمضان في غيره لم يتقبل منه ولو صام الدهر اجمع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا جامع في رمضان اوصاني خليلي
اي ونبي النبي صلى الله عليه وسلم صيام ثلاثة ايام من كل شهر
بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلق فدل لك وقع
فيها الخلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري واكثر وردت
تلك بما ورد عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق معاوية
ابن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
بارنب قد سواها فاراد ان يحلوا وامسك الاعرابي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة من كل
شهر قال ان كنت صائما فصم الغر البيض وفي بعض طرق الحديث
عن النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة

عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير ابن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر
وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح
وفي رواية ايام البيض بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة التي
اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها
كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام
البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره وقال السبكي
والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام
البيض فان صامها اتى بالسنتين وتترجح البيض بكونها وسط
الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد
ورد الامر بزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس
الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا
فيهن ويحب الله تعالى ان لا يكون في السماء الا كان في الارض
عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع صوم ايام البيض لان
في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وقيل صيام
الثلاثة اول كل شهر ورجحه بعضهم لان الشخص لا يدري ما يعرض
عليه من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل
شهر وقيل يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله
ابن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وقيل ثلاثة ايام
من اخر الشهر وقد روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين
والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وقد روى الترمذي عن
عائشة كان النبي يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين
ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي
بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام
ما يبالي من اي الشهر صام فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة
رأت جميع ذلك وغيرها طلقت وروى ابو داود عن ام سلمة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم ثلاثة ايام
من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة
تعيين ايام النفل ويجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي
عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان يعلمنا وروى عنه
انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد
وانما كرهها لرؤيته اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها
والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها
البيض لانه يفرد من التحديد وقال الماوردي وسن صوم ايام
السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع
والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك
لتقيم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب
صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر
ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل

مما

مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير
معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب
الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة
وصاحبيه واحد والثالث استحباب الثاني عشر وتاليه
وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس
السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء
والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحباب ما في اخر
الشهر السابع اولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم من اول كل
عشرة ايام وركعتي الضحى عطف على الصيام اي قال
ابو هريرة واوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى
وزاد احمد في كل يوم وبما يجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة
وهي التي تطلب من كل شخص شكرا لله على سلامة اعضائه
وان اوتر اي واوصاني بالوتر قبل ان انام وهذا محمول على ما اذا
لم يثق بيقظة اخر الليل والا فالتاخير افضل وليس هذه الوصية
خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام
بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي داود كما عند
مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فوق الاهال
لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهم من اشرف
العبادات البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام
ايام البيض عن عدي الخ ونص الحديث من اول في البخاري

عن عدي ابن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض
فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل
فانه وقيذ فقلت يا رسول الله ارسل كلبي اي فاجد عليها قال الدرع
المعراض بكسر الميم وبالعين والجمة سهم لا ريش عليه وقيل عصا
راسها محدود وقيل خشبة ثقيلة ومر عود دقيق الطرفين غليظ
الوسط اذا رمي به ذهب به مستويا واسمي اي حال الارسال
وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم اسم عليه اي ولم ارسله بدليل
ما قبله وقوله ولا ادري ايهما اي اي الكلبين اللذين ارسلت
احدهما واي بالرفع استفهامية معلقة لا ادري عن العمل وقوله
اخذاي قتل اي لا ادري اهل الذي قتل العبد الكلب الذي
ارسله او الكلب الاخر فانما سميت على كلبك اي وارسلته
وقوله ولم تسم على الاخر اي ولم ترسله ايضا فالعلة في عدم اكله
الشك في ان الممسك له الكلب المرسل او غيره لانه يشترط في
حل صيد الجارحة ان تكون مرسلة بارسال صاحبها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب تفسير المشبهات من كتاب البيوع
عن الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
وبيع احدهما بالاخر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جواب السوال ان كان يدا بيد اي ان كان الصرف متقابضا
في المجلس مع الحلول والتماثل ان اتحد الجنس والا فلا يشترط التماثل
فلا باس اي فلا حرج في الصرف بخ فهو صحيح وهذا جواب
الشرط وان كان نسيا بكسر المهملة وسكون التحتانية

بعدها

بعدها همزة وللكشميهني نا بفتح النون والمهملة وحدة وفي
رواية نسيئة اي لاجل ومثله ما اذا كان حالا ولم يوجد قبض
في المجلس او لم يكن هناك مماثلة مع اتحاد الجنس فلا يصلح
اي لا يكون الصرف صالحا اي جايزا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب التجارة في البر وغيره عن المقداد بكسر الميم هو ابن
معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين خير امن ان ياكل
من عمل يده من فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة
واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السوال والحاجة
الى الغير قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد اذا نصح العامل
ومن شرطه ان لا يعتمد ان الرزق من اكسبه بل من الله تعالى
بهذه الواسطة قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة
والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال
والاصح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه
النووي بهذا الحديث وان الصواب انها طيب المكسب ما كان
بعمل اليد قال الخطابي كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما اشتمل
عليه من كون عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام
للادمي والدواب ولانه لا بد منه في العادة ان يوكل منه بغير عوض
قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو
مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلا
كلمة الله وخذلان كلمة اعدايه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده
فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما يعمل باليد

ما بحث فيه من النفع المتعدي ولم يحصر النفع المتعدي في الزراعة
بل كل ما يعمل باليد تنفعه متعدي لما فيه من تهيئة اسباب ملجئة
الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد يختلفان باختلاف
الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى كان يأكل من عمل
يده فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه والثلث لامه
والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وابراهيم بزازا وادريس خياطا
وادم زراعا والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في الاكل على ما يعمل
بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال تعالى يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض وانما انتفى الاكل من طريق الافضل
وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه
على ما يباشره غيره وفيه ايضا ان التكسب لا يقدح في التوكل وان
ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب كسب الرجل وعمل يده البيعان تثنية بيع والمراد
بهما البائع والمشتري وغلب البائع على المشتري فقيل البيعان
بالخيار اي ملتبسان بالخيار اي خيار المجلس بين امضاء
البيع وفسخه وقيل ما لم يتفرقا اي مدة عدم التفرق اي وما لم
يقل احدهما للاخر اختر بدليل الرواية الاخرى وقيل حتى يتفرقا
شك من الراوي فان صدقا بالنون التثنية اي صدق كل
واحد في صفات المبيع والثمن بان يصدق البائع في صفات المبيع
ويصدق المشتري في صفات الثمن وبينا اي ما في السلعة
اي من العيوب والثقايص وقدر ما اعطيه من الثمن والعطف

للتنبير

التنبير وفي يرجع لما قبله يورك اي كثر النفع كل منهما وقوله
في بيعهما اي في متعلقه وهو الثمن والمثمن وان كتما الخ في
الحديث دليل على حصول البركة لهما ان حصل منهما الشروط وهو العدة
والتبيين وحقيقتهما ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وعدم تحصل
البركة لاحدهما اذا وجد من الشروط دون الاخر خلافا لمن اخذ الحديث
بمقتضيه ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر بان تنزع البركة
من البيع اذا وجد الكذب او الكتم من واحد منهما وان كان الاجر
ثابتا للصادق المبين والوزر حاصلا للكاذب الاثم وفي الحديث
ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي تذهب
بخير الدنيا والاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بين البيعان
ولم يكتما ونصحا هند بالصرف وعدمه وهي بنت عتبة ابن
ربيعة ابن عبد شمس ابن عبد مناف وهي زوجة ابي سفيان واسلمت
عام الفتح وماتت في خلافة عمر ابن الخطاب ابا سفيان
كنية زوجها واسمه صخر ابن حرب ابن امية ابن عبد شمس ابن
عبد مناف واسلم يوم الفتح رضي الله عنه شحيح بفتح
الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة
بخيل وبخيل جناح بضم الجيم اثم اذا اخذت معدرة
فما بعدها في تاويل مصدر اي في الاخذ وقوله سرا منصوب
على التمييز اي من جهة السر او ضمنه لمصدر محذوف وفي تقديره
اخذت اخذا سواء اي غير جهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما اتى

بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنصب على
المفعول معه ما يكفيك فان قلت مقتضى المقام ان
يقال ما يكفنك وما يكفني لبنيك او ما يكفيكم اجيب بان المعنى
ما يكفيكم بنفسك وتبنيك وانما اقتصر عليهما لانهما الكافلة
لهم واحالا عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد
شرعي فان قلت ان هذه القصة كانت في مكة وابو سفيان كان
حاضرا في البلد فكيف حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم باخذها
من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم على الحاضر في البلد من غير حضوره
اجيب بان هذا من قبيل الفتوى لا من قبيل الحكم فلا يتردد
به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي اذ كان حاضرا سوا لا فقال
له انت وحل مما اخذت وبهذا الحديث ذكر البخاري في بابه من
اجرى امر الامصار على ما يتعارفونه بينهم في البيع والاجارة والمكيال
والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة من حرم
صورة الحاصل ان التصوير حرام مطلقا سواء كانت على حالة
يعيش بها اولا واما التزجج فحرام اذا كان على صيغة يعيش بها
والا فلا يحرم ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لان عايشة كانت
تلعب بها عند المصطفى صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تدريبهن
على امر التربية قال الله يعذبه هذا دليل على ان التصوير حرام
من الكباير حتى ينفخ اي المصور ذكرا كان او انثى او خنثى وقوله
فيها اي الصورة اي المصورة وليس بنافخ فيها اي لا يكون

له نفخ فيها ابدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا محمول على
الزجر او المستحل ولم يذكر المعذب تمام الحديث وتمامه وربا الرجل ربوة
شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك
بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح فقوله وربا الرجل اي علاه ربوة
اي ضيق صدره والمراد بالرجل الرجل الذي اتى ابن عباس وقال له يا ابن عباس
اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير
فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعته يقول من صور الخ وقوله واصفر وجهه اي اصفر وجه
الرجل بسبب ما عرض له وقوله تعالى اي ابن عباس الراوي وقوله
ويحك كلمة هلاك لا ترحم اي لذلك الهلاك ان امتنعت من كل
شيء الا التصوير ثم استانف واخبره بقوله فعليك بالشجر او ان
ويحك كلمة ترحم وان شرطية جوابها فعليك بهذا الشجر وقوله وكل
شيء عطف عام على خاص وهو الشجر وفي رواية كل شيء بدون
واو العطف على انه بدل من شجر بدل كل من بعض وهو قسم جوزه
بعض النحاة كقوله رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة
الطلحات فطلحة بدل كل من بعض وهو اعظمها او هناك تحذف
مقدر اي وكل شيء كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب بيع التصاوير التي ليس فيها
روح احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اي فكل شيء اخذت
عليه الاجرة فهو حق والقرآن بذلك احق وبهذا الحديث تمسك
الجمهور القايلون بجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك

الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه
في الرقي لهذا الخبر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يعطى
في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب انطلق نفر
هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجة انهم
كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي فاطلاق النفر عليهم مجاز لاحقيقة
قال الحافظ ولم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد
في سفرة اي سرية امر عليها ابو سعيد الخدري في سفرة اي
سرية امر عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها
احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر
حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي قال في الفتح ولم
اقف على تعيين الحي الذي نزلوا به من اي القبائل هو
فاستضافوهم اي طلب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما أضياف
الحي الضيافة فابوا اي امتنعوا وقول ان يضيفوهم بضم
الياء وفتح الضاد وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر
الضاد والتخفيف فهو ما اضافي او ضيف فضم اوله للمخالفة
فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وبينه الزركشي
وبالغين المعجمة اي لسع وكان لسعه بعقرب كما في الترمذي وهذه
العلة في ذوات السموم واما في الناب فبالذال المعجمة والعين
المهملة ونظم ذلك العلامة الاجهوري ولدغ لذي سم باهمال اول
وفي الناب بالاهمال للثان فاعرفا والاعجام في كل والاهمال فيهما
من المهمل المتروك حقا بلا خفا سيد ذلك الحي لم يسم هذا

السيد

السيد فسموا له بكل شيء اي مما جرت العادة ان يتداوى به
من لدغة العقرب كذا اللاكثر من السعي اي طلبوا له ما يداويه
وللكشميهني فسعوا بفتح السين المعجمة والفاء وسكون الواو
اي طلبوا له الشفا اي عالجوه بما يشفيه فقال بعضهم اي
بعض ذلك الحي لو اتيتم يحتمل ان تكون لو شرطية والجواب
محذوف اي لحصل المطلوب وان تكون للتمني فلا جواب لها
قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا والنفر ما بين العشرة
والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل الى الاربعين قلنا
وهذا الحديث يدل لمن هو لاء الواقع منهم لا يتم في رواية سعيد بن سيرين انه الذي جاء جارية فيهم فيحمل
على انه كان معها غيرها لعله وللكشميهني وشفيا بالمعجمة
والفا وقد تقدم الكلام عليهما فهل عند احد منكم من شيء
زاد ابو داود وفي رواية ينتفع صاحبنا به فقال بعضهم
هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم في رواية
ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي ولكني
والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا لارقي لكم حتى
تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لنا قطيعا من الغنم فاتاه يتفل عليه
ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال
فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه قطيعا من الغنم فقالوا لا نأخذها حتى نسأل النبي صلى الله
عليه وسلم فاتوه فذكروا له الذي كان فقال ايأخذ هذا
وفي رواية فضحك وقال وما يدريه انها رقية خذوا منهم
واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فقال خذوا واقسموا واضربوا لي بسهم معكم
فاستحب العلماء ان يعطى الراقي ما يرضيه من غير شرط
لان الرقية ليست بلازمة فاشبهت الاجارة الفاسدة
لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف قال في المصباح رقيته
ارقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى
والرقية واحدة الرقى مثل عدية وعدي وكلن بالتحقيق وفي

فأفاد

خ ولكني وفي اخري لكن بحذف الواو والاولى هي التي
في القسطلاني جملا بضم الجيم وسكون العين وهو
ما يعطى على العمل فعاكسوهم اي انفقوا معهم على قطيع من
الغنم والقطيع ما بين العشرة والاربعين وللاذهنا ثلاثون
كما في رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية
كما مر فكانهم اعتبروا عدد هم فجعلوا لكل واحد شاة
فانطلق اي الراقي ينقل بفتح الياء المثناة التحتية وسكون
النون الفوقية وكسر القاف وضمها ينفخ نفخا معه ادنى بزاق
قال في المختار نفل النفل شبيه بالبزق وهو اقل منه أو له البزق
ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد نفل من باب ضرب ونفر اهـ
قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل النفل
في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة القراءة في الجوارح التي على
الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتصل وبر الحديث
رب العالمين في رواية شعبي فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا
في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرأت عليه الحمد لله ويستفاد
من تسمية الفاتحة الحمد لله والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه
الطريق عدد ما قرأ من الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش
انه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم
للزائد فكانما نشط كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة
مبنيا للمفعول ماخوذ من الثلاثي المجرد لا من انشط اي
حل قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط

اذا

اذا جاء واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون
ساكنة وهي الحبل قال في المختار نشط الرجل بالكسر نشاطا
بالفتح فهو نشيط ونشط الامر كذا اهـ وفي المصباح نشطه
عمله من باب قتل خلى واسرع نشاطا وهو نشيط ونشط
الحبل ينشطا من باب ضرب عقده بانشوطة والانشوطة
فعولة بضم الفاء ربطة دون العقدة اذا امدت باحد طرفيها
انفتحت وانشطت الانشوطة بالالف حللتها وانشطت
العقال حللته وانشطت البعير من عقاله اطلقته
عقال بكسر العين المهملة بعد قاف هو الحبل الذي يشد به
ذراع البهيمة فانطلق اي سعيا الحي الملدوغ وهابه
قلبة جملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام والباء الموحدة
اي علة وسميت بهذا الاسم لان الشخص الذي تصيبه
ينقلب من جنب الى جنب اخر وقيل القلبة داء يحفر في
تصيب البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه او يسقم
في كلا هذا جعلهم وهو للاثون شاة في بفتح القاف
الراء والقاف كما تقدم لا تفعلوا اي ما ذكرتم من الشتم
فتذكره بنصب تذكر عطفا على فاتى المنصوب بان
المضمرة بعد حتى فتنظر بالنصب عطفا على تذكر وقوله
ما امرنا اي به وفي رواية الاعمش فلما قضينا اقتسم عوض
في انفسنا منها شيء فقدموا اي المدينة فذكروا
له اي ذكروا القصة التي وقعت لهم للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للقارئ وما يدريك
انها اي الفاتحة التي عليها اخذت الجعل اي ما يجعل والمضارع
بمعنى الماضي اي وما ادراك اي اعلمك وما استفهامية وقصد
بهذا الاستفهام ان يخبر على ويمتنه بانها رقية وقوله رقية بضم
الراء وسكون القاف اي تعوذ وتحصين ثم قال اي المصطفى
صلى الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم اي في الرقية او في توقفكم عن
التفرق بالجعل حتى استاذنتموني او ام من ذلك اقسموا
اي اجعلوا بينكم وقولوا واضربوا اي اجعلوا وقوله سهما اي نصيبا
والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للقارئ وانما
قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق
الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب
ضد السهل جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الميتة لا احمي
هو بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظورة
واصطلاحا ما حماه الامام من الموات لمواشي بعينها ومنع سائر
الناس الرعي اي لا ارض مسبعة محمية من نزول الغير فيها الا لله
ولرسوله اي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام
وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل
النوائب وعثمان رضي الله عنهم واما حمى الامام ما ليس بمملوك
كبطون الاودية والبحار والموات وفي الزمان قل كان الرجل في
الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مد اعوا الكلب
لا يشركه

لا يشركه فيه غيره وهو يشارك الناس في سائر ما ليس بمحجور فيه فمن
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واحمى في الحقيقة انما هو للرسول وانما
نسب الله عز وجل اشارة الى انه يكون القصد بذلك الحمى وجه الله
تعالى فذكر الله للتبرك وغير الرسول والخليفة من احاد الامة لا يجوز
له الحمى ولا يجوز له ان يحمي قطعة ارض من غير اذن خيبر بل تؤول
له الامام احمى او انزل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا حمى
الا لله ولرسوله فلما ابصر اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني
احد احد رجة من كلام الراوي عن ابي ذر او من كلام ابي ذر
واحد جبل مشهور بالمدينة انه احدا يحول بفتح المثناة
الفوقية كتنصر ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح
وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم
على الجوهري قوله في الخمر وما شي اذا افسد تحول غيه
رشدا وكنى العرف والزهو ولكن بنى ما لم يسم فاعله
مفعولين قال والد اول المفعولين وهو الضمير في يحول
الراجع الى احد ونصب الثاني خبرا لها وهو ذهبا من
اي الذهب وقوله دينارا فاعل يمكن والجملة في محل نصب
صفة لذهبا وقد فوق ثلاث متعلق بيمكن اي زيادة على
ثلاث وهذا محل المحجة المنفية الا دينارا منصوب على
الاستثناء من دينار والعموم فيه من حيث عموم للمصدر
للدين ولغيره ولابي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق

ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده والجملة
في محل نصب صفة لديناراً وفي نسخة بالرفع على البدل وهكذا
التستاسقي وابن فرحون ارصده بفتح الهمزة من رصده اي رقبته
قال في المختار رصد الراصد للشئ الراقب له وباب نصر ورصد
ايضا بفتحتين ثم قال في اخر العبارة وارصده كذا اعده له
وفي الحديث الا ان ارصده لدين ثم قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم الاكثرون اي مالا وفي خ ان الاكثرين
وقوله الاقلون اي تواباً الا من قال اي فعل وفيه التعبير
عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اخذا ورفع وقال برجله
اي مشى وقوله هكذا وهكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والخير
واسناد ابو شهاب وموعبد ربه لخفاط بالحاء المهملة والنون
المعروف بالاصغر وفي خ ابن شهاب وموعبد ربه اشار حين نطق
بذلك فاشار بيده اليمنى جهتها وبيده اليسرى لجهتها
وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدأ وما موصولة وقليل خبره وما زائدة او صفة
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر مكانك بالنصب
اي الزم مكانك حتى ايتيك ثم ذكر اي تذكرت الذي
سمعت بمبتدأ خبره محذوف تقديره ما هو وقوله او قال شك من
الراوي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهل سمعت
استفهام على سبيل الاستخبار وقوله قلت نعم اي سمعت
قلت وان فعل ولابي ذر عن المستملي ومن فعل اي وان
زنا وان سرق كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وقالها النبي

صلي

الديوف

صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات والنبي يقول له في كل مرة وان زنى وان
سرق وزاد النبي في الثالثة على رغم انف ابي ذر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اداء الديون اياكم والجلوس منصوب على التحذير
اي باعدوا انفسكم من الجلوس على الطرقات لان المجالس تما لا يخلو
غالبا من رديء ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم البخاري
بالصعدات ولفظ المشى الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم
ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة
فقالوا القائل هو ابو طلحة ما لنا بد اي غنى عنها
انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا
اي مواضع جلوسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي
فيه بالتذكير قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم
ما خوذ من الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شئ
الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا
ابيتم من الاتيان الى المجالس والمحموي والمستملي فاذا ابيتم
منها الاتيان الى المجالس وهو المجئ فاعطوا الطريق
وفي رواية قالوا اي للنبي صلى الله عليه وسلم غض البصر اي عن المحرم
وكف الاذى اي عن الناس فلا يحرم ولا يتظلم الى غير لك
ورد السلام اي على من يسلم من العامة وامر بالمعروف
ونهي عن المنكر اي وغيرهما مما ندب اليه الشارع من الحسنات ونهى
عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس
وللطبري من حديث عمر اغاثة الملهوف وقد جمع الحافظ ابن حجر

الاداب التي تطلب من المجالس في الطرقات بقول جمع
اداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الناس انسانا
افشي السلام واحسن الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد
احسانا في كل عاوت ومظلوما اعن واغث لهفان ارشد سبيلا
واهو جبرانا بالعرف مرواته عن منكر وكف اذي وغض طرفا
واكثر ذكر مولانا فجميع ما ذكره اربع عشرة خصلة توخذ من الاحاديث
وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه فيضعف المجالس
عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان مسجد الزراع
بطريق الاولى لا على التحتم لانه نبي اولا عن الجلوس حسما للمادة
فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف
ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويوخذ منه ان دفع المفسدة
اولى من جلب المصلحة لذلك بدا اولا بالترك بالجلوس مع ما فيه من الاجر
لمن عمل بحق الطريق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب افنية الدور
عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
مثناة تحتية مفتوحة ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين
المهملة رافع هو خلاف الخافض خديج هو بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم عن جده اي جد عباية
ونهى رافع بدي الحليفة تصغير الحلفة وهي النبات المعروف
وهي ميقات الخ لاهل المدينة المنورة زاد مسلم كالبخاري
في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من رواية ونهى يرد على
النووي حيث قال تبعا للقابسي انه المهل الذي بقرب المدينة

قال

قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين
فاصابوا اي في التشبيهة ابلا بكسر الموحدة
لا واحد لها من لفظها بل واحدة بعير قال في الصحاح بعد قوله ابلا
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا
ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت
ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند اي شرد منها فند
بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد منها
اي الابل وقوله فطلبوه اي طلبوا الوصول الى البعير
فاعياهم اي اتعبهم واعجزهم يسير اي قليلة وقوله
فاهوى اي مال وقصد وقوله بسهم اي قصد رميه به فرماه
فحبسه الله اي بذلك السهم اي منعه الله من الشرود
واوقفه فالمانع له في الحقيقة هو الله لا السهم الذي القاه الرجل
البهايم اي الابل وقوله اوابد اي نوافر وشوارد جمع ابد
بالمد وكسر الباء الموحدة وهو النافر الشارد يقال توبد توحش
وانقطع عن الموضع الذي كان فيه وسمي اوابد الوحش بذلك لانقطاعها
عن الناس فما غلبكم اي قدر لكم ومنعكم من قطع الحلقوم والمريء
فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كما فعل ذلك الرجل في
فلم يقدر على ذكاته في الحلقوم والمريء فذكاته عقره في اي موضع
وفي الحديث دلالة على ان الانسي اذا توحش فذكاته كذكاة الوحشي
وهو خلاف مذهب مالك جدي بفتح الجيم وتشديد الدال
المكسورة اي جد عباية ورافع انا نرجو الرجاء هنا بمعنى

تخوف او تخاف شك من الراوي اي ترجوا او تخاف مصادفة
العدو فتغنم وليست معتادي ولا ابية عن الكشميهني والا صيلي
وليست لتنادي وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصورة ومنون
جمع مدية مثلث الميم ساكن اي وان استعملتا السيوف في الباع
تكل وتبقى عندنا العدو وعن المقاتلة بها والمدي تركناها بالمدينة
ويشق الذهاب اليها لثاني بالمدي افنذبح بالعصب ولم
فذكي بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة
قطع القصب او قشوره ما انهر الدم اي اساله وما مبتدا
وجملة انهر صلة او صفة وجملة فكلوا خبر والرابط الها والمعنى
ح فكلوا المنهر وهو فاسد واجيب بانه على حذف مضاف
اي فكلوا متعلق المنهر وهو المنهر الذي هو وصف لحيوان قال
البرماوي كالزركشي ورويه بالزاي حكاه عياض وهو غريب
قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق
ووقع للاصيلي في كتاب للصيد لا في المكان الذي تحت فيه وهو
كتابه الشركة وكلام الزركشي ظاهر في هذا المحل الخاص وهو تحريف
بلاشك وذكر اسم الله تمسك به من اشترط التسمية
عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع
امرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا
الشافعية بان هذا معارض لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها
ان قوما قالوا ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب ليس السن

ليس

ليس اداة استثنا واسم ليس ضمير عايد على المنهر المفهوم من انهر والسماء
واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب والسن خبرها اي ليس
المنهر السن وساحدثكم اي ما بين لكم علته وحكمته لتتفقهوا
في الدين عن ذلك اي عن استثنا السن والظفر اي وجه
استثنائهما اما السن فعظم اي وهو لا يقطع في الغالب
وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الزكاة ولا فرق
بين ان يكون متصلا او منفصلا عند الامام الشافعي وعند
مالك ان كان متصلا لا منفصلا وهذا يدل على ان الذي عن
الزكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم
قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بعيني
بمثل قال وكانه عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه قال للشرع علل نقيد بها كما انا لم احكما
نتعبد بها اي وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام
لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس الطعام في الاستنجاء
لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر
واما الظفر فدي الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولان بهم لانهم
كفار وهم يدعون الذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا
والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظم قوام اهلك
الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل في ظفر
الادمي وغيره متصلا او منفصلا طاهرا او نجسا وكذا السن وجوزه
ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب قسمة الغنم مثل اي صفة وقول القائم على حدود
الله اي الواقف عليها بان لم يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع في
المعاصي والواقع فيها اي الحدود وهو الفاعل للمعاصي
كمثل قوم اي تنازعوا وقال كل انا احق في اعلا السفينة
استهموا اي ضربوا السهام والقرعة على ان تكون بعضهم في
اعلاها وبعضهم في اسفلها سفينة اي مشتركة بينهم
بالاجارة فاصاب بعضهم اي بالقرعة فكان الذي بالافراد
في رواية الكشميهني والمستملي ولغيرهما الذين قال في المصابيح يظهر لي
ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع معنى فاعتبر
لفظه فوصفه بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في
قوله اذا استقوا ويحتمل ان يجعل الذي مخففا من الذين تحذف
النون انتهى اذا استقوا اي طلبوا اخذ الما لو انا خرقنا
جوابه لو محذوف والتقدير لكان صوابا ولم نؤ بضم النون
وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر وفي الشهادات فاخذ فاسا
فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تاذيتم بي ولا بد
لي من الما فان يتركوهم اي يترك الجماعة الذين من اعلا الجماعة
الذين من اسفل وقوله وما ارادوا اي مع مرادهم وهو خرقهم للسفينة
فمثل القائم على حدود الله كمثل من في اعلا السفينة ومثل
الواقع في حدود الله كمثل الذي في اسفل السفينة الخارق لها
فالوقوع في الحدود كخرق السفينة فمن ترك القائم بالحدود ونهى الواقع
فيها كمن ترك من في اعلا السفينة نهى من في اسفلها عن الخرق

فهلك

فيهلك الجميع ونهي القائم بالحدود الواقع فيها كنهي من في اعلا السفينة
من في اسفلها عن الخرق فينجو الجميع هلكوا جميعا اي الذين
في الاعلى والذين في الاسفل لانه يلزم من خرق السفينة غرق جميع
ما في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها والهم
عليهم والاهمال العامي بالمعصية والساكت بالرضي بها وان
اخذوا اي الجماعة الذين في العلو وقوله على ايديهم اي ايدي الذين
في السفل بان منعوهم من الخرق نجوا اي الذين في العلو وقوله
ونجوا اي الذين في السفل وقوله جميعا حال اي حالة كونهم ناجين
مختصين في النجاة وفي الحديث وجوب الصبر على اذى الجار اذا غلب
ووقوع ما يتوالد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على
صاحب العلو ما يضره وان احدث عليه ضرر لزمه اصلاحه
وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة الشقاء
المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون على القول
بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها شبيه الازلام
التي نهي الله عنها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يقرع في
القسمة والاستهام فيه الظهر اي ظهر المركوب واراد به
الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير يركب بضم اول وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول اي يركبه الراهن وهو مالك العين المرهونة بنفقته
اي بسبب انفاقه عليه فانها واجبة على المالك لا على المرتهن
ولبن الدر يشرب اي يشربه الراهن المالك والاضافة للبيان
اي لبن هو الدر اي المدرور فالمصدر بمعنى اسم المفعول او الاضافة

حقيقية على حذف مضاف والتقدير ولبن ذات الدر واجمع الجمهور
على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء فيجوز للراهن انتفاع
لا ينقص المرهون كركوب وسكني واستخدام ولبس وأنزا فحمل
لا ينقصان وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن
ذلك لانه بنا في حكم الرهن وهو الحبس الدائم وعلى الذي انجر هذا
تأكيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن مركوب
ومحلوب عند الكسوف اي بكسوف الشمس والمراد ما يشمل
خسوف القمر وذلك لان الكسوف يندفع بالخير ومنه الاعتاق بالعتاق
بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة من العبودية وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف
ولابنة للناسي اي لا عزم ولا تصميم للناسي وقوي والمخطي
وهو من اراد الصواب فصار الخاطئ فلو قال لعبده ان حر والمرأة
ان طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزم الطلاق والعتاق وقال
الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان
يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان في
الظاهر الا اذا لم يجد قرينة تدل عليه فاذا قال طالق ثلاثا قال
سبق لساني وانما اردت طلقة قضى الشافعي رحمه الله انه لا يسع
امرأته ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار نعم
يقع الطلاق والعتق ما لم يعلم ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما وهذا
الحديث ذكر البخاري في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحن
اذا اتى احدكم خادمه بطعام احد علي انه مفعول مقدم وخادمه

بالرفع

فاعل موخر ولا فرق في الخادم بين ان تكون عبدا او حرا ذكرا او انثى
فان لم يجلسه معه هذا معطوف على مقدر اي فليجلسه معه
وفي رواية لمسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية
معبد بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه واختلفي
في حكم الامر بالاجلاس معه فقال امامنا الشافعي انه افضل فان لم
يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله
وقد يكون امر اختيار اغرجتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل
الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله
كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما
لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا فليناوله اي من
الطعام او كلمتين من ذلك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة
فقط وفي رواية لمسلم تعبد ذلك عما اذا كان الطعام قليلا فان كان
كثيرا زاد او في الحديث من اكل وذو عينين ينظر اليه اتلاه الله بدا
لاو والم او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين
فان قلت ما هذا التطفل قلت لعل الراوي سأل هل قال عليه الصلاة
والسلام فليناول لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين
فجمع بينهما او اتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعا ويحتمل ان
تكون من عطف احد المترادفين على الاخر بكلمة او وقد صرح
بعضهم بجواز ذلك فالحاصل ان الشك في اربعة الفاظ فاوفي المواضع
كلها للشك فانه اي الخادم وقوله فليعالجه اي تولى علاج
الطعام بان حصل الانة وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت

به نفسه وشم رائحته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اتاه
خادمه بطعامه كراع بضم الكاف وبعد الراء الثقيلة عين مهملة
ما دون الركبة من الساق وقوله لاجبت اي الداعي وهو جواب
لو او ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان يحب الذراع
والسلام يحب اكله لانه جاد في الشاة وابعد عن الاذى
ولواحدي الخ هذا يدل على جواز هدية القليل وانه لا يرد فلا يحتقر
المعطي ما يعطيه ولو قليلا ولا يحتقر الاخذ ما يعطاه كذلك
قال عليه الصلاة والسلام لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التآلف وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب القليل من الهبة فاستسقاه اي طلب
منا ما يشربه من ماء او لبن فحلبنا له سقط لفظ له لابي ذر
ثم شبهتي بكسر المعجمة ومنها خلطت اللبن بجاهه بضم
التاء الفوقية وفتح الهاء الاولى اي مقابله وهو ظرف فكان متعلق
بمحذوف خبر واعرابي وهم من قال هو خالد بن الوليد
فلما فرغ عطف على مقدر والتقدير فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغ الخ هذا ابو بكر اي فاسقه فاعطى ابا بكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله فضله اي ما فضل منه سقط لغير
ابي ذر فضلة ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
الايمنون مبتدأ خبره محذوف اي مقدمون او هو مرفوع
بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد
للايمنون الاول الايفخ الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه

قوله

فيمنوا الشرين اليمن وهو تاكيد بعد تاكيد فهي اي البداءة
بالايمن وهذا من قول انس وقوله ستخبر بي وفي بعض
الروايات في سنة فقط وفي بعض زيادة ثالثة فلفظ في سنة
مذكور مرة او مرتين او ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثلاث مرات وهو
تاكيد على الرواية الثالثة وسقط للابي ذر ثلاث مرات وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من استسقى ويثيب عليها اي يعطي
الاعرابي بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب
على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني
بخلاف ما يهديه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى
الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية
اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى للاعلى
كما في اعارته له لكان للاعيان بالمنافع فاذا التاب التهب على
ذلك في مستدلة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول
صح العقد بها للمعنى نظرا للمعنى فانه سماوضة مال بمال كالبيع
بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح للغرر بها وهبة ثم المكافاة
على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام فرع
ما جرت به العادة من التفاوت في الاقراح يجب رد بدله ولصاحبه
المطالبة به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المكافاة في الهبة
من كان له الضمير في له يرجع لاحد وقوله عليه اي على من
وفي نسخ من كان له على اخيه حق فقط له اي لمن وفي بعض النسخ
من كان عليه حق فقط والذي في القسطلاني من كان له عليه ومي

النسخة الاولى فليعطه اي فليعط اكفل لصاحبه ووجه الدلالة
منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه
او يحلله منه ولم يشترط في التحلل قبضا وهذا الحديث ذكر البخاري
في باب اذا وهب دينا على رجل اي وهبه للمدين او لغيره
وكنت على بكر اي مملوك لعمر ابيه صعب اي في السير والمشي
بعيشه انما قال ذلك لانه كان اذا ركب ركوبا احتاج ملكه وكان
صعبا عاسر سهلا فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة
الفوقية والضمير البارز عايد على البكر والمستتر على النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر فباعه اي عمر النبي صلى الله عليه وسلم
لعولك اي هبة وقوله ياعبد الله لعبد الله بن عمر واتمار هبة النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره قال القسطلاني نزل
التعليمة من النقل وهو جواب عما يقال كيف وهبه قبل ان يقبضه
مع انه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه اي والحال
انه الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب فليمسك عليها
لنفسه وقوله اوليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على الامر فيهما
اي ليعطها اخاه اما بتبرع او باجرة او باعارة اخاه اي المسلم
وقوله فان ابى اي امتنع الاخ المسلم من اخذها وفي نسخة فان لم يفعل
فليمسك ارفده اي بلا نزاع بدليل سياق الكلام قبله والغرض
من الحديث انكار الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز وامساك
ارضه بلا زرع ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل الترك كالوترك

داره

داره بلا بناء ولا عمارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
المنحة اي العطية قال ابي عمر وقوله حملت على فرس اي جعلت
رجلا على فرس واريته اياه على سبيل الصدقة واسم الفرس الورد
وقوله في سبيل الله اي لاجل المقاتلة في طاعة الله فرأيته
اي الفرس الورد وقوله في سبيل الله اي لاجل المقاتلة وقوله يبايع
اي يريد صاحبه بيعه وقوله فسألت عطف على مقدر والتقدير واردت
ان اشتريه اي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم السؤال
لا تشتره اي الفرس وفي رواية لا تشتر بحذف الضمير المنصوب
زاد في رواية يحيى ابن قزعة وان اعطاكه بدرهم والذي للمبالغة في التنزيه
ولا تعد في صدقتك اي لان العود فيما حكم وعلم من الحديث
انه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل رجلا على
فرس فهو كالعمرى والصدقة اخاه رفاعة قيل اسمها تميمة
وقيل تميمة بالتصغير او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الراء
وقوله القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو
احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية
كما رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب على المفعولية لجاء وفي رواية
الى النبي فقالت اي للنبي صلى الله عليه وسلم فابت طلاقي
بتة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية قال القسطلاني
كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة فابت
بالتاء من الثلاثي المجرد وقال النسائي فابت من المزيد ثم
رايت في النسخ المترجمة على الميدومي فطلقني فبت طلاقي اي قطع

فطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقا
فتزوجت اي بعد انقضاء العدة الزبير بفتح الزاي وكسر
الموحدة وموافق باطلاق القرطبي انما اي قالت انما الخ وفي رواية
بالواو هدبة النوبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه
الذي لم ينسج شبهوه بهدبة العين وهو شرجتها ومرادها
ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخايه وعدم انتشاره قال
في العدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه بعد ان يبلغ في
الصغر الى حد لا يغيب مثله الحشفة التي تحصل بها التحليل
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين الخ سبب هذا
الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها
ناشزة تريد رفاعة ان ترجعي قال الكرماني وفي بعضها
ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على
ما الحتها لا اي لا يجوز لك الرجوع الى رفاعة حتى
تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن وقوله ويذوق اي عبد الرحمن
عسيلتك وهو بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا
فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته والتذاذ
كل ذوقا وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا
انما العسيل هو الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة
وقيل العسيل لانه شبه بالنطفة من العسل ما الرجل
والنطفة تسمى العسيلة وح فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال
لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيل لانه شبهها

بالنطفة

بالنطفة من العسل او ان العسل في الاصل يذكر ويؤنث واما ضوء
اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا
على ان تغيب الحشفة في قبلها كما في من غير انزال وقال ابن المنذر
في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى
عليها لا تحسن باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس
باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر ابن العربي والحال ان
ابا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري وخالد بن سعيد
بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر
به عند النبي صلى الله عليه وسلم لهو وكانه استعظم تلفظها بذلك
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
شهادة المختبي ومحل الترجمة وقوله في الحديث فقال يا ابا بكر الخ لانه
خالد بن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله
عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها موجب حاصل
ما يقع عليه شهادة السمع قاله النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قال له
رضي الله عنه الا تتزوجها بنت حمزة اي ابن عبد المطلب عم النبي صلى
الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وكان
اسم البنت امامة او عمارة او غير ذلك لا تحل لي ايما تحل لي العقد
عليها يحرم من الرضاع ولا يحرم من الرضاعة وكما ان الرضاع
يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو الاجماع فيما يتعلق
بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة

وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة لا في باقي الاحكام من توارث وغيره بنت حمزة اي بنت حمزة وقوله بنت اخي ولابي ذر ابنة اخي حمزة وذلك لان حليمة السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم ارضعت محمد حمزة قبله بسنتين فبنت حمزة هي بنت اخيه من الرضاعة وكذلك ارضعتهما ثويبة كما تقدم وهذا الحديث ذكر البخاري في باب الشهادة على الانساب والرضاع عن ابي مويه كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري رجلا يثنى على رجل يسم الرجلان وقيل المثني يسمي بمجد ابن الادرع والمثنى عليه يسمي بعبد الله ذي النجادين ويطريه بفتح اوله من الاطراء وهو المبالغة في المجاوزة الحد اي يبالغ ومنه الحديث لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى في مدحه ولا يوبق ذر والوقت في المدح وامامدحته فتحريك املكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك من الراوي وانما حصل له الشك والقطع لما بلحقه من التخر والكبر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين واحثوا معناه ارموا وفي معنى هذا الحديث خمسة اقوال الاول حمله على ظاهره فيرمي التراب في وجوه المداحين القول الثاني ان هذا كناية عن خيبة المداحين وحرمانهم فلا يعطون شيأ القول الثالث انه كناية عن ان يقال لهم لطمتكم ومطلوبكم التراب القول الرابع ان ياخذ الممدوح ترابا فيذرره بين يديه فيتذكر به مصيره الى التراب فلا يغتر بما سمعه من المدح القول الخامس ان المراد اعطاء المداحين ما طلبوا وذلك لان مصير جميع الاشيا

الى

ذي النجادين

الى التراب واعلم ان ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي ما ورد من الاحاديث الصحيحة في مادح الشخص في وجهه لان المذموم الافراط في المدح او تحمل تلك الاحاديث على من لا يخاف على غيره الكبر لكمال تقواه ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من الاطناب في المدح ثلاثة اي من الناس وقوله لا يكلمهم الله اي كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام مقت وعقاب ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة يوم القيامة وفي رواية اسقاط ولا يزكيهم اي ولا يطهر نفوسهم بل يجعلها في محل خبيث وهو جهنم ولهم عذاب اي على ما فعلوه وقوله اليم اي مؤلم فضل به ما اي ما فضل اي فاضل عن كفايته وكفاية عياله يمنع منه اي من فضل الماء وقوله ابن السبيل اي وهو المسافر بايع اي عاهد ما خوذ من البيعة وهي العهد لا من البيع رجلا وفي رواية ذكرها البخاري في المساقاة اما اما الا للدنيا اي بحيث كلما فعل امرا نصره عليه ولو على سلب اموال الناس وقتلهم وهذه مبايعة الدنيا واما مبايعة الآخرة فهي ان يبايع الرجل على نصر دين الله واقامة شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة قسمان فاذا واحدة النعيم وما لا آخرة الجحيم وفي بتخفيف الفاء قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى يقال وفى بالعهد وفا بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفيته اكثر واعطاء بخس وابراهيم الذي وفى اي اقام بما كلف به من الاعمال والا اي وان لم يعطه ما يريد لم يف له اي بما عاقد عليه بسلعة جاء بمجرد

ولابوي ذر والوقت سلمة بالنصب على المفعولية بعد المصر
خصه لانه افضل الاوقات لوقوع الملائكة الوسطى فيه
لقد اعطي بفتح الهمزة اي اعطى بابيها الذي اشتراها منه وفي رواية
بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراءها بها اي بسببها ولغير
الكشميهني به اي بالمبتاع الذي يدل عليه السلعة كذا وكذا
هذا كناية عن ثمنها فاخذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن
الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وهذا الحديث ذكر البخاري
في باب اليمين بعد العصر سفرا اي الى سفر او فمن يخرج معني
يلابس او يشتري فهو منصوب بنزع الخافض او على المفعولية
اوزع اي ضرب القرعة قال ابو عبيدة عمل بالقرعة ملك من الانبيا
يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من ابطلها
فابن بنا التاء بنت قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح
ولم ار في النسخة التي وقفت عليها ما الشيخ انه الوجه ويردي
فابن بدون تا تانيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية
الثانية ليست على الوجه خطا اذ المنصوص انه ان اريد باي المونث
جاز لحاق التاء هو صحيح لكنا ما اواستوفاها او غيرهما اه ولم اقف
على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير ابي ذر
والمعنى فاي ازواجه خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب
ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول في غزوة
بمعزوة بني المصطلق من خزاعة في حج سهمه استعارة بانه
كانت

كانت في تلك الغزوة وحدها ويويده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ
في حج سهمي عليها في حج بي معه واما ما ذكر الواقدي من خروج
ام سلمة معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف انزل الحجاب اي
اية الحجاب وبي فاسالوهن من وراء حجاب ولم يكن اولا للنساء محل
مخصوص عن الرجال فلما نزلت اية الحجاب احتجبت النساء عن الرجال
احمل بضم الهمزة مخففا مبنيا للمفعول وكذا يقال في انزل
الاتي في هود جي كذا هنا وفي التفسير في هودجي وهو بهاء ودال
مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره جيم محمل له قبة يستر
بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء يكون
استرلين وقفل بقاف وفا اي رجع عن غزوته ودنونا
اي قربنا اذن بالمد والتخفيف من الايذان ويجوز القصر
والتشديد من التاذين اي اعلم وفي رواية ابن اسحاق عند
ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل
اذنوا بالمد والقصر كام فمشيت اي ذهبت وبتاعدت لاجل قضاء
الحاجة فهو كناية عن قضاء الحاجة شاني اي حاجتي التي توجهت
اليها فكنت بذكر الشان اذ غالبا يستقبح ذكره الى الرحل هو
متاع المسافر ومحله عقد بكسر العين اي قلادة جزع
بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة الخرز اليماني وهو الذي
فيه بياض وسواد وقيل اظفار بهمزة مفتوحة وجيم ساكنة ففاء
اليه ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة ورفع الظاء
وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار

بالن واهل اللغة لا تعرفه بالنون وتقولون ظفار وقال الخطابي
الصواب الحذف وكسر الراء مبنيا كحاضر مدينة باليمن قالوا والقول
على ان رواية زيادة النون وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان
من الظفر احد انواع العسل وهو طيب الرائحة يتخذ به فلعله عمل
مثل الخرز فاطلقت عليه خرزا تشبيها به ولطمته قلادة اما الحسن
لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عوذ
من جزع ظفار كانت امي قد ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة قد انسل من عنقي
وانا لا ادري فرجعت فحبسني منعني من العود لرحلي وقوله
التفاته اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا
شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون فرغ هودجي يرحلون بفتح اوله
وسكون الراء مخففا شددت عليه الرحل اي شده ومنه الرحل على بعيره
ولابي ذر بضم اوله وفتح الراء مشددا لكن المعروف التخفيف
قال في المختار رحل البعير شد على ظهره الرحل وباب قطع اه
فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي
على بعيري وفيه تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم
يوضع الهودج فوقه فيه اي في الهودج لم يثقلنا اي
بكثرة الاكل ولم يشحمن اي يلاحمن ويكثر عليهن اللحم ويسترهن
وهو من قبيل عطف التفسير العلقة بضم العين وسكون اللام
وبالقاف اي القليل من الطعام والبلغة منه فلم يستكر اي ينكر
قالين والثاني اليقان وقول القوم بالرفع على الفاعلية ثقل

الهودج

الواقدي

الهودج بثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه
الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها
ولسذة مخافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير
ستور النور من طريق يونس خفة الهودج وهذا اوضح لان مرادها
اقامة عذرهم في تحميل هودجها وليست فيه فرق عند من حمل
الهودج بين وجودها فيه وعدمها لخفة جسمها ولعل هذه الرواية على
هذه مضاف اي عدم ثقل فتوافقت الروايتان جارية
اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلة اي لم تكمل اذ اكملت
عشرة سنة فبعثوا الجمل اي اقاموه واثاروه اسمر
بجيش اي ذهب ماضيا ومواستغفل من مر فجيت منزلهم الخ
وفي التفسير فجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فامت
بتشديد الميم اي قصدت وحكى تخفيفها فظننت اي علمت
سيفقدوني بكسر القاف قال في المختار وفقده من باب
ضرب وفقدانا ايضا بكسر الفاء وضمها اهـ وهو بنون موحدة
واحدة والاخرى محذوفة للتخفيف ولابوي ذر والوقت سيفقدونني
فبينا هو بغير ميم وقوله فغلبتني جواب بينا فنمت
اي ما شاءه الله الذي اعتراها اوان الله تعالى لطفها فالقى عليها
النوم لتستوحش وحشة الانفراد في البرية بالليل المعطل
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة السلي
بضم السين وفتح اللام الذكواني بفتح الذال المعجمة منسوب
الى ذكوان ابن ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا صحابيا

وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان نائما النبي صلى
الله عليه وسلم ان يحمله على الساقة فكان اذا رحل الناس
قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط منهم اتاه به وفي حديث ابن
عمر عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب
القدح والجراب والاداوة وفي رسل مقاتل ابن حبان
في الاكليل فيحمله فيقدم به فيدفع في اصحابه فاصبح عند
منزل كان فتاخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب لينظر ما يسقط
مما يخشى مما يخفف الليل وكان تاخر مما جرت به عادته
من غلبة النوم عليه سواد انسان اي شخصه ولا يدري ارجل
هو او امراة فاتاني زاد في التفسير فرفني حتى اتاني
وكان يراني اذا يرى شخص مع السفر قبل الحجاب اي قبل
نزول اية فاستيقظت اي انتبهت من نومي بالمرجاع
اي بقولي انا لله وانا اليه راجعون محتملا انه شق عليه ما جرى لي فاسترجع
ويحتمل ان يكون استرجاعه لما وقع في نفسه انهما لا يسلمان من الكلام
حتى اناخ ولابي ذر عن الكشميهني حين اناخ وفي العبارة
حذف كما يدل عليه عبارة البخاري في التفسير ونصها فاستيقظت
باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما كلمني
وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته
فوطئ يدها بالافاد وفي رواية يدها بالكتشة اي وطئ صفوان
يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الى ما عدته
اياها فانطلق اي صفوان وقوله تقود جملة حالية

الساقة

من فاعل انطلق مرسن حالين الواو في نزلوا بضم
الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين
مهملة اي نازلين وهو دليل لقول ابي زيد التوسي النزول في اي
وقت كان وان كان المشهور انه النزول اخر الليل وفي التفسير
بدل المرسين موعرين بهم مضمومة وعين مهملة ومراء مهملة
مكسورين اي نازلين في وقت الوغر بفتح الواو وسكون
الغين المعجمة شدة الحر وقد تكون الشمس في كبد السما
في نحر الظهيرة اي في وقت القايلة وشدة الحر والنحر اعلى
الصدر والمعنى ان الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع فكانت
وصلت الى اللبة وهو اعلى الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه اشارة
الى ان النحر مستعمل في معنى مجازي فهلك من هلك اي اتركب
بسبب الهلاك وهو الافك زاد ابو صالح في شاني وفي رواية ابي
اويس عند الطبري فهنالك قال اهل الافك فيّ وفيه ما قالوا
وكان الذي تولى الافك اي تصدى له وتقلده والذي اسم كان
وعبد الله بالنصب خبرها وابن بالنصب صفته ويحتمل ان
الذي خبر المبتدا وعبد الله بالرفع اسمها وموزا وابن بالرفع
صفته ابن ابي بضم الهمزة وتشديد التحتية وهو رئيس
المنافقين وابن سلول مكتوب بالالف وهو مرفوع لان
سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله وهو صفة لعبد الله
لا لابي وابتداء مسطح ابن اثاثة وحسان ابن ثابت وحمنة
بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله ابن ابي فحين رما

ورب الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر
فانشكت اي مرضت وقولهم شهرا زاد في التغيير حيث
قدمتها وزادها بدلها بها والناس يفتحون بضم اوله
اي يقيمون الحدين من الافاضة وهي التكبير والتوسعة وسمط
للحموي والمسملي قوله والناس وبريسي بفتح اوله من رابه
ويكون منه من ارابه اي يشككني وبريني اللطف بضم
اوله وسكون الطا اي البر والرفق امرضه بفتح الهمزة
والرا ثم يقول وللحموي والمسملي فيقول كيف تيكم
بكسر الفوقية وهي في الاشارة للمونث مثل ذاكم في اذكر قاله
في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سوالم عنه وعلى نوع جفا
من قولهم تيكم لا اشر بفتح العين اي لا اعلم قال في المختار
وشر بالشي بالفتح يشر شرا فطن له ومنه قولهم ليت شعري
اي ليتني علمت من ذلك اي الذي يقول اهل الافك
فقهت اي بوزن يقال فقه من مرضه بكسر القاف فقها مثل تعب
تعبا وكذلك فقه بفتح القاف فقوها كخلص خلوصا فوقاقه
اذا صح ولم تتم صحته فالفاقه الذي برئ من المرض ولم يرجع
لكمال صحته قال في المختار فقه من المرض من باب طرب وخضع
اذا صح وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطا
المهملتين اخر حا مهملة واسم امه سلمى زاد في الاصل في التغيير
وهي بنت ابي رهم ابن عبد مناف وامها بنت صخر ابن عامر خالة
ابي بكر الصديق وكانت من اشد الناس على انها سطح في شان

الافك

الافك ومسطح علم على ابيها قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة
بمعنى جهة المناصح بالصاد والحاء المهملتين مواضع
خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالزاي اي وهو
متبرز اي موضع قضاء حاجتنا ولغوا اي ذهب متبرزنا بالحا
بدل من المناصح الا ليلا الى الليل اي الا من الليل الى الليل
الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به
هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة ام الرجل الاول بضم
الهمزة وتخفيف الواو وجر اللام في الفرع وعن نعت للاول
وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام
نعت للام قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب
بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالفم ثم خرجه على تقدير
كونه على ان العرب اسم جمع كثة جموع فتصير مؤنثة بهذا
التقدير قال والرواية الاولى اشهر واقعد انثى اي لم
يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة والبعولى البرز في البرية
بفتح الموحدة وتشديد الراو والمثناة التحتية اي خارج
المدينة او في التنزه بمثناه فوقية فنون ثم زاي مشددة
طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت وذلك من الرلوي
ورم بضم الراو سكون الها واسمه انيس فعثرت
بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اي ام مسطح قال
في المختار وقد عثرت في ثوبه تعثر بالضم عثارا بالكسر وهو من
باب نصر ودخل مرطها بكسر الميم كساء من صوف

اوخزا وكتان قاله الخليل نقس قال في المختار والنقس
السلاك واصله الكلب وهو ضد الانتعاش وقد نقس من باب
قطع هنتاه بفتح الها وسكون النون وقد تفتح وبعد
المثناة الفوقية الفا ثم هاء ساكنة في الفرع كاصله وقد تقدم اي
يا هذه ندا للبعيد في اطيتها خطاب البعيد لكونها شبيهة للبله
وقلة المعرفة بمكايد الناس بقوله الافك هذه رواية الكشميهني
ورواية غيره بقولة اهل الافك فارعدت مرضا الي مرض اتى
معه والبوي ذر والوقت على مرضي قال في الفتح وعند سعيد من مرسل
ابي صالح فقالت وما تدري ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض
فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ابوب
عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت لما بلغني ما تكلموا فيه
علمت اني قليبا فاطرح نقسي فيه الي ابوي اي الجا الزقا
اليها استيقنا اي ايقنت وقولة من وبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهتها وقولة فاذن الي في الذهاب لامي اي وهي
ام رومان ما يتحدث به الناس فتح المثناة التحتية من يتحدث
ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور
الشيانة اي بحال القيام بك من شدة الغم والكرب لقل اللام للتاكيد
وقل فعل ماض وما بعدها زايدة للتاكيد وضيئة بالرفع صفة
امراة او بالنصب على الحال والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد
على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عايشة
رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن عباس كظئبية

من

من تحظوة اي وجيهة رفيعة المنزلة ضرايرجمع ضرة وزوجات
الرجل ضرايرلان كل واحدة تجعل لها الضر من الاخرى بالغيرة
الاكثرون عليها اي الاكثرون شاذ لك الزمان القول في عيبها
ونقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرايرها كحمنة بنت
جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل والاول
هو الراجح لان امهات المومنين لم يعيبها سلمنا انه متصل لكن المراد
بعض اتباع الضرايركقوله تعالى حتى اذا استياس الرسل فاطلق
الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم واراد ت امها بذلك ان تهون
عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتاسى بغيره فيما يقع له
وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها في غاية الجمال والحظوة
عنده صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله اي تعجبا من وقوع
ذلك وحقا مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم
بما تلفظت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم
يتحدث بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي
وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع
ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا فقال لامي ما شانها فقالت
بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك
يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قالت اي عايشة
لا يرقا بالقاف والمد اي لا ينقطع يقال رقا الدمع اي سكن
وانقطع وقولة ولا اكتحل بنوم وذلك لان الهموم موجبة للسهر
وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان

قالت عايشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت
وابو بكر قالت نعم فمكث عندنا فما افاقت الا وعليها حمى بنافض
فطرحت عليها ثيابه فعضتها استلبث الوحي اي تاخر وقرئ
الوحي بالرفع وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول
ما استبطا النبي الوحي وكلام النووي يدل على الرفع
يستشير بهما جملة حالية وانما استشار بهما لعلمه باهليهما للشورة
في فراقها هذا لم تقل في فراق كراهتها التصريح باضافة
الفراق اليها في نفسه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الود
اي بيان للذي يعلم في نفسه والود المحبة اهلك بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هم اهلك وجوز بعضهم النصب اي امسك
اهلك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المومنين بالوصف
المذكور واراد تعظيم عايشة وليس المراد انه تبرا من الاشارة
وعول الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبراها
ولا شك والله الآخر انما حلف ليقوى عنده عليه
الصلاة والسلام براتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابي
ذر لم يضيق الله عليك وللحموي والمستملي لم يضيق عليك
بحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمشمول والنسا
سواها اكثر بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقد
قد احل الله لك واطاب طلقها واتركي غيرها وانما قال ذلك
لما راى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل
ذلك وكان شدة الغيرة حملت ان الله وسلامه عليه فراى

ان

ان يفارقها ليسكن ما عنده بسببها الى ان يتحقق براتها
فيراجعها فبذل النصيحة لاراحته لاعدا وة عايشة وقال
في بهجة النفوس مما قرانه فيها لم يحكم علي بالاشارة بفراقها
لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية فتصدقك فعوض الامر
في ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام فكانه قال ان اردت
تحصيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن
حقيقة الامر الى ان تطلع على براتها لانه كان يتحقق ان بريرة
لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم من عايشة الا البراءة المحضة
تصدقك بفتح التا وسكون الصاد وضم الدال
وبجزم القاف في جواب الامر اي تخبرك بالصدق فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم
فان بريرة انما اشترتها عايشة واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص
من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث
من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا الامر
الذي قاله الزركشي ضعيف فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة
الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع
للتوهيم الرواة وعزم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة وان
كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع
الاشكال ولله الحمد اه وهذا الذي قاله بنا على ان عتق
بريرة وقع بعد فتح مكة كما انها لما خيرت
فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب
من حب مغيث بريرة وبغض بريرة مغيثا يدل على ان قصة بريرة كانت قبل
في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس لم يسكن المدينة
بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك اواخر سنة ثمان
ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه بعد ذلك وهو انما قدم المدينة
مع ابويه وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة
قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم
عايشة قبل شرائها او اشترتها واخرق عتقها الى بعد الفتح
او لم يحرق زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها الفسخ
وطلبت ان ترده بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم
استعارتها بعد الكتابة بريك بفتح الباء وضمها
فقالت بريرة هذا الجواب على سبيل العموم لانها لقنت عنها كلما
كان من التقايي من جنس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم السوال
عنها وغيره ان رايت بكسر التحتية اي ما رايت فان نافية
بمعنى ما اغمص بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم
مكسورة فصاد مهملة اعيبه قط وفي رواية حذف قط
اكثر بالنصب صفة لامرا جارية اي انبي وقوله
حديثة السن اي قليلته تنام عن العجين اي لان لكريين
السن يغلبه النوم ويكثر عليه الداجن بدال مهملة ثم جيم
الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم

مولى

مولى ابن عباس عن عايشة عند الطبراني ما رايت منها شيا مذ
كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة
حتى اقتبس نارا لاخبزها فنعست فجات الشاة فاكلتها وهو
تفسير المراد بقوله فتاتي الداجن فقام اي على المنبر خطيبا
فاستعذر هو بالذال المعجمة وقوله فقال الخ معطوف على استعذر
من قبيل عطف التفسير يعذرني بفتح حرف المضارعة وبكسر
الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله ولا
يلومني او من ينصرني وقد ذكروا ان زاد الطبراني في
رواية صدقا وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل سعد
ابن معاذ وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ
واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان
سنة ست في غزوة المريسيع كذا ذكر ابن اسحاق وسعد ابن
معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب
بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى ابن عقبة
انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها
لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت
في شوال فاذا كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل
عن موسى ابن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما في البخاري
عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا
في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب انا والله
ولابي ذر عن المستملي والله انا اعذرك بكسر الذال

ان كان من الاوس اي قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه
انما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر وجزم باذ حكمه فيهم نافذ ومن
اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله من اخواننا الخزرج
باسقاط البيانية امرتنا ففعلنا فيه امرك انما قال ذلك
لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعد بقية ان يحكم بعضهم
في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره
فقام اي بعد ان فرغ سعد ابن معاذ من مقالته
سعد ابن عبادة شهد العقبة وكان احد النقباء ودعا له صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد
ابن عبادة رواه ابو داود صالحا اي كاملا في الصلاح
ولكن تاب بعد ذلك توبة صالحة رضي الله عنه وقوله ولكن ولابيه
ذم والوقت وكان وقوله احتملته الحمية اي اغضبته من مقالة
سعد بن معاذ وقوله فقال اي لابن معاذ وقوله كذبت زاد
في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس
ما احببت ان تقرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين اي وبقاء
الله ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله
لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك اي لانا نمنعك منه ولم يرد سعد
ابن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله ابن ابي ولم ترد عائشة
انه ناضل عن المنافقين واما قوله قبل ذلك وكان رجلا صالحا
اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع احنة الحمية ولم تعمه
في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت

بالاسلام

انفة

بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة
وبقي ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان
السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته لابن معاذ ففي رواية
ابن اسحاق فقال سعد ابن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك
علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني
فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية لم تحلل لنا
من صدورنا فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وفي رواية النسوي
انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله
من سبيل لبادرتنا قبلك لنقتله ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا
من النصرة فانك لا تستطيع ان تاخذه من بين ايدينا لقوتنا
قال وهذا غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكن بحيث
لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك من تحت السيف والطاعة
للنبي صلى الله عليه وسلم فحملة الحمية مثل ما احتملت الاول او اكثر فلم
يستطع ان يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وعوى دونه
عليه فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته
الحمية لتبين شدة نصرته للقضية مع اخبارها بانه صلح لان
الرجل الصالح ايضا يعرض له الركون والناموس لكنه زال عنه
ذلك من شدة ما تولى عليه من الحمية للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وهذا محمل حسن يشفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى اسيد
ابن حضير بضم الهمزة من اسيد وكلاهما مهملة وفتح المعجمة بعدها

الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه
ولابي ذر ابن حضير فقال ابي لابن عبادة كذبت لعمر الله
والله لنقتلنه ولو كان من الخزرج اي اذا امرنا رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قال فوالله
لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لتقتلن فانك منافق
قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله انك تصنع
صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال
المازري لم يرد تحقق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم
ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان
حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي جمرة وانما
صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حتى
سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتكامل احد منهم
الافهام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى
غير ما هو بسبيله فلما علم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع
منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النفرة
فثار بالثاء المثلثة وقوله اي ابان بهمزة ثم تحتية مشددة
بتثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا
زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا فخفضهم اي سكنهم
ومون عليهم الامر يومي بكسر الميم وتخفيف الياء لا يرقا
بالهمز لا يسكن ولا ينقطع ولا اكتحل بنوم لان الهم موجب
للسهر وسيلان الدموع فاصبح عندي ابواي اي ابو بكر

الصديق

الصديق وام رومان ابي ها الى المكان الذي هي فيه من بيتها
قد ولابوي ذرا الوقت وقد ليلتين بالتثنية ولابي ذر
عن الكشميهني والمستملي ليلتي قال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني
ليلتين ويوما اي الليلة اخبرتها فيها امر مستأنف اخر واليوم
الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس واتى تكلم
ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء
ونسيتهما اي الليلة واليوم الى تنشرها لما وقع له فيهما
فبينما انا ابي ابواي وانا ابكي جملة حالية اراه لم
تنم فجلست تبكي معي تنجعما نزل بعايشة وتحزنا عليها
فبينا بغير ميم ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاجهش
ابواي عندي فلم ترا الا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي
من يوم قيل في بتشديد الياء ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر
والوقت لي لا يوحى اليه اي ليعلم المتكلم من غيره وقوله في شأني
اي امري وحالي وقوله شيء ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني
شيء قالت اي عايشة فتشهد اي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه كذا وكذا
هو كناية عما رميت به من الافك فسيبرئك الله اي يوحي
بنزوله وان كنت المممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت بذنب
اي وقع منك على خلاف العادة وفي رواية ابي اويس عند الطبراني
الخاطئة من بنات ادم ان كنت اخطأت فتوبي ثم تاب اي من

التثنية

ذنبه ورجع الى الله تعالى تاب الله عليه اى قبل توبته
قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره صاد مهملة اى انقطع لات
الحزن والغضب اذا اخذا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة
ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اى ما اجد الى لبرئة
بكسر همزان لوجود لام الابتدا المعلقة للعمل لا تقد قوتي
ولابي ذر لا تصد قوتي لتصدقني بضم القاف وادغام احدى
النونين في الاخرى ابا يوسف اى يا يعقوب عليه الصلاة
والسلام وقوله اذا اى حين فصبر جميل اى فامري صبر جميل
لا جزع فيه على هذا الامر فارسل ابن ابي حيلة قال سيل رسول جبان ع
الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوى فيه
اى الى الخلق قال صاحب المصابيح انه راى في بعض الشيخ صبر
بغير فا مصححا عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته على ما تصفون
اى على ما تكذبون عني مما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت على
فراشي زاد ابن جرير في روايته وانا حينئذ وحيدة وحيي بخوخ الدار
ولكن هو بتخفيف النون يتول بضم اوله وسكون ثانيه
وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به وحيا نزل في رواية يونس
يتلي يتكلم بالقرآن بضم ما يتكلم وعند ابن اسحاق يقرأ في
المسجد ويصلي به يبرئني الله ولابوي ذر والوقت
تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل ما رام اى فارق
من رام يريم ريما وارياما من طلب الشيء فيقال فيه رام يروم روما
من اهل البيت اى الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل الله

ولابي

ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي البرحاء بضم
الموحدة وفتح الراء مهملة ممدود العرق من شدة ثقل الوحي
ليتحدر بتشديد الدال واللام للتاكيد اى ينزل وينحط
مثل الجمان بكسر الجيم وسكون المثلثة والجمان بضم الجيم
وتخفيف الميم مثل اللولو سري بضم المهملة وتشديد الراء
المكسورة اى كشف وازيل ويضحك اى سرورا
اول بالنصب خبر كان مقدم يا عائشة احمدي الله وعند
الترمذي اشكري يا عائشة احمدي الله بارك الله اى مما
نسبه اهل الافك اليك بما انزل في القرآن فقالت ولابي
ذر قالت قومي اى لاجل ما برك به فقلت لا والله
الخ انما قالت ذلك ولا لا علمهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع
علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاع ما نسب اليها
مما لا صحة فيه ولا شبهة الا الله اى الذي انزل براءتي وانعم
علي بالاسلام كنت اتوقعه من ان يتكلم الله في القرآن بتلي
بالآثم اى بالبليغ ما يكونا من الكذب عصبة جماعة من العشرة
الى الاربعين والمراد عبد الله بن زيد وعبد الله بن رفاعة وحسان
ابن ثابت ومسطح ابن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم
الايات اى في براءتهم وتعظيم شانهم والوعيد لمن تكلم فيهم
والثناء على من كان تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد على من
اقيم عليه وكان ينفق على مسطح اى لاجل قرابته ولذلك لانه ام
مسطح سلمى خالة الصديق وكان مسطح مسكينا ومسطح بكسر الميم

وسكون المهملة وقول اثاثه بضم المثلثة وبمثلثتين بينهما الف
لقرابته اي لاجل قرابته شاولابي ذر عن الكشميهني
بشي لعايشة اي فيها من الافك فانزل الله اي
ليعطف عليه الصديق ولا يأتل اي ولا يحلف وقوله اولوا
الفضل اي الطول والاحسان والصدقة وقوله والسعة اي الكثرة
في المال غفور اي واجد لمن جنى العمل فان تقف يغفر لك وكما
تحبون يصفح عنك ولابوي ذر والوقت والسعة انيبوا الى قوله
غفور رحيم فقال اي عند ذلك فرجع بتخفيف الجيم
وقوله الذي كان يجري بضم اليا اي يجريه من النفقة فائدة
قال ابن المنير لوالده وقد امتنع من اجل النفقة عليه ما نصه
لا تقطعن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء في رزقه فان امر الافك من مسطح
يحط قدر النجم من افقه وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه
فاجابه والده قد منع المضطر من بيئته اذا عمي بالسر في طرقه
فلا يتقوى على توبة توجب ايصالا الى رزقه لو لم يتبه مسطح من ذنبه
ما عوتب الصديق في حقه ما رأيت اي ما علمت من عايشة
احمى سمعي اي امنع سمعي من ان اقوله سمعته ولم اسمع ويجوز من ان
اقوله ابصرت ولم ابصر فلا اكذب فيما سمعت ولا فيما ابصرت بل اعذرها
في ذلك قالت اي عايشة وقوله وهي اي زينب تساميني
بضم التا وبالسين المهملة اي تضاهيني وتفاخرني بالجمال ومكانتها
عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع
فعصمها الله اي حفظها ومنعها من ان تقول بقول اهل الافك

بالورع

بالورع اي بالمحافظة على دينها قال الصلاح الصفوري رأيت بخط
ابن خلكان ان مسلما ناظر النصراني فقال له النصراني في خلال كلام
مختصما في خطابه يقبح الله يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة
في تخلفها عن الركب عند بنيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم
يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى تحمله من غير
زوج فهما اعتقدت في ذلك براة مريم اعتقدنا مثله في ديننا
من براءة عايشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يجد جوابا وهذا
الحديث ذكر البخاري في باب تعديل النساء بعضهن بعضا من
كتاب الشهادات عبد الله اي ابن مسعود على
يميني اي محلوف يميني وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد
ما حقه ان يكون محلوفا عليه والاقبل اليمين ليس محلوفا عليه
فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيلا فاجر الواو للحال فالجملة
حالية وفاجر يعصف كاذب ليقتطع اي ليأخذ بغير حق بل لمجرد
يمينه المحلوف بها في ظاهر الشرع وقوله اي اليمين
ما كان امرء مسلم اي او ذمي او معاهد والتقييد بالمسلم للمغالب
او الشرف وفي مسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه
الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا قال وان قضيبا
من اراك فقيد انه لا فرق بين المال وغيره وهو غضبان اسم
فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب
من المخلوقين شي يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو
سخطه على من عصاه ومعاقبته له قال في النهاية والاصل ان

الصفات التي لا يليق وصف الباري بها على الحقيقة فتؤول
بما يليق به سبحانه فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب
والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال
فيكون من صفات الذات قال في البخاري بعد ذلك قال الاشعث بن قيس في والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود
ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال قلت لا فقال لليهودي
احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال
فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الى آخر الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سؤال
الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين لا تقدم تراجم الكتاب
اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل قولهم وقولوا امنا
بالله وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم وفيه دليل لرد
شهادتهم وعدم قبولها الاية وسقط قوله الاية عند ابوي
الوقت وذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسأل اهل
الشرك عن الشهادة وغيرها ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة
وهي اخت عثمان بن عفان لامه وقوله فاقتطع بفتح العين
وسكون القاف وهو ابن ابي معيط رسول الله ﷺ وفي
رواية الاصيلي النبي ليس الكذاب ليس المراد نفي ذات
الكذاب عن هذا المصلح بل المراد نفي الاثم عنه فهو كذاب مطلقا
سواء كان للاصلاح او لغيره لان الكذب لهو الاخبار على خلاف
الواقع

الواقع ولو كان لاصلاح الذي خبر ليس ولابي الوقت
والاصيلي بالذي يصلح بضم الياء من الاصلاح والجملة صلة
فيتمنى خيرا اي يرفع الحديث ويبلغه فان كان على وجه
الاصلاح فهو بفتح الياء من نماه وان كان على وجه الافساد
فهو بضم الياء من انماه قاله البخاري وقال البيضاوي يقال نميت
الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في الافساد فالاول من النماء والثاني
من النميمة وقال الحميدي بي مشددة واكثر المحدثين يخففها
وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن
او يقوله خيرا شك من الراوي والمراد ان يقول ما علمت من الخير من
الغريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه يخبر بالشيء على خلاف
الواقع ورد بان هذا ليس كذابا فلا يوافق الحديث بل يخبر على خلاف
الواقع عليه العمل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ليس الكاذب
الذي يصلح بين الناس يوم الحديبية حاصل ما ورد عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا
فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام فنحر الهدي وحلق
راسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم على
ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها
الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم عليه
غير حامل سلاحا الا ما استثنى فلما اقام بها امروه عليه الصلاة
والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام منها فتبعته
ابنة حمزة وقالت يا عم يا عم اي من الرضاعة فتناولها علي فاخذ

المدينة

بيدها وقال لفاطمة دونك ابنت عمك فاختصم فيها علي وزيد
وجعفر فقال علي انا احقّ بها وهي ابنت عمّي فاختصم فيها علي
عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه
وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا
منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا
وصورة الكتابة ان علي كتب محمد رسول الله فقال المشركون لا نكتب
محمد رسول الله لو كنت رسولا ما قاتلناك فقال لعلي امحه فقال
علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم
على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح
فسألوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه على ان من الخ
بدل من قوله ثلاثة اشياء باعادة الخافض ومن اتمام الواو
للعطف على ان اتاه وبمجموع المتعاطفين واحد من الاشياء الثلاثة
لم يردوه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان يدخلها
معطوف على قوله على ان من وهذا هو الثاني وضمير يدخل البارز
عايد على مكة والمراد يدخل مكة من عام قابل فقابل صفة لموصوف
محذوف ويقيم بالنصب عطف على يدخل وهو من تمام الثاني وقوله
بها اي بمكة وقوله ثلاثة ايام اي لا غير ولا يدخلها بالنصب
ولا يدخلها عطف على يدخل وهو الثاني الثالث يجلبان بضم
الجيم واللام عند الاكثرين مع تشديد الباء الموحدة بعدها الف
ونون وصوبه ابن قتيبة وقال البخاري يحتمل ان تكون ساكنة
اللام والباء مخففة السيف بالجر بدل من جلبان قال في الفتح

كذا

كذا وقع تفسيرها هنا وهو مخالف لما ورد من انهم سألوه ما جلبان
السلاح قال القراب بما فيه الا ان يقال المراد السيف مع قرابه وهو
الاصوب قال الازهري الجلبان بجيم يشبه الجراب من الادم
يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداته ويعلقها
في اخرة الرحل ووسطه انتهى فتى ولا يكاد يذر عن الجموح والمستهل
مجمل وقوله ابو جندل وهو عبد الله بن العاص بن سهيل وهو
بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخر لام وقوله
يجمل بفتح الياء وسكون الجيم وضم الجيم اي يمشي مثل الجمل الطير
المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه
معا فرده اليهم اي رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل الى المشركين
بحافظة للعهد ورعاية للشرط والحاصل ان ابا جندل اسلم بمكة وهو
محبوسه ابوه مذنب وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابوه
سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ يا علي صوته يا معشر
المسلمين ارد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك
ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا
بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الصلح مع المشركين سعد بن ابي وقاص هو الذي فتح العراق
كسرى وهو الذي بنى الكوفة وعن علي رضي الله عنه قال ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد بن ابي وقاص
فقال لسعد يوم احد ارم فداك ابي وامي ورمى يوم احد ان سهم

لم يخط واحد منها وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من
اراق دما في سبيل الله وكان طويلا ذا هامة فلما حضرته الوفاة
دعا بجبة فقال كفنوني فيها فانا لقيت المشركين فيها يوم
بدر وانما ادخرتها لهذا يعود في جملة حالية اي في حج الوداع
او في الفتح او في كل منهما وهو الضمير له عليه الصلاة والسلام
وهو من كلام سعد يحكي حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كراهته
عليه الصلاة والسلام لموت سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد
ابن ابي وقاص في حجه غير مرجع الضمير الاول المتصل وسحتمل
ان الضمير بن عايد ان على سعد فانه كان يكره الموت في الارض التي
هاجر منها ابن عمر اورد في رواية الزهري عن عامر في الفرائض لكن
البائس سعد بن خولة قال الدمياطي والزهري احفظ من سعد
ابن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفراء ويحتمل ان لامه اسمان خولة
وعفرا او يكون احد هما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر
اسم ابيه قلت هذا من قول سعد بن ابي وقاص فالشطر بالرفع
لابوي ذر والوقت اي افيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على
قوله بمالي كله اي فاوصي بالشطر وقال الزمخشري هو بالنصب
على تقدير فعل اي اعني الشطر او اسمه قلت الثلث بالرفع والجر
والنصب ولابي ذر فالثلث بالفا والرفع والجر قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم فالثلث هو بالنصب على الاغراء او
بالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء او الخبر محذوف
اي الثلث كاف او العكس وبالجر ولابي ذر عن الثلث بغير فا

والثلث

والثلث كثير بالمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح يحتمل
ان يكون المراد ان الصدقة بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل
ان يكون معناه كثير غير قليل قال الامام الشافعي رحمه الله وهذا
اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي انك بالكسر على الا
ستيناف وبالفتح بتقدير لام التعليل والتقدير بتركك ورثتك
اغنيا وخير خبر والجملة بأسرها خبر ان او مكسورة على انها شرطية
وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير فهو خبر وحذف الفا من
الجزا سايغ شايع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث
اللقطة فان جا صاحبها والا استمتع بحذف الفا ومن حض هذا
الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق
كما قاله ابن مالك ورد بانه يبقى الشرط بلا جزا واجيب بانه اذا هجي
الرواية فلا التفات الى من لم يجوز هذف الفا من الجملة الاسمية بل
هو دليل عليه قال ابن مالك الافضل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير
محذوف الفا والمبتدا ونظيره قوله فان جا صاحبها والا استمتع
بها وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا
بها بل يكثر استعماله في الشعر وقل في غيره ومن خص هذا الحذف
بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق ورثتك
اي بنته واولاد اخيه عتبة بن ابي وقاص منهم هشام ابن
عتبة الصحابي ولابي ذر ان تدع انت ورثتك عالة بتخفيف
اللام اي فقرا جمع عايل وهو الفقير يتكففون الناس اي
يبسطون اكفهم للسوال او يسالون ما يكف عنهم الجوع او يسالون

الناس كفافا من الطعام في ايديهم اي بايديهم او يسالون
بالاكف وخلع المسبول في يديهم انفقت اي ابتغاء وجه الله
فانها صدقة جواب الشرط اي فالاجر حاصل لك حيا وميتا
حتى اللقمة بالرفع على انه مبتدا خبره محذوف اي حتى لقمة
ابتدائية وتخرجها ترفعها وبالنصب عطف على نفقة ما عمل
محله على انها عاطفة ترفعها ولغير ابي ذر التي ترفعها
الى في امرأتك اي فيها انك ان ترفعك اي يطيل عمرك وقد
حقق الله ذلك واتفقوا على انه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين
سنة فينتفع بك اي بالغنايم مما سيفتح الله على
يديك من بلاد الشرك وقوله ناس اي من المسلمين
ويضر به بالبناء للمجهول وقوله اخرون اي من المشركين الذين يهلكون
على يديك ولم يكن له اي لابن ابي وقاص وقوله يومئذ تحامل
النبي صلى الله عليه وسلم الا ابنة واحدة وهي عامر
الحكم الكبري وهم من قاله بعائشة لانها اصغر اولاده
ولم تكن موجودة حج عائشة اني اذا ذكرها مالك ابن انس وكان
له اثنتي عشرة بنتا وعدة من الذكور منهم عمر وابراهيم وعيسى
واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان فان
قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم يكن له اولاد اخ مع انه ليس كذلك
اجيب بان المراد المعنى لم يكن وارث من ارباب الفرائض
او من الاولاد الا ابنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ان
يترك ورثته اغنيا خير من ان يتكففوا الناس

الاقربين

الاقربين اي الاوجب فالاقرب منهم فالاهتمام بشانهم اهم
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اشتروا انفسكم اي
من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم لا اغني اي
لا ادفع يا عباس عباس وصفية وفاطمة مبنيان على
الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في
صفية عمة وكذا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع و
النصب وكذا في صفية عمة وكذا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد
بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المنادى مبني على
الضم وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث
والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة فيه دلالة على دخول النساء
في الاقارب ويا فاطمة الخ سقطت التصلية بعد قوله
بنت محمد من خ وثبتت في اخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث ذكر البخاري في باب هل يدخل النساء والولد
في الاقارب رجلا لم يعرف اسمه فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم للرجل وقوله اركبها معمول القول والامر للاباحة
فقال اي الرجل وقوله بدنة اي بدنة هدي ويلك هي كلمة
عذاب وقوله اووي ويحك كلمة رحمة وقيل هما بمعنى واحد والتردد
في الموضعين من الراوي وهذا الحديث ذكر البخاري في باب
هل ينتفع الواقف بوقفه وقال في آخر الترجمة وكذلك من
جعل بدنة او شيئا لله ان ينتفع كما ينتفع غيره وان لم
يشترط سعد بن عبادة هو سيد الخزرج توفيت

امه اي سنة خمس وبه عمرة بنت مسعود وقتل سعد بن قيس بن
عمرو الانصارية الخزرجية وهو غايب عنها اي مع النبي صلى
الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكان اسلمت وبايعت
كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية اينفعها اي عند
الله وقوله ان بكسر الهمزة وقوله به اي بني وقوله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي ينفعها عند الله قال اي سعد
وقوله حايطي اي بستاني وقوله المخراف بكسر الميم وسكون الخاء
المعجمة اخره فاعطف بيان لحايطي اسم له او وصف سميت
الحايط بالمخراف لما يخترف من ثمارها اي يجتنى منها صدقة
عنها اي عن امي وفي رواية عليها والاولى اصح وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي
فاخذ ابو طلحة وسوار بن سهل الانصاري زوج ام
سليم والدة انس وفي الاخذ دلالة على ان للزوج ام اليتيم النظر
بالمصلحة في مال اليتيم وان لم يكن وصيا كيس بفتح الكاف
وبعد التحتية المكسورة سين مهملة عاقل حاذق غير احمق
فليخدمك بسكون اللام والجزم على الامر قال اي
انس فخدمته اي النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لي اح وهذا
من احاسن الاخلاق العظيمة وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب استخدام اليتيم في السفر واكثر على بقيتها على بعض
في لان الوقف ظرف له ثم اي بالتشديد منونا قال ابن
التين الحشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف
بل الوارد

اي

اي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما الجهاد في سبيل الله
اي بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان
على ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها
احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع فسكت الخ هذا
من كلام ابن مسعود وقوله عما رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن
سؤاله ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السؤال وقوله
لزادني اي في الجواب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الجهاد
وقد ورد في فضله حديث وهو ما جمع افعال البر في الجهاد الا كبصقة
في بحر وما جمع افعال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في
بحر وقوله لا هجرة اي واجبة من مكة الى المدينة والمراد
لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الاخر يتيم
المهاجر للاتي بعد قضا الحج واما الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد
الاسلام فحكمها باق اجماعا بعد الفتح اي فتح مكة
للاستغناء عن ذلك اذا كان معظم الخوف من اهلها لانها كانت
دار كفر فصارت بالفتح دار اسلام جهاد اي في الكفار وقوله
ونية اي في الخير يحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة وقال
النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بعد
فتح مكة لكن تحصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث
على نية الخير وانه ينال بها فاذا استعجم بالغين في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى واذا بالواو واستعجموا
بضم التاء وكسر العين وقوله فانزوا بهمزة وصل وكسر الزاي

بلاد

عن
أمر

استغفروا

اي اذا طلبكم الامام للخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل
على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب فضل الجهاد ايضا لاطوفن اي والله
لاطوفن اي لاجامعن اوتسع نسك من الراوي وفي
رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير كلهن ياتي
بالتحتية ولابي ذر تاتي بالفوقية يجاهد موصوفة للفارس
صاحبه اي من كان في صحبته وقيل المراد به الملك اما
جبريل واما غيره وفيه دليل على الارشاد لاهل الفضل بالتاديب
والاحترام لان سليمان عليه السلام لما نسي الاستثنا فيما اراد
فعله لم يامره صاحبه بالاستثنا فيستثني لان الامر لم فيه شيء
ما من قلة الاحترام فقال له ان شا الله ولم يقل له قل ان شا
الله لانه اذا قال له قل كان فيه قلة ادب وقلة احترام فافي
بعض النسخ من اثبات قل تحريف فلم يقل اي لكونه لم يسمعه
اولها واما لو سمع ولم ينسه لاستثنى لان الاستثنا من باب
تاديب العبودية مع الربوبية والانبيا عليهم الصلاة والسلام
اعلى الناس في ذلك الشان فلم يحمل بالتحتية ولابي ذر
فلم تحمل بالفوقية بشق رجل اي نصفه كما في رواية اخرى
فرسانا بكسر الفا جمع فارس اجمعون بالرفع تاكيد
لضمير الجمع في قول الجامع وهذا الحديث ذكر البخاري في باب
تمني طلب الولد للجهاد الطاعون هو وخز يحدث في الجسد
فتكون في الماق اي المواضع اللينة والابط واليدين ويكون

معه

معه ورم والم شديد وتخرج تلك الروح مع لهيب وقيل الطاعون
وخز الاعدا من الجن والوخز طعن بالفاذ وقد ورد في فضل الطاعون
احاديث منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا تي الشهدا
والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا
فيقال انظروا ان كان جراحهم كجراح الشهدا تسيل دما وهم
وريحهم كريح المسك فهم شهدا فيجدونهم كذلك ومنها ان عايشة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها انه
كان عذابا يبعثه الله على من يشا من خلقه فجعله رحمة للمومنين
فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم
انه ما يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد
شهادة لكل مسلم اي قالت به شهدا الاخرة وقد قسم العلما
الشهادة ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو مقتول في
حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم كثيرون
وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا
والشهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملايكة تشهده وتبشره
بالغفران والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر
عنده كما قال تعالى والشهدا عند ربهم يرزقون وهذا الحديث
ذكر البخاري في باب الشهادة سبع سوى القتل
النبي وفي رواية رسول الله يوم الاحزاب سمي به لتحزب
القبايل واجتماعهم واتفاقهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يوم الخندق الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه حول المدينة

فخرج المهاجرون والانصار وجعلوا ينقلون التراب على متونهم
ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا والنبي
صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك
في الانصار والمهاجرين ينقل التراب اي مني الخندق وقوله
وقد واراه اي ستر لولا الخ قال الزركشي هكذا رويناه لولا وطوا
في الورث لام اونا الله لولا انت ما اهتدينا اله وللام اصلا للهم
تخفف بدرج الهمزة وتخفيف اللام ومن مجز الرجز قال في المصابيح
هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتمثل بهذا الكلام والوزن
لا يجري على لسانه الشريف غالبا فانزل السكينة وفي رواية
فانزلن بنون التوكيد الخفيفة والجزم وسكينة بالتنكير لكنه
لا يكون موزونا الا على رواية نون التوكيد مع تنكير سكينة وفيه
ما تقدم في المصابيح والمراد بالسكينة الوقار آذ لا قينا
اي اكثار وقوله ان الالى هو من الالفاظ الموصولة ومن اسما
الاشارة بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير موزون
فيتزن بزيادة هم فيصير ان الالى هم قد بغوا علينا اه ابينا
اي امتنعنا ماخوذ من الاباء وهو الامتناع وفي الحديث دليل
على ان التشمير حين الخدمة سنة اذ لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان شملة لك لما ظهرت بطنه فاراد بالتشمير ما يشمل كشف
البطن وفيه دليل على ان الرجز في الدعا جايز اذا كان غير مقصود
لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي الحديث اشارة
معنوية وهي انه اذا كان هذا القدر من التحصين في الجهاد الاصغر

فمن

فمن باب اولى التحصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه
ان تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وسورا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب حفر الخندق من صام يوما الخ فان قلت
انا ابا طلحة كان يفطر الافطار اجيب بانه لامانع لانه هذا
من الامور النسبية فالقوي الصوم له افضل والضعيف
بالعكس فالفطر له افضل في سبيل الله اي طاعته او القتال
بعد بتشديد العين وفي رواية بعد من النار سبعين عاما بسر المهملة
الجواد وفي رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السما
والارض وفي رواية تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهر
تلك الروايات التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين
للاتفاق عليها فما في الصحيح اولى او الله اعلم بنبيه بالاذن
ثم بما بعده على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال العاملين
في كمال الصوم ونقصانه وجهه اي ذاته فكني بالمضر المخصوص
عن الكل خريفا اي سنة من الجزء وارادة الكل وهذا الحديث
ذكر البخاري في باب فضل الصوم في سبيل الله من جهز غازيا
بان هيا له اسباب سفر وعمل هذا عام في العاجز وفي المستطيع
او مقصور على العاجز والظاهر الاول فقد غزا اي مثله
مثل اجر الغازي وان لم يفز حقيقة من غير ان ينقص من اجر
الغازي شيء لان الغازي لا يتاتى منه الغزو الا بعد ان يكفي
ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو لكنه يضاعف الاجر
لمن جهزه من ماله مالا يضاعف لمن دله او اعانه بمجرده

اصلاق ع

عن بذل المال ثم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي
انه لا يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر ومن خلف
اي قام بعده في اهله ومن تركه بان ناب عنه في رعايتهم وقضا
مآربهم زمان غيبته فقد غزى ايضا شاركهم في الغزو غير
ان ينقص من اجره شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب
قيامه بامرهما له فكان سببه فعله وفي حديث عمر ابن الخطاب مرفوعا
من جهز غازيا حتى ينتقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع
رواه ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط برجال الصحيح مرفوعا
من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في
اهله بخير واتقى على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس غاز في
يوم القيامة فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه
يخرج في اصله كان له اجر غازيين او غاز واحد اجاب ابن ابي جمرة
بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام
جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بينهما وهذا الحديث
ذكر البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه بخير من
احتبس اي ربط فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لا لقصد الزينة
والترفه والتفاخر ايمانا منصوب على انه مفعول له اي
ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا بوعده
اي الذي وعد به من الثواب على ذلك شبعه بكسر المعجمة
اي ما يشبع به وروثه وروثه بكسر الراء وتشديد المثناة

اي

اي ما يروي به من الماء في ميزانه اي ميزان الشخص الحابس
لنفع سبيل الله اي تكون تلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة
الحسنات ولا مانع من جعل هذه النجاسة في الميزان كما ان كان
دم الشهيد نجسا ومع ذلك يكون ريحه ريح المسك وورد مرفوعا
ان الخيل وابوالها وارواثها كن من مسك الجنة وورد المنفق على
الخيل كباسط يده بالصدقة لا تنبضها وابوالها وارواثها عند الله
يوم القيامة اكرم من المسك وورد مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل
الله ثم علف علفه بيده كان له بكل حبة حسنة وورد ان رجلا
زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه وحول
اهله فقال له روح اما كان لك من هولاء من يكفيك قال تميم
بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ
مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه الا كتب الله بكل حبة حسنة
وهذا الحديث ذكر البخاري في باب من احتبس فرسا ردف
بكسر الراء وسكون الدال اي راكبا خلفه عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء بعدها التحتية الساكنة راتصغير اعفر وهو من
به اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفر وهي
حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه لم بالقاف المجمة وهو
غير الحمار الاخر الذي يقال له عفير اهداه المقوقس له صلى الله
عليه وسلم ويقال اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس
هل ولابي ذر وهل وقوله حق الله كذا باسقاط ما في الفرع
وغيره وفي نسخة ما حق الله فان حق الظاهر ان الفاعل

على قوم دخول اما ان يعبدوه ولكشهدني ان يعبدوا بخفض
المفعول وحق العباد بالنصب عطفا على حق الله ولابي
ذر وحق العباد بالرفع على الاستيناف وقوله على الله اي تفضلا
منه افلا ابشرهم اي اقلت ذلك فلا ابشرهم فالمعطوف
عليه مقدر بعد النفي لا بشرهم فان قلت هذا يخالف ما في
حديث ابي هريرة الذي اورده مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليه ابو هريرة وهو في حايط اي بستان لانصار فاعطاه
نعله فقال له اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحايط
يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال
فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة
فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول منصوب
بتقدير اعني والثاني مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هما نعلاه
الخ بعثني بهما اوهما فقال من لقيت يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فضرب عمر بيده بين ثديي
ابي هريرة فخررت لاستي اي دبري ولم يقصد عمر بضربه لابي
هريرة اذا يبته ولا ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم وانما رايي
المصلحة في عدم التبشير خوف الاتكال فقال ارجع يا ابا
هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بكا
اي فزعت متغير الوجه لاجل البكا فاتى عمر على اثري فقال
لي عليه الصلاة والسلام مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر

فاخبرته

فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي
فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك
على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي انبعث ابا
هريرة بنعلك من يلقى يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه
فبشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل
الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخلهم يعملون اه وقوله فخلهم ليس اعتراضا وانما هو من تتمة
الامر على ما يراه المصلحة لرأي الامام رايه في
ذلك والاظهر ان عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم فقوله
لا تبشرهم فيتكلوا فانه من الامانة النفسية ويكون
سكوته عليه الصلاة والسلام عن ذلك اتكالا على ما سبق
بيانه في حديث معاذ فالجواب ان الحديثين متفقان بالنسبة
لما استقر عليه الامر في حديث ابي هريرة فان قلت لم اذن لابي
هريرة ونهى معاذا عنه واجيب بانه اذن لابي هريرة بتبشير
قوم مخصوصين وهم الذين كانوا معه وقام من عندهم
لحاجة ويدل عليه قوله من لقيت وراء هذا الحايط واما معاذ
فطلب التبشير على وجه العموم فلم يأذن له واشار لعلة
ذلك بقوله فيتكلوا وهذا الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام
لا من الخواص وانما منع عمر ابا هريرة من التبشير وان كان للخواص
مخافة ان يصل للعوام فان قلت قد جاء في الحديث ان معاذا
اخر بها بعد موته قلت يحتمل انه رأى النهي عن التبشير
انما هو خوف الاتكال وخوف الاتكال انما كان في بدء الامر

واما بعد رسوخ الدين وتوفر الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور
فوجب عليه التبليغ فتكلوا بفتح التا الفوقية مشددة
من الاتكال وفي رواية فتكلوا بنون ساكنة وكسر الكاف وفي
رواية بضمها من النكول عنها وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب اسم الفرس والحمار اي شروعية تسميتها باسم خاص
الخيل للثلاثة جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط
حرف الجر والرفع ووجه الجر في هذه الثلاثة أن الذي يقتني الخيل
اما ان يقتنيها لركوب او تجارة وعلى كل اما ان تقترن بالقتنية
طاعة فهو الاول او معصية فهو الثالث اولا اولا فهو الثاني
ستر بكسر السين اي انها تكون ساترة ومانعة له
من الفقر ربطها اي للجهاد فاطال اي في الحبل
الذي يربط به هي ترعى في المرعى مرج بفتح الميم
وسكون الراء موضع واسعة ذات كلا سميت مرجا لمرح
البهائم فيها اي ذهابها ورواحها فيها كيف شاءت اي وقت
شاءت من الرواية وهي الموضع الذي يكثر فيه الماء وانواع النباتات
من الرياحين وغيرها فما اصابت اي اكلت وشربت ومشت
طيلها بكسر الطاء وفتح الياء المخففة اي حبلها الذي حبلها
تربط به ويطول له وفي فم وطولها بالواو وهو بدل الياء وقوله
ذلك بدل من طيلها من المرج متعلق بمحذوف من
الضمير المستتر في اصابت كمائت اي مواضع اصابة
الخيل المفهومة من قوله اصابت وقوله اي لصاحبها

اي

اي كان لصاحب الفرس حسنات بعدد مواضع الاصابة
فاستنت بسكون السين المهملة وفتح التا الفوقية ثم نون
مشددة مفتوحة اي مرحت بنشاط وفرح شرفا بفتح
الشين المعجمة والراء والفا وكذا يقال في شرفين اي شوطا
او شوطين فشوطت عن الموضع الذي ربطها حاجتها ترعى وتسرعت
في عدوه واثارها اي المواضع التي اثرت فيها من الارض
بحوافرها عند خطواتها بفتحتين الالف وفتحها ولم
يرد ان يسقها اي واذا حصل له الثواب عند عدم الارادة فعند
ارادة شربها اولى كان ذلك اي شربها تغنيا بفتح التا
الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغنا
وقناعة بكسبها عن غيرها من الاموال راضيا بها موثرا لها
على غيرها ماخوذ من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اثرته
على غيره ورضيت به وتعففا اي عن المسيلة واضراب
الناس له ثم لم وفي نسخة ولم ينس وقوله حق الله في
رقابها ومما ان ينفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق وليس المراد
بالحق الزكاة لان الخيل لا زكاة فيها ولا ظهورها الحق المتعلق
بظهورها هو ان يركبها غيره اذا كان مضطرا لمركوب وان
يعير الفحل للفزوان فعل ذلك اي الرجل المتصف بما تقدم
ستر بالكسر اي ساترة ومانعة من الفقر ربطا فخرا
اي لاجل التفاخر والتعاظم ورياء اي اظهارا للطاعة وفي
الباطن بخلاف ذلك ونوا بكسر النون وفتح الواو وبعدها الف

اي بعادة للاسلام لاهل الاسلام قيل الواو فيه وفيما قبله بمعنى
اولاهذه الثلاثة قد تقدم قبيل الاستخاص وكل واحد منها مذموم
على حدته في وزر اي اثم وقول علي ذلك اي الرجل المتصف
بما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحيل الثلاثة كان
يوم عيد تنصب يوم على انه خبر كان مقدم وجملة يلعب الصبيان
اسمها مؤخرا وبرفعهما على انه اسمها وجملة يلعب الصبيان خبرها
وعبارة البخاري عن عايشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
جاريتان تغنيان بغناث فاضطجع على الفراش وحول وجهه
فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان
يوم عيد الخ وقول بغاث اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس
والخزرج قبل الاسلام بثلاثين سنين وكان كل من الفريقين ينشد
الشعر بعضاء نفسه وقومه وحوله وجهه اي للاعراض عن ذلك لعدم
انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اذن قوله
فانتهرني اي لتنزيهها اما على الغناء فقوله مزمارة الشيطان
بمعنى
يقتضي الغناء واضافة للشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله قوله
فلما غفل اي اشتغل ابو بكر بعمل وفي رواية حتى اي مع ذكر يوما
منصوب فيقدر لفظ هذه الرواية قالت كان يوما عندي
المسودان اي الجيوش متهم لاكلهم بالدرق جمع درقة وهي
التي يلعب بها معروفة يتقى بها المقاتل السلاح وقوله اي اب
جمع حربة فاما سالت الخ هذا شك من عايشة رضي الله تعالى
عنها

عنها اي طلبت منه النظر الى لعبهم تشتهين اي تحبين
وهو على حذف همزة الاستفهام ان تنظرين اي الى لعب
السودان وهو بثبوت النون مع اهمال ان على حد قول الشاعر
ان تقرءان على اسما وجيما وفي رواية حذف ان خد على
خده اي حالكونهما متلاصقين اخذ على الخد والمراد قاما وراءه
ليلا يطلع عليهما السودان في نظر وفي خلفه وليقول اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم للسودان دونكم هو بالنصب
على الاغراء اي الزموا هذا اللعب بني هو منادى حذف منه حرف النداء
وقوله ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وبالدال
المهملة وبني ارفدة لقب على صنف من الحبشة وارفدة جدهم الاكبر
ملت بكسر اللام الاولى اي سئمت حسبك اي يكفيك
هذا القدر وهو على حذف همزة الاستفهام وقولها نعم اي حسبي وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الرقاق اي مشروعية اتمام الورق
رسلي اي من النعيمة تحت ظل رحلي انما قال ذلك ولم
يقل في بستان رحلي ولا في غيره من السلاح لانه قد يحمل الرقي
بغير القتال كرواية الرواية التي تحمل في راس الرمح فذلك كناية
عن كون النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهبت الى العيد وولى قاتله
اولم يقاتله حصلت الغنيمة الذلة بالذال المعجمة المكسورة
وقوله والصغار بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة معناهما شيء
واحد وهو الذل اذا اوجبته المخالفة كما في اكريتين او الجزية
اذا اوجبتها المخالفة كاهل الكتاب ومن لم شبهة كتاب او الحد

او التعزير ان اوجبت احداهما المخالفة فلا تختص المخالفة بمخالفة
الاسلام التي توجب القتل او الجزية وهذا الكلام واضح فان من تبع امر النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله فله العز في الدنيا والاخرة اما ان
العلما العاملين نيالهم العز في الدنيا والاخرة حتما ان المتورك تابي
لحد منهم كالعز بن عبد السلام فانه كان يركب في موكب ويباشر السلطان
بركابه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الرماح رفض
اي بعد ان شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثقل العمل وكان الحكة
نشأت من اثر العمل في قميص اي ليس قميص وقول من حكه اي من
اجل حكه قال النووي كغيره والحكة في لبس الحرير لحكة ما فيه من البرودة
وتعقب بان الحرير حار فالصواب فيه ان الحكة فيه لخاصية فيه ترفع
الحكة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد وفي العمل وسواء في ذلك السفر
والحضر لورود الرخصة فيه والعمل يمكنه المداواة وقد اجاز لهما
الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كمجاهد حرب ولم يجد
غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ونقل ابن حبيب عن ابن
الماجشون استعمال لبس الحرير في الجهاد والصلاة بحضرتها للهو
ولتخويف العدو والغلظة في قلوبهم ولما رخص في الاختيار في الحرب
وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيه
انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن وهذا الحديث ذكره البخاري
في لبس الحرير في الحرب وفي رواية بدل الحرب الحرب لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا الترك فقتالهم من علامات القيامة والترك
كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون

ومنهم

الحكة

ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويلبسون
الزغم والفرويات وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس ومنهم الاكراد
ومنهم من يتهود وفيهم سمرة سميوا تركا لانهم تركوا خارج السد الذي
بناه ذو القرنين صغار الاعين من اضافة الصفة للموصوف
اي اعينهم صغار حمر الوجوه اي وجوههم حمراء يعني الوجوه
مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسادهم وحمر بسكون الميم جمع احمر
ذلف الانوف بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف
بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اي فطس الانوف ومعنى
قصارها على بسطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل بطامن وكل بتقارب
كان وجوههم المجان بفتح الميم وكسر الجيم وبعد الالف نون مشددة جمع
مجن بكسر الميم وسكون الطا وفتح الراء التي تطرقت ودقت بالمطرقة
ولابي ذر المطرقة بفتح الطا وتشديد الراء للتكثير والاولى هي الخفيفة
المشهورة في الرواية وكتب اللغة اي التي البست الاطرقة من جلود
وهي الاعشرة تقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما
على الاخرى قال البيضاوي يشبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها
وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها قوما اي وهم الترك نعالهم
جمع نعل وقول الشعر بفتح العين وتسكن اي انهم يحملون نعالهم
من جلال ضلوت من الشعر والمراد طول شعورهم وكثافتها ولطولها
تهم كذلك يسوون فيها وهذا الحديث ذكر البخاري في باب قتال
الترك امرت ان اقاتل اي امرني الله الخ بان اقاتل اي بالمقاتلة
الناس هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون

المجن

معلم المطرقة
مصحح

حتى يقولوا لا اله الا الله اى الى ان يقولوا لا اله الا الله اى كلمة
الشهادة لان من الكلمة اعنى لا اله الا الله على عليها وكلمة الشهادة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا خصوص
الشهادة بالوحدانية وفى رواية مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وزاد فى حديث ابن عمر عند البخارى فى كتاب الايمان
اقامة الصلاة وايتاء الزكاة فقد عصم اى حفظ
الا بحقها اى الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان
والارتداد عن الدين وحسابهم على الله اى فيما يسره من
الكفر والمعاصى يعنى انا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه حال
بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره
البخارى فى باب دعا النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
او فى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة لامتركة خلافا للنماء
على الجامع الصغير فى بعض ايامه اى التى خرج فيها للغزو او الجهاد
والمجرور متعلق بانتظر المذكور بعده انتظر الجملة خبر ان
ومفعول انتظر محذوف والتقدير انتظر الحرب واصل التركيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب فى بعض ايامه
مائلة الشمس اى زائلة وفيه دليل على ان السنة فى القتال ان يكون
عشية ولم يكن هذا الامر الا اذا طاقة القتل غرة لانهم عدوه
قد جاء فى غير هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل
اول النهار فاذا فاته اول النهار تركه الى الزوال ويقول لاصحابه

دعوه

دعوه حتى تهب الارياح ويدعوكم اخوانكم المومنون فرياح
النصر تهب ح غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح
وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا الذى اختص
عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وقد ترك هذه السنة بعض جيوش
المسلمين فى زمن عمر بن الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن
الذى كانوا يحاربونه بقية يومهم فلما اصاب العدو منهم فارسلوا الى عمر ابن
الخطاب يطلبون منه النجدة فارسل اليهم عبد الله بن الزبير
يالم عن كيفية قتالهم فاخبروه بانهم يرجعون الى الحصن
قبل الزوال فيقاتلون فانكر ذلك عليهم عبد الله بن الزبير وقال
لهم خالفتم سنة نبيكم وامر بترك القتال قبل الزوال ثم
بالاتيان للحصن بعد الزوال فاتوا اليه بعد فقاتلوا فانتصروا
فانظر كيف كانت افعاله مشتملة على فوائد لا تخفى ثم قام ابن
النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس خطيبا لا تتمنوا لقاء العدو
اى لان الانسان لا يعلم ما يوول اليه الامر فربما ان العدو يغلبكم
العافية اى من الامور والمصايب التى تتضمن لقاء
العدو فاصبروا امر بالصبر عند وقوع الحقيقة لان النصر
مع الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اى السبب
الموصل للجنة عند الضرب بالسيف فى سبيل الله وهو من المجاز البليغ
لان ظل الشىء لما كان ملازما له وكان موجبا الجنة كان ظلال السيوف
المشروع فى الجهاد تحتها الجنة اى ملازمتها استحقاق ذلك ومثله
الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية عن الحض على مقارعة العدو

واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف
تظل المقاتلين قال ابن الجوزي آذاتاني الخصمان صار كل
منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رقمه عليه ولا يكون ذلك
الا عند التحام القتال ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
منزل الكتاب اي ما نزل الكتاب اي القرآن الموعود فيه
بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم
وينصركم عليهم والمراد بالجنس فيشمل سائر الكتب تخذ لان من
يكفره ويجحده ومجري السحاب اشارة الى سرعة اجرا
ما يقدر الله فانه قد يجري السحاب بسرعة وكان يسأل سرعة
النصر واللطف وانصرنا عليهم اي فانت المنفرد بالفعل
من غير حول ولا قوة والمراد التوسل اليه في النصر بنحو ما اشار كنصرة
بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا
وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت
بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية واحفظها فابقهما وقد وقع هذا
السجع اتفاقا من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال
حتى تزول الشمس كل سلامي بضم السين المهملة وتخفيف
اللام وفتح الميم مقصورا اي انملة من انملة الاصابع وقيل كل
عظم مجوف صغير وقيل المفصل فقد خلق الانسان على ثلاثمائة
وستين مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة شكرا
لله على سلامتها بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من التقلب

والبسط

والبسط ويقوم مقام الصدقة عنها ان يصلي ركعتين الضحى
سواء كان قادرا على الصدقة عن كل واحد او عاجزا وخصت
بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنايع التي اختصت بها
الادمي وكل سلامي مبتدأ ومضاف اليه واحده وجمعه سواء وقيل جمعه
سلاميات من الناس صفة للسلامي عليه صدقة جملة من
مبتدأ وخبر في محل رفع خبر كل فان قلت كان القياس ان يقول عليها
لان السلامي مؤنثة اجيب بانه جاء على وفق لفظ كل او انه ضمن لفظ
سلامي معنى العظم او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك كل يوم
هو بنصب كل على الظرفية وهو متعلق بصدقة تطلع فيه
الشمس الجملة في محل جر صفة ليوم تعدل اي الشخص المسلم
بين اثنين اي يصلح او يحكم بالعدل ويعدل في قتال وبل مصدر مبتدأ على حد تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه وقوله صدقة خبر والتقدير عدل كل صدقة ويعين
اي المسلم المكلف اي باعده فيحمل عليها بفتح المثناة التحتية
وسكون الحاء المهملة وضم الميم المستتر عائد على المسلم وهو معطوف
على يعدل فالاعانة باحد الامرين او الشك من الراوي او للتنويع
والكلمة الطيبة وذكر الكلام او كيف تكلم او رزقكم الله
العافية وكل خطوة بفتح الكاف المجمة وفي رواية بضمها
يخطوها الى الصلاة ومثل كل طاعة ويميط الاذى اي من شوك
وحجر ومن الاذى المكاسير واماطة الاذى اذا في شعب الايمان واعلاها
لا اله الا الله فينبغي الجمع بينهما ليكون اتيا بالادنى والاعلى وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من اخذ بالركاب وغيره ملخصا الوحدة

ما مفعول يعلم ومصدوقها الشر والوحدة بفتح الواو وكسرها
وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ومعناها الانفراد
ما اعلى اي علما مثل العلم الذي اعلمه فما واقعة على العلم
وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة لقوله يعلم مع تقدير
مضاف ونحو مثل وذلك المضاف صفة لموصوف محذوف ونحو
علما ما سار جواب لو وهذا القيد استثنائي فيستثنى
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فتقول لكنه سار
راكب بليل وحده فينتج عدم علي الناس علما مماثلا لعلم النبي
صلى الله عليه وسلم راكب مثله الماشي من باب اولى لان
الماشي يباشر الارض بنفسه والراكب لا يباشرها وقد يتأنى
بدابته بليل وكذا بالنهار وخص الليل لكثرة الشرور فيه
وحده وكذا اذا كان معه ثان ومحل كون الشخص منهيا عن السير
وحده ما لم يكن امنه بالله سبحانه وتعالى لان هذا الاتيان له وحده
يدل له قوله عليه الصلاة والسلام ان الصاحب في السفر قول
صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول الله انا جليس من
ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السير وحده
جار جل وهو جاهلي بن السبلي بن مرداس كما عند الثاني واحد
او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي اصي للتمزة للاستفهام
وحي مبتدأ او قولوا الذال فاعل اغنى عن الخبر قال نعم
اي حيان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيهما
اي الوالدين وهو متعلق بجاهد مقدر ايدل عليه المذكور بعد
وليس

وليس متعلقا بالمذكور لان ما بعد فا الجزا لا يعمل فيما قبلها لان
الفا الداخلة على جاهد واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير اذا
كان الامر كما قلت فجاهد فجاهد اي اتعب نفسك في رضا
والديك وابذل مالك في محبتهما وليس المراد ظاهره وهو ايصال
الضرر لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد باذن الوالدين
والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله فجاهد لان
امره بالمجاهدة فيما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن
له عند الاستئذان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما
بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين
الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم
تسمو اطلب البر بامراة اي ولا بامرد ولا تاو اي
سفرا طويلا او قصيرا الا ومعها محرم اي بنسب او رضاع او
مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما
مكلفين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فشبيه كما في المهمات
ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عندها الامين من
امراة ثقة والاستثنا من الجملتين كما هو مذهب الامام الشافعي
لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم يبق
خلوة والتقدير لا تسافر امراة مع رجل الا ومعها محرم واستشكل
بان الواو تقتضي عطف ما عليه واجيب بان الواو للحال اي
لا تخلو في حال الا في مثل هذا الحال والحكم مخصوص بالزوج
فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل ولي بالجواز فقام

رجل لم يعرف اسمه اكتب بضم همزة الوصل وسكون الكاف
وضم التا الاولى وكسر الثانية فهو فعل مبني للمجهول اي كتب
اسمي واثبت في تلك الغرفة في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتب
الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان في غزوة كذا
وكذا لم تعن تلك الغزوة ولو كانت معلومة لم يات بهذا التعبير
امراتي لم يسم تلك المراة حاجة حال من قوله امراتي
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فحج بالادغام ولابي
ذر فاحج بفك الادغام فقدم صلى الله عليه وسلم الامر لان الغزو
يقوم غيره في مقامه بخلاف الحج منها وليس لها محرم وفي الحديث
دلالة على ان سماع العلم لا يكون بحثه في العلم الا لمجرد العمل
به لا لمجرد الكلام والظهور لان هذا الصحابي لما سمع حكما
لم يسال الا عما احتاج اليه في ذلك الوقت وهو السؤال عن
الزوج مع امراته وفي الحديث دلالة على جواز ذكر النساء بحضرة
الفضلاء بدون زيادة ما احدثه الناس اليوم من قولهم عند
ذكر المراة حاشاك وهذا الحديث ذكر البخاري في باب من اكتتب
في جيش عن ابي بردة وفي نسخة بردة انه سمع اباه والنسخة
التي فيها عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط وعلى النسخة
التي فيها عن بردة انه سمع اباه يكون قوله عن النبي متعلقا
بمحذوف حال من الاب والتقدير حالة كون الاب قائلا عن النبي
او ناقلا عنه ثلاثة مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة الوصف
المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله يؤتون خبر عن المبتدا

قوله

الرجل هو بالرفع بدل من ثلاثة تفصيل او بدل كل
بالنظر الى المجموع او خبر مبتدا محذوف تقديره اولهم او الاول
الرجل فيعلمها اي ما يجب تعليمه من الدين فيحسن
بغير العطف ولابي ذر ويحسن ويودبها اي يعلمها الاخلاق
الحميدة فيحسن ادبها بان يكون برفق من غير عنف وضرب
واما غاير بين الادب والتعليم وهو داخل فيه لتتعلق بالمراد
والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول
دنيوي والثاني ديني فيتزوجها اي بعد ان يصدقها
فله اجران هما اجر العتق واجر التزوج وانما اعتبرهما لانهما
الخاصان بالامة دون السابق من التعليم والتاديب
اهل الكتاب هم اليهود والنصارى الذين كان موسى او عيسى
نبيه معتبرا ايمانه بنبيه معتبرا ايمان امن بعده قبل
نسخ كتابه بان امن بعيسى قبل ارسال النبي صلى الله عليه وسلم
وبقي مومنا بعيسى الى ان ارسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به
او كان غير معتبر بان امن بموسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا
القول جزم البلقيني ونبه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر
اللفظ وفيه نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام
قاطعة لدعوى عيسى فلا نبي للمومنين من اهل الكتاب
الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى
الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين اجيب بان مومني
اهل الكتاب لابد ان يكون مع ايمانه بنبيه مومنا بمحمد صلى الله

لتعلقه بالمرادات ح

عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله
ميثاق النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين
وامهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى
الله عليه وسلم فالايمان به مستمر فان قلت فان كان الامر
كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا
تعلق بانه الموصوف بكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمانه
ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات
فهما معلومان متباينان في التعدد واستشكل دخول اليهود
في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ
لا اجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني واجيب بانا لا نسلم ان
النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك
كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح
لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى بني اسرائيل
فمن اجاب منهم شعيبا ومن كذب منهم واستمر على يهوديته
لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا
بنبيه ثم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل ولم يكن
بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي مؤمن
اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك
بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وامن به
لم يشمل انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين
كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا

الحديث

الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص اولئك يؤتون اجرهم
مرتين نزلت في طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي
الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في
وفيمن امن معي ورويه الطبراني باسناد صحيح عن علي ابن
رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم
الكتاب من قبله هم به يومنون الاية فهؤلاء من بني اسرائيل
وامنوا بعيسى ثم استمروا على اليهودية الذين امنوا بمحمد صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل اجر
الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى
الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت
منسوخة اه ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة
عيسى عليه الصلاة والسلام لانهم لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على
يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاءهم الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله
عليه وسلم فهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتاب بقاؤه على
ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم
كتب الى هرقل اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان من
دخل في النصرانية بعد التبديل والتغيير وقد يقال ان دخوله بعد
التغيير والتبديل لا يقتضي تمسكه بالمغير والمبدل لان التغيير
والتبديل لم يكونا عامين في سائر ما وجد من الانجيل واعلم ان احكام
الكتابيات حكم الكتابيين لان النساء شقائق الرجال في الاحكام

وجزم الحاكم والعيني على انه لابد ان يكون ايمانه بنبيه معتبرا
فلم اجزان اجر بايمانه بنبيه واجر بايمانه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
يودي حق الله باذا متثل امر واجتنب نهيه وينصح لسيده
اي في الخدمة بان لا يتهاون ولا يتكاسل فلم اجز ان اجر على اداء
حق الله واجر على نصيحة سيده وهذا الحديث ذكر البخاري في باب
فضل من اسلم من اهل الكتابين بني اي بني تجيم قال ابن عبد
وجدت معقولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ومحل النهي عن
قتل النساء اذا لم يقاتلوا والا قتلوا واما الصبيان فنهي عن
قتلهم مطلقا والمراد النساء الحربيات لتخرج المرتدات وانما نهي عن
قتلهم الحاقا للغانمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قتل النساء في الحرب عن ابي هريرة الخ نحو الحديث الماضي عن
ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث
فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا
وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما
وقوله وبعث كان امير جيش عمرو بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود بالسناد
صحيح وقوله فاحرقوهما بقطع الهمزة وقوله حين اردنا الخروج اي
للسفر ورد بمناه وقوله تحرقوا بالتشديد وروي بالتخفيف
فلانا وفلانا هما هبار بن الاسود ونافع بن عبد الله ان الغارج
هذا معقول القول وقوله لا يعذب بها الا الله منجر بمعنى النهي وموضع

لان

لان السابق وفي رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحاق
ثم رايته انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع
التعذيب بالنار لانه الله ولذلك اوعد بها الكفار وقال الطيبي
لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فهما منافع
الناس وارتفاقهم فلا يبعد منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن
لله تعالى ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب
بها والمنع انما هو منه وانيه ان ربه تعالى في الحديث الاخر رب النار
وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا
للمقوين اي تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون بها او عدوا
به وجعلنا بها اسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف في
التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب
كفر او قصاص واجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا
النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمى عليه الصلاة والسلام
اعين العرنيين بالحديد المحمي وحرق ابو بكر اللائط بالنار بحضرة
الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين
كان قصاصا او منسوخة ويجوز ان الصحابي معارض بمعارض صحابي
غيره فان وجدتموهما بالواو والجيم وفي باب التوديع
فان اخذتموهما وهذا الحديث ذكر البخاري في باب لا يعذب
بعذاب الله دخل اي مكة وقوله عام الفتح اي فتح مكة وكان
سنة ثمان من الهجرة وعلى راسه المغفر جملة حالية من فاعل
دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة

راز رديشج من الدرع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة
جار جل هو ابو برزة الاسلمي ابن خطل بفتح الخا المعجمة
والطا المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى اقتلوه
اي لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كما يأتي في محله وكان يهجو النبي
صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فامر بقتله بعد
ابن حريث وابو برزة او الزبير ابن العوام او سعد ابن ذويب
او تعاونوا الكلام على قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام
من دخل المسجد فهو امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص
بمكة خلافا لابي حنيفة وتاول الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة
التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت ساعة الدخول
حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد
نزع المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل الاسير وقتل
الصبر ذهب ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تا التانيث
فاخذها تانيث الضمير لان الورس اسم جنس يذكر ويونث
له اي لابن عمر فاخذه العدو اي من اهل الحرب فظهر
عليه اي غلب وتقوى وانتصر عليه اي العدو وفي نسخة عليهم
وجمع باعتبار معناه فانه موحد لفظا جمع معنى فرد اليه
الورس وقوله عليه اي على ابن عمر وفيه دليل للشافعية وجماعة
على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبه
اخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين ان
وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به واذ وجده بعدها فلا

ياخذه

ياخذه الا بالقيمة وبذلك قال ابو حنيفة الا في الابق فقال
مالكه احق بهذا به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
غنم المشركون مال المسلمين تكفل الله اي ضمن على سبيل
الفضل والاحسان لا يخرجه الا الجهاد برفع الجهاد فاعل
يخرج والجملة في محل نصب على الحال من قوله من جاهد
وتصديق بالرفع عطفا على الجهاد وفي الكلمة اي كلمات
الله تعالى القرانية الدالة على وعد المجاهد بكل خير فالكامل
له على الخروج اما ان الجهاد وتصديقه بكلمات الله بان يدخله متعلق
بتكفل ولابن عساكر ان يدخله اي يدخله بفضله بعد الشهادة
في الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة
تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته
او يرجعه معطوف على يدخله وهو بفتح الياء من رجع المتعدي
بنفسه قال تعالى فان رجعك الله اي يرجعه الى وطنه اي
لم يشترك في الجهاد مع اجر ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنموا وقوله او غنيمة
او معانقة خلو فتجوز الجمع لان الخارج للجهاد ينالهما لكن بكل
حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر
فقط او باجر وغنيمة معا وهذا الخلاف الذي في او يرجعه فانها
تفيد منع خلوها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من قوله النبي صلى
الله عليه وسلم احلت لكم الغنايم
والغاهو من ثلاثة الى عشرة الاشعريين اسم قبيلة

الذي

ايه بالبين وهو نسبة الى اللاشر وتقول العرب جا الاشرون بحذف
يا النسب نستحمله اي نطلب منه ان يحملنا ونحمل اثقالنا على
الابل في غزوة تبوك لا احملكم واما ما ورد من ان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يقول فمحمول على الغالب او يقال لم يقل لهم فتعذر الامتناع او قال
لهم ذلك لاجل قطع تعلقهم بي غير الله وليتوكلوا امرهم به تعالى
واتى بضم التاء وكسر الثاء مبنيا للمفعول ينهب ابل
اي غنيمة من ابل فاعطانا على قدر والتقدير فاتينا فامرنا
بخمس ذود بالاضافة وهي على معنيين اي بخمس من ذود
والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وهو ما بين الاثنين والتسعة
او ما بين الثلاث والعشر من الابل غر بضم الغين المعجمة
وتشديد الراء صفة لخمس اي بيض وقوله الذرى بضم الذال المعجمة
وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذال وهي سنام البعير واعلاه اي بيض
اسنمتها فلما انطلقنا اي بالابل التي اعطاها لنا
ما صنعنا اي اي شيء صنعناه وهذا الاستفهام توبيخ لانفسهم
لا يبارك لنا اي فيما اعطانا وهو خبر اريد دعا افنسيت
بهمزة الاستفهام الاستخباري والمراد بالنسيان لست
انا حملتكم بالفعل الماضي وفي بعض النسخ احملكم بالمضارع
وبعد ذلك ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الخاصة تعالى
ونفيها عن نفسه على يمين اي على محلوف يمين والمراد
ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا
عليه وفي رواية لمسلم على امر بدل قوله على يمين خيرا منها

ايه

ايه من اليمين اي من الخصلة التي تحلق بها اليمين وتحللها
اي خرجت من حرمتها ايه باستثنا او كفارة قال الدوخ ويحتمل ان
يريد انه لا يحملهم من ذلك الوقت الا ان يريد عليه الثاني ثاني حال
وفي الحديث دليل على جواز فعل ما يحنث بل على طلبه وفي حلفه
صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الحلف بالله وهو خلاف
شريعة عيسى لانه نهى عن الحلف به مطلقا واما موسى فنهى
عن الحلف به كذبا وامر بالحلف به صدقا وهذا الحديث في باب
قال ابو عبد الله ومن الدليل على ان الحمس لنواب المسلمين ما سال
هوازن النبي صلى الله عليه وسلم اوفي بفتح الثاء وسكون
الواو وخلافا للمناوي على الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح
الواو وايم مجاعة اي جوع شديد وهو بالرفع فاعل اصاب
ليالي خيبر اي غزوة خيبر اي غزوة خيبر وكانت سنة سبع
من الهجرة وشحمنا الحمر اي غنمنا فا والحمر جمع حمار وفي
رواية البزار ابن ابي اوفى في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها
فنادى مناد ابو طلحة ألفوا اموا بفتح الهمزة وسكون الكاف
وكسر الفا وبهمزة ولابن عساكر ان ألفوا اي املوا القدور
ليراق ما فيها ولا تطعموا بفتح التا الفوقية والعين المهملة
اي لا تذوقوا قال عبد الله اي ابن ابي اوفى فقلنا اي
قال بعض الصحابة عنا وفي نسخة اسقاطها وهي على تقدير
لم تحمس بضم اوله وفتح ثالثه المشدد اي لم يوخذ منها الحمس
قال اي عبد الله بن ابي اوفى وقال آخرون اي من الصحابة

ذكره البخاري

حرمها اي حرم النبي صلى الله عليه وسلم لحم الاهلية
البتة اي قطعا من البت اي القطع وهو منصوب على المصدرية
وهمزته همزة وصل لا قطع كما قيل وسالت الحافظ هذا الظاهر
فاذا الصحابي وهو عبد الله ابن ابي اوفى سال التابعي وهو عبد الله
ابن جبير وذلك لا يضر حرمها وفي نسخة انما حرمها
اي لحم الاهلية وهي مما تكرر النسخ له فقد كان حلالا لا
ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت الى الان وكذا القبلة وكذا
الوضوء مما مسته النار ونكاح المتعة وقيل الحمر بدل لحم
الاهلية قال بعضهم واربع تكرر النسخ فيها جاءت بها
النصوص والاثار فقبلة فتعة فحرم الوضوء مما مست النار
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام
في ارض الحرب اي باب حكمه وهو الاباحة للغانمين اي اباحة
اكل الطعام لهم قبل اختيار التملك وقبل جوعهم لوان
المسلمين من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يقتات
اكله للادمي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا
اوتبنا لما في البخاري عن عبد الله ابن مغفل قال كنا نحاصر
قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فتزوت لاخذه
فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث
ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد
الله ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته

والمعنى

والمعنى فيه غرته بان الحرب غالبا لا احراز فيها فعفا له عنها
فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله
وقد تزيد مونة نقله عليه سواكان من طعام يكفيه او لا
لعموم الاحاديث وتزود منه لقطع المسافة التي
بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه فلو اكل فوق
حاجته لزمه قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا
ينبغي ان يقال به في علف الدواب لا الفواكه والسكر
والادوية التي تندر الحاجة اليها والانتفاع بمركوب وملبوس
من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا تلف
بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوسه لبرد او حر لبسه
الامام بالاجرة من حاجته ثم يرده الى المغنم بعد زوالها
فان لم تكن ضرورة لم يكن له استعماله عن النعمان الذي ذكر هذا
الحديث البخاري مطولا حيث قال عن جبير ابن حية قال
بعثت عمر الناس في افناء الامصار يقاتلون المشركين فاسلم
الهرمزان فقال اني مستشيرك في مغازي هذه قال نعم مثل
ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له راس
وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت
الرجلان بجناح الراس فان كسر الجناح الاخر نهضت
الرجلان والراس وان شدخت الراس ذهبت الرجلان
والجناحان والراس فالراس كسرى والجناح قيصر
والجناح الاخر فارس فمر المسلمين فليتوجهوا الى كسرى في ارضه

وقاله بكر وزياد جميعا عن جبير ابن حية فغزينا عمر واستعمل عليها
النعمان بن مقرن حتى اذا سرنا كلكا بار من العدو وخرج علينا
عامل كسرى في اربعين الفا فقام ترجمان فقال ليكلمني رجل
منكم فقال المغيرة سل ما شئت قال ما انتم قال نحن اناس من
العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع
ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ
بعث رب السموات ورب الارض تعالى ذكره وجلت عظمته
الينا رسولا من انفسنا نعرف ابا ه وامه فامر نبينا رسول
ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا
الجزية واخبرنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل
منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم
فقاله النعمان ربما اشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يلائمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح
وتحضر الصلوات شهدت اي حضرت وكان جملة حالية
وقرئ بالواو في اول النهار وهي الغدوة انتظر اي
القتال في اخر النهار حتى تهب نصر الها يستخرج بعد زوال
الشمس الارواح جمع ريح بالياء واصلها روح بالواو والدليل
الجمع الذي غالب احوالها ان ترد الشيء الى اصله فقلبت واوا المفرد ياء
لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمع اراح وفي القاموس
جمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح كقنية وتحضر الصلاة
اي صلاة الظهر بدليل رواية ابن ابي شيبة وتحضر الصلاة بعد زوال
الشمس

والشعر

وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال وعند ابن ابي
شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وهذا
لحديث ذكر البخاري في اخر باب الجزية والموادعة عن
اسماء بنت عائشة لامها ابي بكر لابيها ابنت ولابي ذر
وابن عساكر وبنت قدمت بكسر الدال وسكون التاء وعلى
جار ومجرور متعلق بقدمت وامي فاعل قدمت واسماء قيلة اي
انت لي وحضرت عندي امي وهي بنت عبد العزى ابن عبد مناف بن
الحارث ابن مدرك كما قال
الزبير بن بكار وهي مشركة جملة حالية من امي في عهد
قريش متعلق بقدمت اي في معاهدتهم للنبي صلى الله عليه وسلم
في ترك القتال اذا عاهد واعلة لقوله عهد قريش لانهم عاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتفقوا معه على ترك القتال لوضع
الحديبية ومدتهم اي التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه
عليه الصلاة والسلام وهو يحتمل عطفا على عهد اي وفي مدتهم اي زمن
عهدهم ففيه اشارة الى تقدير مضاف في الاول فقوله في عهد قريش
اي في مدة عهد قريش مع ابيها متعلق بقدمت اي قدمت
ام اسماء مع ابيها اي ابي ام اسماء واسمه الحارث كما تقدم نقله عن
الزبير بن بكار وقد وجد اسماء من جهة امها فاستفتت
تاء التانيث السائلة فاعله ضمير عايد على اسماء اي قال عروة ابن
الزبير الراوي عنها فاستفتت اي سالت النبي صلى الله عليه وسلم
وطلبت منه جواب السوال وقوله فقالت عطف على استفتت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين

الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وبضمير المتكلم في
الفعلين العايد على اسما وتو معطوف على قدمت اى قالت قدمت
على امي وقالت ايم فاستفهمت فقلت فوعيت كلام اسما
وتمي راغبة اى في ان تاخذ مني بعض المال او راغبة في الاسلام
افاصلها رغبة الاستفهام ولا تذر فاصلها بحذفها اي اذا عدمها
قال اى النبي صلى الله عليه وسلم صلها اى اعطها وفي الحديث
دلالة على جواز صلة الرحم الكافر وهذا الحديث ذكر البخاري في باب حدثنا
عبدان اخبرنا ابو حمزة لما قضى الله الخلق اى اوجد الخلق اى جنس
الخلق لان هذا الكتاب بدأه قبل خلق جميع المخلوقات كتب
اى امر الله القلم ان يكتب في كتابه اى كتاب الرب اى الكتاب
المنسوب له تعالى من حيث كونه خلقه وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة
في كتاب بدون ضمير وهو عنده هذه العندية ليست عندية
مكان لانه سبحانه في حقه تعالى فالمراد عندية علو وهو اشارة
الى ان هذا الكتاب مكتوب ومستتر عنهم ولا تلاقي مرفوع
عن حيز الادراك فوق العرش اى دونه اى اقل حرما منه
ففيه اشارة الى انه لا شيء اعظم من العرش ونظير هذا قول تعالى
بعوضة فما فوقها اى فما هو اصغر منها فالمراد فوقها في القلة فلا
تعالى ضرب المثل بالاصغر والاكبر وليس المراد بالفوق ما قابل التحت
لان اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث دلالة على تقدم
خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور وهو رد
قول اهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيناك لنسألك عن هذا الامر
فقال

فقال كان الله ولا شيء غيره وكان عرشه على الماء وقد روى الطبراني
في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا
محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابته
نور ينظر فيه كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت
ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابن اسحاق عن ابن عباس
انه قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه
الاسلام ومحمد نبيه ورسوله من امن به وصدق بوعده واتبع
رسله ادخله الجنة قال واللوح من درة بيضاء طوله ما بين السما
والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت
ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وكلام معقود بالعرش واصله في
حجر ملك وقال انس ابن مالك وغيره من السلف اللوح في
جبهة اسرافيل وقال مقاتل او عن يمين العرش ان
رحمتي بكسر الهمزة وهو حكاية لما في الكتاب لمضمون الكتاب ومضمونه
هو المكتوب ويصح فتح الهمزة على انه معمول لكتب غلبت غضبي
حاصل ذلك ان الرحمة في حقه تعالى عبارة عن ارادة الانعام
والاحسان او الانعام نفسه والغضب عبارة عن ارادة
الانتقام والعقاب او الانتقام والعقاب وهما صفتا ذات
او فعل فمعنى غلبة رحمته على غضبه باعتبار كونهما صفتي ذات
كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات الغضب اى ان تعلقات
رحمتي كثرت بخلاف تعلقات غضبي فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة
فاحسانه الله اكثر من انتقامه فلا يقال على الاول ان الارادة

واحدة فكيف يقال انها غالبة فقوله غلبت اى كثرة على الغضب
باعتبار ذاتها او تعلقها فيقال غلب على فلانة الكرم بمعنى انه
اكثر افعاله وفرط الخلق منها اكثر من قسطهم منه لانها
تنالهم من غير تكلف وتعب لها بخلاف الغضب فلا ينالهم الا
بتقدم موجبه الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا
وفطيما ويافعا من غير ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا
يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر منه شيء من المخالفات وفي
رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل
غلبت وسبقها عليه باعتبار ذاتها او تعلقها وانما كانت سابقة
عليه لانها مقتضى ذاته المقدسة ولان لا تتوقف على سابقة
عمل كما تقدم من انها شاملة للانسان قبل ان يصدر منه
شيء من الطاعات بخلافه فانه متوقف عليها بقية عمل من
العبد المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب بدء الخلق

بينا هي بفتح الموحدة وتشديد التحتية بمعنى بين اوان
بينما بزيادة ميم وقوله عند البيت اي المعهود وهو
الكعبة ولا تنافي بين هذه الرواية ورواية فرج سقف
بيتي ورواية كنت في بيت ام هاني ورواية كنت في شعب
ابي طالب لانه كان اولا في بيت ام هاني وهو عند شعب ابي
طالب لانه كان اولا في بيت ام هاني والاضافة في بيتي
ملابسة فنزل عليه جبريل وميكائيل واسرافيل فاضجعوه
حتى وضعوه في الحجر بين النائم واليقظان اي بين حالة
النائم وحالة اليقظان وهذا محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظانا

في القصة كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في آخر
الحديث فلما استيقظ فانه قظنا بالتعدد فلا اشكال والاحمل على ان
المراد باستيقظ انه افاق مما كان فيه من شغل البال لمشاهدة
الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
رواية شريك انه نائما زيادة يجب اهمالها قال وشريك لم يحفظ كما حفظ
وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجلين ناتيا ان بينا عند
البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت ان المراد
بهما حمزة عمه وجعفر بن عمه فانه النبي صلى الله عليه وسلم فانما بينهما
وفي ذلك دليل على تواضعهم صلى الله عليه وسلم حيث لم يعمل لنفسه
الشريفة مرتبة على غيره وعلى انه يجوز نوم جماعة معا بشرط ان لا يكون
كل واحد منهم شاخرا لصورته عن الآخر في رواية الاصيلي وابي الوقت
بعني رجلا بين رجلين فاتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول
بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين وفيه
لغات ست فتح الطاء وكسرها مع سكون السين المهملة
او السين المعجمة والسين المشددة من ذهب انما كان
من ذهب اشارة الى ذهاب الاذى عنه صلى الله عليه وسلم فان
قلت ان استعمال الذهب حرام اجيب بانه لم يحرم حينئذ لانه شرعه
كان بالمدينة بعد البعثة والاسراء كان بمكة قبل الهجرة او يقال
ان المستعمل لم هو الملائكة ملئى بضم الميم وكسر اللام فهمزة
مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه اناء ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ملان بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد

الثمة بورن سكران ولا يبعد عن الكشميهني ملاي بفتح الميم
وسكون اللام وفتح الثمة كسكري وفي بعض النسخ مهملي
ولم يذكرها القسطلاني ولا الاجهوري فلعلها رواية الغير الخاء
حكمة اي علما نافعا وقولا وايمانا اعتصديقا والمراد
زيادة الحكمة والايمان والا فهما حاصلان للنبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ... انهما غير محسوسين فلا يوصفان بالامتلا
اجيب بان المراد ان الطست ملئي شيا لا يعلمه الا الله لنشا
عنه الحكمة والايمان او يقال انهما جسما ولا مانع من تجسيم
المعاني فشق بفتح الشين مبنيا للفاعل فاعله
ضمير عايد على الملك وهو جبريل وفي رواية بضم الشين مبنيا
للمجهول وكان الشق بالثلج برد في تشبيهها شي ولم يسل منه
صلى الله عليه وسلم دم ولم يحصل وشق القلب وتكرر
من ضمو صيانة صلى الله عليه وسلم وعني شق صدره
واعدة ومراته اربع على الراجح اولها وهو صغير عند حليمة السعدية
والثانية عند البلوغ والثالثة عند الرسالة والرابعة عند الاسرى
والمعراج واخرجوا في المشق الاولى العلقة السوداء واخرج في
باقي المرات ما تجمع في محلها وقيل حزت اربعة اجزاء واخرج في
كل مرة جزء من الخراي النقرة المتقعرة التي توضع
عليها القلادة ما بفتح الميم وتخفيف الراء نعرها الملك
فقال مدده واصله مراقق بقافين فاء غت الاولى في
الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده وهو مع رق

وقال

وقال ابو مدين لا واحد من لفظه اي نهو اسم جمع ثم غسل
بضم الغين مبنيا للمجهول البطن اي بجاورها وهو
القلب بماء زمزم انما خص لانه افضل المياه على ما اختير
بعد الما النابع من بين اصابع صلى الله عليه وسلم وبلل الكوثر
ثم غسل مصرم ثم باقي الانهر قال الشاعر وافضل المياه ماء
نبع من بين اصابع النبي المتبع بلل ماء زمزم فالكوثر فغسل
مصرم باقي الانهر او خص لانه تعبدي وانما قيل ماء زمزم لان
هاجر لما عطش ولدها اسماعيل صارت تلتفت يمنا وشمالا
لتنظر ما فلم تجد فنزل جبريل فضرب الارض بريشة من جناحه
فسال الما فصارت هاجر تجمع التراب حول الما وتقول زمي
زمي اي اجتمعي وفي لغات ثلاثة احدها زمزم وبالهاء زمزم
وبالثا زمزم ثم ملي اي البطن اي بجاوره وهو القلب
لان الحكمة والايمان توصفان في القلب لا في البطن
حكمة وايمانا اي شيا نشا عنه لا يعلمه الا الله او ملي بنفس
الحكمة والايمان ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد زيادتهما
واتيت بضم التا مبنيا للمجهول بدابة اي من دواب
الجنة وقوله اسمى صفة للدابة ولم يقل ابيض نظرا لكون الدابة
في المعنى حيوانا او وكوبا دون البغل اي اقل منه وقوله
وفوق الحمار اي اعلى منه البراق الرفرف خبر مبتدا محذوف
اي هو البراق وبالجر بدل من دابة وهو مشتق من البرق لسرعته
في مشيته او من البريق وهو اللمعان لشدة بياضه

وتلا لانوره والاصح انه جامد غير مشتق وهو من جملة اربعين
الف براق معدة للنبي صلى الله عليه وسلم ترعى في مروج الجنة
فانطلقت حتى انتهى الخ هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل
الراوي اختصر حيث لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجائب وذهابه
الى المسجد الاقصى كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وتصب المعراج له
فليس صعوده على البراق على الراجح السما الدنيا اي القرب
منا وهي من موج مكفوف اي محبوس وممنوع من السقوط تحت
الله عز وجل والموج ما ارتفع من فوق ابن الماكذا روى الطبراني
في الاوسط وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الربيع بن انس وروى
ابو الشيخ وابن ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا اسد بياضا
من اللبن واخضر من خضرة جبل ق والاخضر ي من بخار
ازرق وروى ابن راهويه والبزار بسند صحيح عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السما والارض خمسمائة
عام وغلظ كل سما مسيرة خمسمائة عام كذلك الى السما السابعة
الى العرش قيل من هذا اي قال الخازن بعد قول جبريل
لخازن السما افتح قال من هذا قال جبريل وفي رواية
قيل جبريل اي قال الطالب للفتح هو جبريل قال القائل على كل
حال هو جبريل ولم يقل انا لكونه شهرة بالكبر والمباهاة من الاعلام
وعدم افادة الجواب قيل ومعك اي قال الخازن وفيه
اشارة الى ان السما شفافة لا تحجب ما وراها قيل محمد

ولابي

ولابي الوقت قال محمد قيل وقد ارسل اليه اي قال الخازن
احضر وقد ارسل اليه اي للعروج به الى السموات قال نعم
اي قال جبريل نعم ارسل اليه قيل مرحبا اي قال الخازن مرحبا
اي صادف مكانا رحبا اي واسعا وقوله به ليست في السطلاي
والاجهوري فلعلها زيادة من الناسخ ونعم المجيء جاء
اي ولنعم المجيء الذي جاء فالموصول محذوف وجملة جاء صلة فقط
شاهد على جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول في باب نعم كما قال
في التوضيح قال البرماوي وقد نصوا على جواز حذف الموصول
الاسمي وبقا صلته مطلقا لكن بقلة وقيل فيه تقديم وتاخير
والاحذف والتقدير جا ولنعم المجيء والمخصوص بالمدح محذوف
والتقدير جا فنعم المجيء مجيئه فتسلم عليه اي ادم لان السلام
يطلب من القادم من ابن فيه اقتدا بالنبوة عليه الصلاة
والسلام السما الثانية سمي من مرة بيضا من معد والاصيل
ومن معد قال محمد صلى الله عليه وسلم وتسقط النطفة لغير
ابي ذر فاثبت هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحيى وعيسى
هما ابنا خالة محمد اما منا الشافعي يجوز الا ان يحيى ابن اشاع وعيسى
ابن مريم بنت حنة وهي اخت اشاع فجدة عيسى حنة اخت اشاع كذا
ام يحيى وحقيقة عند الامام مالك لان مريم اخت اشاع كذا
قاله وعيسى رجل ربعة الخلق جعد اي مجتمع بعضه في بعض مثل
الى الحمرة والبياض سبط الراس كاناظر بن دماتن اي حمام
وما ذكر من كونها في السما الثانية هو احد القولين وهو الراجح

قوله ح

والاخوة هما في السماء الثالثة وقد ذكر الحافظ السيوطي في الجامع الصغير فقال ادم في السما الدنيا ويوسف في السما الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى في السما الثالثة وادريس في السما الرابعة وهارون في السما الخامسة وموسى في السما السادسة وابراهيم في السماء السابعة وهذا مرجوح والراجح ما في البخاري فقال اي يحيى وعيسى السما الثالثة وفي حديث قبل او قد ارسل اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال او قد ارسل اليه فاتيت يوسف ولابي ذر فاتيت على يوسف وفي رواية فاذا انا بوفد اعطي شطر الحسن وفي رواية اصبح ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سايرالكواكب وحسن يوسف ليس جزا من حسن النبي صلى الله عليه وسلم لان حسنه لا ينقسم فقوله شطر الحسن اي مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم لكن النبي غلب جلاله على جماله فلم يفتتن به احد بخلاف يوسف فقد غلب جماله على جلاله فافتتنت به النسوة قال ابن العارض بجمال يحسنه جلال طاب واستعذب العذاب هنا كما فسلمت عليه وسقط لابي ذر لفظ عليه فقال مرحبا ولابي ذر قال رحبا السما الرابعة وهي من نحاس قيل جبريل ولابي ذر قال جبريل قيل محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت الثقيلة لغير ابي ذر قال نعم ولابي ذر ونعم ادريس لم لقبه ولعب بذلك لكثرة درسه العجف واسمه اخنوخ بالعاقبة آخره واخنوخ بالخا المعجمة بدلا وهو اول من خاط

نزل

مرحبا من اخ ولابن عسكر واي الوقت مرحبا بك من أخ وخاطبه بلفظ الاخوة واذ كان المناسب لفظ النبوة لان ادريس جد نوح تلطفا وتادبا وتانيسا والانبيا اخوة السما الخامسة وهي من فضة قال جبريل ولابي ذر قيل جبريل وهي معدن نور او الواو على هارون من الرجل المحبب في قومه ونصف لحيته بيضا ونصف لحيته سوداء يكاد تضرب الى السرة من طولها وقد ورد انه يكون في الجنة بلحية لكن تعقبه ابن حجر فانه سيل عن حديث الترمذي في دخول اهل الجنة مردا ابناء ثلاث وثلاثين وفي بعض كتب الفارسية ان ابراهيم لحية ولابي ذر بكس الصاد لحية في الجنة هل ذلك صحيح ام لا فاجاب لم يصح ان للخليل والصديق لحية في الجنة ولا اعرف ذلك في شيء من كتب الحديث ولا الاخبار المشهورة لكن اخرج الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف في اهل الجنة انهم يردون الا موسى عليه الصلاة والسلام فله لحية تضرب الى سرته ذكره القرطبي في تذكرته وذكر ابو نعيم ما ذكر انا ذلك ورد في حق هارون انتهى ورايت خطا اهل العلم انه ورد في حق ادم ولا اعلم في ذلك شيئا ثابتا والله اعلم فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه السما السادسة وهي من ذهب قيل محمد في نسخة قال وقوله صلى الله عليه وسلم سقط في رواية ابي ذر قال ثم قيل سقط هذا في الفرع اليونيني وابي ذر ونعم ولابي ذر ونعم فاتيت على موسى وهو رجل طوال كانه من رجال ازد شنوءة فسلمت عليه فقال

هذه الزيادة لابي ذر عن الكشميهني فلما جاوزت بحذف الضمير
المنصوب بلى اي بشفقة على قومه حيث لم يشفقوا باتباعه
انتفاء هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ
سوادهم فليس هذا البكاء حسدا قيل اي قال الله لموسى
عليه الصلاة والسلام هذا الغلام اي الشخص العظيم الزائد
في القوة فليس هذا على معنى الازدراء والاستصغار لشانه
وانما هو اشارة الى تعظيم شانه بيننا ومنة الله تعالى علينا حيث
اتحفه بتحف الكرامات الربانية والمنح الالهية بانه من غير طول عمر اقتناه
بمجتهد في الطاعات والقرب تسمى الرجل المستجمع للسن غلاما
ما دامت فيه بقية من القوة فالمراد استقصاء مدته مع اكتناه
فضايله واستتمام سعادته وهذا مما يودع فيه اشارة الى
تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وامته بما نال من النعم والكرامة
من غير طول عمر السماء السابعة يا جبريل قال افتح
هذا اي قال البواب بعد ان استفتح جبريل باب السماء
قال نعم قيل هذه الجملة ثابتة في رواية وفي اخرى استفتاحها
ونوم المجي بغير لام وفي رواية ابي ذر ولتم باثباتها فسلمت
عليه الباء عليهم في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره
استفتاحها فرحبا بكن وفي رواية استفتاحك فرفع
بضم الراء اي كشف وقرب الى وقوله البيت المعمور نايب
فاعل رفع وهو المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف
الراء اخره حاء مهملة وهو بحيال الكعبة اي بمقابلتها وهو في
السماء

المعتبق وسمي معمورا لعمارته بكثرة من يغشاه من الملائكة
قال اي جبريل اي عن البيت المعمور اخر ما علمهم
بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا الدخول اخر ما علمهم اي
اخر دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك ابدا بل يقيمون بين
السماء والارض يهللون ويسبحون الى يوم القيامة وفي رواية
اخرى النصب على الظرفية قاله في المطالع والاول اوجه اي الظهور
المعنى عليه ورفعت الى سدرة اي كشف لي عنها وقربت
الى وهي سدرة المنتهى المنتهى اي التي ينتهي اليها ما يهبط
من فوقها وما يصعد من تحتها من الملائكة وغيرهم من امر الله
ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
بفتح الظاء وكسر الموحدة كما في الرواية ويصح في اللغة ثمرها
الموحدة كانه قلال بكسر القاف جمع قلة وهي كما
العظيمة تسع قربتين وشيا سمعت ذلك لان الجهل
العظيم تحملها بدره اي يرفعها هجر بفتح الهاء والجيم موضع
وعد ذلك باعتبار المكان والبقعة وهي قرية بقرب المدينة المنورة
اذان الفيل بضم الفاء والتحتية جمع قل وهو كجواب
المشهور اي مثل اذان الفيول في الشكل والاستدارة
لاخذ الخدار لان كل ورقة تغطي الدنيا ظهران باطنان
اي لا يظهر ان في الدنيا مثل النوى عين مقابل ان الباطنين
السلسبيل والكوثر ظاهران اي في الدنيا فاتت
جبريل اي عن الانهار الاربعة ففي الجنة اي فكاينان

فيها على سبيل الاستمرار لا يخرجان الى الدنيا ابدا فالغرات
ذنوبا كثيرا وضلالا ووقعا ومن قال بالمائة فقد اخطأ ومن قال بالمراة
والنيل هو نهر مصر وهما يخرجان من اصل واحد ثم يسيران حيث
شاء الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها بالناس
المراد بهم بنو اسرائيل عالجت بني اسرائيل اي مارستهم
ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة وانا امتك
لا تطيق لم يقل انك وامتك لا تطيقون لان النهي مقصور
على الامة لا تتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وغاير رزقه الله
من الكمال بتلطيف اكثر من ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه
في الصلاة فارجع الى ربك اي الى المكان الذي ناجيته فيه
ربك فاسأله اي التخفيف كما في نسخة فسألته
اي طلبت منه التخفيف فحطها اربعين كذا صل ان
مراة المراجعة على هذه الرواية خمس والذي يوخذ من رواية
مسلم ان مراة المراجعة تسع لانه قال فحط عني خمسا ثم قال
فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى فيحط عني خمسا خمسا حتى قال
يا محمد هن خمس صلوات كل يوم وعند النسائي عن انس فقيل
لي اني يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى
امتك خمسين صلاة فقم بها انت وامتك وذكر مراجعته
مع موسى وفيه فانه فرض على بني اسرائيل صلاتين فما قاموا
بهما وفي اخر فخمس بخمسين فقم بها انت وامتك قال فعرفت
انها عزيمة من الله فقال موسى ارجع فلم ارجع ذكره في المواهب

قوله

ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم ايضا وقوله فجعل عشرا
اي فجعلها الله عشرين فضمير جعل عائد على الله والضمير الواقع
مفعولا ولا يحذف في نسخة ثابت في اخرى ثم قال اي
ثم قال موسى مثله فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا والمفعول
الاول محذوف قلت وفي نسخة فقلت سلمت
بتشديد اللام من التسليم اي سلمت وانقذت فلم ارجعه
لاني استحييت منه جل وعلا وزيد في غير رواية اي ذر هنا
بخير فنودي اي بني قبل الله عز وجل وقوله اني بكسر الهمزة
وقوله قد امضيت فريضتي اي انفذتها بخمس صلوات وقوله
وخففت عن عبادي اي بني اسرائيل الى خمس وقوله واجزي
بالحسنة عشرا بفتح الهمزة بني جزاء قال تعالى لا تجزي نفس
عن نفس شيئا فالمراد به هنا كذا وهو للمكافاة لا بني الاجزاء
وفي الحديث دليل على جواز النسخ قبل الوقوع فقد رد على
ابن حسن الخاص المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع وهذا
الحديث ذكر البخاري في باب ذكر الملائكة عن ابن مسعود
هو عبد الله ابن مسعود ابن غافل بغين معجمة ثم فاء ثقيلة الذي
صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام
عبد الله وسحقا لها ما سحط لها ابن ام عبد وكان يشبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه اي طريقته وسيرته وكان
خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا انحو ذراع يكاد
طويل الرجال اذا جلس يوازيه قائما وكان صاحب سر رسول

الله صلى الله عليه وسلم ونفله وطهوره في سفره وكان يقول
ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية فاذا علمتم فاعملوا
وكان يقول ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي ذكران
عمر رضي الله عنه لقي ركبا قدم اين مسعود ولم يعلم به فامر
رجلا ينادي بهم مع اين القوم فناداهم فاجابه ابن مسعود
اقبلنا من البيت العتيق فقال اين تريدون فقال البيت العتيق
قال عمر ان فيهم رجلا عالما فامر رجلا فناداهم اي القرآن افضل
فاجابه ابن مسعود الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فقال
عمر فناداهم اي القرآن احكم فقال ابن مسعود ان الله يامر
بالعدل والاحسان فقال فناداهم اي القرآن اجمع فقال
ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره فقال عمر فناداهم اي القرآن اخوف فقال ابن مسعود
ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب الاية فقال عمر فناداهم اي القرآن
ارجى فقال ابن مسعود يا عباديَ الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله الاية فقال عمر فيكم عبد الله ابن مسعود فقالوا له نعم
اقول وانما كان اخوف القرآن ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب
الاية لانه تولى فيما من قبل سمعه ليخبره بشمل الصغير والكبير
من مومن او كافر وكما نزلت هذه الاية قال ابو بكر رضي الله عنه
جاءت قاصمة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
هي المصايب في الدنيا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية حديث
وثمانين واربعين روي عنه الخلفا الاربع حدثنا ابي انشا الله تعالى

خبرا

خبرا احادنا وهو الصادق جملة اعتراضية وهو اولى من
جعلها حالية لتقيد اتصافه بذلك في جميع الاحوال بخلاف جعلها
حالا فتقيد اتصافه بذلك في حالة التحدث فقط والمراد
بالصادق من كان قوله مطابقا للواقع وقوله المصدوق اي
الذي يصدقه الرب فيما وعده به او الذي يصدقه الخبر
ان احدكم اي ان الواحد منكم يا معشر بني آدم وانما كسر الهمزة
على حكاية تلفظه صلى الله عليه وسلم واحد هنا بمعنى واحد
لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو
لا احد في الدار فاصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة
يجمع بالبنا للمجهول اي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار
ليتخمر في الرحم المذكور حتى يهيا للخلق وتسمية المجموع في بعض طرق
هذا الحديث عن ابن مسعود بان النطفة اذا وقعت في
الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة
تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم
فذلك جمعها في الرحم وذلك وقت كونها علقة وترجح هذا التفسير
بان الصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحق بتاويله
واولى بالصدق فيما يتحدثون به واكرم احتياطا للتوقي
عما خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال في الفتح
وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف
ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المراة
طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه

الله تعالى ثم احضر كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبه
انتهى وذكر النووي في شرحه على الاربعين حاصله وقوله
صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن امه يحتمل انه تجمع ما الرجل والمراة فيخلق
منهما الولد كما قال الله تعالى من ماء دافق الاية ويحتمل ان المراد
انه يجمع البدن كله وذلك انه قيل ان النطفة في الطور الاول
تستقر في جميع المراة يوما وهي ايام الرحم ثم بعد ذلك يجمع ويذر
عليه من تربة المولود فيصير علقة ثم تستقر في الطور الثاني
فتاخذ في الكبر حتى تصير مضغة ثم في الطور الثالث يصور الله
تعالى تلك المضغة وتنفخ فيها السمع والبصر والفم ويصور
في داخل جوفها الاحشاء والاعضاء اذا تم الطور الثالث وهو اربعون
يوما صار للمولود اربعة اشهر فتنفخ فيه الروح وعن ابن مسعود
يقال ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها ملك بكفه وقال
رب مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفتها في الرحم
دما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال الملك اي رب اذكر
ام انثى اشقي ام سعيد ما الرزق ما الاجل وباي ارض تموت
فيقال له اذهب الى ام الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب
فيجدها في ام الكتاب فينسخها ولا تزال معه حتى ياتي على
اخر صفته ولذا قيل السعادة قبل الولادة اه كلام النووي
باختصار خلقه الخلق عبارة عن الايجاد والايجاد
لا يجمع فالمراد مادة خلقه او ان الخلق مصدر بمعنى اسم المفعول
كهذا ضرب الامير اي مضروبه في بطن امه اي يجاور بطنها وهو
الرحم لان يجمع لخلق انما هو في الرحم ثم يكون علقة اي دما
غليظا جامدا مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم وهو اربعون
يوما مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ مثل ذلك
اي مثل الزمان المتقدم واعلم انه اختلف في اول ما يتشكل من
الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ
لانه مجمع الحواس وقيل الكبد لان فيه النمو والاعتدال الذي هو
قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي
لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة لروح الحس ولا الحركة
الارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس
به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ ثم يبعث الله ملكا اي في
الطور الرابع حيث تكامل بنيانه وتشكل اعضاؤه وظاهر
الحديث ان بعث الملك انما يكون بعد الاربعين او اثنين واربعين يوما
واشبه ما يجمع به بينهما حملة على ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح
بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنتين واربعين يوما
وهذا مخالف لحديث الذكور لانه يقتضي نفخ الروح فيه وهو
علقة وليس كذلك قال الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح
فيه فتبارك الله احسن الخالقين وفي رواية ابي ذر ويومر بالواو
باربع كلمات اي بكتبها اكتب عمله اي من خير او شر
ورزقه اي ما ينتفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا فالرزق
كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه العلم واجله

قوله

اي مدة عمره طويلة او قصيرة وشقي او سعيد بالرفع خبر لمبتدا
محذوف وتاليه عطف عليه فان قلت هلا ذكر الكلام المناسب لما قبله
ان يقول وسعادته اجيب عن ذلك بلطيفة العدول حكاية
صورة ما يكتب فالمكتوب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة
هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به
في رواية لمسلم في حديث حذيفة ابن اسيد ثم تطوى الصحيفة
فلا تنشر الى يوم القيامة ولا تنقص منها ولا فيها وقع في حديث ابي ذر فتطوى
الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق ثم عينيه وهذه الكتابة
غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض
بخمسين الف سنة كما في حديث مسلم فالمراد بالملك لكتابة ذلك
اظهار ذلك له لانفاذه وكتابته وظاهر حديث الامر بكتابة
هذه الاربع انها دليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسأل عنها فيقول يا رب
ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد ثم يكتب
في الرق الذي بيد الملك هذه الاربعة
واعلم ان جملة تحول الانسان في بطن امه بعد حالة الى ان
تنفخ فيه الروح مع ان الله قادر على ان يخلقه في اقل من
لمحة ان في التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة
لشق على امه كما مر او لانطفأ لتضاد بها من ثم على
ذلك وهل جاز منها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك
الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متخلقا بالعقل ومنا

التنبيه

التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من
قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة
قادر على اعادته وحشره للحساب لعمل اي بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع ما نافية غير
كافة عن العمل لان شرط الكافة ان تكون زائدة خلافا للشيخ
ابن حجر في شرحه على الاربعين حيث قال ان ما كافة والفعل
مرفوع وبين الجنة اي الوصول اليها الا ذراع فيه
تشبيه الشخص القريب حاله من الموت بمن بينه وبين
مقصده موضع ذراع من الارض وقاله النووي في شرح
اربعينه وتمثيل وتقريب والمراد قطعة من الزمان من اخر
عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده من الزمان فان
الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم
اذا تكلم في اخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار اه فيسبق
عليه كتابة بعضهم متصل بكتاب وفي رواية الاربعين الكتاب
بالتعريف اي الذي كتبه الملك وهو في بطن امه فيعمل بعمل اهل
النار وفي رواية ابن ذر عن الكشميهني يعمل بعمل اهل النار فيحكم
بحكم القدر السابق عليه في هذا وما بعده المستند الى خلق
الداعي في قلبه فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه
الى الخير فتختم له به وعكسه بعكسه في بعض روايات الحديث
وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح
اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي قدر السعادة ميسر لعمل

اهلها وذوا الشقاوة ميسر لعمل اهلها فان قيل قال
الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر
من احسن عملا ظاهر الاية ان العمل الخالص من المخلص يقبل
واذا حصل القبول بوعد الكريم حصل مع ذلك الامن من سوء
الخاتمة فالجواب ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن
الخاتمة ويحتمل ان يقال ان من اخلص العمل لا يختم له الا بخير دائما
وان خاتمة السوء انما تكون في حق من اساء العمل او خلط
العمل الصالح بنوع من الرياء والسمعة ويدل لهذا ان
احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس اي فيما يظهر
لهم من صلاح ظاهر مع فساد نيته وخبث سريرته وحاصل
هذا الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات محمول على من اخلص
العمل ومن لم يخلص العمل لا يختم له بالسوء اصلا ويعمل اي
بعمل اهل النار وقولهم حتى ما يكون الخ فيه ما تقدم وقولهم
الكتاب بلام التعريف هنا فيعمل بعمل اهل الجنة الخ فيه خلاف
وقال القاضي وغيره وهذا القسم الثاني كثير جدا الخبر ان
رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف
ما قبله فانه نادر ولله الحمد والمنة على ذلك وفي الحديث دلالة
على ان بعض الامور في العاقبة الى القضاء والقدر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة الملائكة اختلفوا هم هم
فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل
باشكال مختلفة تنزل في الغنائي بفتح العين المهملة والنون

المخففة

المخففة وهو السحاب اي وزنا ومعنى فهو تفسير من الراوي
للغنائي ادرجه في الحديث فالسحاب يجاز عن السماء لان السما
مجاز عن السحاب في قوله تعالى وانزلنا من السما ماطهورا في وجه
فتذكر اي الملائكة وقول الامر اي الذي قضى فقضي صلة
لموصول محذوف والحاصل ان الملائكة تسمع في السما ما قضى
كل يوم من الحوادث فتحدث بعضهم بعضا وهذا دليل على ان السما
في كلام الراوي يجاز عن السحاب فقوله وهو السحاب اي السما فتسترق
الشياطين السمع اي تختلسه فتسمع بخفية قال في مجمع البحار استرق
السمع اي سمعه مستخفيا وقوله فتسمع اي ما تذكره الملائكة والا
المذكور كائن في ابتداء الوحي كما يدل عليه ما عند الامام احمد كان اذا
يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة فترد دون على عمار فيكون
ما يسمعونه حقا ومما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها قبل
ذلك فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم لا يأتي مقعده الا رمي
بشهاب يحرق ما اصابه منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله
فقال ما هذا الا لامر عظيم فرحدث فبعث جنوده فاذا بالنبي
صلى الله عليه وسلم يصلي ببطن نخلة وهي قرية على ليلة من مكة وهم
ما خبروه قال هذا الحديث الذي حدث وجاء عن ابن عباس انهم
ان الشياطين كانوا لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلونها
ويأتون باخبارها فيلقونها على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من
ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات
كلها فما احدثتم يريد استراق السمع الا رمي بشهاب وهو الشعلة

سماع

من النار فلا يخطي إبدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرقه وجهه
ومنهم من يخبله فيصير غولا يضل الناس في البراري
فتوجه الى الكهان اي فتلقفه الشياطين الى الكهان
بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك ومثله الفعال
فيما ذكر اي مثل فعل فيما ورد في وصف المذكر والكاهن من يخبر
بالمغيبات المستقبلة فيكذب ون اي الكهان قال في المختار
كذب تكذيبا بالكسر كذبا بوزن تعلم وكذبا اه وقال في المصباح
الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه عمدا وخطأ اذ
لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب اهل السنة
والامم تتبع الهوى معا اي مع الاشياء المسموعة من
الشياطين وقوله مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة
وفي اليونينية بكسرها والكذبة اسم للمرة من الكذب على
الاول وعلى الثاني اسم لهيئة الكذب قال في الخلاصة
وفعلة لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا ان الحارث
ابن هشام يحتمل ان يكون الحارث اخبر عايشة بذلك
فيكون مرسلا ويحتمل انها حضرت الحارث ابن هشام وهو
يسأل فيكون ذاكرا لمن سمعها لا من مرسلا لكن في بعض
الطرق من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن ابيه
عن عايشة عن الحارث ابن هشام قالها لكن هذا يدل
على انه مرسل كيف ياتيك الوحي اي على اي حالة ياتيك

الوحي

الوحي اي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز والمراد
به الموحى والوحي لغة الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع
اعلام الله انبياءه بالشيء اما بكتاب او برسالة ملك او بالهام
او بالمنام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذا اوحيت الى الحواريين
الاية وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل الاية اي سخرها
لهذا الشغل ونحو اتخاذها من الجبال بيوتا اي اخرجها مما ذكر
في الاية وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد به هداية الله اياه والا
فالالهام حقيقة انما يكون للملائكة وبمعنى الاشارة نحو فاوحى
اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا كما ذاك قال الشيطان
بفتح لام بعد الذال والكاف اي اتيان الوحي يأتي وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني يأتيني الملك اي جبريل
وقوله احيانا اي اوقاتا تأخذ صلصلة الجرس اي
شبابها صوت الجلجل الذي يعلق برؤوس الدواب بفتح
الياء الاولى وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة في باب
ضرب اي تقلع وتزول عني ما بقي فيها من شدة الوحي وقد
وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قاله الملك قال
في المختار ووعى الحديث لصه وعيا حفظه اه وقال في
المصباح وعيته وعيا من باب وعد اه ويؤيده على
اي الاتيان في مثل صلصلة الجرس وقوله وتمثل اي تصور
وقوله رجلا اي كصورة رجل كدحية الكلبي وانما اجعل الصحابة
وانما تمثل لربما صورة الرجل تانيسا لصلى الله عليه وسلم والا فقد

الزايدين خلقته لا يغني بل يغني عن الراي فقط فاعي
ما يقول اي احفظ الذي تقول وهذا الحديث ذكر البخاري
في باب ذكر الملايكة ايضا اجود الناس بالنفع خبر كان
اي اكرم جودا واعطا وكان اجود ما يكون في رمضان
برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره حاصلا
وما مصدرية وفي رمضان حال سدت مسد الخبر والاصل
وكان اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلا في رمضان
هذا التركيب نظم قولك اخطب ما يكون الامير قائما قال
في الخلاصة وقبل حال لا يكون خبرا عن الذي خبر وقد
اخبرا كضربي العبد مسيئا الخ حين يلقاه جبريل متعلق
باجود اي وقت ملاقاة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
اذ ملاقاته زيادة ترقي فينبغي لمن اجتمع بالاكابر
زيادة بجود وقت الاجتماع بهم فيدارسه القران بنصب
القران مفعولا ثانيا ليدارسه على حد حاذ بثوبه الثوب
فلرسول الله صلى الله عليه وسلم بلام الابتداء وفي رواية ابن ذر
عن الكشميهني فان رسول الله اجود بالخير بالرفع خبر
المبتدا او خبرا ان من الريح المرسلة يحتمل انه اراد بها
التي ارسلت بالبشر بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها
قال الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية انها الرياح
يا الرياح المرسلات للاحسان فشبه لنشر جوده صلى الله
عليه وسلم بالخير في العباد بنشر الريح المطر في البلاد وشان

ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر
يحيي الارض بعد موتها والاول ابلغ وقد كان علم الصلاة
والسلام ينزل المرة بعد المرة قبل ان ينزل واذا وعد جاد واذا
وعد وفى بخلف الميعاد ويظهر منه اثار ذلك في رمضان
اكثر مما يظهر منه في غيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ذكر الملايكة ايضا اذا دعى الرجل امراته الى فراشه هذا
كناية عن الجماع فابت اي امتنعت زاد البخاري في كتاب
النكاح من طريق شعبة اتاتي لعنتها الملايكة حتى
تصبح ظاهر الحديث كما قاله المولى اختصاص اللعن بما اذا
وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكيد ذلك
الثاني في الليل وقوع البات اليم ولا يلزم من ذلك انه يحرم
لها الامتناع في النهار بخلاف الليل بالذكر لانه المظنة لذلك
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال احدكم امن
يعني عليه او على روحه فقط او على جزء حاضر منه بناء على
عود الروح لبعضه او على بدنه كله بناء على عود الروح
لجميعه فمن اهل الجنة ان قلت انه فيه اتحاد الشرط والجزاء
انه لا بد من تغايرهما اجيب بان التغاير موجود في المعنى
والتعبير فالمراد من علم مقعده من مقاعد اهل الجنة فحذف
المبتدا وهو المرفوع وحذف المضاف وهو مقاعد واقيم
المضاف اليه مقامه فمن اهل الجنة فمن اهل النار اي مقعده
من مقاعد اهل النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جا

في صفة الجنة يعقد بفتح اوله من باب ضرب كما في
المختار اي يربط ولعل هذا المعقد معنوي الشيطان
اي ابليس او احد اعوانه قافية هو مؤخر العنق وهو
القفا وقوله اذا هو متعلق بعقد يضرب على كل عقدة
اي يحجب الحس والادراك عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله
مكانه بالنصب على الظرفية اي في مكانه اياه القافية عليك
ليل طويل اي قاعد لك فلا يفوتك ليل طويل قليل خبر لمبتدا محذوف
او ليل مبتدا وعليك خبر مقدم او عليك اغرا والتقدير عليك بالنوم
وقوله ليل طويل مبتدا خبره محذوف تقديره امامك ليل طويل
فالكلام جملتان والجملة الثانية تعليل للاولى
انحللت عقدة اي واحدة من الثلاثة وقوله انحلت عقدة ثانية
فان صلى اي فرضا او نفلا فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى
ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت عقدة الثلاث لان الصلاة مستلزمة
للوضوء والذكر فاصبح نشيطا اي لما وفقه الله تعالى من
وظائف الطاعة خالصا من عقد الشيطان والا اي
بان لم ينتقل الملك المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صفة ابليس وجنوده اما بتخفيف الميم اداة استفتاح
بمنزلة الا قال في المغني اما على وجهين احدهما ان تكون حرف
استفتاح بمنزلة الا وتكثر قبل القسم كقولك اما والذي ابكى واضحك
والذي اماث واحيى والثاني ان تكون بمعنى حقا نحو
ظرفا آيهم معربا بالاستفهام على خلاف في ذلك وهذه تفتح

بعدها

بعدها ان كما تفتح بعد حقا وميم عند ابن خروف وجعلها
مع ان ومعولها كلاما تركب من حرف واسم كما قال القاري
في بان يزيد وقال بعضهم اسم بمعنى حقا وقال اخرون هي كلمتان
الالف للاستفهام واما اسم بمعنى شيء اي ذلك الشيء حق
فالمعنى احق وهذا هو الصواب وموضع ما النصب على الظرفية
كما انتصب حقا على ذلك في قوله احقا ان جيرتنا استقلوا وهو
قول سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله اني لحق اي خرم بكسر الميم
وان وصلتها مبتدا والظرف خبره انتهى انا احكم الخ
وفي رواية لابي داود لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله وعند
الاسماعيلي من رواية روح ابن القاسم عن منصور لو ان احدهم
اذا جامع امراته ذكر الله تعالى اذا اتى اهله اي زوجته وهو
كناية عن الجماع جنبنا اي ابعد عنا الشيطان وقوله ما رزقتنا اي من الولد

فرزقا ولدا اي ذكرا او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء
المشددة وفتحها اي لم يصبه اي الولد في بدنه او دينه والمقصود
الاعتناء بالعصمة واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة
لا يفيد الوجوب لا بطريق الجواز ولم ينبه بالكفر ولم يشارك
ابا ه في جماع امه كما روى عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم يلتقي
الشيطان على احليله فيجامع معه وفي الجامع الصغير ما من بني
ادم مولود الا يمسه الشيطان حتى يولد فيستهل صارخا
من مس الشيطان غير مريم وابنها رواه البخاري عن ابي هريرة
وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام من قال بسم الله اعوذ بالله العظيم

عند ما يجامع فان رزق ولدا اعطي لعبد وانقاسه وما تاسى
منهم حسنات الى يوم القيامة وفي حديث مسلم ما من مولود
يولد الا ينخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة
الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم
اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقال النووي
ظاهر الحديث اختصاصها بذلك وان القاضي اراد ان جامع
الانبياء شاركهم في ذلك ذكر في شرح مسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة ابليس ايضا حاجت
الشيطان اي حضرها الا على من قرأ قدوا الصلا
اي اتركوا الصلاة التي لا سبب لها متقدم ة
تطلع الشمس وترتفع قدر رمح ولا تحينوا بفتح
التا الفوقية والحا المهملة وتشديد الياء التحتية اصله
تتحينوا بنونين فحذفت احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا
بصلاتكم طلوع الخ وطلوع وغروب مرتب بين قرني
شيطان اي جانبي راسه تعالى ان الشيطان ينتصب
في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه
لتمتنع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس له ولابي ذر عن
الكشميهني الشياطين بجمع بدل الشيطان المفرد
او الشيطان شك من الراوي لا ادري اي ذلك قاله هذا
يقتضي ان الشك من ابن عمر والذي في البخاري انه في الراوي
عن هشام ولفظه لا ادري اي ذلك قال هشام وهشام

هذا

هذا قبل ابن عمر في السند ونعم البخاري في السند حدثنا
محمد انبانا عبده عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر
انتهى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده
يأتي الشيطان وفي نسخة شيطان احدكم اي فيوسوس
له من خلق كذا اي بالتكرار مرتين فاذا بلغه اي
بلغ الشيطان هذا القول اي قوله من خلق ربك
فليستعذ اي الاحد بان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله وليتفل عن الانتهاء اي وليتحرز عن الاسترسال
مع الشيطان وليبادر الى قطع كلام الشيطان بالاعراض
عنه قال الامام الطيبي رحمه الله ارشد اهل ولا دليل يدفع بغير نظر في
الدليل قال بعضهم ولو اذن للمصطفى صلى الله عليه وسلم في محاجة
الشيطان لكان الجواب سهلا على كل موحد فان الجواب
يوخذ من كلامه فان اوله ينادي في اخره فان جمع المخلوقات
من الانس والجن والحيوانات والجماد داخل تحت الخلق فلو
فتح الباب الذي ذكره الشيطان للزم منه ان يقال من
خلق هذا الشيء ومن خلق هذا وخلق هذا وعند التوالي
الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فيسقط
بسؤاله من اصله بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة ابليس وجنوده ايضا عن عمران بن حصين
يستجاب الدعاء عند ذكر وكانت الملائكة تنزل لما قام به

من مرض البواسير فدعاله النبي صلى الله عليه وسلم بالشفا منه
بطلبه لم تشفى فانقطعت عنه زيارة الملائكة فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم ان يدعو له الله تعالى يرد ذلك المرض فدعا
فعادت فعادت له زيارة الملائكة اطلعت بتشديد الطاء اي
اشرفت ليلة الاسرا او في المنام الغقر بالضم مفعول
ثان لرأى ان كانت علمية فان كانت بصرية فالغقر مفعوله
واكثر حالا تقدمة على صاحبها بناء على جواز تحي لحال موقوفة وهو
قليل فرأيت اكثر اهلها النساء اي لما تغلب عليهن من الهوى
واميل الى زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة بسبب نقص عقلهن
او لكثرة من الغير اي الزوج اي انكار من ما انعم به عليهن وفي
حديث ابي سعيد في صفة ادنى اهل الجنة اي لكل رجل زوجتين
وحديث ابي يعلى عن ابي هريرة له اهل الرجل على اثنتين وسبعين
زوجة وقد اتذل على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال
ولا يعارضه هذا الحديث المذكور في الكتاب وحديث رأيتكن
اكثر اهل النار اذ لا يلزم من اكثريتهن في النار نفي اكثريتهن
في الجنة وكذلك كونهن اكثر ساكني النار لا ينافي كونهن
اكثر من الرجال في الجنة اذ مفاد كونهن اكثر ساكني النار
ان ساكني الجنة منهن اقل من ساكني النار منهن وهذا لا ينافي
كونهن في الجنة اكثر من الرجال وانما ينافيه ان ساكني الجنة منهن
اكثر من ساكني النار منهن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة اول زمرة اي جماعة

تولج

تلج الجنة اي تدخلها قال في المختار ولج يلج بالكسر
ولوجا اي دخل على صورة اي التي في الاضاحي والحسن
لا يصفرون بالصاد المهملة المضمومة قال في المختار
البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر فيها اي في الجنة
ولا يمتخطون اي لا يسيل من انفهم شيء مستقذر
ولا يتغوطون اي لا يتزايد منهم فضلة وكني بهذا عن عدم خروج
خارج من السبيلين معارض مسلم في روايته طعامهم
ذلك وشاكر بمعنى المسك ينتمتم فيها اي في الجنة وقوله
ورشحهم يعني الذهب اي والفضة امشاطهم اي التي يتمشطون
بها لا الامشاخ شعورهم بل المتلذذ وبجامرهم بفتح الجيم
الاولى وكسر الثانية جمع مجمرة وهي المبخرة التي يتبخر فيها
نسمي بالبخور مجازا اوبي بائنة على حقيقتها والكلام على
حذف مضاف ليصح الاخبار اي وقود مجامرهم الالوة
بفتح الهمزة وتضم وضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر
الهمزة وتخفيف الواو مع سكون اللام قال الاصمعي اراها
فارسية عربت وهو العود الهندي الذي يتبخر به واستشكل
بان العود انما يتوجر ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها
واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسلط لها على
الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالى
فيها قوة تاذي بها من يمسها اصلا او يقال لا يستعمل العود
من غير نار فينضج رائحته والله قادر على ذلك او تضوع

رائحته بغير استعمال ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب
ريحه ولكل واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا وقيل من الحور
العين فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون للشخص اكثر
قلت قد تكون التثنية نظرا الى ما ورد من قوله تعالى جنتان
وعينان ومدهامتان او يراد من التثنية التكثير نحو لبيك
وسعديك او يقال ان التثنية باعتبار الاقل لكل واحد
والاقوى ورد عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج اثنتين وسبعين زوجة
لنتان من الحور الكعين وسبعون من اهل الدنيا كلهن من
امراة لولادها قبل شيء وله ذكر لا ينثني وفي رواية عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث وسبعون
زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه ليعطى
قوة مائة وفي رواية ان للمومن في الجنة لخيمة من لولو مجوفة
طولها ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون يطوف عليهم
لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجات بتا التانيث والاشهر ترك ها
برجل بضم اوله مبنيا للمفعول وقوله مخ بضم الميم وتشديد
الخاء المعجمة والرفع نايب فاعله ولابي ذر ترى مبنيا للفاعل
ومخ بالنصب على المفعولية وفاعله ضمير مستتر عايد
على كل واحد والمخ ما في داخل العظم ساقهما جمع بساق
وهو ما بين الركبة والكعب ولم تقل ساقاهما لئلا يتوالى تثنيتان
نحو على احد قولهم تعالى فقد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ
ساقيهما

ساقهما بالوادي ساقة من ورا اللحم اي والجلد وقوله من الحسن
اي من اجل الحسن والضياء البالغ ورقة البشرة ونعومة
الاعضاء وفي حديث ابي سعيد المروزي عند احمد ينظر وجهه في
خدها اصفى من المراة وان ما اهل الجنة لينظر بياض ساقها وذراعها
سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كانهن
الياقوت والمرجان لا اختلاف بينهم اي بين اهل الجنة
وقوله ولا تباغض عطف تفسير وذلك لصفاء قلوبهم ونظافتها
من الكدورات وقوله قلوبهم قلب واحد اي كقلب واحد
ولابي ذر عن الكشميهني قلب رجل واحد يسبحون الله
اي تلذذا لا تكليفا فقد تنورت قلوبهم بمعرفة الله تعالى واجلاله
بجمعه فنشاء عن ذلك التسبيح بكرة وعشيا نصب على الظرفية
اي تقديرا يعلمون ذلك قيل بستانة تحت العرش اذا نشرت
يكون النهار وكانوا في الدنيا واذا طويت يكون الليل وكانوا فيها
او المراد الديمومة كما تقول الدنيا عندنا فلان صائما وساكنا لا تقصد
الوقتين المعلومين من الديمومة قال في المشكاة وهذا الحديث ذكره
النحاة في باب صفة الجنة وانها مخلوقة شجرة قيل اي شجرة
طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة الراكب
اي الذي تركب جواده المضمر السريع الجري في ظلها اي ناحيتها
وليس في الجنة شمس ولا اذى وقيل لا تقطعها اي الظل فان
قلت كان المناسب لا تقطعه بالتذكير لان الظل مذكر قلت
انه اكتسب التانيث من المضاف اليه ورواه عن ابي هريرة رضي الله

عنه ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرأوا
ان شئتم وظل ممدود وقيل ذلك كعب فقال صدق والذي انزل
التوراة على موسى والفرقان على محمد لو ان رجلا ركب حقة او جذعة
ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغوا حتى يسقط هرما ان الله عز وجل
بعيده ونفخ فيها من روحه وان اغصانها لمن وراء الجنة
وفي الجنة ثمر الا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث
ابن عباس مرفوعا عن ابن ابي حاتم ويستظل بظلها ويذكر
لهو الدنيا قرسل الله ريحا من الجنة تقلعها فتترك تلك الشجرة
بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوي
ويذكر انه ليس في الجنة دار الا فيها غصن من اغصانها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة ايضا خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وآخره جيم من فور جهنم
اي من شدة حرها فقوله الحديث تتمته فابردوها وهو على
البناء للمفعول المشهور وفي رواية بقطع الهمزة مع كسر الرا
بالماء زاد ابو هريرة من طريق ابن ماجة الباردة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة النار وانها مخلوقة نار كم اي
التي توقدون بها في دار الدنيا جزء زاد مسلم في رواية
واحد من سبعين جزءا في رواية لاحمد من مائة جزء
ويجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او اعلم المزيد
زاد الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه كلهن مثل
حرها قيل لم يعرف القائل آن ثانية ان مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها اي ان هذه النار التي

غ الدنيا كافية في احراق الكفار وتؤذي الفجار فضلة
بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة عليها الذي في
القسطلاني عليهن اي نيران الدنيا وكتب ابن حجر قوله عليهن
كذا هنا والمعنى عليكم يزاد الوتنا اشارة الى انه لابد من الزيادة ليتم
عذاب الله تعالى عذاق الخلق كلهن اي التسعة والتسعين
اي كل جزء منها وقوله مثل حرها اي حر نار الدنيا مثل حرها
زاد احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وضربت
بالبحرين ولولا ذلك ما انتفع بها احد وعند الحاكم وابن ماجه
عن انس وزيادة انها لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وفي الجامع
لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذه النار جزء من
سبعين جزءا من نار جهنم ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب السابع يخا بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المفتوحة
من الانطلاق بالدال المهملة والقاف اخرجه بسرعة اي
تنتصب اعضاؤه من جوفه وتخرج من دبره سرعة قال
في المختار الانطلاق كل ما تدر خارجا انقاب بضم القاف
بكسر القاف الممال احد المعابر هي المعادن فيدور مضارع
دار وصدره دور بسكون الواو ودوران بفتحها كما في
المختار الحمار قال في المختار الحمار العير والجمع حمر وحمر
كقنبل وحمر بضمتين وحمرات ايضا واحمرة وربما قالوا للاناث
حمارة والجمع حمارات الوحش والحمار اصحاب الجمل في السفر

الواحد حمار رعل جمال وبغال اه برعاه بي معروفة مونثة
وتثنيتها رحيان ومن ثم قاله رعا ورعاوات وارهبة مثل
عطا وعطاين واعطية وثلاث ارح واكثير ارحا نختار
يا فلانا كذا في رواية ابن ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية ارخا نختار
غيرها يا فلان اي فلانة وكل من يا واي حرف نداء ما شانك
اي ما حالك الذي فيه فانه حال يشنع الست استفهام
استخبار بالمروءة وضدها المنكى وتنهاما عن
المنكر كذا لابي ذر ولغيره وتنهى عن المنكى ولا تيم اي لا افعل
ولا اعد بوقوعه وانيم اي افعله وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب السابع اينع استجنح الليل بسين مهملة ساكنة فتاء مثناة
مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة اي اقبل ظلامه
ودخل حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير ابي ذر
او كان سقط من الراوي وبان تامة اي حصل ولابي ذر عن
الكشميهني او قال كان جنح الليل جنح الليل بضم الجيم
وكسرها وسكون النون اي طايفة وقطعة من الليل
فكفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم عن الانتشار ذلك
الوقت فان الشياطين تنتشر اي حين اذ اقبل جنح
الليل لان حركتهم في الليل اكثر منها في النهار لان الظلام ابعد
للغوية الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق
به فلهذا اخيف على الصبيان من ايذائهم فحلوهم بالمهملة
المضمومة بابه رد مختار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فحلوهم

باللخا

باللخا المعجمة المفتوحة وضم اللام واغلق بابك بقطع الهمزة
قال في المحكم اغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقة لغة
رديئة متروكة وبالافراد خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام
بحسب المعنى واذكر اسم الله اي على الباب حالة الغلق وهذا
هو السر في منع الشياطين من الدخول واطفا تقطع الهمزة
امر من الاطفاء خوف من الفويسقة وهي الفارة ان تحرق الفتيلة
فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت
فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها والقتها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها
موضع درهم مصباحكم هو عام يشمل السراج وغيره
نعم القنديل المعلق ان امن منها لاباس بعدم اطفايه لانتفاء العلة
واوكيه بفتح القطع المفتوحة وسقاك بكسر السين واللد
اي الثدي فرتبك وفي الحديث احفظ عفاصها ووكاءها واوكي
على ما في سقاية شدة بالوكاء وخمروا بالخا المعجمة المفتوحة والميم
المشددة المكسورة والراي غط اناك صيانة عن الشيطان
لانه لا يكشف غطاء فيه تعظيما الانا ايتم اني من الحشرات وغيرها
ومن الوبا الذي تترك في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر بانا ليس
عليه غطاء واش ليس عليه وكاء الا نزل فيه وفي الليث والاعاجم يشمون
ذلك كله كانون الاول ولو تفرض بفتح اوله وضم الراء وكسرها
تالية الحجاز عن العود على الانا والسقي على فحذه من باب
ضرب ونصر وقوله عليه اي الانا وقوله شيا اي عودا او نحوه اي

تحمله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في
كله للارشاد وقد وقع اختلاف في هذا الحديث بتقديم وتاخير في لفظ
الميم والذي في نسخ البخاري وهي القسطلاني عليها هذا الترتيب
فينبغي تصحيح النسخ عليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صفة ابليس فتحت ابواب الجنة اي حقيقة علامة لملائكة
على دخول رمضان وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة والاذن
في ابواب السماء ولا تضاد في ذلك لان ابواب السماء يصعد منها
الى الجنة وغلقت ابواب جهنم اي حقيقة او كناية عن
قوة النفس الصوام عن معين الفواحش والتخلص من
البواعث على المعاصي تقع الشهوات وسلسلت الشياطين
اي مسترقو السمع اي سلسلوا حقيقة لان رمضان كان
وقت نزول القرآن الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب
كما قال تعالى وحفظناها من كل شيطان مارد فزيد التسلسل
في رمضان مبالغة في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب السابق ايضا اذا اتى اهله اي زوجته وهو
كناية عن الجماع ولابن داود لو ان احدكم اذا جامع امرأته
ذكر الله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فقضي
بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا وفي رواية لابن السني عن ابن
عباس عن اسماعيل عن همام عن منصور عن سالم بن ابي الجعد
عن كريب عن ابن عباس وفي طريق علي بن المديني عن جرير
عن منصور قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان الخ اي
ابعده منا وجنب الشيطان ما رزقتنا بالافراد

ايضا وفي الطريقين السابقين بضمير الجمع والمراد بما رزق الولد
كان اللفظ عاما فيه وفي غيره اي ابعد الشيطان عني رزقتنا
فان كان بينهما ولد وقدر اخر له هنا فرزقا ولدا لم يضره
الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها في دينه او بدنه والمبعد
لانتفاء العصمة واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة
بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يفتنه بالكفر او لم يشاركه
اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف
الشيطان على حليله فيجامع وروى الطبراني في باب تحريم
الفواحش باب من اي شيء يكون المخنث بسند عن ابن
عباس قال المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذاك
قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا ان يأتي الرجل
امرأته وهي حائض فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان فحملت
جاءت بالمخنث وهذا الحديث ذكر البخاري في الباب السابق
ايضا اذا نودي بالصلاة اي اذن لها ادبر اي ذهب
وفي الدين وقوله ضراط اي يشغل به نفسه عن سماع الاذان
فاذا قضي اي قضى الموذن الاذان واتمه وقوله اقبل اي
الشيطان حتى خطر بكسر الطاء المهملة كاذا الاساس ايضا
اي حتى يدخل ويخبر بين الانسان وقلبه بالوسوسة كذا
وكذا اي من احوال الدنيا حتى لا يدري اي ذلك المصلي من
اجل الوسوسة وقوله اذا نابا بالنون وقوله ام اربعا بالميم وقوله
فاذا لم يذكر ثلاثا باسقاط النون وقوله او اربعا بالواو سجد

فوله فاذا اذن ربما اقبل وقوله فاذا قضي اي الشيطان وقوله اقبل اي الشيطان هم

بعد ذكر السهو اي قبل السلام وبعده ان ياخذ بالاقل فيأتي بركعة وهذا
لحديث ذكره البخاري في الباب السابق انتهى عن التفات
الرجل اي برأسه يمنا وشمالا لا بصدره والابطاء صلاته
اختلاسا اي اختطافا بسرعة فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب
الخشوع الحاصل بالالتفات تقبيحا لهذا الالتفات لان المصلي
مستغرق في مناجاة ربه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد
له منتظر لغفلته منه فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان
الفرصة فاختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق انتهى الرويا فعلى بلا تنوين وجمع الرويا رؤى
بالتنوين بوزن رعى اختيار الصالحة صفة موضحة
للرويا لان غير الصالحة تسمى باحلام او مخمصة وصلاح اما
باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها والحلم قال في المختار
الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه النائم واقتصر القسطلاني على
ضم اللام هنا وسكونها في حديث الرواية وتفسير الحلم بالرويا
الغير الصالحة لكونه المعنى المراد من الشيطان لانه الذي
يريها للانسان ليحزنه ويسيء ظنه بربه حلم بفتح اللام
في الماضي وضمها في المضارع يقال حلم يحلم حلما وحلما واحتلم
ايضا وحلم كذا بمعنى اي رآه في النوم حلما بضم الحاء وسكونه
اللام وقوله خافقة في محل نصب صفة حلما فليبصق
قال في المختار ابصاق البزاق وقد بصق من باب نصر والبصاق
البصاق وقد بسق من باب نصر ايضا وانما امر بالبصاق طردا

للشيطان وكان عن يساره تحقيرا للشيطان منى شرعا
اي الرويا السيئة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق انتهى مائة مرة قال القاضي عياض ذكر هذا العدد
في المائة دليل على انها غاية الثواب المذكور وظاهر اطلاق الحديث
يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا
او متفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار او في آخره لكن الافضل
ان يأتي به متواليا في اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره
وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله كانت ولاية
درع عن الكشميهني كان اي القول المذكور عدل بفتح العين
المهملة اي مثل عشر رقاب وفيه مضاف محذوف فان اي مثل
ثواب اعتاق عشر رقاب وعبارة المختار قال الاخفش العدل
بالكسر المثل والعدل بالفتح اصله مصدر كقولك عدلت به هذا
عدلا حسنا فجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل
المتاع وقال ابن القزاز العدل بالفتح عادل الشيء من غير جنسه
والعدل بالكسر المثل يقال عندي عدل غلامك وعدل شاتك
اذا كان غلاما يعدل غلاما وشاة تعدل شاة فاذا اردت
قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب
كان غلط منهم قال واجمعوا على واحد الاعدال انه عدل
بالكسر اهـ عشر بكسر الشين وفي اليونينية بفتحها
وهما لغتان المهملة اي حسنا تؤمئذ نصب على
الظرفية الا احد على الخبر فان ذلك يحتمل ان يراد الزيادة

على هذا العدد فيكون لمن له الفضل بحسابه ليلا يظن انها
من المحدود التي نهي عن اعتدادها وانه لا فضل في الزيادة
كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل
ان يزاد احد عملا فاضلا من الاعمال الصالحة وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ايضا عن وبفتح العين
المهملة اي اني العاصي اخر بضم الهمزة وكسر الباء
الموحدة ولا انوم من الليل اي بالصلاة ما عشت
اي مدة معيشتي وحياتي قلت قد قلته لو من كلام
عبد الله بن عمرو وفي رواية للبخاري في الصيام من طريق
ابن الهاد عن سعيد عن الزهري زيادة بابي انت وامي
قبل قوله قد قلته لا استطيع ذلك اي لا اقدر على الذي
قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة
وافطر بقطع النون وقوله وقم منجزما في بعض الليل
وقوله ونم في البعض الاخر ثلاثة ايام لم يعينها له
النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من اول الشهر
ووسطه واخر سواء كانت متوالية او متفرقة فان
الحسنة الخ تعليل لمحذوف والتقدير ان صحة ذلك قد
صحة الشهر كله وذلك اي صيام الثلاثة من كل شهر
وهو على حذف مضاف اي وكواب ذلك مثل صيام الدهر
افضل اي اكثر وازيد وقوله من ذلك اي من صيام
ثلاثة ايام من كل شهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله

افضل من ذلك اي من صيام يوم وافطار يوم من
وذلك اي صيام يوم وافطار يوم وهو اعدل
الصيام كذا في رواية ابو ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر وفي رواية غيرهم عدل الصيام بفتح العين وسكون
الدال المهملة وفي رواية للبخاري في الصيام وهو افضل
الصيام لا افضل من ذلك اي بالنسبة لكل وذلك لعلم
المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله انه اذا فعل اكثر ضعف
عن الفرائض والقيام بالحقوق التي عليه والذي على الحقوق
ان صوم داود افضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة
وافضل العبادات اشقها لخلاف صوم الدهر فان الطبع
تعتاده فيسهل عليه ولان كل عمل صالح اذا زاد العبد
منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا زاد
منه كثرة ازداد بعده اكمال الصلاة في الاوقات المكروهة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قوله الله تعالى وآتينا
داود زبورا النبي وفي نسخة رسول الله احب
بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان
يكون بمعنى الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه كثيرا
وينام نصف سدسه اي الاخر ليستريح من تعب القيام
في بقية الليل لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب
عنه السهر وانما كان المذكور من الصيام والقيام احب
الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس التي

يخشى منها السامة التي هي سبب لترك العبادة والله تعالى
يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود وأحب الصيام
إلى الله تعالى صيام داود أول بفتح اللام غير منصرف
وتضمها ضمة بنا لقطعه عن الإضافة قال أي النبي صلى الله
عليه وسلم قلت أي قال أبو ذر قلت ثم أي أي نبي الله أي مسجد
وضع بعد المسجد الحرام قال أي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم الأقصى وفي رواية استطلع قلت أي قال أبو ذر قلت
كم بينهما أي بين بنائهما وقوله قال أي النبي صلى الله عليه وسلم
أربعون أي من السنين حيثما يدركك أي ثم قال المصطفى
عليه الصلاة والسلام حيثما أدركتك وقتها فصل فيفيد إشارة
إلى أن إتمام الصلاة إذا حضرت لا توقف على المكان الأفضل
والأرض لك مسجد لا تختص السجود من بموضع
دون آخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا
وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم
العبد إنه أواب في المهد هو ما يمهد للصبي وبهيأ له
فيربا فيه من الفراش الا ثلاثة استثناء كل محصور عاري
عما كلام غير الثلاثة وأجيب باحتمال أن المسيح لم يتكلم من بني
إسرائيل أو أنه قال قبل أن نعلم الزيادة على ذلك وقد يعتمد
ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين بعيد المهد وكلام

غيرهم من الأطفال بعد مهد لكن يعكر عليه أن في رواية ابن قتيبة
أن الصبي الذي طرحته أمه في الأخدود وكان ابن سبعة أشهر
وصرح بالمهد في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه واعلم
أن جملة من تكلم في المهد أحد عشر الثلاثة المذكورون في الحديث
والرابع النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت الواقدي أن النبي صلى الله
عليه وسلم تكلم في أوائل ما ذكر والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة
والسلام فعلى تقدير الضحاك أن يحيى تكلم في المهد أخرجه الثعلبي
والسادس الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكر البغوي في تفسيره
والسابع مريم عليها الصلاة والسلام كما قصه الله في كتابه العزيز
والثامن شاهد يوسف كما في حديث ابن عباس عند أحمد والبزار
وابن حبان والحاكم وفي حديث أبي هريرة الذي خرجه الحاكم وفي
حديث عمران بن حصين كلهم موثوق به وفي قول هلال بن يساف
الذي رواه ابن أبي شيبة واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل
كان ذا لحية وكان حكيما من أهل أبي أمرة الفريد والتاسع
صاحب الأخدود فقد صح عند مسلم من حديث صهيب في قصة
أصحاب الأخدود وأن امرأة جيء بها لتلقى في النار والكفر وهو
صبي لم يفطم فتقاعست وقال لها يا أماه اصبري فإنك على
الحق والعاشر الذي قال لأمه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد
فرعون القاسطي إلقاءها في النار اصبري يا أمه فإنك على الحق كما رواه
أحمد والبزار وابن حبان والحاكم في حديث ابن عباس والحادي عشر
مبارك اليمامة فقد صح عند البيهقي أنه قال حجت حجة الوداع

فدخلت دار الفرما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء بغلام فقال
يا غلام من انا فقال انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت
تعال بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكان
يسمى مبارك اليمامة رواه البرهقي من حديث صفية بالضاد
المعجمة وقد نظمهم السيوطي فقال

تكلم في المهد النبي محمد ... ويحيى وعيسى والخليل ومريم
وطفل لدى الاخدود رويه مسلم ... وطفل على عهد فرعون طفلا وفي نص الهادي
المبارك يختص بزاد بعضهم وزادهم نوحا ولي سنى بعده ... وتلوح
سبب الكلم المصطفى عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله
عنه في قوله قال اني عبد الله الآية خرج بحمان مصغرا وفي
حديث الصلمة انه كان رجلا في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص
مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لاتمسن تجارة
في خير من فتى صومعة وترهب فيها وكان كما قال فذكره
خرج وذكر الحديث وذكر ذلك انه كان بعد عيسى فدل على
الصلاة والسلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين اتخذوا
الترهب وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بفتح
المهملة وسكون الواو هي البناء المرتفع المحدد راعلاه وورد انها
فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وعند
احمد وكانت امه تاتيه وفي رواية للمسلم في حانة امه بالفا وفي
رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعة فاتته امه وهي
حدث ابن عون وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف

امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها
فتكلمه جاءت امه وفي
رواية

عليها فيكلمها فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع عند
احمد فاتته امه ذات يوم فقالت اي جريج اشرف علي امك
انا امك قال اكلمها وانا في صلاتي فاقبل على صلاته
فدعته اي ناداته فقولها يا جريج وقوله فقال اي في نفسه وقوله
اجيبها اي واقطع صلاتي وقوله او اصلي اي استمر في صلاتي
فاثر الصلاة بعد ذلك على اجابتها كما رواه البخاري في المظال بلفظ
فابى ان يجيبها ومعنى قوله اي وصلاتي اجتمع على اجابة امي
واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما وفي رواية ابي رافع فصادفته
يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريج فقال لبيك
امي وصلاتي في اثر صلاتك فرجعت ثم اتته فصادفته
يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله ثم وقع ذلك
مرة ثالثة وفي حديث عمران بن حصين انها جاءته ثلاث مرات فناداه في
كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك محمول على انه قاله في نفسه كما تقدم
ويحتمل ان يكون نطق به لان الكلام كان مباحا عندهم في الصلاة
كما كان كذلك في صدر الاسلام وفي حديث ابن عباس عند ابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة
امه اولى من صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ترية وجوه
المومسات في رواية الاعرج حتى وجوه المياسير ومثله
في رواية ابي سلمة وفي رواية ابي رافع حتى ترية الموسة
بالالف وفي حديث عمران ابن حصين فمضت فقالت اللهم
لا تمته حتى جريج حتى ينظر في وجوه الموسات والموسات

جمع موسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي
الرائبة ويجمع على مواسي بالواو وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية
وانكر ابن التين هذه الرواية وقال ايش وجهه عربي وعين صاحب المطالع
فيه الهمز بدل الياء بل الرواية المشتهرة وآية ولم تدع عليه بوقوع
الفاحشة مثلا رقيبه فالمقصود من الدعاء عليه بالرؤية الدعاء
عليه بوجوده بالزنا فتعرضت له امرأة الخ في رواية وهب
ابن جرير بن حازم عن ابيه عند احمد فذكر تنوا امرأتين
عابدة جريج فقالت بغي منهم لئن شئتم لأفتننه قالوا
شئنا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت من نفسها
راع كان يرعى غنمه الى اصل صومعة جريج قال الحافظ ولم
اقف على هذه المرأة لكن في حديث عمران بن حصين انها كانت
بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته
راعية ترعى الغنم ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية
ابن سلمة وكان عند صومعته راعي ضأن وراعية معز ويمكن
الجمع بين هذه الروايات بانها خرجت من دارها بغير علم
اهلها منكرة وكانت تمل الفساد الى ان ادتها الى انها تستطيع
ان تفتن جريجا فلعلها قالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها
ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فكلمته
بالفاء في رواية وكلمته بالواو وعوبد الفاء اي طلبت منه الوقاع
فابى اي امتنع من وقاعها فامكنته من نفسها فاتاها فحملت منه
حذف بعد ذلك وقبل قوله فولدت والتقدير فولدت فحملت منه
فولدت

فولدت فقالت من جريج فبحث عنه حذف تقديره فسئلت ممن هذا
فقالت من جريج وفي رواية ابي رافع التصريح بذلك ولفظه فقيل
لها ممن هذا فقالت لمولى صاحب الدار وزاد في رواية احمد
فاخذت وكان من زنى منهم قتل فقيل لها ممن هذا قالت من
صاحب الصومعة زاد الاعرج فنزل الى صومعته وفي
رواية الاعرج فقيل من صاحبك قالت جريج الراهب نزل
الى فاصابني زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه
فقال ادركوه فاتوني به فكسروا بابا الفاء وابي ذر وكسروا
بالواو وكان الكسر بالفؤوس والمساحي وفي رواية ابي رافع
فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم الى الدير فثاروه فلم يكلمهم
فاقبلوا يهدمون ديره وفي حديث عمران فما شعر بي وسمع
بالفؤوس في اصل صومعته فجعل يسألهم وبلكم مالكم فلم يجيبوه
فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى وسيوه زاد احمد عن
وهب بن جرير ومزبوه فقال ما شانكم فقالوا انك انت
زنيت بهذه وعند احمد من طريق ابي رافع انهم جعلوا في عنقه
وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس في رواية ابي
سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس
فاجللت هذه اذهبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا
يضربونه ويقولون مراي تخادع الناس بعملك وفي الاعرج
فلما مر وابه بخربة الزواني خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم
تضحك حتى مرت بالزواني فتوضا بالفاء ولابي ذر

وتوضأ بالواو وقد اشارة الى ان الوضوء لا يختص بهذه الامة
خلافا لمن نقل ذلك عن الذي يختص بها الغرة والتحجيل
وتوضأ وصلى في رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا وفي
حديث عمار قال فتولوا عني فتولوا عنه فصلى ركعتين
ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام فقال الراعي زاد في رواية
وهب بن جرير فطعنه باصبعه فقال بالله يا غلام من ابوك
قال أنا ابن الراعي وفي مرسل الحسن في البر والصلة انهما لم
انهم ينفرقوا فانطلق فراى في المنام من امر ان يطعن في
بطن المراة فيقول انها النسمة من ابوك ففعل فقال
راعي الغنم وفي رواية ابن سلمة فمسح راس الصبي فقال
من ابوك قال راعي الضان وفي رواية عنها حمد فوضع
اصبعه على بطنها وفي رواية ابن سلمة فاتى بالمراة والصبي
وفمه في ثديها فقال له اخرج من ابوك فنزع الغلام الذي
من فاه وقال ابي راعي الضان وفي رواية الراعي فلما
ادخل عليهم قال اخرج ابن الصبي الذي ولدته فاتى به
فقال له من ابوك فقال فلان سمى اباه وفي حديث عمران
ثم انتهى الى شجرة فاخذ منها غصنا ثم اتى الغلام وهو في مهده
فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك ووقع في التنبيه لابي
الليث السمرقندي بغير اسناد انه قال للمراة اني اصبتك
قالت تحت شجرة فاتى تلك الشجرة فقال ايتها الشجرة بالله الذي
بالقوي خلقك من ربي بالله المراة فقال كل غصنا منها راعي
الغنم

النسمة

الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر فانه
مسح راس الصبي ووضع اصبعه على بطن امه وطعنه
باصبعه وضربه بطرف العصى التي كانت معه فقال
الراعي ولغير ابي ذر قال بحذف الفاء ولم يسم الراعي وفي
هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك منهم باختيارهم
وطبعهم قالوا ابني لك اي ابني لك فهو على حذف
اداة الاستفهام زاد في رواية وهب ابن جرير ابنوها من طين
كما كانت وفي رواية ابن رافع فقالوا نبنيها هدمناه من
جمرك بالذهب والفضة قال لا قالوا من خصة قال لا
الا من طين زاد في رواية ابن سلمة فردوها فرجع في صومعته
فقالت له يا الله لم ضحكت قال ما ضحكت الا من دعوة ذكر
على امي وفي حديث تقدم اجابة الام على صلاة التطوع لان
الاستمرار فيها نافلة واجابة الام فرض او واجب قال النووي
انما دعت عليه فاجيبت لانه كان ممكنا ان يخفف ويحسنها
لكن لعله خشي ان تدعو الى مفارقة صومعته والعود
الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم
من انها كانت قانتة فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه
فتزوره وتقنع برويته وتكليمه وكانه انما لم يخفف ويحسنها
لانه خشي ان ينقطع خشوعه وفي حديث يزيد بن حوشب
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج
فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه اخرجه الحسن

ابن سيناء وهذا ان حمل على اطلاقه استفيد منه جواز قطع
الصلاة مطلقا لاجابة ندا الام نفلا كانت او فرضا وهو
وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه وارضاه حكاه الروياني
وقد قال النووي تبعا لغيره هذا محمول على انه كان لجاجا في
شرعهم وفيه نظر والاصح عند الشافعية ان الصلاة
ان كانت نفلا وعلم بأذى الوالدة ان لم تجبها وجبت
الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق لم تجب الاجابة
وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره
لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في النافلة
افضل من التمادي فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص
بالام دون الاب وعند ابن ابي شيبة عن مسلم بن المنكدر
ما يشهد له وقال به مكحول وقيل انه لم يقل به من السلف غيره
وفي الحديث انه عظم بر الوالدين واجابة دعائهما ولو كان
الولد معذورا لكن تختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد
وفيه الرفق بالتابع اذا جرى منه ما يقتضي التأديب لان
ام جريج مع غضبها منه لم تدع عليه الا بالتفلي في وجوه
المومسات ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع
الفاحشة او القتل وفيه ان صاحب الصوت مع الوجه
لا تقع الفتن وفيه وقوع يقين جريج المذكور وصحة رجائه
لانه استنطق المولود مع كون العادة انه لا ينطق ولولا
صحة رجائه بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين اذا
تعارضا

تعارضا بدئ باهمهما وان الله تعالى يجعل لاوليائه عند
ابتلائهم مخارج وانما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات
تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات
الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز
الاخذ بالاشد في العادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك
واستدل به بعضهم على ان بني اسرائيل كان من شرعهم ان
المرأة تفارق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به
الولد وانه لا ينفعه بجحد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه
ان من ارتكب الفاحشة لا يبقى له حرمة وان المنزوع في الامور
المبهمة الى الله يكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان
الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي
يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرى وكان امراة
بالرفع قال الحافظ ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها
ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة المذكورة اذ هو بيان لها
في رواية خلاس عن ابي هريرة عند احمد فارسي مستكرة قوية
وشارة بالشين المعجمة فالف فراء مفتوحة فمثناة
فهاء تانيث اي صاحب جسم وقبل صاحب هيئة وملبس
حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي رواية فلاسي وشارة
حسنة فقال اي المراة المرضعة وقول مثله اي
في الهيئة الجميلة واقبل بالواو ولابي ذر بالفاء
يمصه قال القسطلاني بفتح الميم وفي المختار هي الشي

ذ ر

يضمه بالفتح مصا قال ابو هريرة اي الراوي للحديث كاني انظر
اخ وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتسلم بالفعل ثم موتهم الميم
وتشديد الراء بينهما للمجهول باهلة زاد احمد عن وهب ابن جرير
تصريح في رواية الاعرج عن ابي هريرة بتحريم يلعب بها ومي بضم
مفتوحة بعدها راء ثقيلة ثم راء اخرى فقال ولابي ذر
قال فقالت اي الام لابنها وقوله ولم ذلك اي ولم قلت
ذلك ولابي ذر فقالت له ذلك اي سالت الام ابنها عن سبب
كلامه قال الراكب جبار في رواية احمد فقال امتاه
انا الراكب ذو شارة فجبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج
فانه كافر بعولته بفتح رنيتة بوكسر المثناة فيهما على
انه خطاب للمونثة وسكون ها على لغة ولم تفعل اي وقال
انها لم تفعل لتسلمن الزنا والسرقة وفي رواية احمد تقول لم ترزق
ولم تسرق ازنيت ولم تزن ومي تقول حسبي الله وفي رواية الاعرج
يقولون لها تزنين وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرقين وتقول
حسبي الله ووقع في رواية خلاس المذكورة انها كانت حبشية
اون نجية وانها ماتت حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية
الاعرج تجرز وفي الحديث ان نفوس اهل الزنا تقذع بكسر القاف
فتعالى سواء الحال بخلاف اهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة
الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السير كما قال تعالى
حكاية عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت
لنا مثل ما اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب
الله خير وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس

باخير كطلب المراة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم
ان رجلا لئيم وكان تنانى القصور تيسرق الاكفان
يئس عبارة المختار الياس القنوط وقد يئس من الشي
من باب فهم وفيه لغة اخرى ييئس بالكسر فيهما وهو شاذ
فاجمعها بوصل الهمزة مع فتح الميم قال في المختار جمعي
المتفرق فاجتمع وباب قطع واوقد بقطع الهمزة من اوقد
وتوله فيه اي الحطب حتى اذا اكلت اي النار وهو من باب
يحمد في التعدية فيها حتى الخ وخلصت بفتح اللام
من باب دخل اي وصلت فامتمشت بضم التا الفوقية
الاولى وكسر الميم المهملة وسكون الشين المعجمة وضم التا
للمتكلم وفي رواية بفتح التا الاولى والميم المهملة والشين ساكنة
التا الثالثة اي احرقت العظام المدهونة من عظمي او احرقن
انا فاطفوها بوصل الهمزة من باب قطع راخاء بالتنوين
بعدها الف فخاء مهملة مفتوحة ثم همزة كثير الريح قال الجوهري يوم راخ
اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بشديد الياء
فاذرته بالذال المعجمة ووصل الالف اي طيرته يقال
ذروت الشي طيرته واذهبته وباده عدا وقوله في اليم
اي البحر فسلوا ما اوصاهم به فجمعه ولابي
ذر عن الكشميهني فجمعه الله تعالى من خشيتك
اي الخوف من الله تعالى يقال خشي بالكسر خشية اي خاف شيا

فجرزها مع

والمراة خشيا وهو المكان اخشى من ذلك اي اشد خوفا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرائيل
تسوسهم الانبياء معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث
الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غير وامن احكام التوراة
وفيه اشارة الى انه لابد للرعية من قائم بامورها يحملها
على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم فمعنى
تسوسهم تتولى امورهم كما تفعل الولاة بالرعايا كلما هلك
اي مات خلفه بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة المخففة
اي قام مقامه وانه لا نبي بعدي اي لا نبي يجيء بعدي
يفعل ما كانوا يفعلونه فيكثرون بفتح الياء التحتية
وضم المثلثة وحكى عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو
تصحيف فما تامرنا الفاء واقعة في جواب شرط محذوف التقدير
اذا كثر بعدك الخلفاء ووقع التشاجر والتخالف بينهم فما تامرنا
قوا بضم الفاء امر من الوفاء ضد الغدر يقال وفا بعهده وفاء ووفى يفي
وقوله بيعة الاول اي لخليفة الاول وقوله فالاول الفا للتعقيب
والتكرير والاستمرار ولم ير جوبه زمانه واحد بل لكم هذا عند
تجدد كل زمان قاله الطيبي وقال في الفتح اذا بويع لخليفة فسمع
الاول صحيحة وجب الوفاء ببيعة الثاني باطلة قال النووي
سواء عقدوا للثاني عالمين ببعد الاول ام لا سواء كانوا في بلد واحد
او اكثر وسواء كانوا في بلد الامام المتصل ام لا هذا هو الصواب الذي
عليه الجمهور وقيل تكون للمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل

يقع بهما قال وبما قالوا فاسدان وقال القرطبي رضي الله عنه
في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن
بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث
قال فاضربوا عنق الاخر اعطوهم بفتح الهمزة وقوله حقهم
اي من السمع والطاعة فان ذلك لاعلاء كلمة الدين وكف الفتن
والشرور وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول والمعنى اطيعوهم
وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلون
بكم فان الله تعالى الفاء واقعة في جواب شرط مقدر التقدير
فان لم يعطوكم حقكم فان الله يسألهم يوم القيامة فيثيبكم في هذا
السبر عما لكم عليهم من الحقوق وفي الحديث تقديم امر الدين على امر
الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم امر بتوفية خلفاء السلطان ما قاتلوه
على اعلاء كلمة الله وكف الفتنة والشر وتاخير المرء المطالبة بحقه
لا يستطيعه وقد وعد ان يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخرة
وهذا الحديث ذكر البخاري في الباب السابق لتتمتعن
اللام موطئة للقسم وتبعن بتشديد النا الفوقية الثانية وكسر
الباء الموحدة وضم العين وتشديد النون سنن بفتح
السين بمعنى السبيل والطريق فهو مفرد واما بضمها فهو جمع
بمعنى الطرق وليس في رواية الاول هو الرواية من قبلكم اي
الذين قبلكم شبرا حال من الاتباع المفهوم من الفعل والباء
في قوله بشبر للملابسة وفيه مضاف محذوف والتقدير حال
كونها اتباعكم شبرا ملتبسا بشبر اي اتباع شبر بشبر

باتباع سبيل وكذا يقال في قوله وذراعا بذراع وهو كناية عن شدة
المواقفة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر حتى لو سلكوا خيانة
وبالغة في الاتباع جحر بضم الجيم وسكون الحاء فجيم على جحرة
كعنبة وعلى اجحار ايضا وقوله ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد
الموحدة دويبة معروفة تشبه الورل قال ابن خالويه انه
يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم من الريح
قيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن واسنانه
صعصعة واحدة وفي كتاب التفويات لابن ابي الدنيا عن انس ان
الضب لا يموت في جحر الا من ظلم ابن ادم وخص جحر الضب
بالذكر لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لا فتتابعهم اياه مع
واتباعهم طريقهم لو دخلوه لدخلوا هذا الضيق الرديء لو افتقوم
اليهود والنصارى اي الذين تتبعهم من اليهود والنصارى
قال فمن استفهام انكاري بمعنى النفي اي ليس المراد غيرهم ولا بي
ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق رجس بالسين والمحفوظ برا وجهه
القاضي الاول بان الرجس يقع على العقوبة ايضا وقد قال الفارابي
والجوهري الرجس العذاب على طائفة وهم قوم فرعون وكان
ارساله عليهم حين كفروا طغيانهم او على من كان قبلكم اي
او قال النبي صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم وهذا شك من
الراوي فلا تقدموا بكون القاف وفتح الدال تقال قدم

من

من يسقم بالكسر قدوما وسقما ايضا بفتح الدال والميم للتحريم
فلا تخرجوا النهي للتحريم ايضا وقوله فرارا منه اي لاجل الفرار من
الطاعون فالخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر
يباح الخروج للغرض الاخر كالتجارة وقد نقل ابن جرير الطبري ان
ابا موسى الاشعري كان يشبه بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان
الاسود بن هلال ومسروق يعادان من عاب عمر بن العاص انه قال
تفرقوا عني هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فلعل
النبي لم يبلغهم او فهموا ان النهي للتقزيه وورد عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه قال تفر ابن قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب السابق فاخرني بالافراد
وقوله ببعضه اي برسله على من يشاء اي من الكفار وقوله اي
وشهادة كما في حديث اخر يقع الطاعون اي في بلده وقوله
فيمكث اي في بلده الذي وقع فيه الطاعون ولا يخرج منها وقوله
صابرا احتراز من فاعل يمكث الا ما كتب الله تعالى اي قدره الله عليه
الا كان له مثل اجر شهيد اي وان مات بغير الطاعون ولو
في غير زمنه وقد علل ان درجات الشهداء متفاوتة فيكون
كمن خرج من بيته على قصد ابهما دفي سبيل الله فمات بسبب اخر
غير القتل وفضل الله واسع وهذا الحديث اخرجه البخاري في
الباب السابق اهم اي احزنهم قال في المختار الهم الحزن
والجمع الهموم واهمه الامر اقلقه وحزنه المراة ويمانية
بنت الاسود وقوله سرقت اي طيا في غزوة الفتح فقال بالاظهر

وقوله ومن بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي قريش
من بحذف الواو وله عن الحموي والمستملي فقال بالافراد ومن
بغير واو وقوله فيها اي المخزومية فقالوا وعند ابن ابي
شيبة ان القائل مسعود ابن الاسود ومن يجترئ
عليه اي يتجاسر عليه بطريق الدلال والعطف على محذوف تقديره
ولا يجترئ عليه منا احد لها بيته وانه لا يأخذه في دين الله رافة
ومن يجترئ عليه حب بكسر الحاء وتشديد الباء اي محبوب
رسول الله وهو بالرفع صفة لاسامة اتشفع استفهام
انكاري بمعنى النفي ثم قام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله فاختطب اي قال خطبة وقوله ثم قال اتدري ما اصل الاستفهام
صلى الله عليه وسلم في انا خطبته هلك بفتح اللام فعل الامم
قبلكم من قبلكم وتمم بنو اسرائيل فاعل وقوله انهم كانوا اذا سرق
على حذف الجار متعلق بهلك اي هلكوا بسبب انهم كانوا
وايم الله بعد اهل الهمزة وقد تقطع اسم وضع للقسم وهذا
مبتدا خبره محذوف تقديره قسمي لو ان فاطمة الخ انما
ضرب المثل بفاطمة بنت محمد رضي الله عنه لانها كانت اعز اهله
وانها سميت المرأة السارقة اي اسما موافقا لاسم التي من
فاطمة وقوله ابنت محمد ولابي ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق صما بالميم وقوله رجل روي سلم بمن فان
قبلكم قتل عمدا وان فاروق نجا ذكره ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار
وكذا هو في صحاح الجوهري وقوله يجر ازاره صفة لرجل وقوله تبختر خيلاء
اي

اي حال الخيلاء والتكبر متعلق بيجر وقوله خسف به بضم الخاء
المعجمة وكسر المهملة جواب بينما اي فقال خسف الله به الارض في باب
ضرب اي غاب به فيها وقوله فخسفنا به وبداره الارض يتجلجل
بجيمين بينهما لام ساكنة وآخره اخرى اي يسيخ مع اضطراب
شديد وتدافع من تحت الى تحت اي يتجلجل في الارض سائخا فيها
ودخل وفي الحديث ان قارون اخر يخسف على قومه تبتخر في حلة فامر
الله الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة ولهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ما خصر اي خير احدا من الناس
فالمخبر له واحد من الناس لا الرب عز وجل بين امرين اي من
امور الدنيا ولا يحمل عليه حتى قول عالم يكن اثما بناء على ان المخبر بينهما
غير الله تعالى وانما يحمل لو كان المخبر هو الله عز وجل لان الله لا يخير
بين الاثم وغيره ايسرهما اي اسهلهما ما لم يكن اي الايسر
اثما اي ذا اثم او بمعنى ماثوما او يحمل الايسر نفس الامر بالنظر
فيه الى الوجوه الثلاثة التي في زيد تغدل ما كان ابعد الناس منه
اي كان الله بعدا من الوقوع فيه وفي بعض زيادة ويحي وما انهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل النفس الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم الله بسبب
انتهاك الحرمة فكان اذا اراد بي حرمة الله انتهكت غضب وانتقم لاجل
الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم
بين امور الدنيا لما خرقت اي بالسارة مسلمة الفارسي
فقال يا رسول الله انا كنا بفارس اذا هو خرقنا خندقنا علينا فارعلينا
اللام بمعنى وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فتسارعوا الى عمله

انتقى

حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم وكان ذلك لكفرهم
اراد الاحزاب وطوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود
ومن تبعهم اخذ الصحابة تعني اخرجهم وهي بلية عظيمة اعظم من بلية
ابراهيم حيث القي في النار واعظم من بلية موسى حين رجعه فرعون
على البحر وتجمعت سائر القبايل مع اليهود واتوا المدينة من
فوق ومن اسفل ومدة حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل ثابع
عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين وكان عدة المسلمين ثلاثة
الاف وعدة الكفار عشرة الاف وقيل كانوا الملوبا نحو الاثنى والمشركون
اربعة الاف ولم يكن بينهم قتال الا رماة بالنبل والحجارة واصيب
فيها سعد ابن معاذ بسهم فكان سبب موته فذكر اهل المغازي سبب
توجيههم وان نعيم ابن مسعود الاشجعي التي بينهم الفتنة فاختلفوا
وذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ثم ارسل الله عليهم الريح فنزلوا
وكفى الله المومنين القتال وكانت تلك الغزوة سنة اربع وقيل سنة
خمس الخندق وهو صفير دار بن حول المدينة وهو بالرفع
نايب فاعل حفر المبني للمفعول خمصا بفتح الخاء والميم وقد
تسكن الميم اي مطوي البطن من خمصة الجوع من باب ضرب اذا اصابه
الاكل يقال خمصه الجوع من باب ضرب اذا اصابه بطنة وكان
عاصبا بطنه بحجر من الجوع ولبثوا ثلاثة ايام لا يذوقون ذواقا
فانكفت بفتح الفاء بعدها تحتانية ساكنة واصله
انكفات برزة وكانه سهلها اي انقلبت وذهبت اليها
اي الى امراتي اسمها سهيلة فاخبرت اي امراتي وقوله الى
بتشديد

بتشديد اليا جرابا بكسر الجيم ومن اللطايف لانفتح الخاء
والجراب ولا تكسر القصعة بهيمة بضم الباء الموحدة
وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغيرة من اولاد الغنم داجن
بكسر الجيم هي ما يربى من الغنم في البيوت ولا يخرج الى المرعى
مع الدجن وهو الاقامة بالمكان وشاة الداجن ان تكون سمينة
فذبحتها بسكون الحاء وضم الباء وقوله وطحنت بفتح الحاء
المهملة وفتح الطاء وسكون التاء الذي ذبح هو جابر والمراة
هي التي طحنت وفي رواية سعيد عند احمد فاقامت اوابي فطحنت
لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا الشعير سقط لابي ذر
وابن عساكر فقرعت بكسر الراي من باب ضرب اي ذهبت
وقوله الى عناق اي الى لحمها لانه كان ذكرها وقوله وقطعتها اي
العناق اي لحمها وقوله في برمتها اي الماة او العناق بان يكون
عندهم برمة معدة لها والبرمة بضم الباء وسكون الراي القدر
والجمع على برام بكسر الباء ثم ولت اي رجعت لا تفضحني
بفتح الفوقية والضاد بينهما فاء ساكنة تقال فضحه فافتضح
اي كشف مساويه وبايته قطع والاسم الفضيحة والفوح رايحة
من رسول الله اي عنده ومن معه فجيئته ولابي ذر
عن الكشميهني ومن معه فجيت بحذف الموصوف كما قوله ومن معه
والضمير في فجيئته فسارر ته اي كلمته سرا وقوله فقلت له
اي سرا فطحنها بتشديد النون ولابي ذر وابن عساكر
فطحنت اي امراته وثم عطف على الضمير المستتر في فقال
والتقدير ما دون العشرة من الرجال قال في المختار والنفر

ما دون العشرة من الرجال قال في المحكم والنفر نفر من عدة
رجال من ثلاثة الى العشرة وفي رواية فتعال انت ورجل او رجلان
وفي رواية يونس ورجلان بالجمع وفي رواية سعيد بعده هذه فقم
انت ونفر معك وفي رواية احمد وكنت اريد ان ينصرفا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحده سورا بالكسر وتركه وهو الطعام
الذي يدعى اليه الناس والمهموز في الاصل بمعنى البقية فاتي به هنا
لقلة الطعام وهو لفظة فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت احاديث
كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية
اي كقوله للحسن كخ كخ مهلا بالحاء المهملة المفتوحة وبالياء
التحتية المفتوحة المشددة وبالهاء المفتوحة واللام المنونة مخففة
كلمة استدعاء فارحمها اي هلم اسرعي لا تنزلن بضم التاء
وكسر الزاي وضم اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو والمحذوفة
لدفع التقاء الساكنين ويرتفع نصب على المفعولية ولا يذرلا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا للمجهول ويرتفع بالرفع
نايب فاعل ولا تخبزن بفتح المثناة الفوقية وكسر
الباء الموحدة وضم الزاي وتشديد النون مبنيا للفاعل ومجزوم
بالنصب على المفعولية ولا يذر لا تخبزن بضم المثناة التحتية
وفتح الباء الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول ومجزوم بالرفع
نايب فاعل حتى اجيء الى مكانكم فجئت بخ هذا ما تقول
جابر رضي الله تعالى عنه يقدم الناس بضم الدال اي تقدمهم
يقال قدم تقدم قومه يوم القيامة فقالت اي لمارات كثرة
الناس وقلة الطعام وقولي بك وبك اي فعل الله بك كذا او فعل

بك كذا فالباء متعلقة بمحذوف وهذا كناية عن عتابها لحثها
على النبي صلى الله عليه وسلم لقلة ما عندها فقلت اي لامراتي وقولي
الذي قلت اي الى اضيافه صلى الله عليه وسلم لقلة الطعام وقولك
لا تفضحني وقوله فاخرجت اي المرأة وقوله اي للنبي صلى الله
عليه وسلم فبصق بالصاد والزاي والسين اي بان نفر
فالبصاق والبساق والبزاق كذاب بمعنى واحد طي وهو ما الزم
اذا اخرج منه واما ما دام فيه فوريق وقوله فيه اي للحسن وقوله
وبارك اي في الحسن بان دعا بالبركة فيه اي قال اللهم بارك فيه
ثم عد بفتح المثلثة اي قصد وهو ضد لفظا فيه اي الطعام
كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولابي ذر عن الكشميهني
فيها اي البرمة وفي رواية حذفهما ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ادعي بوصل الهمزة من دعا وفي رواية ادع لي فلتخبز بكسر الباء
الموحدة من باب ضرب ماخوذ من الخبز بالفتح واما الخبز بالضم فهو الخبز
واسم الفاعل خابز والفعل مجزوم بها وافتدمي بسكون القاف وفتح الدال المهملة وكسر الميم
اي ائتدمي في والمقدحة تسمى المغرفة وقدح من المرق غرف منه
ولا تنزلوها بضم التاء الفوقية وكسر الزاي اي البرمة من فوق
الاثافي وهم الخ اي والحال ان القوم الذين اكلوا الخ
وفي رواية اي نفر من المسجد فاخبرني انهم كانوا ثمانين او ثمانمائة
مائة وفي رواية عبد الواحد بن ايمن عند الاسماعيلي كانوا ثمانمائة
مائة او ثلاثمائة وفي رواية ابي الزبير كانوا ثلاثمائة والحكم

للزايد لم ترد علمه ولان القصة متحدة فاقسم بالله بصيغة
الفعل المضارع وفاعله ضمير يعود على جابر فهو من كلامه
لا كلوا اي عشرة بعد عشرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس معهم حتى كلوا جميعا وانحرفوا اي مالوا عن الطعام
يقال انحرف وتحرف واحرورف اي مال وعدل لعقط بكسر
العين المهملة وتشديد الطا المهملة اي تعفو وتفلي يحث يسع
لها عظيم وكانوا ينذهبون بطعام وخبز لمن يحضر الى بيوتهم
فصاروا جميع نهارهم في هذا وكل ذلك ببركة صلى الله عليه
وسلم فلما قام عليه الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه
معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم كما مر اي لم فيه شي
شيء ومافي كما كافة وبي مقحمة فهي زايدة كافة للكاف عن
العمل لدخولها الكاف على الجملة الاسمية وهو مبتدا والخبر محذوف
والتقدير كما هو قبل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
غزوة الخندق استعمل جابرا اي ساقاه وهو سواد بن غزية من بني
عدي بن النجار على خيبر اي على حوايطها جمع حايط وهو
البستان وبي مدينة ذات حصون ومزارع على نحو ثلاثة برد
الى جهة الشام جنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم ياء تحتية ثم في ارض
باء موحدة وهو اجود تمرهم كل تمر خيبر اي وفي رواية اي ذرعي
الكسيبة بني الكل بالبناء لهمزة الاستفهام بالثلاثة بدل من الصاعين
اي بل كنا ناخذه بالثلاثة وفي نسخة والصاع بالثلاثة
فقال لا تفعل اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له لما رآه

لا تفعل

لا تفعل اي لما فيه من الربا المحرم بيع الجمع اي ان كان مرادك
بجميع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الدقل اي التمر الردي وقوله
ثم ابتع اي اشتر به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استعمال
النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر ميمونة اي بنت الحارث
الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابن ذر والاصيلي وابن عساكر
والمزوج لها العباس ابن عبد المطلب وكانت اخت ميمونة ام
الفضل تحته وهو محرم اي بعمرة القضاء وهذا مذهب ابي حنيفة
وقول ضعيف عندنا من الشافعي رضي الله تعالى عنه وعند الامام
مالك لا يجوز التزوج في حال الاحرام وقال هذا من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم او منسوخ ولكن اكثر الروايات انه تزوجها وهو
حلال وهو المعتمد عندنا من الشافعي فهو صلى الله عليه وسلم كفى
في بطلان العقد حال الاحرام وبنى بها اي دخل بها وكان الاصل
فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ثم قيل لكل
داخل باهله وماتت اي في غير تلك السفرة قبل الوصول
الى المدينة سنة احدى وخمسين بسرف بفتح السين وكسر
الراء آخره فاء وعدها باعتبار البقعة والمكان وهو محل بين مكة
والمدينة وهو على عشرة اميال من مكة وهو الموضع الذي بنى بها فيه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب عمرة القضاء بضع سنين
الخ وعدة سراياه التي بعثها سبع واربعون سرية بفتح السين
المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية ثم التي تخرج بالليل والسارية
هي التي تخرج بالنهار وقال في فتح الباري وقيل سميت بذلك يعني

السرية لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضى انها اخذت من السر ولا
يصح لاختلاف المادة وهى قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه
وهى من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له مشربة بالتوث
ثم المهملة فما زاد على ثمانمائة سمى جيشا فان زاد على اربعة
الاف سمى جحفلا والخمس الجيش العظيم وما افترق من السرية
يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر واستعمل كذا بالواو
ولابى ذر ولغيره فاستعمل بالفاء بدل الواو رجلا من الانصار
هو عبد الله ابن حذافة السهمى فيما قاله ابن سعد فغضب
اى الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفى رواية حفص بن غياث عن
الاعمش فى الاحكام فغضب عليهم وفى رواية سلم فاغضبوه
وفى فغضب فقال وفى رواية ابى ذر قال بلى يا رسول
ان نطيعك فالجواب بها بعد النفى اياب وبالعكس كملاف
الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا او سلبا فاجمعوا
بهمزة الوصل من جمع وقوله فجمعوا اى الحطب فعمول محذوف وهو
من باب قطع او قد بفتح الهمزة المقطوعة وكسر القاف
من اوقد فهو بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسره الرماوى
كاكلمانى بقوله حزنا قال العينى وليس كذلك بل المعنى قصدا
ويويده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم
الى بعض ويامر بعضهم بعضا اى يمنعه من الدخول فى النار
ويعضد اليمان بمعنى ترك فرارا اى بالاسلام وترك الكفر وقوله
من النار اى خوفا منها خمدت بفتح الميم وتكسر اى لا تطفى
ليهيجها فبلغ النبى اى بلغ هذا الخبر النبى فالفاعل مضمر

ستتر

ستتروا النبى مفعول لو دخلوها اى النار التى اوقدوها
ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم لا تضرهم وقوله ما خرجوا منها
اى فكانوا يموتون والضمير فى قوله دخلوها للنار التى اوقدوها
وفى قوله ما خرجوا منها للنار الاخرة وذلك لانهم لو دخلوا هذه النار
التى اوقدوها لاريحوا منها بموتهم فكانوا يموتون فيها فخلود هذه النار
لهم فلا يخرجون منها الى يوم القيامة وهذا اذا لم يستحلوا الدخول
فان استحلوه فهم فى نار الاخرة ابدا ابدا فيكون المراد بقوله الى يوم
القيامة التابيد فلا يخرجون منها يوم القيامة لتحصنهم بها يومئذ وذلك
وفى الحديث دلالة على ان التاويل الفاسد لا يعذر صاحبه وفيه
دلالة على ان الامر المطلق لا يتم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم
امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى فى حالة
الغضب وفى حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام
ان الامر طاعته مقصور على ما كان منه فى غير معصية
الطاعة فى المعروف اى لا تجب طاعة الا فى المعروف
اى الامر الذى عرفه الشارع ولم ينكره واما ما انكره الشرع فليس
طاعة فيه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سرية عبد الله ابن حذافة
وعلقمة بن مجزز المدلجى مثل بفتح الميم والثاء المثلثة وهى
زيادة ليظهر المعنى وقوله يقرا اى القرآن فالمفعول محذوف
وهو حافظا له اى ما هو فيه متقن له اتقانا جيدا او كملة حالة وصاحبها
ضمير يقرا مع السفرة متعلق بمحذوف خبر مثل الواقع مبتدا
والسفرة بفتح السين والفاجر سافر وهو الملك الذى يكتب القرآن

من اللوح المحفوظ او الملك الذي يكتب الاعمال والمعنى قاري
القرآن احافظ يكون صاحبا للملائكة الكاتبين في الدنيا والاخرة
لعظم قدره في تبعته اعظم مما قبله والسفر بكسر السين المهملة
الكتاب قال في المختار السفر الكتبة قال الله تعالى بايدي سفرة
قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفر بالكسر الكتاب
وجمع اسفار قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ومنه
يتعاسفون جملة حالية من فاعل يقرا اي يقرا كلمة بعد تاملة الكلمة التي
بعدها ليلا يغلط وهو عليه شديد الجملة حالية ادخم من فاعل
يقرا ويحتمل ان تكون من فاعل يتعاهد فهي مترادفة او متداخلة
اي ويحال ان القرآن عليه شديد اي صعب لعدم حفظه لورود هذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضائل القرآن بالاتين يحتمل ان
تكون الباء زايدة اي من قرا الايتين ويحتمل ان تكون اصلية وهي من
قرا استقبل او تبرك ولاي الوقت قرا الايتين بحذف الباء من
اخر سورة البقرة اي من قوله تعالى امن الرسول الى اخر السورة فان
اف الاية الاولى فاتيكم للحصر والثانية من لا يكلف الله نفسا الا
وسعها الى اخر السورة واما ما اكتسبت فليس لها تخالف
الفارين كفتاه اي اجزاه عن قيام الليل او عن قراءة القرآن
معلقة داخل الصلاة وخارجها او دفعتا عنه شر الشيطان
او شر الانس والجن او وقتا او اجزاناه فيما يتعلق بالاعتقاد
لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او كفتاه بما حصل له
بسببهما من الثواب عن طلب اخر كسورة الاولى ان يراد جميع ما تقدم
وعن

وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة عنه من قراهما
البقرة اجزاتا عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النواس بن
سمعان ان الله كتب كتابا وانزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن
في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيدة من رسل
ابن جبير فاقرؤهما وعلموهما ابناءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء وكونهما
اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم
الى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة
الى مطلوبهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة
او اية الى فراشه اي للنوم واوى بالقصر كان لازما وبالمد
كان متعديا قاله في المختار وقد اوى الى منزله ياوي كرمى يرمي
او ياوى على فعول واوا على فعال واواه غيره ايواه انزله
ثم نفث اي نفل بدون ريق ظاهره انه يتفل قبل القراءة ولكن
في غير هذه الرواية انه كان يفعل ذلك بعد القراءة وعند الحاكم
انه يحمل ليكون الريق مختلطا بالبركة والمراد الريق القليل فلا ينافي
ما مر من انه بدون ريق لان المراد بدون ريق كثير وفي رواية للمتقي
جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا وقد ثبت في رواية الكشميهني
بلا فاء وكلا واو قد ذكرنا ظاهرا مرة وفي بعض الروايات ثلاثا
يبدا بهما اي يبدا بمسح بدنه وهذا بيان لجملة قوله يمسح فهو
يجعل بيانية يقتضي تعدد ما بدا بهما لكن قوله ما استطاع الخ وقوله
بيده الاقتضيان ان قضية بعد ما جسده الاتي ثم ينتهي الى ما اربع
من جسده وما اقبل من جسده اي ما كان مقدما من جسده
من صدره وما والاه يشمل ذلك يحتمل ان اسم الاشارة عايد

على المسح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل ان يكون عائدا على
المذكور من الجمع والنفث والقراءة والمسح وهذا اولى ليوافق
رواية القراءة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويكفي مرة واحدة فكلما
استدل به على استحباب التطويل في القراءة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل المعوذتين وهو على ما تقدم جملة حالية من النبي او جملة
شكى من الراوي وقوله وهي شيء جملة حالية من فاعل وقوله وتوفي
حالية من النبي وقوله لوجعه في سورة الفتح شكى من الراوي وهو
يرجع اي يكرر صوته بقراءته ويطرب فيها يقول الا ان الملائكة
مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف فهمزة اخرى وهو محمول على اشباع
في محله نحو انذرتهم بعد الهمزة الاولى وليس المراد ترجيع الغناء
كما احدثه قراؤنا عفا الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة
كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وبهذا الحديث اخذ الشافعي
وابو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام وقيل يكروه وهو المعتمد
واجاب من منع بان هذا من خصائص الدابة ومحل هذا اذا كان القارئ
ياتي باحكامه جميعا واما اذا اخل بشيء منها فاجمعوا على حرمة ذلك
واذا جمعت هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم
وجزم هاني كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا
نائمة على فراشي يرجع القرآن ظهر لك ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة
والسلام كان اختياريا لاضطراريا لمزيد الناقة فانه لو كان لمجرد
الناقة لما كان ذا خلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل
يفعله وبحكم اختياريا التقاسيم به ثم يقول كان يرجع فنسبه الى
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في رواية علي بن ابي الحسن عن
شعبة

شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرات
لكم بذلك اللحن اي التغني وفي الحديث دلالة على ملازمته صلى الله عليه
وسلم للعبادة لانه حالة ركوب الناقة وهو يسير لم يترك العبادة
بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الى ان يجهر بالعبادة قد تكون في بعض
المواضع افضل من الاسرار وهو عند التعلم وانتقاء الغافل
ونحو ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الترجيع
ما ائتلفت اي فرحت وانبسطت اي اقراوا القرآن مدة انشراح
قلوبكم للقراءة لانا القارئ اذا كان بهذه المثابة حصل له التدبر في معانيه
وقوله فاذا اختلفتم اي حصل لكم ملل وسامة وتوقف قلوبكم وقوله
فقوموا عنه اي اتركوه يقال قام بالامر اذا حافظ عليه ودام عليه
وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزه وانما علمهم تركه في هذه الحالة لانه
يكون عن عجز الفاظ لانه بزعمها ولا انتفاع وقيل معنى ائتلفت
عليه قلوبكم اتفقتم على معرفة معانيه وحفظتموها مثل اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات المحكمة التي هي ام الكتاب وقوله
فاذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليه بان كان من المتشابه
كقوله تعالى الم نشرح صدرك وقوله فقوموا عنه اي اتركوا البحث
عنه لانه يودي بكم الى الخلاف والوقوع في الشر وليس المراد فقوموا
حقيقة بل المراد الاعراض عن المتشابه كقوله صلى الله عليه وسلم
فاذا رايتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي
كان اختلاف الصحابة يقع في القراءة واللغات فامروا بالقيام عند
الاختلاف ليلا يحدث احدهم ما يتراه الاخر فيكون جاحدا لما انزل

الله وهذا الحديث ذكر البخاري في باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه
قلوبكم وانا أخاف على نفسي الفتنة اي الزنا واصل الفتنة المحنة
ثم استعمل في الزنا لانه سببها ولا اجد ما اتزوج به النازاد
في رواية حرملة ايذن لي اختصي اي اقطع ذكري خوفا من الزنا واذا
كان هذا الجليل القدر يخاف على نفسه فما بالك بغيره فالله تعالى
قد ابتلى النوع الانساني ببلية ما اعظمها وركب فيه الشهوة وسلط
عليه النفس والشيطان والهوى فانصرف الشهوة الى حلال فيه نجاته
وان صرفها في حرام فله النار جف القلم اي نفذ المقدور به كتب
في اللوح المحفوظ فاختصي بكسر الصاد المهملة المخففة
امر من الاختصاء وقوله على ذلك متعلق بمحذوف فاطال والتقدير
فاختصر حال استعلائك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره
لا مؤمنه وقوله اوذر اي اترك اخصاء وفي رواية الطبراني فما قصر
بالرابعة العباد ومعناه كما في المشكاة اقتصر على القول الذي ادرك
به والمناسب ان يقول اقتصر على القول الذي قلته لك اذ لم يتقدم
لصيغة الامر ذكر وقوله اوذر اي اترك ما قلته لك من قوله جف
القلم وافعل اخصاء وعلى كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم مخير
له بين اخصاء وعدمه ولم يعلمه شيئا يقطع الشهوة للاشارة الى انه
لا يجب عليه احد الروايتين لبين الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد
والتخويف كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر للتهديد واما قوله فليؤمن فالامر فيه على حقيقته وكقوله
تعالى اعملوا ما شئتم وهذا الحديث ذكر البخاري في باب ما يكره من
التبتل

التبتل وخصاء كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع عن النساء
وترك الزوج لاجل العبادة على صيغة المبالغة بضم الصاد المهملة
وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير بفتح الزاي كما مر وقيل
بضمها وهو ابن عبد المطلب فهي هاشمية وبنت عم النبي صلى الله
عليه وسلم وعبد المطلب جدهما والله لا اجدني ولا يذر ما اجد
اي اجد نفسي واحد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو ضياعة
والها مفعول عايدة على ضباعة ايضا واتحاد الفاعل والمفعول مع
كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وقوله
الاوجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات وجع مفعول ثان لاجد
فقال لها ابن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة واشترطي
اي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب
قوة المرض تحللت وقولي عطف على اشترطي قبل عطف
التفسير وفي رواية قولي بدون واو قبل القاف وعليها فهو بدل
من اشترطي محلي بفتح الميم وكسر الحاء والياء بفتحتها معا اي
مكان تحللي من الاحرام حبستني بفتح الحاء والباء الموحدة
وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية خطاب لله تعالى
اي منعتني في محل عن النسك بعلة المرض كذا الرواية ويصح فتح
السين وسكون التاء والضمير عايد على العلة لكنه مخالف للرواية
وكانت اي ضباعة وقوله المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك
الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
ابن زهرة لكونه تبناه وكان من حلفاء بني وتزوج ضباعة وهي

هاشية فيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها
لانها قرشية في النسب وما ذهب الى اعتباره اجاب بانهما سموا وأولياؤها
اسقطوا حقهم من الكفاءة ولفظ ابن في قول ابن الاسود يكتب بالالف
لانه شرط اسقاطها وقوعها بين علي وان يكون الثاني أبا للاول
حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمت من ان المقداد بن عمرو لا ابن الاسود
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكفاء في الدين
الطارق اتيانا في الليل من سفر او غيره على غفلة ويقال ضلا طارقا
طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة اصل
الطروق الدق والطرب وبذلك سميت الطارقة لانها تدق
بارجلها وسمي الاتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب
وغيره وقيل اصل الطروق الهجوم ومنه اطرق راسه فكلما كان
الليل يسكن فيه سمي الاتي فيه طارقا وعلة كراهة النبي صلى الله عليه وسلم
الطروق انه ربما يريد الشخص اهله على غرابة من التنظف
والتزين المطلوبين من المرأة فيكون ذلك سببا للتنفر بينهما ويحمل
الكراهة اذا كان الطروق بعد طول الغيبة لان العلم لا توجه الا
فالحكم يدور مع علة وجودا وعدما فلما كان الذي يرجع لما جئته
مثلا انما يرجع ليلا لا يتاتى له ما يعذر من يطول الغيبة لم يكره
الطروق ويدل لذلك ما ورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا
طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويؤخذ من العلة ان بقية
كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ليلا يطلع
منها على ما يكون سببا للتنفر منها فلو علم اهله بوصوله واتجه عدم

في وقت كذا لا يتناول لهذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه
ثم ساق حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة
فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون وفي
الحديث الحث على التوادد والتحاب خصوصا بين الزوجين لان
الشارع راعى ذلك بهذا مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره
حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الاخر شيء في الغالب ومع
ذلك فنهى عن الطروق ليلا يتطلع على ما ينفر نفسه ويؤخذ منه ان
الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير
الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يطرق اهله ليلا
مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة اخره ثاء مثلثة
يطوف خلفها يبكي وفي رواية وهيب عن ايوب يتبعها في
سكك المدينة يبكي عليها والسكك بكسر اللام مملكة وفتح الكاف
الطرق وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة ونواحيها
وانه يهوي به نحيل على لحيته تترضاها فتحتات فلم تعمل لكونها
عنقيت تحته وهو رقيق فلها الخمار وهذا ظاهر ان سؤاله
لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب
لو راجعته ان ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال لو كان
قبل الفرقة فقال لو اخبرته قلت ويحتمل ان يكون وقع له ذلك
قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط التنويه في الخمار هنا
يا عباس هو بن عبد المطلب والد راوي الحديث وفي رواية
ابن ماجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس

وعند سعيد بن منصور عن عكرمة قال انا خالد موالي بسنده
ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك
وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سوال النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة
في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة
بعد رجوعه من غزوة الطايف وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له
ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك ولم انما قدم المدينة مع ابويه وهذا
يرد قول من قال انها كانت قبل الافك لان عايشة في ذلك الزمان
كانت صغيرة فبعد وقوع تلك الامور والمراجعة والمراجعة
الى الشراء والعتق منها يومئذ وهو الخ تقي الدين السبكي
ان بريرة كانت تخدم عايشة قبل شرايها واشتهرتها واخرجت
عتقها الى ما بعد الفتح اوداومت زوجها عليها مدة طويلة
او حصل منها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد او كانت
لعايشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة اهـ واقوى عندي
الاحتمالات الاول كما ترى من حب مغيث بريرة اضافة
حب لمفعوله اضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعول
ومن بغض بريرة مغيثا هذا نادر والاكثر ان المحبوب يكون محبا
لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين لو راجعته كذا في الاصول
بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجة لو راجعتيه بالتحتانية
تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ وتقيم
العيني فقال ان صح هذه الرواية فهي لغة فصيحة مثلها من افصح
الخلق

خلق قال العسقلاني قلت اذا وقع في كلام الله تعالى
قالت وفي رواية ابن عساكر فقالت وقولها تامرني اي تراني
وهو على ارادة الاستفهام كما هو مصرح به في بعض النسخ وزاد
ابن ماجه فقال هو ولدك وظاهره انه كان لم منها ولد زاد
الاسماعيلي قال لا وفي الشعار بان الامر لا يختص في صيغة
افعل لانه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت اتامرني اي اتريد
بهذا القول الامر فيجب علي وعند ابن مسعود بنحو سوين
بسند صحيح فقالت يا رسول الله اتشفع واجب علي
قال لا انما انا اشفع في رواية ابن ماجة انما اشفع اي
اقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك
فلا حاجة لي فيه واذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود اليه
وقد وقع في رواية للدارقطني كذا وكذا ما كنت عنده وفي
الحديث دلالة على انه لا يجب قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم
وان ترد ها لا تنقص قدره والا لما فعلته وامرها عليه وفيه
دلالة ايضا على جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه
اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح وفيه دلالة ايضا على جواز
حبه المسلم للمسلمة وان افرط في الحب ما لم يات محرما قد ردت
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله الحال فانقلب حبه
بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة تحل بتلك التضعيف
اي الذي اباه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوحى اليه

يرد

يعم غيل والركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ونبوا
التغيير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وخير وحبس لاهله
اى نوجته وعياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته
ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيأ لغد لان معنى هذا انه كان
لا يدخر شيأ لنفسه وحديث الباب في الادخار لاهله ولو
كان لم في ذلك شارك له لكن للمعنى انهم المقصود بالادخار
دونه حتى لو لم يوجدوا ولم يدخر ومع كونه صلى الله عليه وسلم
كان يحبس قوت سنة لعياله فكان ذلك طول السنة ربما اتى
منهم لمن يريد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه
وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله وفيه
جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس من التوكل
ولا منافيا للتوكل واما ادخار القوت لمن يشتريه من
السوق فيؤخذ من العلة المنصوص فيها وهو الافلاس ومن قال
ابن دقيق العيد والتوكل قوت على كل الطريقة حملوا ومن بعضهم
ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل اه وفيه اشارة الى
الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار
مطلقا خلافا لمن منع ذلك وهو الذي نقله الشيخ تقي الدين
اتباعا للمحز الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة
انما جاء من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخره لم يكن يحصل الا لهن
السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان
شيأ مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين الى سنتين لاقتضى

الحال

قال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب حبس الرجل قوت سنة على اهله ان لاجل اهله يقول وفي
نسخة يصنع فقال كان وفي رواية قال كان يكون بحذف
الفاء وزيادة يكون بعد كان تهنة اهله بكسر الهاء وتشديد النون مع كونه
اليها اي خدمة اهله ليقتدي به في التواضع واستهانة النفس وكان
الرجل يخياطة وكان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف
ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك
ويردف خلفه وكان لا يدع احدا يمشي معه ويؤثر اذا حمله
روي انه ركب يوما حمارا عريانا الى قباء وابو هريرة معه فقال
يا ابا هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب وكان
يا ابي هريرة ثقل فوثب ليركب فلم تقدر فاستمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا ابا هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم
تقدر على ذلك فتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا
جميعا ثم قال يا ابا هريرة احملك فقال لا والذي بعثك بالحق
لا اضرعنك ثانيا خرج اي الى الصلاة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب خدمة الرجل في اهله اذكر والله بان تقول واهلي
بسمل الثوب بسم الله الرحمن الرحيم وليأكل كل رجل مما يليه
وهذا على بسمل الثوب ايضا قال القسطلاني قال في المشارق
على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى الا فيما
تأتي التنقل به واما ما قيل من نفي الشافعي على التحريم فمحمول

على المشتمل على الايذاء انتهى كلامه واعلم انه ينبغي للانسان ان
يقلل من الاكل قال بعضهم من كثر اكله كثر شربه ومن كثر شربه كثر
نومه ومن كثر نومه كثر تخمه ومن كثر تخمه قسى قلبه ومن قسى قلبه غرق
في الآثام وورد كره مقتا عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير
سهر والضحك من غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة والرعد
عند التهمة والحاصل انه يمنع الكثرة من الطعام الموجبة للضرر
سواء كان من نوع واحد من الطعام او اكثر فان الاكل دون ذلك
فانه لا يدخل نوعا على نوع قبل هضم الاول حتى تتخلل بينهما شرة
والاجازف الاكثار من الطعام مذموم حتى قيل لو سئل اهل
القبور عما سبب قصر اجالكم لقالوا التخمة وقد انشد بعضهم
يميت الطعام القلب ان زاد كثرة كزرع اذا ما قد زاد سقيه
وان لبيبا ليس تحتى نفس عقله باكل لقيمات لقد ضل سعيه
ومن اداب الاكل ان يتحدثوا عنده بحكايات الصالحين وسكوتهم
على الطعام مما يودي الى الشره وان لا يقوم عن اصحابه قبل
انه يقوموا وان لا يفعل ما يستقذره الغير من البصاق
والمخاط او بعض لقمة ورد منها شيا وان يجعل بعضه
ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريق معرفة ذلك
ان يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فان كان يشبع ثلاثة
او اكثر من اقتصر على واحد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الاكل مما يليه عن ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه تصغ بتشديد الموحدة اي اكل صبيا قبل ان

يأكل

يأكل شيا وفي رواية اصبح وتوبعني ما قبله سبع وفي رواية
سبع تمرات عجوة بتنوينها مجرورة فالثاني عطف
بيان ويقرأ على التمييز وفي رواية ابن ذر تمرات عجوة باضافة
تمرات لما بعده من اضافة العام للخاص فالروايات ثلاثة وزاد
في رواية بنى تمر العالية وفي رواية تمر المدينة وهي اعم مما قبلها لانها
تشمل تمر غير العالية لم يضره بفتح الياء وضم الضاد وتشديد
الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد
وسكون الراء من ضارة يضيره ضيرا اذا ضره ولبعد هذا من
طبعها انما لمومن بركة دعوة صدقه كما قال الخطابي وقال
النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي
علمها الشارع ولم نطلع نحن على حكمتها فيجب الايمان بها وظاهر
الحديث اختصاص ذلك بالمتناول لها او ظاهر المواظبة
على ذلك وفي ذلك اليوم متعلق ببعضه وقوله ولا سحر
زاد في رواية الى الليل وهذا الحديث ذكر البخاري في باب التمر
قلا يصح لانا هية والفعل معها مجزوم بدة قال في فتح
الباري يحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل ان
يكون اراد باليد الكف كلها فتشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه
فقط او بعضها والسنة ان ياكل باصابعه الثلاث وان كان
الاكل باكثر منها جايزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني
في الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه
الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه

الثلاث قبل ان يسمها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر
في ذلك كما قال الحافظ ابن عبد الرحيم العراقي ان الوسطى يكثر
تلوثها لانها اطول فيبقى ما فيها من الطعام اكثر من غيرها لانها
لطولها اول ما تنزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن الكف
الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة
يمينه وهكذا الابهام يلعقها بفتح الياء والعين بعدها لام
ساكنة اي حتى يلحسها هو وقوله او يلعقها بضم اوله وكسر الثالث
اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتمليه
يعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك انه لا يدري في اي طعامه تكون
البركة او ليلا يلوث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق او ليلا
يتهاون بتقليل الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق
الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل اي تغلبه على
كثرته واسمه جرثوم عند الاكثر اتخشى بالخاء المعجمة المفتوحة
والنون المعجمة المفتوحة بعدها خشنى على غير قياس والقياس
خشينى بنون من قضاعة كما قاله البيهقي انا بكسر الهمزة
وتشديد النون ضمير نفسه وقبيلته وجملة مقول القول بارض
قوم المراد بارض الشام وقوله اهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية
من اهل الكتاب بيان للقوم افنأكل بهمزة للاستفهام والفاء
عاطفة على مقدر اي ايأذن لنا فنأكل في انتهم متعلق بنأكل
اي التي يطبخون فيها لتخمر ويشربون فيها لتخمر وآنية جمع انا كسقا
واسقية وجمع الآنية اواني وبارض صيد معطوف على بارض

قوم

قوم هو من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض
ذات صيد حذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها اصيد
بقوسي جملة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي فسمي
على حذف مضاف والقوس كما قال في القاموس مؤنثة وقد
يذكر ويونث وتصغيرها قويسة وقويس وجمع قسي واقواس
وبكلبي اي واصيد فيها بكلبي فما يصلح لي اي فاي
شيء يصلح لي في اكله من هذه الثلاثة اي من مصيدها
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما بشديد الميم حرف شرط وتفصيل
وقوله ما هو صوتية في موضع رفع بمبتدأ او جملة ذكرت صلة الموصول
والعائد محذوف اي ذكيته وقوله مني اي بنية الخ بيان لما وقوله فان
وجدتم خبرها والفاء واقعة في جواب اما اي اصبتم انت وشركك
وفي رواية فان وجدت اي انت غيرها اي غير انية اهل
الكتاب فلا تاكلوا فيها اي في انية اهل الكتاب لانها مستورة
ولو غسلت كما يكره الشرب في المعجمة ولو غسلت استظهارا
وان لم تجدوا اي غير انية اهل الكتاب فاغسلوها اي وكلوا فيها
رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنزه عن الاكل فيها مطلقا وتعليق
الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن مستفاد
من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال
بان الكل للاصل حتى تتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على
الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل
واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي

قوسي

ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم ولذا كان الاولى
الغسل للاحتياط لاثبوت الكراهة في ذلك وعلى شرطه
وصدقة فعل الشرط وقوله فذكيتم اتم عليه اي ذبحتم بالفاء
وفي رواية بالواو ومعطوف على صدقة وقوله فكلوا جواب الشرط
او خبر المبتدا ان كان ما اسما موصولا مبتدا او شرطه
ما اوجب التسمية على الصيد والذبيحة غير معلم بالنصب
حال وبالجر بدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيد القوس
على عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر النبي
فربما يطلق على الذكر والانثى فاكلنا منه زاد الدارقطني
نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فعمم اشارة بانه علم
الصلاة والسلام اطلع على ذلك واذا قال الصحابي كنا نفعل
كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على
الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان
هذا في مطلق الصحابي فما بالك بال ابي بكر مع شدة احتياطهم
بعليم الصلاة والسلام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخمر
للابل والذبح لغيرها بدني وفي رواية ترني وقوله ان تقتلها
بالنبل للمحبوس اي تحبس لترمي حتى تموت وانما نهى صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لكمال رحمته وشفقته على خلق الله تعالى وقد قال
عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء وفي حديث انما يرحم الرحمن من عباده الرحماء وقد
ذكرنا معنى ذلك اذا انت لم ترحم المسكين ان عدما ولا تقهر

اذا استولى الجدما فكيف ترجو ان الله رحمه عند الحساب
اذا ما المرء قد ندما او غيرها والتنويع لا ينكر لشك ما
فقد دخل البهائم والطيور وغيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب ما يكره من المثلة والمصبورة الدابة التي تحبس حية لتقتل
بالرمي ونحوه والمجثمة التي تربط وتجعل غرضا للرمي ونحو البخاري
حدثنا احمد ابن يعقوب ان اسحاق ابن سعيد بن عمرو عن ابيه
انه سمع يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى بن سعيد وغلام فتى
يجيء رابط دجاجة يرميها فصلى الرجل ابن عمر حتى حال بينها
وبين الغلام معه فقال انجروا غلاما كم عن ان يصبر هذا الطير
للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بهيمة او غيرها
للقتل نهى النبي ان تحبس عمرو وقوله تومر خير ان تقوم عصارها
وقوله عن لحوم الحمر الاهلية كما صرح به في رواية مسلم ورضي
في لحوم الخيل استدل بهذا من قال بتحريم ثمنها ولحوم الخيل لان الرخصة
اشياء محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المجاعة
التي اصابتهم بخيبر فلا يدل على اكل المقاتل واجيب بان الاثر
الروايات جاء بلفظ الاذن وتعقب بالامر فدل على ان الرابطوي
رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة
والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والكفوي
عكسه لحنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بقوله
تعالى وتحمل الاثقال والخيل لتركبوها وزينة وقرر وا ذلك بان وجه
الحجة ها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة

المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها يقتضي خلاف ظاهر الاية
ثانيها عطف البغال والحمير وقد رد على اشتراكهما معها في حكم التحريم فتحتاج
من اوجد حكمها عن حكم ما عطفت عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت
مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان
به اعظم لانه يتعلق به قوام البنية بخلاف واسطة ولكم لا تمتنان بما في
النعم وترك اعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات
قبلها وبابيح الاكل الغاية المنفعة بها فيما وقع به الامتنان
من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الاية وجواب
على سبيل الاجمال ان الاية مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل انما كان
بعد الهجرة من مكة بالمدينة بست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه
وسلم من الاية المنع لما اذن في الاكل وايضا فان النخل كبيرة
تضاف منع الاكل لكن صرح في جوابه وايضا على سبيل التنزل
فانما يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه
او خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالادلة المقررة
بالجواز وعلى سبيل التفصيل اما اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل
لم نسلم افادته الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في
وجه غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اعلى
ما يطلب من الخيل ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين
حيث خاطبت راكبها فقالت انما لم نخلق لهذا انما خلقنا
للحرث فانه مع كونه صريحا في الحصر لم يقصد به الا الاعلى
والاغلب اذ كل ينتفع بما في اشياء اخر اتفاقا

وايضا

وايضا فلو سلم الاستدلال لزم منع حمل الاثقال على
الخيل والبغال والحمير ولا قائل به واما ثانيا فقد لا تسلم
العطف افادة اقتران وتخصيصه واما ثالثا
فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان ينتفع به انتفاعهم
بالخيل فخوطبوا بما الفوه وعرفوا وم يكونوا يعرفون اكل
الخيل لقلتها في بلادهم بخلاف الانعام فان الانتفاع
بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كل من الصنفين على
الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو لزم من الاقتصار على احد المنافع
الحصر لدل الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الاخر واما
رابعا فلو لزم من الاذن في اكلها ان تنفي للزم مثله في البقر وغيرها
مما ابيح اكله ووقع الامتنان بمنفعة اخرى والله اعلم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لحوم الخيل

ذي ناب اي يعدو به ويتقوى ويقصد على غيره كالاسد والنمر
والذئب وقيل ورد وكذا كل ذي مخلب من الطير كباز
وشاهين وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اكل
كل ذي ناب من السباع

ميتة بتشديد الياء وتخفيفها وقوله
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم هلا استمتعتم
ان تمتعتم وانتفعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال
في القاموس كسحاب جلد اذا لم يدبغ وجمعه اهب ككتب قياسا
واهب فتحتين سماعا وهم بفتح الهاء وضم الراء والاهبة بضم
الهاء كسر الراء المشددة وقوله اكلها بفتح الهمزة تأب فاعل

على إنائي وفاعل على الاول قال ابن ابي جمرة فيه مراجعة الاصل فيما لا يتعبد
السامع معنى ما امر به كما لهم قالوا كيف يامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا
فبين لهم وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ
القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة
ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني
كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل الزهري بهذه الرواية
على جواز الانتفاع به مطلقا سواء دبغ اولم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ
من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الامام الشافعي من النجاسة
الكلب والخنزير وما تولد منهما ومن غيرهما عنده واخذ ابو يوسف بعموم
الخبر فلم يستثن شيئا وهو رواية عن مالك وقد تمسك لعدم خصوص هذا
السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة وشقوى ذلك
من حيث النظر بان الدباغ لا اثر له في التطهير على الشاة وغير الماكول لو ذكي
لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذا الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ
فهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وبان الحيوان الطاهر
ينتفع به قبل الموت فكذا الدباغ بعد الموت قياما مقام الحياة وذهب قوم الى
انه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد اولم يدبغ وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب جلود الميتة عن ميمونة بنت الحارث احدى امهات المؤمنين
ان شاة ماتت لهم فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا انتفعتم باهابها
الحديث اخرجه ايضا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية لمسلم
انما حرم اكلها وفي رواية لابي داود هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي رواية للنسائي مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رجل من قريش يجر شاة له ميتة فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة
فقال يطهرها الماء والقرظ وفي رواية لابي داود دباغ الاديم ذكاتها
وفي رواية لابن ماجة ايما اهاب دبغ فقد طهر وفي رواية لابن حبان
ايما اهاب دبغ فقد ذكي وفي رواية للطبراني ايما اهاب دبغ فقد طهر
وفي رواية للدارقطني ايما اهاب دبغ فقد طهر كما تطهر الخل
والخمر

والغارة تحتمل ان تقبض ابو بها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتفرها
فاذا قبضت الفارة على ابو بها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها
ومن الغارة جنوب يجب الدراهم والدنانير فيرقها ويلعب بها وكثيرا ما تخرج
من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا
فاذا افقر البيت من الادم لم يالف الفارة قال ابن ابي ايما وقفت
عجوز على قيس فقالت اشكوا اليك قلة الفار فقال ما الطف
ما سالت قولوا ان بيتها افقر من الادم في اكثر ما يكون فقله الزبير
عبد الرحمن ابن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الاذكياء في فوائد
الحيوان والنبات والاحجار قال ابن السمن فسئل النبي
صلى الله عليه وسلم اي اتخذت السمن فيمتنع اكله ام لا وقوله فقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم القوها اي القوا الفارة بعد استخراجها
من السمن وقوله وما حولها اي والقوا ما حول الفارة من السمن
وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها
من المايع المذاب ولانه لو كان مايعا لم يكن ثم حول لانه لو نقل من
اي جانب مما نقل لخلفه غيره في الحال فيتعذر ما حولها فيحتاج الى
التاويل كله وفي مسند اسحاق ابن راهويه انه كان جامدا فالقوها
وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وفرق الجمهور بين
الجامد والمايع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية المفصلة
وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يحرم الانتفاع به في شيء فيحتاج
من ادعى الامتناع به في غير الاكل كالدهن فمحله اذا جاز تنجسه كما حققه
اي الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمايع
ويمكن ان يقال انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن
مايعا انتفعوا ولا تاكلوا وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت
استصبحوا به واد هنوا به فقول فلا تقربوه اي في الاكل ولم يرد في
شيء طريق تصحيح تحديد ما يلقى فيه الفارة اخرج ابن ابي شيبة من وجه عطاء

ابن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكفن وذكر السمن والغارة في الحديث غير قيد خلافا
لابن حزم فانه خص التفرقة بين الجامد والمايع بالغارة فلو وقع غير ذلك في الغارة
من الجوامد عاينا لم يجز الا بالتغيير واستدل بقوله فما تان على انه قد تغيرها
في المايع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر
ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على
المقيد ان يقول بالتغيير ولو خرجت وبه في الحياة وقد التزمه ابن حزم
فما قال الجمهور ايضا فكلوه اي السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذائب وبوب عليه ايضا
يوم عيد النحر فصلى اي صلاة العيد وهو يؤخذ منه ان ما خرج عليه
الكراهة فقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او ان الفعل منزل
منزلة المصدر وفي رواية ان نصلي فلا يحتاج الى التقدير ثم نرجع
اي من المصلى الى المنزل وقوله فننحر اي ما من شأنه ان ينحر وهو ما طال
عنقه من الابل ولما ماشأنه ان يذبح وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم
فيذبح ما فعله اي النبي بعد الصلاة اي والخطبتين وقوله فقد اصاب
سنتنا اي طريقتنا جواب من الشرطية فالمراد بالسنة السنة اللغوية
التي هي الطريقة لا الاصطلاحية التي تقابل الوجوب والفريضة اعم
من ان تكون للوجوب او للندب فاذا لم يقم دليل الوجوب بقي الندب
وقد سبق ان الاضحية لا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند
الشافعي والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية
انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من الحنفية
واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم عيد الاضحى عن نفسه وولده
الصغير وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي
وربيعة والليث مثله وقال الكرخي خليل المشهور انها سنة وقال احمد
كرهه تركها مع القدرة وعنه واجبة ومن ذبح اضحيته وقوله قبل ان يفعل
الصلاة اي قبل مضي زمن يسعها وسبع الخطبتين بعدها وقوله فانما
هو اي المذبوح وقوله لاهله اي تتصدقوا به وقوله ليس من النسك
في شيء اي ليس من العبادة في شيء فلا ثواب فيها والمراد ليس له ثواب الاضحية
فلا

فلا ينافي انه يحصل له الثواب من حيث انكفاف اهله عن سؤال الناس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سنة الاضحية بسرف بفتح
السين المهملة وكسر الراء ثم فاء ثم مكة وهي تبكي جملة
حالية اي والحال انها تبكي وقوله فقال مالك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم
لها مالك تبكي انفست بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي
بضم النون اي حضت وقيل بالفتح للحيض وبالفتح والضم للنفاس
والذي ذكره فقهاؤنا انه بفتح اوله وضمه في النفاس وفي الحيض بالضم
لبني آدم كسرناه فيهما قالت نعم اي نفست وقوله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم مخاطبا لها وقوله ان هذا اي الحيض كتبه الله على
بنات آدم اي قدره الله عليهن فليس مختصا بك فاقضي ما يقضي
الحاج اي ادي وافعلي ما يفعله الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت
لا زائدة اي غير انها تطوفي بالبيت لانه عبادة تقف على طهارة وعند الحنفية
تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم فلما كنا بمنى
الخ هذا من كلام عائشة رضي الله عنها ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه اي باذبح لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه
واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزيء عنه وعن اهل بيته وخالف
في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ وقد بان لك
بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحد من
نسائه باضحية مع تكرار سنن الضحايا ومع وجود تعدد هن والعادة
تقتضي نقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ويؤيد ما ذهب اليه مالك
وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت ابا ايوب
كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل
يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس
كما ترى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاضحية للمسافر والنساء
عن ابي بكرة كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث او ابن كلدة وبكرة

الجزئيات

بفتح الكاف واسكانها واحد البكر وكتبه بذلك لانه تدل للنبي صلى الله عليه وسلم
من حجته الطايف بمكة الزمان ولا يخفى ان الزمان والحاصل
ان اهل الجاهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين
ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وهكذا وهكذا فوافق
حجة ابي بكر وكانت في سنة تسع السنة الثانية التي حج فيها النبي
ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فوافق شهر الحج وتعود الحجة فوقف
بعرفة اليوم التاسع وخطب فيهم اليوم العاشر واعلمهم ان الزمان قد استدار
وكانوا اصحاب حرب فاذا جاء المحرم وهم محاربون
شق عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمون صفرا فاذا حصل القتال في صفر
حلوه وحرموا ما بعده وهكذا فكانوا يحرمون في السنة اربعة اشهر مطلقا
ليوافقوا العدد الذي جعله الله تعالى وربما زادوا في السنة فيجعلون
الشهر الذي اخروا فيه الحج ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه
الامور الثلاثة هي التي المذكورة في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر
الاية فكفه كهيئته اي مثل حالة فحساب السنة قد استقام ورجع
الى الاصل الموضوع فقد ابطل المصطفى صلى الله عليه وسلم امر النسيء
يوم خلق متعلق بقوله هيئته اي الهيئة التي كان عليها يوم خلق
السنة اثنا عشر شهرا هذا تاكيد لابطال امر النسيء فانه معلوم من
الهيئة وفيه اشارة الى ان احكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحتوية
بالاهلة دون الشمسية ثلاث صفت الثلاث العدد لحذف المعدود
ولابن عساكر ثلاثة وهي تتوالى فيه رد على الجاهلية ذو القعدة بدل
من ثلاث وبرفع القاف افصح من كسرها وسمي بذلك لقعودهم عن القتال
فيه وذو الحجة بكسر الحا افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه
والمحرم سمي بذلك لتحريم القتال فيه ورجب مضريا لاضافة قضر
بالكاف كما يضاف اليه مختوم بما العربية للعلمية والتانيث واضيف اليها
لانها كانت تحافظ على تعيينه اشد من محافظة سايرالشهور ولم يكن يستحل

احد

احد ما العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه اي تعظيمهم له
الذي بين جمادى وشعبان ذكر تاكيدا وازالة للريب لحادث فيه من
النسيء وجمادى بضم الجيم وبالف التانيث المقصورة اي شهر هذا
قال القاضي البيضاوي يريد تذكار حرمة الشهر وتقريرها في نفوس
ليبنى عليها ما اراد تقريره والا فهو صلى الله عليه وسلم يعرفه قلنا الله
ورسوله اعلم بها لواذكر مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه
صلى الله عليه وسلم وتوقفا فيما لا يعلم من السوال عنه والافهم عالمون
بذلك الشهر وانه ذو الحجة اليس ذو الحجة استفهام تقرير
بما بعد النفي وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف تقديره اليس ذو الحجة
هذا الشهر وهذا من رواية ابن عساكر عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى
ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر عايد على الشهر
بلى اي هو ذو الحجة اي بلد هذا اي الذي نحن فيه وهو مكة
اليس البلدة اي اليست هذا البلد البلدة اي مكة التي
اسم حراما على الابد ووجه تسميتها بالبلدة مع انها تقع على سايرالبلاد
انها الجامعة لكل الخير المتفرقة في سايرالبلاد فهي المستحقة لان تسمى بهذا
الاسم قلنا بلى اي بهذا البلد نحن فاي يوم هذا اي الذي نحن
فيه وهو يوم النحر اليس يوم النحر اي الذي تنحر فيه الاضاحي في
سايرالاقطار والمراد اياه عنى وتمسك بهذا الحديث من خص النهي
بيوم العيد ووجه ذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اضاف اليوم
الى جنس النحر فكانه قال اليوم الذي فيه النحر فاللام جنسية فتعم
فلا يبقى خبر الا ويعرف ذلك اليوم قال القرطبي التمسك بهذه الاضافة
ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد باللام النحر
الكامل الفاضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل في الكمال نحو ولكن البر
وقوله صلى الله عليه وسلم وانما الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند

الخرص ج

الغضب وكذا قيل اليوم الاول وهو يوم العيد افضل وقال المالكية
ايام النحر ثلاثة تبدو هاهو يوم النحر بعد صلاة الامام الامام وذبحه في المصلى
اي تذبحوا والمراد بالامام السلطان او نايبه على قول والمعتمد انه امام
الصلاة واما عندنا معشر الشافعية اخر وقت الذبح غروب الشمس
من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد لما ورد في كل ايام التشريق
ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحد يومان بعد النحر كقول
المالكية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد بن سيرين
احد رواة الحديث واحسبه اي اظن ابا بكرة وهو نفيع ابن
سيرين وقوله قال اي في حديثه واعراضكم اي اعراض بعضكم
وفي جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان واطلاق الرض
على النفس من اطلاق المحل على الحال كذا في النهاية يومكم هذا وهو
يوم النحر وقوله بلدكم هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة هو
وسقط لفظ هذا الاول لابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم اي
يوم القيامة وقوله فيسالكم عن اعمالكم اي فيجازيكم عليها
تنبيه للحاضرين اي تنبهوا وقوله فلا ترجعن اي لا تصيروا بعدي
المجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال وقوله يضرب بالجزم في جواب
النهي الشاهد اي الحاضر وقوله الغايب اي عن المجلس
يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم اللام او هي بالواو
الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اشد وعيا وحفظا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو اي اشد رعيا وحفظا له
ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت مرتين استفهام
تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكر لهم وقد ثبت كذا في رواية ابي ذر عن المستملي
وفي رواية غيره اسقاطها وعند الحميدي ذكر البخاري في باب من قال الاضحى
يوم النحر اي بفتح النون مبنيا للفاعل ولابي ذر اي بضمها وكسر الحاء

والفاعل

او نايبه ضمير مستتر عايد على علي الرحبة اي رحبة الكوفة
وهي بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع قريب اي على ميل
قايما حال من فاعل يشرب ان يشرب تاويل مصدر مفعول يكره اي
يكره الشرب وقوله وهو قايم اي في حالة القيام كما ايتمون اي من الشرب
قايما ويوخذ من الحديث ان على العالم اذا راى الناس اختلفوا شيا ان
يعلمهم جواز ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظنوا
تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسل
فان سيل تاكد الامر به وانه اذا كره شيا لا ينتهي باسمه بل
يكني منه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك واستدل بهذا الحديث
على جواز الشرب للقايم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس
عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وحديث ابي هريرة في
مسلم ايضا لا يشرب احدكم قايما فمن نسي فليستق وفي لفظ لو يعلم الذي
يشرب وهو قايم لاستقاء وعند الحميدي حديث انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يشرب قايما فقال قه قال لم اله اير لك ان تشرب معك الهر قال لا
قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان واخرج مسلم من طريق
من طريق قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذاك اشر واخبث
قيل انما جعل الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب والذي
يظهر ان احاد من شربه قايما لبيان الجواز واحاد من النهي على
الكراهة التنزيهية فلا يقعوا الاكل الشرب من جلوس لايذاء الشارب
قايما ضررا ما فكره من اجل لانه يترك خلطا يكون الذي ذواه وقوله
في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق
الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المومن لا يقع ذلك منه بعد النهي
غالبا الا لنسيان قال الحافظ وقد يطلق النسيان ويراد به الترك
ليشمل السهو والعمد فانه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قايما
فليستق وقد اشار الحافظ اذا ارمن شرب فاقوه تقرر بسنة

صفوة اهل الجنة وقد صح انه شربه قائما ولكنه لبيان الجواز
ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض
العلماء حتى قال فيها اقوال باطلة وتجاسر وترام ان يضعف بعضها
ولا وجه لذلك وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب
ان النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز واما
من زعم نسخها او عين فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان
الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون
في حقه مكروها اصلا فانه كان يفعل الشيء للبيان مرة او مرات
ويواظب على الافضل والاولى الاستحباب محمول على الاستحباب
والشرب قائما افاد كثير منها عدم الري التام ومنها عدم
الاستقرار في المعدة حتى تقسمه الكبد على الاعضاء ومنها نزوله
بسرعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ومنها اسراعه
النفوذ الى اسافل البدن بعنف وتدفع ومنها غير ذلك وكما نهى
عن الشرب قائما نهى عن الشرب من ثلمة القدح اي كسره كالاكل
من موضعه وانما نهى عن ذلك لانه ربما يصب الماء عليه ونهى
عن النفخ في الشراب والطعام وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الشرب قائما نهى لم يختلف في علة النهي فقيل لعدم
امن دخول شيء من الهوام مع الماء وقيل خوف الشيطان فدخل فم
الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملأ السقاء وبات ما
الماء الذي دخل فمه ثم ربطه ربطا محكما ثم اراد ان يشرب
جاز بغير كراهة لانتفاء العلة التي وعلل لان ذلك يتقيه وهذا
يقتضي ان يكون النهي خاصا من شرب فيتنفس داخل الاناء
او يباشر بفمه باطن السقاء اما من صب في فمه داخل فمه من غير
مباشرة فلا وقيل ان النهي للتنزيه ما لم يتضرر السقاء بطول
مدة الزمن حاجته فلا بأس ان يشرب منه لو تعين لنبأ به والنهي
للتنزيه

للتنزيه قال ابن العربي واحدة ممن ذكر تكفي في ثبوت الكراهة فكيف بمجموع ما تقوى
الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي
بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة
في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى قال النووي اتفقوا على ان النهي هنا
للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقله الاتفاق نظر فقد نقل مالك انه اجاز
الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغه فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا
القول واعتذر عنه ابن المنير بانه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم قال النووي
ويؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك قال الحافظ تتبعت له
لم ار في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على جواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم
واحاديث النهي كلها ما قوله وفي ارجح اذا تأملنا العلة التي علل بها ذلك فانه جمع
ما ذكره العلماء في ذلك تقتضي انه ما وقع منه صلى الله عليه وسلم الا ولا علة فيه
ويطيب نفسه واما ثانيا فلم يقف في صحة ما قال الحافظ قلت ومن الاحاديث
الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته
كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة
قالت فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة
ولم يجد المحتاج الى الشرب الا منها فيشرب او لم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة
حينئذ وعلى ذلك يحمل الاحاديث المذكورة وبين ما لو وجد لغير عذر فيحمل احاديث
النهي قلت ويؤيد ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب
من القربة المعلقة اخف من الشرب من معلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز
على الرخصة بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين
او في من حملها على النسخ والله اعلم السقاء قال في القاموس كمكين جلد
السخلة اذا اجذعت يكون للماء واللبن جمع اسقية واسقاء وشنة
والقربة عطف تفسير وان يمنع جاره اي وبنى ان يمنع الشخص رجلا او دابة
خشبة بالها على ايجع فهو جمع غشم ولا يقضي به لقوته على الافراد
في داره ولا بأس ان يغرز في جداره والضمير عائد على الشخص المحتاج والنهي

محمول على التنزيه فيستحب لمن لا يفعله وهذا الحديث ذكر البخاري في باب
الشرب قائما في السقا لن يدخل احدا عمله الجنة استشكل بقوله تعالى وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بانها محل الاية ان الجنة تتفاوت المنازل
فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محل
الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله سلام عليكم ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون صريح في ان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب بانه لفظ
مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون والمراد
المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله
عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حتى ان اكثر
العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو احد من مجازاته لعباده من رحمته وفضله
لا اله الا هو لم الملك ولم الحمد ولا انت يا رسول الله اي ولا انت تنجيك
عملك ويدخلك الجنة مع عظم قدرك الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته
وفي رواية المستملي الا ان يقدر لي الله برحمته وفي رواية ابن عوف
عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم
عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله فسددوا
اي اقصدوا السداد اي الصواب اي اتباع السنة فتقبل الله
عملكم وينزل عليكم الرحمة قال في المختار التسديد التوفيق للسداد
بالفتح وهو الصواب والتقصد من القول والعمل الاقتصاد وبابه ضرب
اقتصاد مصباح وقاربوا اي توسطوا في العمل ولا تفرطوا فتغلبوا وفي رواية
اقتصدوا في العبادة ليلا وذكر الى الملل فتركوا العمل والعبادة فيحصل
منكم التفريط تقال شيء مقارب بكسر الراء اي وسط وفي رواية للحميدي والمقلي
وقاربوا بتشديد الراء كذا وقع الخ وفي رواية بشر عن ابي هريرة عند مسلم
ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي
فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة
التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا لتعلم السداد ولا يتمنين

بتحتية

بتحتية بعد النون اخرى نون توكيد وهو لفظ نفي بمعنى النهي وهذه رواية
الاكثر ووقع في رواية الكشميهني ولا تمن بحذف التحتية والنون على لفظ النهي
وكذا هو في رواية همام عن ابي هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله احدكم
الموت ولا يدع من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه قيد في الصورتين ومفهومه
انه اذا حل به لا منع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا نعلم عليه من الله كذلك وهو كذلك
وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومزاحمة لله في تدبير ملكه
كانه لا يجال لا تزيد ولا تنقص قال النووي في الحديث التصريح بل الحكمة تمني الموت
لضر نزل به في دينه اما اذا خاف فتنة في دينه فلا كراهة فيه وقد فعله خلائق
من السلف لذلك اما محمنا هو بالنصب على الخبرية ليكون للقدرة اي اما
ان تكون محسنا ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق الرفع على انه بدل من احد
وكذا يقال في مسيئا وقوله يستعتب اي يطلب للعتبى وهو الارضاء قال
في المختار يقال استعتبه فاعتب اي استرضاه فارعاه اي يطلب رضا
الله بالتوبة ورد المظالم ولعل في الموضعين للرجا المجرد من التعليل وكثر
بحثهم في الرجا اذا كان معها تعليل نحو قوي تقالي واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا
الترجي مشعر بالوقوع غالبا للجزم بما فرع عليه من نحو حسن الظن بالله
وان المحسن يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان
المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجاءه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تمني المريض الموت الشفاء ثلاث ليس المراد حصر الشفاء الثلاث
فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض تكون
دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم
بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقربها بالمسهلة للاسهال لكل خلط فمنها فيكون
التخصيص لما ذكر شربة عسل بالجر بدل من ثلاثة قيل ليس المراد حصر الشفاء
بخصوص بل استعمال في الجملة فيما يصلحه استعماله منه فانه يدخل المعي نافخ الهاضم
والسل لعاب النحل وقيل انه ماكل من الازهار الطيبة والادوية المسهلة
فيستلب الله تلك الاجسام في داخل ابدانها علائم انتهى ذكر ذلك وهو السل

المعتب

المسهلة

وجمعه اعمال وغل وغسول وعلان واصلحه الربيعي ثم الصيفي واما
الشتائي فردي وما يوخذ من الجبال والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا وتوجب
مراعاه ومن العجب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا طيب مع ان
اكثر ما يجتنيه من وضيع العسل حار يابس يحلل الرطوبات اكلا ونافع للسعال
البلغمي ولمن كان مزاجه باردا رطبا فمن قام به البرد يستعمله وحده لدفع البرد
ومن قام به الحر يستعمله مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي العدة
ويحفظ صحتها ويسمنه ويقوي الاقطاط ويزيد الباه لمن قام به البرد وينفع
من الفالج والاوجاع الباردة اكادنه في جميع البدن من الرطوبة واستعماله
على الريق ينزل البلغم وينقي العدة ويقويها ويكسرها استعمالا معتدلا
ويسمن الاسنان استعمالا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر
ويحفظ اللون وينفع للبواسير ويكيفه فضلا قول الله تعالى فيه شفاء للناس قال
الحافظ ابن كثير روينا عن علي ابن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفاء
فليكتب اية من كتاب الله في صحيفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من اول
درهما عن طيب نفس منها فليستشف به عسلا كذلك فانه شفاء رواه ابن ابي
حاتم وتفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من
امراته من صداقها فليستشف به عسلا ثم ياخذ ماء السماء فيمجع هنيئا مريئا
شفاء كاملا فيما خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذاء
من الاغذية ودواء من الادوية وحلو من الحلو وطلاء من الاطلية وشراب من
الاشربة وشفاء من الموجعات وشرطه بعضهم ان يتفرغ بها الدم الذي هو اعظم
الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم
الالة التي يجم فيها دم الحجامة عند المصنف مراده بها الحديدة التي يشرط بها
موضع الحجامة لاخراج الدم وقد تقاوم الفصد والحجم في البلاد الحارة
انفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة اجمع بين الحجم وكية
نار تركيب اضافي ويستعمل الكي في تخليط البطيخي الذي يحتاج ما دته
سواء الى الدوية التي تنفع الادوية واعلاها واتمها اشتراء ضبي تتزيا لما

فيه من الالم الشديد وتخطر العظيم وانما قال اولا الشفاء ثلاثة وعدها
الكي ثم نهى عنه لانهم كانوا يرون ان الكي يدفع الدا بطبيعته وذاته فيبادرون
اليه قبل حصول الدا فنهوا لئلا تعذب انفسهم بالكي لاجل امر مظنون
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الكي لاجل تلك العلة واباح استعماله
على جهة طلب الشفاء من الله تعالى ورجا البرء منه تعالى رفع الحوش
اي اسنده ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم
وانهى امتي يدل على ذلك ثم عزو موقوف على ابن عباس وهذا الحديث
ذكر البخاري في باب الشفاء ثلاث شفاء في شرطة محجم الي الراد انها
تستعمل صوفة في محل ابل اكراو انها تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة
مسحوقة وتارة غير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وحقنا وغير ذلك وقيل ان قول من كل داء عام مخصوص بالدا الذي يقبل العلاج بها
فانها انما تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا قال اهل الطب
ان طبيخ لحية السود احار يابس وبمذهبه للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغ
مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة العدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت
بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث واذا دقت وربطت
بخرقة من كتان وادم شمها نفع من الزكام البارد واذا نقع منها سبع حبات
في لبن اتان وسعط به صاحب الرعاف افاده واذا شرب منها وزن مثقال
افاد من ضيق النفس والنغا ويا ينفع من الصداع البارد واذا طبخ
بخل وتمضمض به نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد وكان صلى الله عليه وسلم
يصف الدواء حسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في لحية السود
وافق مرض من مزاجه بارد فكون في قوله شفاء من كل داء اي من هذا الجنس الذي
وقع السؤال فيه وقال البيهقي بعد ان ذكر بن ابي جمرة تكلم الناس في هذا الحديث وخصوصا
عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة الى انا وقفنا على ظن غالب فتصديق
من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلام اهل الطب وقد تقدم في اول
التوبة توجيه حمل على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الاقوال والتركيب

ولا محذور في ذلك والخروج عن ظاهر الحديث والله اعلم الا ان افاد
استثناه انه من الذات قال ابن شهاب لموجد بن مسلم احد بلغه الذي لمو
الزهري ومن شيخ الامام مالك رضي الله عنه ولحية السوداء الشوذنيز
بضم المعجمة وسكون الواو وكسر الذال وسكون التحتانية بعدها زاي قال
الوطي تبعا لغيرها شيخنا الشيخ بالفتح وحكى عياض عن ابي الاعرابي انه كسرها
فابدل الواو ياء فقال الشينيز وتفسير لحية السوداء بالشونيز لكنهم والشونيز
عندهم اذ ذاك واما الآن فالامر بالعكس ولحية السوداء عند اهل هذا العصر
اشهر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهي اكثر الاذى
وقال لوايف الكوفي الفقيه ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الكسائي البصري
انها الكزدل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البلم بضم الموحدة وسكون
الميملة واسم شجرتها البقر وبكسر المعجمة وسكون الراء وقال ابن حبيب هو موضع شجرة
تدعى الكهكام تجلب من اليمن ورايحتها طيبة وتستعمل في البخور وليس مرادة
حينئذ جزما وقال الوطي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول
الاكثر والثاني كرهنا قولها بخلاف الكزدل والبطم وهذا الحديث ذكر البخاري
في باب لحية السوداء لاعدو بالعين المهملة والواو المفتوحتين
بعدهما دال مهملة ساكنة اخره فاء مقصور اي لا سراية للمرض من صاحبه
الى غيره وهذا نفي ما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الدابات انها تعدي بطبعها
ونحوه بمعنى النفي ولا طيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي
التشاؤم وهو مصدر تطير يتطير تخيير قال اهل اللغة تجيء في المصادر هكذا
غير هاتين وتعقب بانه سمع طيبة واورد بعضهم التوله وفيه نظر واصل
التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر
فان راى الطير تطير عن يمينه تيمن به واستمر وان راه طار عن يساره تشاءم
به ورجع ولربما كان احدهم يهيج الطير ليطير ويعتمد ونها فجاء الشرع بالنهي
عن ذلك وتقرير لا طيرة اي لا تشاؤم بالطير فنفى بمعنى النهي وقد كان بعضهم
عقلا الجاهلية ينكر التطير ويدفع بتركه قال شاعرهم ودعا جلان الطير

تدن

تدفي من الفتق لجاحا ولا عنه وتبغ قصور وقال اخر لمولك ما يزجر
الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع وكان اكثرهم يتطيرون
ويعتمدون على ذلك ويضع سهام غالبا لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت
من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من
حديث اشي رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج ابن عدي بسند ضعيف
عن ابي هريرة رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني
عن ابي الدرداء رفعه لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع
من سفر تطيرا واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو
مرفوعا من رجع من سفر تطيرا واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن
عمرو مرفوعا من رجع من له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا
طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ولا هامة قال ابو زيد هي
بالتشديد وقال غيره الجمع مخففها وهو المحفوظ في الرواية وكان
من شؤمها ذهب الى واعدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب
الارض التي تهم باذى الناس وهذا الاصح فنفيها الان اريد ان لا تضر
لذواتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر عندها وقد ذكر المرعث
الزبيدي بكسر ان الريب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يأخذ
بثاره خرجت منه هامة وهي دودة تقود رحول قبره فتقول اسقوني
اسقوني فاذا ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم
يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي اضربك حتى تقول الهامة اسقوني قال
وكانت الاعراب تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وقال
ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير
ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى لا حياة لهامة
الميت وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم
يسموا كونها دودة بل قالوا الهامة طائر من طير الليل كانه

بعض البوم وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم
تقول نعت الى نفس او احد من اهل دارك وعلى هذا فالمعنى لا تقوم بالبوم
روى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار
وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب يا امير المؤمنين الا اخبرك باعزب
شيء قراته في كتب الانبياء ان هامة جاءت الى سليمان بن داود فقالت
السلام يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة اخبريني كيف لا تاكلين من الزرع
قالت يا نبي الله ان ادم اخرج من الجنة بسببه قال فكيف لا تشربين من الماء
قالت انه غرق فيه قوم نوح في اهل فلك لا اشربه قال لسليمان فكيف ترثين
الخراب قالت اين الخراب ميراث الله فان اسكن عمرات الله قال الله تعالى
وكم من قرية اهلكت معشرة فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا
نحن الوارثين قال لك يا ميراث الله يعني ما كان لسليمان فما تقولين اذا جلست
فوق خربة قالت اقول ابن الزين كانوا يستوطنون الدنيا ويتنعمون فيها
قال سليمان فاصيحك في الدار وما تقولين اذا مررت عليها قالت اقول
ويل لبني ادم كيف ينامون واما هم الشداد قال فما بالك لا تعرجين
بالنهار قالت من كثرة ظلم بني ادم لانفسهم قال فاغربني ما تقولين في صياحك
قالت اقول تزودوا يا غافلين وتهيئوا للسفر يوم سبحان خالق النور
فقال سليمان ليس في الطير انصح لابن ادم واشفق عليه من
الهامة وما في قلوب الجهال ابغض منها والاصفر بفتح الصاد
والفاء اي الاصفر وهو غير معنى محله فيعترض على المعنى او الاداء انهم
يتشاءمون بدخول صفر لما يتوهمون ان فيه كثرة الدواهي والفتن
فالمعنى والتشاؤم بهذا الشهر وجمعه اصفار قال ابن دريد
الصفر ان شهر انف السنة تسمى حوبا في الاسلام المحرم والصفر
بفتحتين فيما يزعم العرب حية في البطن يعض الانسان اذا هاج
والدرء الذي يجده عند الجوع من عضه فنفى المصطفى صلى الله عليه وسلم
اربعة امور لا اصل لها ونفي ايضا في بعض الاحاديث العدوى والطيرة

من

من جموع الاحاديث ستة العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء
اما الاربعة الاول فقد تقدم الكلام عليها واما الغول فقال الجمهور كانت العرب
تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتغول
لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق وقد تكرر في كلامهم غالبة الغول اي
اهلكته او اسلمته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود
الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول
بالصور المختلفة قالوا او المعنى لا يستطيع الغول ان تضل احدا او يورد
حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بتذكر
الله وفي حديث ابي ايوب عند النسائي كانت لي تغولة فيما بيني وبين بيتي
تجيء فتأكل مني وعن بعضهم انه سلك طريقا بعد ما نهي عن سلوكها لان
فيها غولا فرأى امرأة على سرير عليها ثياب معصفرة وعند قتادل فذعر منها
قال فاخذ سيفه فرأته بين فخذيها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت
بي فسلمت فلا يصيبكم شيء من خوف او طلب سلطان او وعد الا قراشم
يبس فانه يدفع عنكم بها وقرن الجزم اي امر من الشخص الذي قام به
بالجذام وهو علة يجمر منها العضو فتقطع وتتناثر وقول كاتم بكسر الفاء اي
كزارك من الاسد واستشكل ما هنا مع قوله لا عدوى وهو حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم لانه اذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة
تعظم مصيبته وتزداد نكبته بانها حمل لاعدوى على قوي الايمان صحيح
التوكل بحيث يستطيع ان يرفع النظر الدقيق في نفي كل احد وحمل الامر
بالفرار من المجذوم على ضعيف الايمان والتوكل فلا اكون ممن قوي على دفع
اعتقاد العدوى بانها اثبات العدوى من الجذام ونحوه وهو مخصوص
من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام والبرص
ونحوهما مثلا فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا ما تقدم استثناؤه او انها
ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو امر طبيعي
وهو انتقال الرائحة جدا لجمة بواسطة الملاسة والمخالطة ونحو الرائحة

ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال الداء من المريض
الى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه
وتقع الولد اليه ولهذا ايام الاطباء تترك مخالطة المجذوم لا على
طريق العدوى بل على طريق التأثير بالرائحة لانها تنتقل من
واطب على شمها واما قول الاعدوي فله معنى اخر وهو ان يقع
المرض بمحل ان كالطاعون فيزعم من خافه ان تصيبه لان قدر
الله على ذلك قد سبق فاجابهم ان المراد بنفي العدوى ان
شيأ لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقد ان الامراض
تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فابطل النبي صلى الله
عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله لا عدوى وبأكله مع المجذوم ليبين
لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي وزجرهم عن الدنو منه ليتبين
لهم ان هذه الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي
الى المسببات ففي تركه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة
الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قوتها فلا
تؤثر وان شاء ابقاها فاثرت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الجذام عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه
وهب ابن عبد الله قال فرأيت كذا للاكثر وهو مفطوف
على جعل من الحديث فان اولها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبة حمراء الى آدم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا الخ ولابي ذر رأيت
عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول من
العصا واقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح فركزها اي
غرزها

غرزها في الارض ويأتيه نصف حلة بضم الحاء وتشديد اللام
ازار ورداء او غيرهما ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له
بطانة وتجمع حلل وحلال مسلما اي خرج في حال كونه مسلما
اي رافعا الغسل الحلة عما تحته فالنهي عن كف الثوب في الصلاة
محله في غير ذيل الازار كما قيل والذي يظهر ان التسليم لم يكن في
حالة الصلاة بل في حال الخروج من وراء العنزة اي في قبلتها
من جهة القبلة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التستر في
الثياب عقبة بن عامر هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد
ابن جعفر ومحمد بن اسحاق كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عند احمد
اعدي بضم الهمزة وكسر الدال فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة
بعدها واو فخيم وهو مضاف وحرير بالجر مضاف اليه والفروخ
الثياب الذي نشأ من الحرير خلقه قيل لكونه كانة حلالا
ثم صلى فيه في رواية ابن اسحاق عند احمد ثم صلى فيه المغرب ثم انفتل
اي من صلاته بالناس بعد فراغه في رواية ابن اسحاق فلما قضى
صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانفتال
في رواية الليث فزجر ابا الفروج نزعا شديدا زاد احمد في رواية
عن هجاج رهالم عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته
في الرفق والتأني وهو ما يوكد ان التحريم وقع حينئذ
كما كان
له زاد احمد في رواية عبد الحميد ابن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول
الله قد استنوصلت فيه لا ينبغي هذا يحتمل ان تكون
الاشارة للبس ويحتمل ان تكون للحرير فيتناول غير اللبس

الجعفي

من الاستعمال كالافتراش للمتقين هم الموصوفون الذين وقوا انفسهم من
تخلد في النار وهذا مقام العموم والثاني فيه على رجاء ومقام الخصوص مقام
الاضافات والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت بعد تحريم لبس الحرير
والراجح ان الشك لا يدخل في لفظ هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب
يمنعه ورود الادلة الصريحة باباحتهن واما الصبيان فلا تحرير
عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه
الرافعي في المحرر والنووي في شرحه تبعا لجماعة وفي
المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه
مطلقا لظاهر هذا الحديث على ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم
العيد اما فيه فيحرم تزيينهم به وبالذهب والفضة وقطعا لا يوم زينة وليس كعملي
الصبي بتعبد والراجح انه يجوز للولي ابسا الصبي الحرير مطلقا سواء كان قبل
البلوغ والتمييز او بعدهما كان في يوم العيد او لا وهذا الحديث ذكر البخاري
في باب التباذ وزوج حرير التشبيهين من الرجال بالنساء في الاقوال
الليونة والافعال كالمشي مع تكسر قال الحافظ قال القرطبي المعنى لا يجوز
للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس
قلت وكذا في الكلام والمشي لكن لا يخفى ان هيئة اللباس تختلف باختلاف
عادات كل بلد وقوم لا يختلف فيه رجالهم من نسائهم في اللبس لكن تمتاز
النساء بالاحتجاب والاستتار وقد ورد في الحديث لعن الله الرجل يلبس لبسة
المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل وفيه كما قال النووي حرمة تشبه الرجال
بالنساء وعكسه لانه اذا حرم في اللباس ففي علامات والسكنات والتمشي
بالاعضاء الصوات اولى بالذم او القبح ثم ان ذم التشبه بالكلام والمشي
ممن تعود ذلك واما من كان فيه ذلك من اصله خلقة فانما يؤمر بتكلف
تركه والادوام على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى على ذلك دخله
الذم ولا سيما ان يريد من مايدل على الرضا به واما اطلاق من اطلق كالنووي
ان المخنث مخلوق لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على تركه بعد معالجة

تركه

النسا

تركه بعد معالجة تركه اما من قدر على تركه ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج ولم يفعل
فاللوم لاحق له والحكمة في لعن من تشبه باخراجه الشيء عن الصفة التي وضع
عليه احكم الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لعن الوصلة بقوله المغير لخلق الله وانظر
لحديث ذكر البخاري في باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال الواصلة
اي التي تصل الشعر بشعر اخر لنفسها او غيرها وقوله والمستوصلة اي التي تطلب
ان يفعل بها الوصل وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل مطلقا وقد فصل اصحابنا
فقالوا ان وصلت شعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي
وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي فان كان لمكين لها كزوج وسيد فهو
حرام ايضا وان كان لغيرهما فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال
مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شعر او صوف او خرقة او غيرها وعند مسلم
من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن من
الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة
بشرها شيئا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك
وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلته بصوف او خرقة وغيرها فلا يدخل في الزور وعند
سعيد بن جبير لا بأس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف
وسكون الراء بات طويل الفروع لين وقيل هو خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل
في صفائر وتصل به المرأة شعرها وكان يرد على المرأة الزيادة في شعر راسها ويعلوها
حلقة لغير ضرورة والواشمة اي التي تعمل الوشم في الجسد ثم تذر عليه كحلا او نيلة
والمستوشمة اي التي تطلب الفعل وتفعل به والوشم حرام اذا كان
مكلفا مختارا وفعله لغير ضرورة فيجب ازالته وتبطل به الصلاة فلو فعله قبل
البلوغ او كان مكرها او لغير ضرورة فلا تجب ازالته ويعفى عنه في الصلاة فتصح
معه وبعد الحديث ذكر البخاري في باب وصل الشعر ردف الرجل والردف
الراكب خلف الرابة باذنه وردف كرضي موقوف واصله من الركوب على الردف
وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت
وراءه واردفته اذا ركبته وراءك اخره بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة
والراء بوزن فاعله وهي التي يستند اليها الراكب من خلفه ومراده المبالغة في شدة تقربه

ليكون اوقع في نفس السامع فينبسط سمعه الرجل بوزن كفرح المهملة صغر
من القتب والجمع الرحال والارحل ويقال رحل البعير شد على ظهره الرحل
وبابه قطع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ زاد ابو ذر يا بن المثنى
ابن جبل لبيك اي اجبتك اجابة بعد اجابة واصله لبين لك محذوف النون
للاضافة واللام للتخفيف فاصله ملتين والمراد منه التكثير رسول الله
وللكشميهني يا رسول الله وسعديك تاكيد للبيك للاهتمام بالخبر
ابن جبل شقط ابن جبل لابي ذر وقول رسول الله وللكشميهني يا رسول الله
حق العباد وعلى الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي
يحسن به الكلام والمراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما يقوله
المعتزلة وكان لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة
اذا فعلوه اي حق الله تعالى وفي الحديث دلالة على جواز الارداف لكن
بشرط اطاقة الدابة ذلك وربما اردف خلفه واركب امامه وارد في بعض
نسائه وارد في اسامة بن زيد الى المزدلفة وارد في الفضل بن العباس
من مزدلفة الى منى وقد افرد ابن سيدة اسماء من اردفه النبي صلى الله عليه وسلم
خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ارداف الرجل
خلف الرجل ان من اكبر الكبائر وللترمذي من الكبائر والاولى تثنية نحو ان
الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض والمراد بعد اجتماعها وانما كان السب من
اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق ومقابلة احسان الوالدين
وكفران لحقوقهما وكيف بلقى الرجل والديه هذا استبعاد من السائل
لان الطبع المستقيم يابى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه
في الاغلب الاكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيرا
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يسب الرجل وفي رواية للاصيلي وابي
ذر بسقوط لفظ الرجل فيسب اباه يحتمل ان يكون فاعله ضمير راجع
لقائل يسب الاول ونسبته السب اليه مجاز لانه تسبب في سب
ابيه وامه ويحتمل رجوعه للرجل المضاف اليه فلا مجاز واذا كان التسبب

في سب الوالدين من اكبر الكبائر فما ورد من سبهما بالفعل قال ابن بطال هذا الحديث
اصل في سد الذرائع ويوخذ منه ان من آل فعله الى محرم فالاصل في هذا التحريم
قول تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية فاستنبط منه المازري
منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق انه يلبسه والطعام الاسود ممن يتحقق انه يفعل
به الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال البغا ابو احمد ابن ابي حمزة
فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لان اي الذي يسب
ابا الرجل يجوز ان يسب الآخر اباه ويجوز ان لا يفعل ذلك لكن الغالب
انه يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما اشكل عليه
وفيه اثبات الكبائر وفيه ان الاصل يفضل الفرع باصل الوضع وقد يفضل
الفرع ببعض الصفات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسب
الرجل والديه خلق الخلق قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق
جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين اي قضاياه وقدره
اذا فرغ من خلقه ليس المراد بالفراغ ما كان ناشيا عن تعب لان المولى
جل جلاله لا يشغله شان عن شان بل المراد به اتمه وقضاه قالت
الرحم هذا القول يحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها
في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يكن
بعد الا ان الا اللوح والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم
عند قول الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم كالذر وهذا القول يحتمل
ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران
والثاني الراجح وعلى الثاني فهل تكلم كما هي او خلق الله لها عند طلبه حياة
وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية القدرة العامة التعلق
لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل
ولما يلزم على حصر قدرة القادر التي لا حصر لها شيء ويجوز ان يكون الذي
نسب اليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم هذا اي قياسي هذا ثبت بدليل
يا الله تمام الثلاثة اي التسبيحات من التطبيع قال اي الله تعالى

وقوله نعم هذا مقام العائذ بي من القطيعة قال أي الله تعالى وقولهم
هذا مقام العائذ إما بالتخفيف كأداة الاستفتاح أي أصل من
وصلك أي أرحمه وأحسن إليه قال ابن أبي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم
إحسانه وإنما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب
لمحبه الوصال وطي القرب منه وإسعافه بما يريد وساعده على ما رضيه
وكان حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن أعظم
إحسانه لعبده قال وكذا القول في القطع من كناية عن حرمانه الإحساه قال
القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها
بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة
وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم
وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن أبي جمرة وتكون صلة الرحم بالمال
وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والعفو إلى جميع
إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا إنما
يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة فإن كانوا كفارا وفجارا فقطيعتهم
في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك
بسبب تخلفهم عن الحق ولا يستطاع مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن
يعودوا إلى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر تحصل بأحد أمور
أربعة صلة الرحم والصدقة والسلام على من لقيت من الأمة وتسريح الرأس
مع اللحية ومعنى زيادة العمر البركة فيه أو زيادة مدة فيه بأن كان معلوما على
فعل واحد من هذه فإن قلت المعلق من العمر على فعل واحد من هذه الأ
فعال أما أن يتعلق علم الله بأنه يفعل أو أنه لا يفعل وحينئذ فلا فائدة للتعليق قلت
فائدة الرغبة في عمل هذه الأفعال لأن من علم أن العمر قد يكون طويلا معلقا عليها
رغب في فعلها لعلا بنوته ما علق عليها قالت أي الرحم بلى يا رب ولأبي ذر
بلى ورب وقوله قال أي الله تعالى وقوله لك أي لأجل أن وصلك إياها وقوله
لك بكسر الكاف خطاب للرحم وهو متعلق بمحذوف خبر لواو مؤخر لك وهذا
لحديث ذكره البخاري في باب من وصل وصله معها ولأبي ذر وصعها وقوله ابتناه

أي

أي لما قال الحافظ ابن حجر اتفق على سماعه بن فقسمتها بكون النون الفوقية
وفتح الموحدة بعدها ألف فنون ساكنة فهاء ضمير وبن ابن شهاب هكذا في رواية عروة ووقع في رواية
عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات
فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها فاستطعمها ابنتاها
فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فأعجبني شأنها الحديث أخرجه مسلم
والطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه وكأن الجمع بانفراد هشام بقوله في حديث
عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة أي أعطيتها وتحمل أنها لم يكن عندها
أولا إلا تمرة واحدة فأعطتها ثم وجدت ثانية وتحمل تعدد القصة ثم
قالت فجئت أي المرأة من عندي فحدثته أي أخبرته بما وقع وهو من كلام
عائشة فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم من يلي كذا للأكثر بجعل الفعل
مفتوحة أوله من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة من الابتلاء في
رواية عن الكشميهني أيضا بشر وقوة عياض وأيده برواية شعيب بلفظ من ابتلي
وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي واختلف في المراد بالابتلاء هل هو لفرد
أو ابتلي لما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم في البنات والمراد من الصنف
منهن كالحاجة إلى ما يفعل به وقال النووي تبعا لابن بطال إنما سماه ابتلى
لأن الناس يكرهون البنات في العادة قال تعالى وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه
مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن ذلك ورغبهم في إبقائهن وترك قتلهن
بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال
شارح الترمذي يحتمل أن يكون معنى الابتلاء الاختبار أي من اختبر بشيء من
البنات لينظر ما يفعل أمعهن أم يبقيهن فأحسن إليهن هذا
لشرط بأن أراد بقولها فأول أحد من هذه الثلاث واحدة وقع في حديث أنس
عند مسلم من عال جاريتين ولأحمد من حديث ابن عباس من أنفق على ابنتين
أو أختين أو ذات قرابة محتسبا عليهما والذي وقع في أكثر الروايات بلفظ الأحاد
وفي رواية عبد الحميد فصبر عليهن وسلم في حديث عقبة بن عامر في الأدب المفرد
وكذا لابن ماجه وزاد وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث
ابن عباس عن الطبراني فأنفق عليهن وزوجهن واحسن أدبهن وفي

حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد بزيادة ضعف ويرحمون ويخطئون وزاد
الطبراني وبزوجهن وله نحو من حديث ابي هريرة في الاوسط والترمذي في الادب
المفرد بتمامه لفظ الاحسان الذي اقتضى عليه في حديث الباب وقد اختلفت في المراد
بالاحسان هل يتوقف على قدر الواجب او عما زاد عليه والظاهر والله اعلم الثاني
فان عائشة اعطت المرأة التمرة فاثرت بها ابنتيها فوصفه النبي صلى الله عليه وسلم
بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن
واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا والذي تقتضيه على الواجب وان
كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد وشرط
الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان الثواب المذكور
انما يحصل لفاعله اذا سمح الى ان يحصل استغنا وهن عنه بزوج او غيره كما
اشار اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل احد بقدر حاله وقد
جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس
فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال او اثنتين وفي حديث عوف بن
مالك عند الطبراني فقال لرجل او امرأة وفي حديث جابر وقيل وفي حديث ابي هريرة فلما
وهذا ايدل على تعدد السائل وزاد في حديث جابر فرأى بعض القوم انه
لو قال وواحدة لقال وفي حديث ابي هريرة قلنا واثنتين قلنا وواحدة
قال وواحدة وفي حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فادبها
فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها
من نعمة الله التي اوسع عليه الحديث اخرجه الطبراني بسند واه كنت اي
البنات وقد اي لمن وقوله سترا اي وقاية من النار كذا في اكثر الاحاديث
ورقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه وفي احاديث الباب حث البنات على
فضل من الصبر على غالبا على القيام بمصالحهن بخلاف الذكور فانه قد يستحي
من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها
في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفي جواز سؤال المحتاج وسقيها عائشة
تمرتهم مع حاجتها الا انها فاثرت بها وان القليل لا يمنع التطوع به لحقارته بل
ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المرء ما
اذا لم يكن على وجه الفخر والمنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

رحمة

رحمة الولد وتقبيله ومعانقته قدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الدال وضم
القادم والمقدم بفتح الدال مبني للفاعل وتبني بدونها موحدة فاعل وفي
رواية الكشميهني قدم بضم القاف مبنيا للمفعول مع زيادة تبا في سبي وكان
ذلك السبي هوازن في غزوة حنين فاذا امرأة قال الحافظ ابن حجر لم ار
اسمها تحلب بوزن يدحرج قال والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى
اللبن المحلوب ويقال لبن حلب وحلب وقد رويا بالاوجه والنصب مفعول
وفي نسخة قد تحلب بفتح الحا واللام المشددة وقد رويا بالاوجه والنصب مفعول
وفي نسخة قد تحلب بفتح الحا واللام المشددة وقد رويا بالاوجه والرفع فاعل انسال
من اللبن وفي رواية تمرها بالتثنية مع النصب على الرواية الاولى او الرفع على
الرواية الثانية تسقي من الحلة تقلل الحاء اي تحلب لاجل السقي وحال
وتسقي بفتح التا الفوقية وسكون المهملة من باب رمى وفي رواية الكشميهني
يسقي بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتعويض
التحتية وهو متعلق بتحلب والباء للسببية وفي رواية تسقي بفتح العين المهملة
من السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته اذا وجدت قال
العيني اذ ظرف ويجوز ان تكون بدل اشتمال من امرأة قال وفي بعض النسخ اذا
اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قال اذا اي بالالف فاخذته اي
اخذته اي وارضعته لغير عذر اللبن لكونها تفرزت باجتماعه فالصقته
بطنها عطف على مقدر والتقدير فوجدت ابنها فاخذته فالصقته ابرون
بفتح الفوقية اي اتظنون وقوله هذه اي المرأة مفعول اول وطارحة مفعول
ثان وولدها مفعول لطارحة والنار متعلق بطارحة قلنا لا اي
لا نظنه وقوله وهي قد يجملة حالية اي لا تطرحه في حال كونها قادرة على عدم
طرحه واما اذا كانت مكرهة فتطرحه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله لله بفتح اللام للتاكيد وفي رواية الاسماعيلي والله بتاء زيادة القسم
وارحم بتشديد الراء مجرورا بمن في محل نصب مقول القول بعباده من
المؤمنين ومن متعلق بارحم ومن هذه متعلقة بارحم ايضا وحكى الاسماعيلي ان ابا عمر
احمال تصحيف حتى في الكبير انتهى وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق

جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم
خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض قال القرطبي يحتمل ان
يكون بمعنى خلق اخترع واوجد ويحتمل ان يكون بمعنى قدر في لغة العرب فيكون
المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة
طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة
والشرع كثيرا مائة جزء ولا بي ذر في مائة جزء قال في الكواكب مما ظهر فيه
تمام المعنى بدونها ومتعلقة بمحذوف وقوله نوع مبالغة حيث جعل الرحمة عظيمة
بمائة جزء فان قلت ان رحمة الله عبارة عما تعلق قدرته وهذا التعلق لا نهاية
له فليست رحمته محصورة لا في مائة ولا في مائتين ولا في اكثر اجيب بان الحصر في المائة
على سبيل التقريب والتسهيل للافهام فالمراد بالمائة التكثير لا الحقيقة وقيل المراد بها
الحقيقة وعليه فيحتمل ان تكون مناسبة لعدد درج الجنة محل الرحمة وفي اخر رحمة
بالافراد درج وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة
واحدة فاز في ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم ما صلحت لجميع الانواع من الرحمة
فاسكن عنده تسعة وتسعين جزءا وفي رواية عطاء اخر عنده تسعة
وتسعين رحمة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم
وخبأ عنده مائة الا واحدة وانزل في الارض جزءا واحدا فبه يتراحم الخلق وانزل
الى الارض ليكون حرص الخلق اليوم بعضهم على بعض اوفيه تضمين فعل والمعنى
منه المبالغة يعني انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية
للمصنف وانزل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطاء انزل لهذه رحمة واحدة بين
الجن والانس والبهائم فمن ذلك الجزء متعلق بانزل اي من اجل ذلك الجزء
وهو الذي انزله في الارض يتراحم الخلق بالرأفة والمرحمة اي يرحم بعضهم بعضا
حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية عطاء فبها تعطف
كالظلف للشاة قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف
الذي يعاني المخاطبون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة
في التنقل ومع ذلك تتجنب ان يصل الضرر عن حافرها لولدها خشية ان
تصيبه علة لترفع اي خشية الاصابة وفي رواية عطاء فبها يتعاطفون

وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها وفي حديث سلمان فبها تعطف
الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وزاد انزل منها يوم القيامة
مائة رحمة بها ترحم في الدنيا قال ابن ابي جمرة وفي هذا الحديث ادخال السرور
على المؤمنين لان العادة ان النفس تحمل فرحها بما وهب لها اذا كان عظيما
وفيه الحث على الايمان واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى الدقة قال الحافظ
قلت وقد وقع في اخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل الذي
عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل
الله الرحمة مائة جزء ترى خطاب للسامع ان بشر في تراحمهم ان رحمة
بعضهم لبعض باخص الاسلام لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد الدال واصله
تواددهم بدال بن فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور
والتهادي وبالعكس التقاطع فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كالبسط طرف الثوب
عليه ليتوقى كمثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضائه ووجه التشبيه فيه
التوافق في التعب والراحة ومثل بفتحتين اذا اشتكى عضو اي تعب
الجسد وقوله تداعى له اي لذلك العضو اي دعى بعضها بعضا الى المشاركة في
السقوط سائر جسده اي باقيه وقوله بالسهر اي لان الالم يمنع النوم
وقوله والحمى اي لان فقد النوم شرها فهو من عطف المسبب على السبب
وقد عرف اهل الكوفة اعني بان حرارة غريزية تشتعل في القلب فتنتشر
منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالا يفر بالافعال الطبيعية قال القاضي عياض في
تشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه ترغيب للقوم واظهار للمعاني
في الصورة المرتبة وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على قضائها وتعهدهم وملاطفتهم
بعضهم بعضا وقال ابن ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضاء
لان الايمان اصل وفرعه التكاليف فاذا اخل المرء بشيء من التكاليف شان ذلك
الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل كالشجرة اذا غرب غصن من اغصانها اغتر
الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب وهذا الحديث ذكر البخاري في السابق
فاكل بلفظ الماضي كفرحوا ولابي ذر فيما الكشميهني ياكل بلفظ المضارع
اذ فيه عطف الداية على الانسان من عطف العام على الخاص ان كان المراد بها ما دب
على وجه الارض وان كان المراد بها الدابة في العرف وهي ذات الاربع فمن عطف

اخل

قوله فبها يتراحمون الخ المراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي صح صح

المغاير الاكان له به صدقة اي الاكان للغار بسبب الذي صدقه وفي رواية
احدق به وفي الحديث مدح لغارة الارض فان قلت قد ورد في بعض الاحاديث
ذمها الدشافنظره فاجرد هاولاتمرد هافاجواب ان الذم الوارد محمول على
من اطين الزنا ورضيها حقاله والمدح باعتبار تناول قدر الحاجة منها واتقاء
الزايد في امور اكثر وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق من الارحم
لايرحم الاول بالبنا للفاعل والثاني بالبنا للمفعول ومن يحتمل ان تكون
موصولة فالفعل بعدها مرفوع وان تكون شرطية فالفعل بعدها مجزوم
اي لايرحم احد في الدنيا لخلق من خلقه ومن قرء بالرفع مملوكة وغيرها ويدخل
في الرحمة التعاهد بالاطعام والسعي والتخفيف في العمل وترك التعدي
بالضرب وقوله الارحم اي هو في الاخرة وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى
من لايرحم غيره بأي نوع من الاحسان لايحصل له الثواب كما قال تعالى هل
جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من لايكون فيه رحمة الايمان
لايرحم في الاخرة ومن لايرحم نفسه باشتغال اوامر الله واجتناب نواهيه لايرحمه
الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية
بمعنى الكرامة فلا يتأبى الا من عمل بها ويحتمل ان المراد بالرحمة الاولى الصورة
وبالثانية البلاء والمعنى من لايتصدق لايسلم من البلاء اي فلا يسلم من البلاء
الا من يتصدق او من لايرحم الرحمة التي ينبغي فانه اذا لم يرحم مطلقا وجد
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ما زال جبريل اي استمر جبريل
فاكد النفي ونزل للتنفي وتحقق النفي اثبات يوصيني بالجار اي بامري
الله تعالى واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق
والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب
وللجار مراتب بعضهم اعلى بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاربع
كمن له قرابة وجوار واسلام فيعطى كل واحد بحسب حاله وقد ورد الاشارة الى هذا
مرفوعا اخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق
وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق
الاسلام وجار له ثلاث حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم
قال

الاولى كلها الى آخرها
وعلمه الى الرواة
وعلمه من اجتمعت
فيه الصفات الاربع
صح

قال الشيخ ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون
عليه ويحصل امتثال الوصية به باتصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة
كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج
اليه الى غير ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية
وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عمن لم يأمن جاره بوائقه وبين عبارة تنبئ
بعظم حق الجار وان اخر من الكبائر وقال وتفرق الحال في ذلك بالنسبة
للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته
بالخفي والدعاء له بالهداية وترك الاخبار له الا في الموضع الذي يجب فيه الاخبار
له بالقول او الفعل والذي يخفى للصلاح موجع ما تقدم وغير الصالح كفه عن كل ما يتأذى به
بالكف على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر ويعرض الاسلام
عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق ولطف الفاسق بما يناسبه بالرفق
ايضا ويستر عليه ذلك على غيره وينهاه برفق فان افاد فيه والا فيزجره قاصدا تأديبه
على ذلك ويرجع اعلامه بالسبب ليتكف وقد ورد مرفوعا من حديث ابن جبل قالوا يا رسول
الله ما حق الجار قال اذا استقرضك اقرضته واذا استعانك اعنته وان
مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر جدت عليه وان اصابه خير هنيته
واذا اصابته مصيبة غزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه البنا
فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدر ك الا ان تعرفه منها وان
اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ
بها ولده ويؤيده ايضا ما ورد عن ابن عباس مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وفي رواية عن ابن عباس ايضا ما حث جبريل على شيء
من حسن الخلق ما حث على الجار وعند البخاري في الباب السابق
الوصاة بالجار اهدى بضم الهمزة من الاهداء اي اعطى قال ابو النبي صلى
الله عليه وسلم اقربهما ابوابا قربا قبل الكلمة قيل ان الاقرب يريد به خلبت جاره
من هدية وغيرها فيتضرر بذلك لاختلاف الابعد ولان الاقرب اسرع اجابة لما يقع
من المهمات ولاسيما اوقات الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهدا الى الاقرب مندوب
لان الهدية الاصل فيها ان تكون واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا واختلف في حد
الجوار فقيل من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة

الصبح في المسجد فوجد وعن عائشة حتى ابجار اربعون دارا بين كل جار وبين
الاخر بحسب منله واخرج البخاري في الادب المفرد عن اكمن مثله والطبراني بسند
ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان الاربعين دار جار واخرج ابن وهب
عن ابي بني عن ابن شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن
بين يديه وهذا يحتمل ان يريد كما لاول ويحتمل ان يريد به التوزيع فيكون من
كل جانب عشره باب منصوب على التمييز لافعل التفضيل وهذا الحديث
ذكر البخاري في باب حق الجوار في باب قرب الابواب كل معروف ان يفعله
الانسان او يقوله قال العراقي المراد بكل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا
وقال ابن ابجرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بتاويل الشرع انه من اعمال
البر سواء جرت به العادة ام لا صدقة اي ثواب على ثواب الصدقة وقد اخرج
هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة وقد اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد
الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر بمثله وزاد في اخره وما انفق الرجل
على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري
في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد في المعروف
ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تكفي من دلوك في اناء اخيك ذكره ابن حجر
ابن حجر في فتح الباري قال القسطلاني لكن قال شيخنا البخاري الزين
رائحة الادب المفرد انما هو من طريق ابي عثمان الذي اخرجه في الصحيح
من حديثه ولفظها سواء ثم هو في مسند احمد من طريق ابي المنكدر باللفظ
المشار اليه وهذا الحديث ذكر البخاري في باب كل معروف صدقة
لان مثلا اللام للابتداء او للقسم ومثلا في تاويل مصدر مبتدا اي امثلا
والمراد بالامثلا ان تكون الغالب عليه التشاغل عن القرآن والذكر واما
اذا كان القرآن الغالب فليس جوفه كمثلي من الشر جوف احدكم قال
ابن ابي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون المراد بجوف كله وما فيه من القلب ويحتمل
ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان الجوف اذا
وصل الى القلب شيء منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة والتثلاث غير
القلب بما في الجوف من الكبد والرئة قال الحافظ قلت ويؤيد الاحتمال الاول
رواية معمر عن ابن مالك لان يمتلي جوف احدكم من عائشة الى اخره وينظر مناسبة

الثاني

الثاني لان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشأ عن الفكر واشار ابن ابي جمرة
الى عدم الفرق في امتلا الجوف من الشعر بين ان ينشد او يتلى او يحفظ من غير نظر
وهو ظاهر وقوله فيحا اي المدة التي لا يخالطها دم وهو منصوب على التمييز وقوله
خير خبر المبتدا او فعل التفضيل ليس معمولا لما بعده شعرا ظاهر التقديم وكذا شعر
ح انه قد ورد في بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث ان من الشعر لحكمة او قوله كاد ان
مطابقا كالمواعظ والانذار وقد وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم كثيرا من
حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وانشد كعب بن زهير بانت سعاد
فقلبي اليوم متبول فخلع عليه بردته الشريفة في ابتداء بعثة الان ورام
وكان الوفد تاتي اليه وتنشد الشعر بين يديه وقال في حقه عمه ابو طالب
قصيدته التي منها قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة
للارامل وروى انه اعرابي بن الشريد ان يسمعه شيئا من شعر امية بن ابي الصلت
فانشده وهو على الصلاة والسلام يقول عقب كل بيت هيه حتى انشده مائة
بيت منها قوله الحمد لله لا شريك له من لم يقلها فنفسه ظلما وكان عليه السلام
يتمثل ببعض ابيات طرفة ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم
تزود وقال عليه السلام لحسان هل قلت في ابي بكر شيئا قلت نعم قال قل حتى
اسمع فقال وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به اذ صاعد الجبلا
وكان حب رسول الله قد علموا من البشر كل لا يمكن به بدلا فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واجيب بان هذا الحديث محمول على الشعر المرغب فيه واما المذموم
كالمشتمل على مدح المصطفى والذكر والزهد والمواعظ فليس من هذا الحديث المذكور
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان
الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن ان الغالب ان الناقص الزهد
الفضل الموفى به ما رتب للمعاصي والكفار فكل صاحب ذنب من الذنوب التي
يريد الله اظهارها علامة يوفق لها ويثبت لفظ اذا لابي ذر يرفع بضم اول
ولابي ذر عن الكشميهني بنصب وبما بعدي واحد لان الفرض اظهار ذلك
لو ابدل على يوفق به الغالب ذا الكلمة في نصب اللواء ان العشرة تقع غالب
بقدر الذنب فلما كان الغالب ما الاعوا تخفيفه ناسب ان تكون عقوبته

والرئة

مناسبة

بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب فاذا قلت ان الناس يشهرون
في الموقف فكيف يشهر عندهم بالفضيحة باللواء لكن تحصل له الهيئة اجيب
بان استغاثتهم بانفسهم الماوى في بعض المواطن وفي بعضها اخر يشتهر عندهم كل شيء
غيب قال في البحة التعوس العذر على عوده في تجليل وتحقير وفيه ان لكل صاحب
ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قول تعالى
يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشيخين
اللواء الوية بعدد غدراتهما غدر بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة
فلان بن فلان اي ويسمى باسمه واسم ابيه قال ابن بطال والمعنى بالاسم
اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفي هذا رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا
بامهاتهم سترا على ابائهم قال الكافر وهذا وهذا يقتضي حمل الاب على من كان يشبه
اليوم الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد وهذا الحديث ذكر البخاري في
باب ما يدعى الناس بابائهم اي دعا الرجل الناس باسماء ابائهم يوم القيامة
لا يقولون الذي يحول على التثنية خبث بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة
قال في النهاية الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشيء بالضم خباثة لثقل الامر للندب
لثت بفتح اللام والسين بينهما قاف ساكنة وتاء مثناة اي حلفت عليه
عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله
عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره اللفظ القبيح وضده قاله ابن
ابجرة فلو عبر بما يؤدي معنى لثت كفى ولكن ترك الاولى قال وتؤخذ من
الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسماء القبيحة والعدول
الى ما لا قبح فيه والخبث والفسق وان كان المعنى يتأدى بكل منهما لكن لفظ
الخبث قبيح وجمع امور زائدة على الزنا بخلاف الفسق فانه يختص بالزنا
المرة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى بالفال الحسن ويضيف الى نفسه ولو
نسبة ما ويدفع الشر عن نفسه ما امكن ويقطع الوصلة بينه وبين اهل الشر
بخلاف الالفاظ المشتركة قال وبلحق بهذا ان الشخص اذا سئل عن حاله
لا يقول لست بطيب وانما يقول خبيث ولا يخرج نفسه عن الطيبين فيلحق
بالخبيثين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يقل خبثت نفسي

ابن

ابن ادم الدهر بيان يتعلق بخيبة الدهر وبيده الامر وبيده الليل والنهار وذلك لانهم كانوا
يزعمون ان سوء الايام والليالي هو الموثر في هلاك الانفس وينكرون قبضة
الارواح بامره ويضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة
بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار الذاهبين الى قدم العالم
المعتقدين ان في كل ثلاثين الف سنة يعود كل شيء الى حالته الاولى ويزعمون ان هذا
قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركو العرب
والهند في اخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الا انه الخالق عز وجل ولكنهم
ينزهونه ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر فكانوا يسبون
الدهر وانما الدهر اي بخالقه ومدبر الامور فيه ومقلب الليل والنهار اي تعدد تجددها وتعاقبها واختلاف الامور فيها وعند الاطلاق احد
من وجهه اخر بسند صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله تعالى قال
انا الدهر الايام والليالي اجددها وابليها واتي بملوك بعد ملوك فما خاب
ابن ادم الدهر على انه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل
والدهر انما هو ظرف لواقع هذه الامور قال المحققون من نسب شيئا من
الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جوز هذا اللفظ على لسان غير معتقد
فليس بها فكن يكره له ذلك لتشبهه بافعال الكفرة في الاطلاق وقال عياض فيه نهي عن
لا تحقيق له اذ الدهر هنا اسم الله وهو غلط فان الدهر عبارة عن زمان الدنيا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر يقولون الكرم
عباره عن الخمار ويقولون بانبات الواو وهي ساقطة على تقدير التقدير
لا تقولوا الكرم قلب المومن ويقولون الكرم الشيء العنب فالكرم مبتدا محذوف
الخبر وبحتمل ان يكون خبرا اي ويقولون الشيء العنب الكرم انما الكرم
بفتح الراء اسكانا بمعنى كرم وصف بالمصدر كعدل ورضى ويستوي فيه
المذكر والمونث والمفرد وغيره قال رجل كرم وامراة كرم المعنى ان الاحق باسم
الكرم قلب المومن ولم يرد ان كرما لا يسمى كرما اي ان الشيء الذي لهذا الاسم
المشتق من الكرم هو قلب المومن وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني

مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه الله من على الحقيقة
وانكر رغوث الحائط من العنب الكريم قلب المؤمن اي لما فيه من نور الايمان
وتهذيب الله عز وجل قال ابن الانباري انما سمي العنب كرما لان الكرم المتخذ منه
حث على السخاء ومكارم الاخلاق قال شاعرهم والكرم مشتقة المعنى من الكرم
وكذا اني عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الكرم باسم حاصله وجعل المؤمن الذي يتقي شرها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب
المؤمن تسموا بفتح التاء الفوقية والسين والميم ولا تكنوا بكسر
الكاف ولا بي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعد هاء ثم نون مشددة مفتوحة اصله
تتكنوا حذفت منه احدى التاءين بكنيتي وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني
بكنوتي وبي ابو القاسم ومن راني اي رأى صورتي فقد راني
اي رأى حقيقتي بحالها من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقرير اندفع ما يقال
ان فيه اتحاد الشرط والجزاء ويقال ان جزاء الشرط محذوف والتقدير فليستبشر
لانه قد رآني واحق ان ما يراه مثل حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة
وفيما يراه من الشكل البشري هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا تختص برؤيته
شاكل له على التحقيق فان الشيطان لا يتمثل اي يتصور وقوله على
صورتي ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وهذا كالتتميم للمعنى والتعليل
لكلام قائله ذكر في كنز الاخبار عن ابن سيرين رضي الله عنه انه قال من اراد
ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فليصل اربع ركعات بعد العشاء يسلم من
ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والضحى والم نشرح وانا انزلناه في ليلة القدر
واذا زلزلت فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر الله
سبعين مرة وينام مستقبل القبلة فاذا كان كذلك ترتفع روحه حتى يجد
الله تعالى تحت العرش فعند ها يرى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة حتى
لا يشتبه عليه ومن كذب ولابي ذر متعمدا بالقاء الواو وقوله فليتبوأ
اي فليتخذ له متبوأ ومكانا يقعد فيه ويقيم والكذب محرم بالاجماع وقد تواتر
الاخبار بذمه عموما فمنها ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع على احد

ص

من اهله كذب بكذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام
اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا لنتن ما جاء به وقال عليه
السلام اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار
وتحروا الصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة ومدح
رجل جعفر بن سليمان فاعطاه ناقة فقبلها وقال والله ما قبلت يدك كذلك
غيرك الا واحدا فقال هو المنصور فقال لا والله قال فمن قال الوليد
فغضب فقال لا والله ما قبلتها لهم وانما قبلت يد الشيخ كما اني قبلت يدك كذلك
فقال والله ما غرك الصدق عندي اعطوه مائة اخرى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من تسمى باسماء الانبياء اضيف بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فموحدة مفتوحة
فضمير مثناة فواو فهاء وفي رواية اخنى بالالف المقصورة بدل الياء المهملة
بمعنى افحش ومنه لحنا اي الزنا سمي به لفحشه رجل عرفي بان هذا
الاخبار غير صحيح لانه افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه فصدقه اخنع
اسم فقد اخبر باسم الذات عن اسم المعنى اجيب بانه على حذف مضاف اي اسم
رجل او اخنع مسمى الاسماء فحذف المضاف في الاول او في الثاني فهو من باب
المجاز بالحذف ويصح ان يكون المراد بالاسم المسمى مجازا مرسلا اي اخنع المسمين
والرجال رجل كقوله تعالى في سبح اسم ربك الاعلى اي شيء مسمى هو ربك الاعلى
وفي بعض النسخ اذا اذا اضيف اسم الا يليق به فذاته بالتقدير اوفى
ملك وفي رواية لابي ذر بملك بزيادة باء موحدة وملك بكسر اللام اي يسمى بفعله
ملك وفي رواية الاربعة ملك الاملاك سلطان السلاطين
فاقتضى اقتضاه واما قاض القضاة فليس بنهي عنه وانما كان ملك الاملاك
اخنع الاسماء لان هذا الاسم من صفات الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق
لان الذي يليق بالمخلوق انما هو الذل والخشوع وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ابغض الاسماء الى الله تعالى عطف بفتح الطاء المهملة الماضي وضمها
وكسرها المضارع قال بعضهم قد جاء على هذه الثلاثة ماضيا ومضارعا وتنكيرا توجها غائبا
بالفتح لاغير رجلان وهما عامر ابن الطفيل وابن اخيه والوزن حراس هو

قوله

هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله فشمت اي النبي صلى الله
عليه وسلم اي قال يرحمك الله فشمتت العاطس الدعاء وكل
داع بخير فهو مشمت ومسمت ولم يشمت الاخر اي لم يدع
له فقال الرجل لعامر ابن الطفيل ان هذا اي ابن
اخيك ولم يحمد الله وهذا الذي لم يحمد الله حمات كاذا
فان قلت اذا كان كذلك فكيف خاطب النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله يا رسول الله اجاب ابن حجر بانه قاله غير معتقد
لمولها فقال باعتبارها يخاطبه المسلمون واعلم ان هذا الحكم
عام وليس مخصوصا بالذي وقع له ذلك وان كانت واقعة
حال لا عموم فيها لكن ورد الذي بذلك في حديث اخرجه مسلم
من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فشمتوه واذا
لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه كما علمه الجمهور
قال النووي يستحب لمن حضر العاطس الذي لم يحمد الله
ان يذكره الحمد لله تعالى فيشمته فقد ورد عن ابي
داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا
على الشط حمد الله تعالى فاكثر من ذكر الصابرين حتى جاء الى العاطس
فشمته فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما
رقد واسمعوا قائلا يقول يا اهل السفينة ان اباداود اشتري
الجنة من الله بدرهم فاشدة من بادر بتشميت العاطس
ابن من وجع الخاصرة والفرس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا لم يحمد الله عن عبد الله ابن

ابي ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق قبل عباده
اي قبل السلام على عباده اي قبل ان نسلم على عباده على
فلان ليس المراد ان نتلفظ بلفظ فلان بل بمجرد لوله ولا في ذر
زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عن
ابن ماجه تعنوك الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي ابن
مسهر فسمعه الملائكة فلما انصرف اي فرغ من الصلاة
هو السلام اي السلم او لبابه او ذو السلامة من الافات
والنقائص وقد ثبت في القرآن في اسمائه تعالى السلام المؤمن
وفي الحديث المروي من حديث انس بسند حسن السلام من
اسماء الله وضعه في الارض فافشوه بينكم وعن ابن عباس
موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة قال في شرح المشكاة
وظيفة العارف من قول السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه
عن الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات
واقتراف الاثام فيكون سالما لاهل الاسلام مساعيا في ذب
المضار عنهم ومسلما على كل من راه عرفه او لم يعرفه قلت ان
ملائكة الله سلكانا ما حقيقيا والصلوات قيل المراد الهودات
في الشرع فيحتمل واجبة وقيل المراد بها رحمانية التي تفضل
بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لله مع تقدير رضاه اي
لعباد الله والطيبات الكلمات الطيبات وعلى ذكر
الله اي كلها مستحقة له السلام عليك مبتدا وخبره اي
كائن عليك ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا وعليك متعلق

قوله ع

الادب

زوروا قبا

بال لام لان فيه معنى الفعل والتقدير السلام عليك موجود والالف واللام
للجنس فيدخل فيه المخاطب وعلى عباد الله اعيد حرف الجر ليعطف عليه
ظريق الجمهور من انه اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض وجوبا
اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين وهذه الجملة وهي قوله
فانه اذا قال ذلك اخر معترضة بين قوله الصالحين وقوله اشهد الخ
ثم تخير اي المصلي وفي نسخ يتخير اي يختار بعد اي بعد التشهد الخ
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله من الكلام اي المتعلق بالدعا
وما نوزه اي منقوله افضل وقد ثبت ان ابن مسعود هذا اخذ ابو حنيفة
واحمد واخذ احمد ما فيه الثاني تشهد ابن عباس وهي التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واخذ مالك بتشهد عمر رضي الله عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وانما خص ابراهيم بذكره والي في الصلاة لوجهين احدهما انه قال لنبينا
ليلة المعراج اوراسك بني السلام دون غيره من الانبيا فاردنا بحيثنا ان نقتفي
عليه وعلى اله بجازاة له على احسانه الثاني ان ابراهيم لما فرغ من بناية البيت
جلس مع اهله فبكى ودعا فقال اللهم اجعل هذا البيت من شوق امة محمد صلى
الله عليه وسلم فنبه بني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحاق اللهم بني حج
هذا البيت من كول امة محمد صلى الله عليه وسلم فنبه بني السلام فقالوا امين ثم قال
اسماعيل اللهم بني حج هذا البيت من موالي امة محمد صلى الله عليه وسلم من الشعث
والنشا فنبه بني السلام فقالوا امين فلما سبق منهم ذلك اوجب عليهم
عليهم بجازاة لهم وهذا الحديث ذكر البخاري في باب السلام اسم من اسما الله
كتب اي قدر وقوله خطه بالخا المعجمة اي نصيبه المقدر عليه من الزنا ادرك ذلك
لا محالة اي لا بد له في التخلص من ادراك ما كتب عليه بل لا بد من الوقوع

في المكتوب فسرنا المعين بالافراد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمسيح العينين
بالتشديد الخضراي بشرة او بغير شعر والشبه للاجنبية المنطق
بالميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني النطق بدون ميم اي التكلم بالاعمال اي وزنا
الشفتين التقبيل المحرم وزنا اليدين البطش اي الضرب بغير حق وزنا الرجلين
المشي اي للحرام قال ابن بطال سمي النطق والنظر زنا لانه يدعو الى الزنا
يحققه تمني حذف احدى التاءين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تتمنى
بالتاء وتشتهي عطف على يتمنى اي تشتهي المعاصي يصدق ذلك
اي المذكور من زنا العين واللسان وتصدق الفرج يكونا بالفعل
ويكذبه اي بعدم الفعل فنسبة التصديق والتكذيب للفرج مجاز وفي رواية ابي
ذر عن الكشميهني او يكذبه بالواو بدل الفاء واستدل بهذا الحديث من قال اذا
قال الرجل زنت يدك او رجلك لا يكون قذفا لاحد وبه قال اشهب من ائمة
المالكية وفي الروضة اذا قال زنا يدك او عينك او رجلك فكناية على المذهب
وقال ابن قاسم يحد وجهه بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي قال
تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه اذا قال زنت يدك
فكانه وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقد ورد في ذم الزنا احاديث
منها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث في
الدنيا وثلاث في الاخرة فاما اللواتي في الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث الفقر
وينقص العمر واما اللواتي في الاخرة فموجب السخط وسوء الحساب والخلود
في النار رواه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعمال امتي تعرض علي في كل جمعة
مرتين فاشتد غضب الله على الزناة وهذا الحديث ذكر البخاري في باب
زنا الجوارح دون الفرج باللات والعزى اسمان لصنمين فليقل
لا اله الا الله اي كفارة لما وقع له من ذلك ليدفع عنه اثم المعصية
تعال بفتح اللام مبني على حذف الالف لانه فعل امر اقامرك بضم الكاف
وكسرها في جواب الامر اي اغالبك فليتصدق اي بما يطلق عليه اسم الصدقة
فانه اذكى عنه اثم دعائه صاحبه الى القمار المحرم باتفاق وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب كل لهو باطل اذا شغل عن طاعة الله ومن قال لصاحبه

تعالى اقامرك سيد الاستغفار اي افضله ولما كان اليه هو الرئيس المعتمد
عليه في الحوائج المرجوع اليه في الامور كهذا الوجيه اطلق عليه لفظ سيد أن تقول
بصيغة المخاطب وفي رواية تقول ايه العبد اللهم انت ربي مرة واحدة وفي
رواية انت انت بالتكرير مرتين وانا عبدك يجوز ان تكون حال مؤكدة
او مقدرة اي انا عابد لك وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه
واوعدتك به من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت في اشارة
الى الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالوعد العهد
الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى ابوء لك بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها همزة
وهو ممدود اي اعترف به وفي رواية وابوء لك بنعمتي علي بزيادة لك اغفر لي
وفي رواية فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي الجامع الصغير من قال
هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة
ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من ليلته قبل ان يصبح فهو من اهل
الجنة ومعنى موقنا مخلصا غير متردد ومعنى قالها بثبوتها وقولها في الحديث فهو من
اهل الجنة اولا وثانيا اراد انه يدخلها من غير تقدم عذاب لانا نقول ان
المؤمن بعقيدتها لا يخلد في النار وان الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار
قاله الزمخشري وهذا الحديث ذكره البخاري في باب افضل الاستغفار وقد جمع
هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق لكون سيد الاستغفار
فيه الاقرار بالوحدانية والعبودية والاعتراف بالخالق والاقرار بالوعد
الذي اخذه عليهم والرجاء لما وعد به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه
وفيه اضافة النعماء الى خالقها واضافة الذنب الى الخلق وترغيبه في المغفرة
واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو عن عبد الله هو ابن مسعود
لانه المراد عند الاطلاق يرى ذنوبه مفعول يرى الاول ذنوبه مضوله
الثاني محذوف والتقدير كالجبال بدليل قوله في الشق الاخر كذباب ولما تولهم
كانه قاعد نحو فلس هو المفعول الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبر المفعول
الاول قبل دخول يرى عليه يخاف اي لعوقه الحياة فلا يأمن الموت

فالمؤمن

فالمؤمن دائم الخوف والمراقبة فيستصغر عمله الصالح ويخاف من صغر عمله
اي عمله الصغير اي المعصية الصغيرة كذباب هو الطير المعروف وانما
خص بالذكر لانه اخف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقل ويخص الانف للمباشرة
في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما تنزل على الانف وانما يقصد
غالبا العين وانما خص اليد بالذكر تأكيد الخفة الذنب وعلى انفه اي فلا
يبالي به فقال به اي فتعمل بالذباب فعنه اطلاق القول على الفعل
هكذا اي نحاه بيده ودفعه فالغاية قليل الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل
هذا التمثيل قال ابو الهيثم اي احد الرواة وهو الخياط اي قال قولا
بقصد به تحقيقا بتفريق فقال به هكذا بيده فطوق انفه اي ازاله بيده من فوق
انفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة وعنه اي عن ابن مسعود
اشارة الحديث اخر مذكور في الباب السابق لله بلام التوكيد المفتوحة
افرح اي اكثر فرحا اي رضا واحسانا ورحمة بالتواب والفرح المتعارف
في نفوس بني ادم غير جايز على الله تعالى لان معناه اهتزاز وطرب يجده الشخص
في نفسه عند ظفره بالغرض الذي تكمل به نقصانه او دفع به غلبة او دفع به
عن نفسه ضررا او نقصانا وانما كان غير جايز عليه تعالى لانه الكامل بذاته
الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور والمراد معناه الرضى
بتوبة العبد هذا من رواية ابي ذر وفي رواية ابي ضمرة بتوبة عبده المؤمن
من لابكسر الزاي وقوله اي بالمتزل مهلكة بفتح الميم واللام اي يكون
سببا في هلاكك سالكها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام
من زيادة الرباعي وقد ذهبت راحلته اي قد ذهب بطلبها وفتش عليها
فلم يجدها وقوله حتى اشتد غاية للهم الذي ذكر وفي رواية اذا اشتد
او شاء الله شك من ابن شهاب الراوي ارسع بفتح الزاي وقوله الذي كان
اي الذي كنت فيه اولا فاذا راحلته عنده اي وعليها طعامه وشرابه وهو
يفرح بذلك فرحا شديدا مثل بفتح الميم والثا المثلثة والذر الذر
في رواية زيادة ربه مثل يحيى بفتح الميم والثا المثلثة في الموضعين والى

راجع للذاكر وانما شبه الذاكر بالحي لان الحي مزين ظاهرا بنور كحياة وباطنه
بنور الفهم والعلم فكذلك الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور
المعرفة والميت راجع للذي لا يذكر فغير الذاكر عاطل باطنه وظاهره
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى من احب لقاء الله
المراد اللقاء الحقيقي لان المؤمن اذا خرجت روحه اجتمعت في الحال بالرب جل
جلاله وعلا والمراد بلقاء الله العمل الموصل إلى لقاء الله عز وجل اي يطلب ما عند
الله عز وجل بهذا العمل ويترك الدنيا ويبغضها وليس المراد بلقاء الله الموت
لان كلا من المؤمن والكافر يكرهه احب الله لقاءه اي اراد له الخير والاظهر
واظهر في مقام الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله او لانه ذاته ولو
انه اتى بالضمير لعاد الى المضاف اليه وهو الله وعود الضمير اليه قليل ومن
كره لقاء الله اي ومن كره الاجتماع بالرب جل وعلا او كره العمل الموصل الى لقائه
كره الله لقاءه اي اراد له العقاب والعذاب او بغض ازواجه شك من
الراوي وفي رواية سعيد بن هشام في روايته عن عائشة بانا هي التي قالت ذلك
ولم تتردد انا لنكره الموت فقهمت عائشة ان المراد بلقاء الله الموت فقالت
ذلك قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم ليس ذاك بغيلام مع كسر
الكاف وفي رواية ذلك باللام والكاف خطاب لانثى اي ليس كما فهمت
من ان المراد بلقاء الله الموت اي ليس سبب اللقاء الموت ولكن بتشديد
النون ونصب المؤمن وفي رواية بتخفيف النون ورفع المؤمن مبتدأ
بشر بضم الباء وكسر الشين المعجمة المشددة برضوان الله اي باحسانه وانعامه
عليه مما امامه اي قدامه اي ما يستقبله بعد الموت وهو لقاء الله فاحب
اي الموت لقاء الله اي بعد الموت ليحصل له ما امامه من الرضوان والكرامة
واحب الله لقاءه اي انعم عليه واحسن اليه اذا حضر بضم الحاء المهملة
وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت وقوله بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين
بعد الهمزة انما اطلق على العذاب البشارة تهكما به وسخرية مما
امامه اي مما يستقبل كره لقاء الله بدون فا وفي رواية فكره بالفاء اي فكره

لقاء الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقاء وكره الله لقاءه اي اراد الله العذاب
وقد جاء في الحديث اذا اراد الله بعبده خيرا قبض له قبل موته بعام ملكا يسدده
ويوفقه حتى يقال مات بخير فاذا حضر رأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك
خير احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبده شرا قيض له قبل موته
بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر فاذا حضر رأى ما اعد الله
له من العذاب اخبر عن نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وتوفي احمد بن
سيدة اي يثبته على الطاعة ويوفقه للخيرات قال النووي والمعتبر المحبة
والكراهة عند النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فمن يبشر كل انسان
بما مآله صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت
ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد الله لهم وحب الله لقاءهم فيعجل لهم العطا
والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما ينتقلون
اليه فيكره الله تعالى لقاءهم اي يبعدهم من رحمته وكرامته وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه بتشديد الباء التحتية
او بسكونها التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر
الموحدة الميت وفي رواية المرء وهي المشهورة فرجع
اثنان اي من الثلاثة يعني اهله اي غالبا وربما يتبعه اهل
لكونه غريبا مثلا وماله كخرقته وعظام اهله من فرس ونحوه لا يتبعه مال
وعمله اي غالبا والا فقد يكون له عمل كالاطفال فيرجع اهله وماله
اي بعد دفنه ويبقى عمله فيدخل معه القبر فقد ورد ان عمل الشخص يأتيه في صورة
رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول له ابشر بالذي يسرك
فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وربما يتمثل الكافر في صورة رجل قبيح
الوجه فيقول انا عملك الخبيث وهذا الحديث ذكر البخاري في باب سكرات
الموت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت لانه لا يتبع الا بعد موته
الموت فقد ورد ان فاطمة قالت واكرباه على ابي فقال لها صلى الله عليه وسلم لا كرب
على ابيك بعد اليوم وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للموت لسكرات

ای بشد الله وفی حدیث جابر بن عبد الله مرفوعا ان طایفة من بنی اسرائیل فقدوا
حاملقا بوهم فقالوا لو صلینا رکعتین وسالنا الله تعالی یخبرنا بعض الاموات
یخبرنا عن الموت ففعلوا فبینما هم کذلک اذ اطلع لهم رجل راسه من قبره الموت
اللون خلاشی بین عینیه من اثر السجود فقالوا یا هذا ما اردتم الی ان عدتم هذه
مائة سنة فما سکنت عنی حرارة الموت الی الان وعنی محلول عنی واثلة مرفوعا
والذی نفسی بیده لمعالجة ملک الموت اشد من الف ضربة بالسیف لحدین فالموت
لو تخلب الاقطع والام الاشنع من المعالجة التی طعمها اکره وابشع
قد افضی بفتح الضاد ای وصلوا الی الهاویة هو بفتح الواو المشددة ای
الی جزاء هاویة مواعی اعمالهم سوءا کان خیرا او شرا وهذا الحدیث ذکر البخاری فی
الباب السابق یحشر بضم التحتیة ای یحشر الله الناس حفاة بفتح المهملة
المهملة وبکون الهاء بعدها راء ثم تاء فوقیة جمع حاف وای لیس بایعها خالصا
کرجعة تقی قنقی صفة لموصوف محذوف ومعنی تقی سالم دقیقة من النخال قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف علی اسم ذلک الغیر لیس فیها ای الارض المذکورة
معلم بفتح المیم واللام بینهما عین مهملة ساکنة آخره میم ای علامة یستدل
بها علی الطریق اولیس فیها علامة تسکن ولا اثر لحجر او غرز بارزة حتی
ذلک اشارة الی ان ارض الدنیا ذهبت وانقطعت العلاقة منها فتبدل ارض
الدنیا بارض غیرها لم یسفک فیها دم حرام ولم یعمل علیها خطیئة والحکمة فی ذلک
ان الیوم یوم عدل واظهار حق فاقتضت الحکمة ان تکون المحل الذی یقع
فیه ذلک ظاهرا عن عمل المعصیة والظلم ولان المحکوم فیه ذلک الیوم انما تکون
له حمده فناسب ان یکون المحل خالصا له تعالی وقد روی الطبرانی
عن سعید بن جبیر قال تکون الارض خبزة بیضاء یاکل المومن من تحت قدمیه
وروی البیهقی تبدل الارض مثل الخبزة یاکل منها اهل الاسلام حتی یفرغوا من
الحساب وحکمة ابقاء الموصوفین الاجساد قبورا بالجوع یاطول زمن الموقف وهذا الحدیث
ذکر البخاری فی باب یقبض الارض ان بعد قال تعالی یوم تبدل الارض
غیر الارض عراة ای لا ساتر لعورتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم

من

من یکسی وهم من لا یکسی واول من یکسی ابراهیم الخلیل علیه الصلاة والسلام
ولعل سبب ذلک انه اول من اختتن وقد کشف لبعض عورته فجوزی بالستر
وقیل لانه اول من استنّ الستر بالسراویل وقیل لانه لم یکن فی الارض احوج
لله منه فعجلت له کسوته اما ثیاب الجنة فبطیئة تلبسه وقد قال صلی الله علیه وسلم اول من
یکسی ابراهیم یقول الله اکسوا خلیلی فیؤتی بسربال القطران فضله غرائب الغنی
المعجمة وسکون النون الراجح اغد وهو الاقاف ای من بقیت غرلته ای جلدته التی
تقطع فی الختان من الذکر ولا تلتقی اللام مع الراء فی کلمة الا فی اربع کلمات ارل
اسم جبل وورل اسم حیوان ومرة نوع من الحجارة وغزل وبرصاء ونزاد
بعضهم هرة اسم لولد الزوجة وبرل اسم للدلک الذی یشد به بفتح
الرجل والنساء الکلام علی معنی الاستفهام ای هذا الرجال فالرجال
مبتدا والخبر جملة قوله ینظر بعضهم الخ الی بعض ای الی عورة بعض
فقال ای الصطفی فی الجواب الا ما ای الحالة المستفز لوذیا بهم
بضم الیاء وکسر الهاء وجوز بعضهم فتح الیاء وضم الهاء قال الحافظ ابن حجر
والاول اولی ذاکره بغیر لام وبکسر الکاف وهذا الحدیث ذکر البخاری
فی باب کیف الحشر وفی الترمذی والحاکم من حدیث عثمان بن عبد الرحمن قرات
عایشة ولقد جئتمونا فرادی کما خلقناکم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال
والنساء یحشرون جمیعا ینظر بعضهم الی عورة بعض فقال علیه الصلاة والسلام لکل
امرئ منهم یومئذ شان یغنیه وقال لا ینظر الرجال الی النساء ولا النساء الی الرجال
وقال الناذک فی قصص الانبیاء کابدا لم تعود وما فضه بفتح الفاء والضاد المعجمة
الاعضاء کاما یوم ولد فقط ثم عشو یعود لیوم القیامة حتی الختان
یعود بفتح الراء وبالعین ای بسبب ترائی الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم
والاقدام یذهب عرقهم ای یمرین سابلا وسایح فی الارض
بعض ذراعا ای بالذراع المتعارف وفی روایة بعضهم باعا فنوعا
برة الارض هذا العدد ویلجمهم بضم الیاء التحتیة وسکون اللام وکسر
الجیم من الجم حتی یبلغ اذانهم ظاهر ذلک استوا الناس فی وصول الرشا

الى الاذان وهو مشكل لان وقوف الناس على ارض مستوية ومعلوم ان
في الناس الطويل والقصير فيلزم ان لا يستووا في بلوغ العرق الى اذانهم
واجيب بان المراد ان غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو
الاذان ولا يتجاوز لما بعد ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يشتد كرب
الناس في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى فاين المؤمنون
قال على كراسي من ذهب ويظل عليهم الغمام وفي حديث عقبة بن عامر مرفوعا
منهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ خاصرته
ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيده فوق راسه وذكر
الشيخ ابن ابي جمرة ان العرق يلجم الناس الا الانبياء والشهداء ومن شاء الله
فاما الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم من اصحاب
الصغائر وروى سلمان فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له
بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشرين
ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرسب
العرق في الارض قامة ثم يرتفع عن الرجال قدر اذن الباك كما رواه ولا
يفرحها يومئذ مؤمنا ولا امنه منه والمراد كما قال القرطبي ان يكون كامل
الايمان كما ورد انهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صحيحها
ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني
ولو الى النار وهذا الحديث ذكر البخاري في باب كيف الحشر
كذا في رواية الاوسيكلمه بالواو العاطفة على مقدر والتقدير الا يشفع له
ويكلمه ليس بينه وبينه وفي رواية ليس بينه وبين الله ترجمان
بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم مع التشديد وبالتخفيف قاعدة اي امامه
ثم ينظر بين يديه اي ينظر عمله فلا يرى الا ما قدم وينظر امامه فلا يرى
الا ما قدم فانما التفت لان الانسان اذا اهمه الامر التفت يمينا
وشمالا ليطلب النجوة او يرجو طريقا يذهب فيها للنجاة من النار
فيستقبله النار اي في مروره فلا يمكن ان يحيد عنها ابدا اذ لا بد من المرور
على

على الصراط لكل احد فمن استطاع الخ جواب الشرط محذوف تقديره
فليتقل فالمعنى اذا عرفتم هذا الامر فاحذروا من النار وقوله ولو بشق
شق تمرة اتقوا النار اي اتخذوا وقاية تمنع عنكم النار بشق تمرة اي
جانبا وهذا الحديث ذكر البخاري في باب القصاص يوم القيامة لاهل
الجنة وفي رواية يقال يا اهل الجنة خلود موت برفع خلود وتنوينه
مصدر اوجع خالد اي استمروا اي انتم خلود وستمرون وقوله الا موت يا بيتا
على الفتح فليس قبل الا باموحدة وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث ذكر
البخاري في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب لا اهوش النار
بكسر اللام اي لا اسلمهم قبل ان اهوش اهل النار ابو طالب الكنت
بفتح الاستفهام وفتح التاء ولابي ذر بحذفها تفتدي به اي من العذاب
وقوله نعم اي كنت افديه بنفسي بذلك فيقول الله تعالى اردت منك
اهون اي اسهل من هذا اي مما في الارض وانت في صلب ادم اي حين اخذ
عليك الميثاق فابيت الا ان تشرك الى ان تركت الا الشرك بي استثنا مفرغ اي امتنعت من كل شيء الا الشرك بي فلم تمتنع
منه وانما حذفت للمستثنى منه لان الكلام موجب لان في الا بامعنى الامتناع
فيكون نفيا معنى اي ما اخترت الا الشرك وظاهر الخبر يوقفها مذهب
المعتزلة القائلين ان الشرور واقعة بغير ارادة الله لان معنى قوله فابيت
مخالفة مرادي واتيت بالشرك الذي لم ارده واجيب بان المراد
اردت منك التوحيد وانت في صلب ادم بقوله في الحديث وانت
في صلب ادم بقوله في الحديث وانت في صلب ادم ولم ارد منك الشرك
في هذه الحالة واما في حالة الدنيا فاردت منك الشرك ولم ارد منك التوحيد
فيها واجيب ايضا بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه
سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وهذا الحديث ذكر البخاري في
باب صفة الجنة والنار وحديث ختم هذا الملتقى مذكور في هذا الباب
لما ان الله يختم به خروج اهل الجنة نهي النبي اي نهي تنزيه

بيقسر

واعترض نهيه صلى الله عليه وسلم عن النذر مع وجوب الوفاء به عند حصول
المعلق به واجيب بان النهي عن النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر
ويدفعه واما النذر مع اعتقاد ان الوفاء به فلس منهيا
عنه لان ما شاء الله كان وفي هذا لا تعذر وافان النذر لا يغني من القدر
شيا والمعنى لا تنذروا على انكم تدفعون به ما قدر عليكم او تذكرون به شيا لم
يقدر عليكم فان قلت قد لا يوفي بالنذر خالف ما ورد من ان الصدقة ترد
البلاء قلت لا تخالفه اذ المراد الصدقة على غير وجه النذر انما يستخرج وفي
رواية بزيادة الواو من البخيل وفي نسخة من مال البخيل لان النذر
قد يوافق القدر فيخرج من مال البخيل ما لم يكن يريد ان
يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الما النذر الى القدر وهو صائم اي ملتبس بالصوم سواء كان
فرضا او نفلا فليتم صومه اي ولا قضاء عليه وعند المالكية يجب القضاء
اذا كان فرضا والفاء واقعة في جواب الشرط واللام لام الامر وهي
بعد الواو والفا ساكنة وتتم من اتم مضارع الافعال مفتوح وبحوز
كسره على اصل التقا الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة
الشرعية دليل على عدم القضا وفي الحديث دلالة على عدم تكليف الناسي
وهذا الحديث ذكر البخاري في باب اذا حنث ناسيا في الايمان مسكها
بفتح الميم وسكون السين المهملة اي جلدها وانما قال له نسل لانه
يسلك الدهن تنبذ فيه بكسر الباء الموحدة اي تطرح فيه نحو تمر
وزبيب شفا اي قوتها لثة ولم اعلم الباب الذي ذكر فيه البخاري
هذا الحديث بعد البحث عنه اي احد القوم منهم اي في عدم
انفاسهم او في المؤنة والانفصال في الميراث خلافا لما استدل
به من الحنفية وعمم على ذوي الارحام او من انفسهم بكون من
الراوي وهذا الحديث ذكر البخاري في باب مولى القوم من انفسهم
وان الاقرب منهم من ادعى بفتح الدال والعين المهملتين اي
النسب وهو يملي بضم اوله اي يقرأ عليه حالة فالجنة عليه حرام اي مع السابقين

او هو

او هو محمول على الزجر والتغليظ او حرام ابدا ان استحل ذلك واستدل
بان جماعة من خيار هذه الامة انتسبوا الى غير ابائهم كالمقداد بن الاسود
اذ هو ابن عمرو لا ابن الاسود واجيب بانه انما كان في الجاهلية كانوا لا يستنكفون
ان ينتسب الرجل الى غير ابيه الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم تنزل
ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزل ادعوهم
لابائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار
انما ذكر للتعريف فالانسان غير ان يكون من المدعو قول على نسبه الحقيقي
فلا تقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه
على علم منه بانه ليس اباه على قصد الانتساب لا لاجل اشتهاره به وهذا
الحديث ذكر البخاري في باب من ادعى الى غير ابيه لم يبعد من النبوة وفي
رواية للامام احمد لم يبق بعدي من النبوة اي من اثار النبوة فقد انقطع
الوحي بموته صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعد انقطاعه الا المبشرات الرؤيا
الصالحة اي يراها الشخص او ترى له والتعبير بالرؤيا الصالحة
التي هي البشرى خرج مخرج الغالب والا فقد ترى الرؤيا ما تكون منذرة وهي
صادقة ايضا فيما يظهر لعبده المؤمن ليستعد لما يقع قبل وقوعه
والرؤيا الصالحة تسر ولا تغر ولا تحزن وهي صالحة باعتبار
صورتها او باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكر البخاري في باب المرأة
تسر اي في اليقظة استشكل بانه لا تنافي ان كل من رآه في المنام
يراه في اليقظة واجيب باجوبة منها ان قوله في اليقظة اي في يوم
القيامة واعترض ذلك الجواب بان كلا احد يراه في القيامة رؤية خاصة
بان يكون قريبا من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويتمتع له في ضوء الوجاهة
فقد حصل له ما لم يكن لغيره واجيب بان المعنى يراني في اليقظة اي عند
مجيئه لا يبعد اذ يمكن ان يعين المذنبين بالحجج عند واجب ايمانهم
هذا الحديث مخصوص بمن اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يهاجر
اليه فراه في المنام فهذا يدل على انه لا بد من اجتماعه بالمصطفى صلى الله عليه

يقظة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب بان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقصد بخطابه التخصيص بل يتعمد عموم النفع وابهم الامر عموم اللفظ وقال
القاضي عياض معنى رآني في اليقظة في دار الاسلام او اراد اصحابه خاصة
منامًا فانه رآه في اليقظة في دار الاسلام وقد رآه جماعة كثيرون من الاولياء
منهم الشيخ ابو العباس المرسي قال لو احتجبت عنه طرفة عين ما عددت
نفسي من المسلمين وكذلك سيدي ابراهيم المتبولي فان يقظة النبي صلى الله عليه
وسلم حقيقة وكذلك الشيخ اليمني وشيخنا البرماوي نفعنا الله ببركتهم ويحتمل
ان يكون معنى الحديث انه من راه منامًا فانه يراه صورته صلى الله عليه وسلم
في اليقظة لكن في رواية حكى عن ابن عباس انه راه منامًا فقص ذلك على بعض المؤمنين فاخبره انه رآه صلى الله عليه وسلم فرأى في منامه صورته صلى الله عليه وسلم
ورأى صورته نفسه وهذا الاحتمال مع بعده انما يكون لمن امكنه رؤيته في اليقظة
صلى الله عليه وسلم ولا احتمال للشيطان بان ولا قدرة على التصور به فكما
منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في
المنام لئلا يشبه الحق بالباطل وهذا الحديث ذكر البخاري في باب
من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد رآني ايْ حقيقةً اي
رآني حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رآى فليس فيه اتحاد الرائي
والمرئي بدليل ان الكاذب قد يرى فقد رآى الحق واجب ايلم بانه في معنى الاجمال
اي من رآني فقد رآني حقًا ليست من اضغاث الاحلام لا يتمثل
بالحق الجهة المتوهمة فانه قيل كيف ذلك وهو بالمدينة والرائي في المشرق
او الغرب اجيب بان الرؤية امر خلقه الله تعالى ولا شرط لها عقلًا
سوى الحياة والانتفاء الموانع والخروج شعاع فان قلت كثيرًا يرى على خلاف الصورة
المعروفة وربما شخصان في حالة واحدة اجيب بان يتصور في صفاته لا في
ذاته فتكون تلك ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير
مباينة وصفاته متخيلة غير مرئية فلو رآه بامر خيل من جرم قتل كما ذا هذا
من صفاته المتخيلة وربما ادعى جماعة المراد ان النبوة ختمت

كانت

كانت الرؤيا قسمًا منها وليس المراد ان رؤيا المؤمن الصالحة جزء حقيقة وانما
كان كالجزء لانها تدل على ما سيقع كما ان النبوة بمعنى الوحي يدل على ما سيقع
يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعد موته ما يعلم به انه سيكون غير الرؤيا الصالحة
وقال الكرماني ان هذا في حق الانبياء دون غيرهم فكان الانبياء يوحى لهم في منامهم
كما يوحى اليهم في اليقظة وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة
اشهر كانت منامًا وذلك جزء من ستة واربعين جزءًا وقيل لانا الوحي كان يأتيه
صلى الله عليه وسلم على ستة واربعين نوعًا الرؤيا نوع من ذلك وهذا الحديث ذكر
البخاري في الباب السابق بعناب ونايم اوتيت بالبناء للمفعول
اي اتاني آت من عند ربي بقدح لبن اي بقدح فيه لبن هتماني بكسر
الهمزة على انه حتى ابتدائية وبفتحها على انها عاطفة لا ادري اللام للتاكيد
والهمزة مفتوحة وقول الزهري بكسر الراء اخره او تزل منزلة الراي فهو استعارة
فاندفع ما قال انا الزهري معنى من المعاني لا ادري يخرج من اظهاري في موضع
نصب مفعول ثان لا ادري ان قدرت علمية او حالا ان قدرت بصرية وفي رواية
في اظهر فري فضلني اي الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه
يعني عمر هو من كلام الراوي ويفهم هذا من القرائن انه عمر او كان عمر جالسا
فقال رسول المصطفى صلى الله عليه وسلم قالوا اي من حوالي الصحابة
فما اولته اي عبرته وقدرته العلم بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف التقدير
المولول به العلم وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف التقدير اولته العلم
لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذلك في الاديان
والاخوة في الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلق اللبن من
بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل لكن خص الله
اللبن المذكور بعنا لبن الابل قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال
ولبن الشاة مال ومرود وصحة جسم واللبان الوحي لكونه في الرئة واللبان
السباع غير محمودة الا ان لبن النبوة مال مع عداوة لذين امر وقال ابو اسهل
لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنور

والثعلب يدل على الرضا ولبث النوم يدل على اظهار العداوة وهذا الحديث ذكر
البخاري في باب اللبن بينما انا نائم رأيت في الرؤيا الحديث على الاظهر
او من التبعية فمتعلق الاول مفعولين والثاني مفعولا واحدا
يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية ان جعلت رأيتهم بصرية ومفعول
ثان ان جعلت حلمية اي يظهرون لي وقوله علي في رواية بي بدل على قميص
بضم القاف والميم جمع قميص الذي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد
التحتية وفي رواية الذي بفتح المثلثة وسكون المهملة والمراد قصره جدا
بحيث لا يصل الى الحلق الى الحوالرة بل فوقه ما يبلغ دون ذلك اي
اقل مما ذكر فلم يصل الى الثدي لقلته فليس للمرور دونه من جهة السفل
فيكون اطول يجره اي لطوله قالوا اي الصحابة ما اولت
بدون ضمير وفي رواية ما اولته بضمير المفعول الرؤيا اي اولته
الرؤيا لعبر وذلك لان الفهم سيد العبور في الرؤيا والرؤيا ستر لها
في الاخرة وتجريدا عن كل شوب وفيه فضيلة رضي الله عنه ولا يلزم
منه تفضيله على ابي بكر ولعل العبرة في السكوت عن ذكر الا لاكتفاء بما علم من
افضليته او ذكر وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار
ذلك في عمر فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له العلم البالغ في الدين وفي
الحديث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا
على بئر انزع منها اي استخرج منه الماء اذ جاء ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر
الدلو فنزع ذنوبا اي دلوا ممتلئا او ذنوبين لمولك وفي نزعه ضعف
بفتح اوله وضمه وليس في هذا حط من قدر ابي بكر وانما هو اشارة الى قصر
مدة خلافته بغفر الله له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر
فيه اشارة الى ان عمر يلي الخلافة من ابي بكر فيتمها منه ولذا قال في يده
ولم يقل ذلك في اخذ ابي بكر الذنوب فاستحالت في يده عربا اي تحولت
الدلو في يد عمر عربا اي ذكرا عظيما يأخذ من جلود الثور فلم ار عبقريا
اي كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري فريه اي يعمل عملا اصلاحا عجيبا
حتى

حتى ضرب الناس بعطن اي رويت لم ابلهم حتى بركن واقامت في مكانها وهذا
كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب والسعة ورحمة المؤمنين
فاولت تلك الرؤيا بانه يفتح على يدي ابي بكر فتح لطيف وعلى عمر تفتح الفتوحات
فالفتوحات على يد عمر اكثر من الفتوحات على يد ابي بكر وذلك لكثرة الفتن في
زمن ابي بكر التي وراقت في زمن عمر وانتشر الدين وهذا الحديث ذكر
البخاري في باب التعبير اذا اقترب الزمان بان تصدق الرؤيا فيه وزمانه
وقت اعتدال الطباع الاربع غالبا وانفتاح الابصار وادراك الابصار الغيوب
يقولون اصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وقيل بضاه في زمن
القيامة وهو الصواب ولكن الاول اشهر عند اهل الرؤيا لم تكون رؤيا المؤمن
وفي الجامع اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا الرجل المسلم واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا
قال النووي وظاهره انه على اطلاقه وعلى بعضهم ان هذا انما يكون في اخر الزمان
عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين فجعلهم الله تعالى جابرا وعوضا
قال والاول اظهر لانه عليه الصلاة والسلام في حديث بينما انا نائم الحديث
اياها فان قلت ان اول الحديث ينافي آخره فان اوله يقتضي ان رؤيا
المؤمن لا تكذب وثالث تكذب قبل تقارب الزمان واخره يقتضي انها لا تكذب
اصلا واجاب العلم بان اول الحديث دل على ان الرؤيا لا تكذب في آخر الزمان
لقلة العلم واظهر فتعذر في هذا الرؤيا الصالحة في قلب المؤمنين فتأتي واضحة
يعرفها كل احد واما اول الزمان فاهله العلم فيه كثير والذي يرى الرؤيا نادرا
تعصرها على عارف فتأتي واضحة ونادرا تقصها على غير عارف فلا توافق
معناها فلا تكون واضحة وهي على كل حال لم تكذب فلا منافاة بين
اول الحديث واخره فتعلق في او لم تكذبه اي لم تصر واضحة وقوله وما
كان من النبوة فانه لا يكذب اي اول الزمان دون الاخر ورؤيا المؤمن
بدل والعطف على الرفع السابق فهو مرفوع ايضا من النبوة اي من
اجزائها وهذا الحديث ذكر البخاري في باب الشد في المنام
اللام من باب التفصيل

بعلم كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط وزاد الترمذي
من جدين على يوم القيامة وقوله ان يعقد بينهما اي يربط بينهما وقوله ولن
يفعل اي ولن تقدر على الفعل وذلك لان احدهما لا اصل له والاخر غير ممكن
عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله وهذا يدل على ان الكذب في المنام
من الكبائر ولا دلالة في الحديث على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار
التكليف وعند احمد في رواية عباد عن ايوب يعذب حتى يعقد بين شعيرتين
وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تعلم كاذبا فلم يأت فليس شعيرة وعذب
حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير وما غرض لمعاني
المنام من الشعور ما دل على تخصيص المناسبة من جهة الاشتقاق واما
اشد الوعيد مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون في
شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب
على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وانما كان كذبا على الله لان
الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطيبي
فيما نقله عنه في الفتح ومن استمع اي استرق السمع لحديث قوم
اي سرا وهم اي القوم لمن استمع وقيل كارهون اي لا يريدون
استماعه اي والحال انهم يكرهون انه يسمع كلامهم الانك بفتح الهمزة
ممدودا وضم النون بعدها الرصاص المذاب وقيل خالص انزعها من
وهل اصله افعل وعليه نهوتا اذا لم يجر واحد على افعل غير هذا وهو
فاعل وهو ايلغ ثاذ وفي المصباح الانك بوزن اقلس ومنهم من يقول
الانك فاعل قال وليس في العربية فاعل بالضم واما الانك والاجر فمن
خلق واصل وكامل فاعجميان وهذا جزء من جنس علم صورا اي
حيوانية وكلف ان ينفخ فيها اي نفخ الروح في تلك الصورة وهذا ان
قيل غطى التصوير وكيف ان يكون نوعا اخر وفي ابي داود من صور صورة
عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ

اي

اي وليس له قوة على نفخ الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب ان كان مؤمنا
واما ان كان كافرا فان استحل ذلك خلد في النار وتوعد على حد قوله ومن يقتل
مؤمنا متعمدا الاية وهذا الحديث ذكر البخاري في باب من كذب في حلمه
الحسنة اي المبشرة المفرحة كان رأى انه في روضة او على زوجة حسنا
او اصاب مالا او انه يصلي الا ما يجيء اي لانا الجيب ان عرف خبرا قاله
وان جهل او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها بغير ما يجب بغضا وحسدا
فربما وقع ما فسره اذ الرؤيا لا وحي ولا خبر وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا
من شرها اي الرؤيا وقوله ومن شر الشيطان اي لانه الذي يخيل فيه
وليتفل بضم الفاء وقد يفتح اي يبزق بكسرها اي عن يساره استعاذة من الشيطان واحتقارا
له كما يفعل الانسان عند البول او الغائط ريحا او نحوه ولا ينافي اقذر من الشيطان قاله
بالتفل عند ذكر وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات انما كان التفل ثلاثا مبالغة في خسته
ولا يحدث بها احدا اي سواء حبا او غيره لما ورد ان الرؤيا تطير ما لم تقص
قصت وتقع على ما قصت عليه والمراد بالقص الاخبار لا التأويل فينتفع على
الوجه الذي اخبر به الرائي فانها اي الرؤيا المكروهة لا تضر لان ما ذكره
من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك وهذا الحديث ذكر البخاري في باب
اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها شيئا اي من امر الدين وقوله يكرهه
اي يبغضه فليصبر عليه اي على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة
السلطان فان اي الشأن من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج
عن طاعة الامام شبرا اي قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو
بادنى شيء وقوله فمات اي في حال تلبسه بمعصية السلطان الا مات
ميتة جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لميتة الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت
اهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وليس لهم امام مطاع وليس المراد
انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا يزال بالناس ما اقاموا في عزله
سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين والمفسدة في عزله اكثر منها
في بقائه وفي هذا الحديث حجة لترك الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع

والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام المتغلب يلزم
طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح
فلا يجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر وهذا
الحديث ذكر البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
ستترون بعدي امورا تنكرونها يتقارب الزمان
بان تعتدل الليل والنهار او تدنو اقيام الساعة او تقصر
الايام والليالي او تتقارب في الشر والفساد حتى لا يستحي من
يقول الله الله او المراد تتقارب به تنازع الدول في الانقضاء
تتقارب زمانهم وتتوالى ايامهم او تتقارب اهواء في اهله
في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن
منكر لغلبة الفسق وظهوره اهله او المراد قصر الاعمار
بالنسبة الى كل طبقة والطبقة الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة
التي قبلها وفي حديث انس عن الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة
حتى تتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق
السعف وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن
فانا نجد من سرعة الايام ما لم نجده في العصر الذي قبله فلعل
المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات
قرب الساعة وقال النووي المراد بقصر عدم البركة فيه وان
اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب الزمن باسقاط
الالف

الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع
على افعال الا احرفا يسيرة زمن وازمن وجبل واجبل وعصب
واعصب وينقص العلم بتحتية فوقية مفتوحة فنون ساكنة فقاف
مضمومة فصاد مهملة والعلم بالحتى واليم بعدها لام ولابي
الوقت وابي ذر عن الكشميهني وينقبض العلم بضم التحتية بعدها
قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال
في الفتح وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر
وفي رواية المستملي والسرخسي العلم يعني بدل العلم قال ومثله في
رواية شعيب عن الزهري عند حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عند مسلم اه وقد قيل ان نقصان العلم الحسي بذهاب حملته
نقص الديني ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل على الحملة
بسبب سوء الفهم وقلة المساعدة على العمل والتفرغ له بلية
الى الزراعة وتحن الى جنسها وبكثرة شياطين الانس الذين
هم اضر من شياطين الجن ويلقى الشح بمثلثة ثم نون
وهو البخل ان يلقيه الله في قلوب الناس على اختلاف انواعهم
حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع
بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يملك
الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد
غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويقبض المال حتى لا يقبله
احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله ويلقى
بضم فسكون ففتح وقال الحميدي ولم يضبط الرواة هذا

فتح

قيل

يحرفا وقيل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يلقنني ويعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قولهم تلقاه
ولا يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها ويلقنه عليها ولم يلقني بتخفيف القاف لكان ابعد
لانه قد يلقى الشيء لتركه ولم يكن موجودا اه قاله في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد
يلقى النور في القلوب اي يطرحه فيها فيكون نوعا من الوجود لا معدوما وتظهر
الفتن اي كلها وتكرر الدرجم بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم
بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة اي اي شيء والاكثر على الالف ام
بعدهم ما مخففة ولا يؤذن انما يضم التحتية وبعد الميم الالف وضبطه بعضهم
بتخفيف التحتية اي بحذف الياء الثانية كما قاله الاشرف في موضع اي شيء وفي رواية
عنبسة بن خالد عما يونس عما ابي داود قيل يا رسول الله ايما اشد
القتل القتل بالتكرار مرتين اي هو القتل وهذا الحديث ذكر البخاري في باب
ظهور الفتن عن الخير اي افعال البر من صلاة وغيرها من العبادات
عن الشر اي الفتنة وهو عام بعد الاسلام وفشو الفتنة واشتمال الضلال
مخافة ان يدركني علة لقوله وكنت اسال اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة
ان مصدرية وشر اي من كفر وقتل ونهب واتيان الفواحش
فجاءنا الله بهذا الخير اي اعطانا الله هذا الخير بعد النبوة وما يشبهها من تشييد
مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال بعد هذا الخير اي الزمن الذي
فيه نعم اي بعد شر وذلك اشارة الى واقعة عثمان رضي الله عنه
قلت هو من كلام حذيفة كما قال ثم وفيه دخن اشارة الى ولاية عمران بن
عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن مشوبا بغش وتلك الغش شبهة بدخان
النار فيخبث قلبه اتى ان يخبر الذين بعد الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة
بمنزلة الدخان من النار وقيل المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضهم لبعض
قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير
الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز والذي تخوف منهم وترك الاول بعد فكان
فيهم خير تمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل
ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن
الخوارج ونحوهم والشر بعد زمان الذين يعلنون على المنابر وقيل منكر خير بمعنى
الامارة انكر واعلمهم صدور المنكر عنهم بعد من بشير هدى اي يدلوا الناس
بغير هدي اي استبدادا وتليل فتارة يعينون وتارة يخطئون وكل هذا بسبب

عدم

عدم التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا في عهد عمر بن عبد العزيز وقوله هدنة بينا
واحدة وفي رواية هدنة بزيادة تا الاضافة بعد اخرى اي بشرط بقيتي تقوله تنكر منهم
تعرف منهم حق بالرا تقولون الا بالباطل قلت يؤخذ من كلام هذا نفع دعاة اي الخير
ابواب جهنم بضم الدال جمع داع اي جماعة يدعون الناس الى الضلال ويعدونهم
عن الهدى بأقوالهم من التلبس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليهم حالهم وقوله وتنكر اي تنكر الحق
كما يقال لمن امر بفعل محرم وفعله على شفير جهنم وهذا اشارة الى الفرق الضالة تارة اخرى
الزمن الذي كانوا في زمن الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم على القول بخلق القرآن بحيث لا يعرفون
وقوله على ابواب جهنم كناية عن تمسكهم بأسباب موصلة الى ابواب جهنم فيوشك ان وقوع
منها من اجابهم اليها اي من اتبعهم في ضلالتهم التي هي سبب في دخول جهنم
تقذفوه فيها اي تسببوا في قذفه فيها جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام
اي من انفسنا وعشيرتنا فهم مشبوهون الينا لكونهم من العرب ويتكلمون
بالسنتنا اي بلغتنا وهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون جماعة
المسلمين وهم ابو الحسن الاشعري وجماعته اهل السنة وقيل ائمة العلم الذين الله
تعالى جعلهم حجة على خلقه واليهم يفزع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة
والسلام ان الله لن يجمع امتي على ضلال وقال اخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا
بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقيل اخرون جماعة اهل الاسلام ما كانوا
مجتمعين على امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان فهم مخالف فليسوا
مجتمعين وامامهم اي امرهم وان جاره عند سلمي من طريق ابي الاسود
عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب على ظهرك واخذ مالك وعند البزار في رواية
خالد بن شيخ فان رأيت خليفة فالزمه وان عزب ظهرك ولو ان تعض اصل
شجرة هو بفتح التا الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة اي تمسك بما
يصبرك وتقوى به غير ابهى عليك على اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم
فلان يعض على الجارحة من شدة الالم او المراد به اللزوم كقوله في حديث الاخر عضوا
عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطيبي من الجزء اللزوم الجماعة الذين في طاعة من
اجتمعوا على تامير فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة اي من طاعة من اجتمعوا عليه
عليه فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية
الوقوع في الشر وهذا الحديث ذكر البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة

اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيء اعمالهم اصاب العذاب
من كان فيهم اي ممن لم يعن على مناهيهم ومن ثم صيغ العموم والمعنى ان العذاب يعم
عمم الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق ابن النعمان عن ابن المبارك اصاب
من بين اظهرهم ثم يبعثون على حسب اعمالهم اي ان كانت صالحة فمثابهم عليها
والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عائشة مرفوعا
ان الله تعالى اذا انزل سطوة باهل نقمة وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا
على نياتهم قال الهيثمي صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من
الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب او العقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب
نيته وهذا من لطف الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا
فمنها اصابهم من بلا كان تكفيرا لما قدموه من عملهم السيء كترك الامر بالمعروف وفي
السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب
وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الفور فيصيب
يتناول من كان فيهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاءهم على عدم انتهائهم ثم
يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فاما من امر ونهى فلا يرفع الله عليهم
العذاب بل يرفع انعامهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى
الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يقاطاه
قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد
منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة
قال في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف
بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن أعان نسأل الله السلامة والسلامة وعند
ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصنعاني قال اوحى الله
الى يوشع بن نون انه مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من
شرارهم قال يا رب نهلك الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي
وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى ملك
من الملائكة اني اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا
ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط رواه
البزار

البزار وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر واعلم
انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام اركابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار
لان المشاهدة اذا كثرت على القلب ورودها وتكررت على العين شهودها ذهبت عظمة
من القلوب شيئا فشيئا الى ان يراها الانسان فلا تخطر بباله انها منكرات ولا تنكر انها احاديث
لما احدثت تكرارها من تالف القلوب وفي الحديث لا يتطالب الملكي عن بعضهم انه مر يوما
في السوق فراى بدعة فقال الوم متهنئة انكاره لها بقلبه وتغير وجهه لرؤيتها فلما
كان اليوم الثاني مر بها والدم صافيا فلما كان اليوم الثالث مر بها فبال
بوله المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد
المزاج الى حالته الاول وصارت البدعة كانها ما وقفه عنده معروفه وعند المحدث
ذكر البخاري في باب اذا انزل الله بقوم عذابا لرجل اسمه عندبة اسماء بن
حارثة وقع من الم قبيلة اذن في فعل اي اعلمهم وقوله اوني الناس
شك من الراوي وقوله يوم متعلق باذن وقوله عاشوراء بالمد وقوله ان من الكلا
اي بانا من الكلا اي في اول اليوم وقوله فليتم اي فليمسك عن المفطرات لليوم وقوله
فليصم اي فليتموا الصوم نهارا وكانوا يعتقدون ان الصوم واجب عليهم واخذ
من ذلك الصبية تكون في الطفل نهارا واكمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة
وجد اليهود صائمين يوم عاشوراء فسألهم عنه اي عما هم عليه فقالوا هذا اليوم
الذي نجى الله فيه موسى وغرق فرعون فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم فصامه النبي
صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وهذا يدل على ان صيامه كان واجبا قبل ذلك
فتأمل وصار صوما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كان بعث النبي
صلى الله عليه وسلم من الامراء والرسل واحدا بعد واحد يقال بنوح بضم الخاء وفتح
الجيم وفي رواية وغيره من الانبياء وخص نوح بالذكر لانه اول نبي ارسل الى الكفار
فيقال لهم اي يقال لنوح من قبل امتك هل بلغت اي رسالتي الى قومك وقوله
نعم اي بلغتها وقوله قال بضم القاف وقوله فيقول اي الله تبارك وتعالى لنوح عليه
السلام ولابويه ذرية الوحي فيقال وقوله من يشهد لك اي الذين يشهدون لك
انك بلغتهم وقوله فيقول اي نوح وقوله محمد وامته اي يشهدون له بذلك وامته
فيجاء بكم وقوله فتشهدون اي بانه بلغهم وورد انه حين تلا ام تحسب ان اكثرهم يسمعون
او يعقلون ان هم الا كالانعام ان هم الا كالموتى تقول الرب جل جلاله للامة

النعوت

محمد عن لكم فاعدلي فيقولون ارسلت الينا الصادق المصدوق بكتابك وانت
لا تقبل الا عدلا قال لاقبل تقبلوه وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولا يكون
عدلا الا وقبل لتكونوا شهداء على الناس فاللام في لتكونوا لام كي فيفيد العلم
لام الضرورة وانما يشهد الا الذين هم جميع شهدت ليدل على المبالغة دون شاهدت
وشهود جمع شاهد وفي على قولك انا عليك بابا وهو الظاهر وعدي اللام بعني انكم
تنقلون اليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم
ويكون الرسول عليكم شهيدا على لتكونوا اي تركيكم وتعلم بعد التكمل والزهادة فتكونوا
بلغاء شاهدة كالزهادة بالتسامع في الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب
جيء بكلمة الاستعلاء واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه
الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شيء وجب
العمل به لزم قبولهم وعد الحديث ذكره البخاري في باب قول الله وكذلك جعلناكم امة وسطا
مفاتح الغيب جمع لا يعلمها الا الله اي ان تعالى علمها غاب عن العباد وجعل الغيب
مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في المخازن المستوثق منها
بالاغلاق والاقفال وفي علم المفاتيح وكيفية فتحها توصل الى ما فاراد انها الموصلة الى
المغيبات المحيط علمه بها فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فينظر بها على
ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل على ان الله تعالى علم الاشياء قبل وقوعها
والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله
هذا اشارة الى ما يزيد في النفس وينقص اي ما تحمله من الولد على اي حال هو من ذكورة
وانوثة وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة وعد الحصر ثانيا في ان بعض الاولاد
له الكمال واجيب بان هذا الحصر بالنسبة للعامة لا للخاصة وقد ورد ان الله لم يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه على كل شيء ولا يعلم ما في غد الا الله هذا
اشارة الى نوائب الزمان وما فيها من الحوادث اي لا يعلم ما في غد من خير وشر الا الله وعبر
بلفظ غد لان حقيقة اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه
فما بعده اجرى ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله هذا اشارة الى العالم العلوي
لا يعلم وقت اتيان المطر من ليل او نهار الا الله نعم اذا اراه علمه الملائكة الموكلون
به من الله من خلقه والمطر بالرفع فاعل يأتي واحد فاعل يعلم والا الله بدل
منه احد ولا تدري نفس بأي ارض تموت الا الله هذا اشارة الى العالم السفلي اي
لا تعلم نفس المكان الذي تموت فيه فربما اقامت بارض وضربت اوتادها ومالت

لا ابرح

الرا وقولہ بشبر ولابی ذر عن الکشمیہنی شبرا باسقاط الفوقیۃ والنصب ای
مقدار شبر وقولہ ذرآ بکسر الذال المعجمۃ ای بقدر ذراع وقولہ تقربت الیہ ولابی
ذر عن الحموی منہ وقولہ باعا ای بقدر باع وہو طول ذراعی الانسان وعضدیہ وعرفۃ
صدرہ وقولہ وان ولابی ذر عن الحموی والمستملی ومن وقولہ ہرولہ ای اسراعا یعنی ان من
تقرب الی بطاعۃ قلیلۃ جازیتہ بمثوبۃ عظیمۃ وکلما زاد فی الطاعۃ زدت فی ثوابہ وان کان
کیفیۃ اتیانہ بالطاعۃ علی التانی فاتیانی بالثواب لہ علی السرعۃ والتقرب والہرولۃ
مجاز علی سبیل المشاکلۃ والاستعارۃ وہذا الحدیث ذکرہ البخاری فی باب قول
اللہ تعالی ویحذرکم اللہ نفسہ وفاطمۃ بالنصب علی الضمیر المنصوب فی
یوطئہ لیلۃ ای ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعلی وفاطمۃ فی لیلۃ فقال
لہم ای لعلی وفاطمۃ ومن عندہما وقولہ الا بالتخفیف ان انفسنا ای
ذواتنا وقولہ بید اللہ ای قدرتہ ان یبعثنا ای یوقظنا للصلاۃ بعثنا
ای ایقظنا وقولہ فانصرف ای مدبرا ولم یرجع بفتح اولہ وکسر ثالثہ من
رجع المتعدی قال اللہ فارجعہ الیہم وقولہ الی یتذیہ الیا ای یحرکہ یعنی
بشی یضرب فخذہ جملۃ حالیۃ ای فی حال کونہ یضرب فخذہ متعجبا من سرعۃ
جوابہ قال العلماء ہذہ الاولی تسیدنا علی الاعتذار وترک ہذا الجواب ولم یقل
لہ المصطفی انت لک اختیار وکسب ولم یعنہ علی ترک الاسترسال فی النوم
لمکارم الاخلاق والالیق بمقام سیدنا علی انہ اجابہ المصطفی بہذا الجواب لانہ
کان جنبا فاستحی ان یقول انا جنبہ خصوصا وفاطمۃ بنتہ صلی اللہ علیہ وسلم تحتہ
ویحتمل ان یکون تعالیا امتثل ذلک اذ لیس فی القصۃ تصریح بان علیا اتبع والما
اجابہ علی بما ذکر اعتذارا عن ترک القیام لغلبۃ النوم ولا یبعد انہ علی
عقب ہذہ المراجعۃ الرابعۃ جدلا ینصب علی التمییز نفی ان جدل الانسان اکثر
من جدل کل شی وقراءۃ الآیۃ اشارۃ الی ان التکلیف یکثر علیہ مناقضۃ احکام
الشریعۃ لاعلی الحقیقۃ ولذا جعل جوابہ من باب الجدل وہذا الحدیث
ذکرہ البخاری فی باب فی المشیئۃ والارادۃ اذا احب عبدا الخ قال العلماء
محبۃ اللہ لعبدہ ارادتہ لہ الخیر وانعامہ علیہ واما حب جبریل والملائکۃ فیحتمل
وجہین احدہما استغفارہم لہ ودعاؤہم علیہ ودعاؤہم لہ والثانی انہ علی
ظاہرہ لمعرفۃ من ملائکۃ وتہویل القلب واشیاعہم الی لقائہ وحب ذلک.

کونہ

کونہ محبوبا للہ نادی جبریل بالنصب علی المفعولیۃ والفاعل ضمیر مستتر
عائد علی اللہ تعالی ان اللہ فیہ التفات من الاضمار الی الاظہار فکان مقتضی الظاہر
ان تقال انی فاحبہ بفتح الہمزۃ وکسر الہاء وفتح الموحدۃ ثم ینادی بکسر
الدال وقولہ جبریل بالرفع علی الفاعلیۃ ونداؤہ بامر من اللہ تعالی ویوضع لہ
القبول فی اہل الارض ای یوضع لہ الحب فی قلوب الناس ورضاہم عنہ قال تعالی
ان الذین امنوا وعملوا الصالحات سیجعل لہم الرحمن ودا ای یحبہم ویحببہم للناس فمحبۃ
الاولیاء والعلماء والصلحاء ناشئۃ من محبۃ اللہ عز وجل وہذا الحدیث ذکرہ البخاری فی
باب کلام الرب مع جبریل اذا اراد عبدی الخ عقب ہذا الحدیث بالحدیث الذی
یلیہ وہو فی حدیث آخر ان ہم بحسنۃ فلم یعملہا کتب لہ حسنۃ فان عملہا کتب لہ عشرا وان ہم بسیئۃ فلم
یعملہا لم تکتب علیہ وفی روایۃ لمسلم کتبہا اللہ عندہ حسنۃ کاملۃ زاد فی اخری انما
ترکہا من جرای ای من اجلی والہم ہو القصد والحاصل ان المراتب ثلاثۃ الاولی الہاجس
وہو ما یلقی فی القلب والثانیۃ الخاطر وہو ما یجول فی النفس بعد الثالثۃ
حدیث النفس وہو التردد ہل افعل او لا افعل والرابعۃ الہم وہو قصد الفعل
وہذہ المراتب الاربع لا یواخذ بہا والخامسۃ العزم ای الجزم وہو مواخذ بہ عند
المحققین واعلم ان کلا من الہاجس والخاطر وحدیث النفس لا یتعلق بہ ثواب
ولا مواخذہ والہم الذی ہو القصد یوجب الثواب ولا یحصل بہ مواخذہ والعزم
یحصل بہ کل من ہما فان قلت اذا ہم بالسیئۃ فلم یعملہا فقایۃ ان لا تکتب علیہ سیئۃ فی
این تکتب لہ حسنۃ قلت الکف عن الشی حسنۃ فاعملہا بکسر المیم ولابی
ذر عن الحموی والمستملی فاذا عملہا فاکتبوہا بعملہا ای من غیر تضعیف وقولہ
من اجلی ای خوفا منی واما اذا ترکہا کسلا فلا تکتب علیہ ولا لہ حسنۃ ای کاملۃ
غیر مضاعفۃ فاکتبوہا لہ حسنۃ ای کاملۃ لا تضعیف فیہا الی سبعمائۃ ولابی ذر
عن الحموی والمستملی الی سبعمائۃ ضعف الی اضعاف کثیرۃ ای بحسب الزیادۃ فی
الاخلاص وہذا الحدیث ذکر البخاری فی باب قول اللہ یریدون ان یبدلوا کلام اللہ
عن ابی سعید الخ ختم المتم کتابہ بہذا الحدیث الشریف اشارۃ الی حسن الخاتمۃ
والی ان مآل الاعمال الصالحۃ النعیم الذی لا ینقطع برؤیۃ المحب الاکبر التی ہی مجمع
الاتمام واعلم ان ورد اہل الجنۃ یکونون اولا فی ضیافۃ اللہ عز وجل ثم فی ضیافۃ
رسولہ اللہ ثم فی ضیافۃ ابی بکر ثم فی ضیافۃ عمر ثم فی ضیافۃ علی رضی اللہ عنہم اللہم

متعنا بنعمه الضياقات من غير سابقة عذاب لبيك اي اجبناك اجابة وقولا
وسعديك اي اجبناك اجابة سريعة واعلم ان لبي وسعدي لا يضافان الى الاسم
الظاهر ولا الى ضمير الغايب فلا يضافان الا الى ضمير المخاطب فتقول لبيك
وسعديك فمعنى لبيك اقامة بعد اقامة على اجابتك من لب بالمكان اذا اقام
به ومعنى سعديك اسعادا لك بعد اسعاد اي اجابة لك بعد اجابة فهو بمعنى
لبيك ولا تستعمل سعديك الا بعد لبيك لان لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك
كالتاكيد لها وقد شذ اضافة لبي الى الاسم الظاهر في قول دعوت لما نابني مسورا
فلبى فلبى يدي مسور وكذلك شذ اضافته الى ضمير الغايب في قول فقلت لبه لما دعوني
وذهب سيبويه ان لبيك مصدر مثنى لفظا ومعناه للتكثير وهو منصب على المصدرية
والعامل فيه محذوف تقديره من معناه لا من لفظه وذهب يونس الى ان لبيك اسم
مفرد مقصور اصله لبا قلبت الفه بالاضافة الى الضمير كما في علي ولدي ورد
عليه سيبويه بانه لو كان كذلك لما قلبت مع الظاهر وفي قوله فلبى يدي مسور وذهب
الاعلم الى ان الكاف في لبيك حرف خطاب لا موضع لها من الاعراب مثلها في ذلك
ورد بقولهم لبيه ولبي يديه مسور وبحذف نون التثنية لاجلها ولم يحذفوها في
ذلك وبانها لا تلحق الاسماء التي لا تشبه الحرف والعامل في لبيك محذوف تقديره
من معناه اي اجيب بخلاف اخواته وتقدير من لفظها نحو سعديك وحنانيك
ودواليك اي اسعدا واتحنن واتداول والخير في يديك مصدر غاية للادب
والا فالشر في يديه ايضا اي الانعامات بقدرتك وارادتك وانما عبر باليدين
نظرا لعادة الانسان من انه اذا كان عنده خير يكون بين يديه او ان له يدين
لا يملا حيثيتهما الا هو سبحانه وتعالى افضل من ذلك اي الذي اعطيتكم
من نعيم الجنة احدا من خلقك المراد بالخلق الخلق الذين لم يدخلوا الجنة
ان كان الخطاب في رضيتم لاهل الجنة جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم
جميعا فالمراد بالخلق ما عدا امة محمد من اهل الجنة احل عليكم رضواني اي
انزله عليكم وقوله فلا اسخط عليكم بعده ابدا اي فهذا الرضا لا يشوبه اي
لا يخالطه سخط ولا غضب بل هو رضا محض ومفهومه ان الله انما يسخط على
اهل

اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية او اخروية وكل
لاوائل المتناهي لا يقتضي الاجزاء متناهيا وبالجملة لا يجب على الله شيء اصلا
قاله الكرماني وهو ماخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ان الرضا
افضل من اللقاء مع ان اللقاء افضل واجيب بانه لم يدل ان الرضا افضل
من كل شيء بل افضل من الاعطاء فجاز ان يكون اللقاء افضل من الرضا وهو من
من الاعطاء او اللقاء مستلزم للرضا فهو من باب اطلاق اللازم
وارادة الملزوم كذا نقله فالكواكب قال في الفتح ويحتمل
ان يقال المراد حصول انواع الرضوان وفي جملتها
اللقاء وحينئذ فلا اشكال فان قلت
جاء في الحديث دخول الجنة تمام النعمة والفوز
من النار وقد ثبت ان لا شيء افضل من النظر
الى وجه الله قلت يجاب بان
تمام النعمة مقول بالتشكيك فاعلى
الانعامات واعظمها رؤية الله
الاعظم كما هو مذهب اهل السنة
خلافا للمعتزلة من انكار اهل البدع
اللهم اجعلنا من اهل الجنة الخالصة
واجعلنا ان الذين لهم الحسنى
وزيادة بجاه محمد صلى الله عليه وسلم ذي
المقام والوجاهة
ذوي السيادة
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم